

الحماية الدبلوماسية والشرعية

لضحايا النزاعات المسلحة

(القانون الدولي الإنساني)

(دراسة مقارنة)

الدكتور

أحمد خضر شعبان



منشورات الحلبي الحقوقية

الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة

(القانون الدولي الإنساني)

(دراسة مقارنة)

الْحَمَايَةُ الدُّوْلِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ

رِضْحَايَا النِّزَاعَاتِ لِسَاعَةِ


(القانون الدولي في الإنسانيّ)

(دراسة مقارنة)

الذِّكْوَرُ

أَحْمَدُ خَضْرُ شَعْبَانُ

منشورات الجليلي الحقوقية



منشورات الحلبي الحقوقية
AL-HALABI
LEGAL - PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة ©
الطبعة الأولى
2015

All rights reserved ©

ISBN 978-614-401-695-4



9 786144 016954

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري

قرب تلفزيون إخبارية المستقبل

هاتف: (+961-1) 364561

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (+961-3)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: (+961-1) 612632

فاكس: (+961-1) 612633

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb
www.halabi-lp.com

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من أبحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما أن الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No parts of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة الأستاذة خضر شعبان تغنّره الله بروحمته.

لقد قدّمت في حياتك الكثير من العطاء المخلص لطلاب العلم،

وإتني أهديك من بعض غرسك ثمرة، أُوعد الله تعالى أن تكتب

في صحيفة حسناتك.

إلى زوجتي الحبيبة سامية.

إلى كلّ من ساعدني للإتمام هذه الدراسة.

أحمد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان وسوّاه وفضّله على سائر المخلوقات وأكرمه من فضله جلّ وعلا، وسخّر له الأرض ليحيا فيها حياة هنيئة محافظاً على كرامته الإنسانية. الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم لتكون آياته أدلة شرعية يُحكم بين الناس من خلالها. الحمد لله الذي خلق الناس قبائل وشعوباً ليتعارفوا وأكرمهم من فضله وجعل أفضلهم من هو أتقى وذلك بقوله العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾. الحمد لله الذي أرسل إلينا الرسل لنقتدي بهم وجعل سيدنا محمداً ﷺ أفضل الأنبياء وأفضل خلقه وجعله عز وجل رحمة للعالمين وذلك بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾

فكان عليه الصلاة والسلام قائداً عظيماً ومعلماً للبشرية وهادياً وناصحاً للأمة جميعاً، ففسر لنا القرآن، وجعل سنته الشريفة أفضل دستورٍ للأمة الإسلامية نستخلص منها الأحكام والعبر كي نسير في الطريق السليم.

ومن المعلوم أن سيدنا محمداً ﷺ خاض عدة حروب أثناء نشره لواء الإسلام في البلاد، وقد كانت هذه الحروب تفرض عليه وعلى المسلمين إيصال الدعوة الإسلامية إلى شتى بقاع الأرض المسكونة، لكي يؤمن من يؤمن ويبقى من يشاء على ديانته القديمة.

فكانت الحرب واللجوء إلى القوّة العسكرية حالة من حالات الضرورة تُفرض على المسلمين، فجعل الله تعالى ذلك تشريعاً قرآنياً ووضع الرسول عليه الصلاة والسلام ركائز للحرب وقانوناً يُحفظُ فيها المدنيون والشيوخ والأطفال. ففرض معاملة إنسانية للأسرى- رغم حربهم للمسلمين- فكان الرسول عليه الصلاة

(1) سورة الحجرات، آية 13.

(2) سورة الأنبياء، آية 107.

والسلام والخلفاء الراشدون من بعده يوصون قادة الجيوش والسرايا بالمعاملة الرحيمة للأطفال والشيوخ. فالحرب الإسلامية لم تكن أداة للقهر والتسلط، وإنما هي ضرورة لتأمين سبيل الدعوة والدفاع عن حرية العقيدة⁽¹⁾. كما كان يُوصي قادة السرايا بأن يعطوا الخيار للكفار والمشركين بثلاثة أمور⁽²⁾:

الأمر الأول، إنه إذا اعتنقوا الإسلام دخلوا في جماعة المسلمين لهم ما لجميع أبنائها وعليهم ما عليهم.

الأمر الثاني، وهو دفع الجزية، وهي ضريبة بسيطة تُدفع للدخول في حماية المسلمين، فتساهم في نفقات الدفاع عن دولة الإسلام الناشئة.

الأمر الثالث، وهو الجهاد، حيث يكون النصر لدين الله.

وقد تمسك قادة المسلمين وأمراء الجيوش بهذه الوصية حرفياً، حيث كانوا يعرضون على أهل كل منطقة أو مدينة يقتربون منها هذه الخيارات الثلاث، فيدخل في دين الإسلام من يدخل، ويدفع الجزية من يرغب بالاحتفاظ بدينه والعيش مع المسلمين بسلام، وإلا وقعت الحرب بين الطرفين.

لذلك قام الفقهاء المسلمون بتخريج أحكام شرعية في سبيل تحديد الوضع الشرعي لمختلف فئات الأراضي التي أصبحت تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول، "دار إسلام".

النوع الثاني، "دار حرب".

النوع الثالث، "دار عهد" أو "دار موادة".

فنشأ تنظيم دولي - في المفهوم القانوني المعاصر - لكل دار فرضه هذا الواقع العملي، تتضمن جميعها عناصر أساسية تحتويها الدولة الإسلامية بحسب الوضع

(1) د. عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1986م، ط 1، ص 63.

(2) د. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، د.ن، 1995م، د. ط.

القانوني لكل دار على حدة، أو لكل جماعة حيث أصبح هناك قانون يحكم وضعهم من حيث علاقتهم بالمسلمين. لذلك يجب في شرع الإسلام أن يتحقق شرط مشروعية الحرب أولاً، والتي هي مقيدة بقيود عدة، ثم يجب أن يُحكم سلوك المحارب المسلم في المعركة التي يخوضها ضد العدو بمبادئ أساسية مثل مبدأ العدالة ومبدأ الفضيلة، حيث لا يجوز أن يُظلم أحد من قبل حاكم أو مواطن عادي. وتأسيساً على ذلك يجب على المسلمين حصر الأعمال الحربية التي يقومون بها ضد القادرين على حمل السلاح من مواطني العدو فقط. فلا يحق للمسلم أن يرتكب كل الأفعال التي تتنافى مع أخلاقيات الإسلام وآدابه. وكذلك إن الأساليب والأسلحة التي تستعمل في الحرب ضد العدو يجب أن تكون ضمن المسموح بها شرعاً، وكذلك أساليب القتال والمعلومات الحربية المستخدمة ضد العدو يجب أن تكون مشروعة أيضاً.

لذلك منع الإسلام استخدام أساليب القتل بالحرق والاختيالات والتجويج والتعطيش أو تسميم الأعداء أو الأسرى. كما حظر الإسلام القيام بتعذيب الجرحى والتنكيل بالأسرى والتعامل السيء مع النساء والشيوخ والأطفال، والذين يوجدون في أرض العدو، حفاظاً على كرامتهم الإنسانية، حتى لو كان أقرباؤهم يحاربون ضد المسلمين. كذلك حظر الإسلام قطع الأشجار والتخريب والتدمير في الأبنية وإهلاك الأنعام، وذلك استناداً لوصايا الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده. فكل تدمير وتخريب يتجاوز من حيث حجمه ومداه الضرورة الحربية هو غير مشروع.

كما يجب على المسلمين - حتى بعد النصر - التمسك بتعاليم دينهم بشكل كامل تجاه العدو، وهذا ما يسبب إستمالة لقلوبهم في غالب الأحوال. ويقتضي أيضاً معاملة الأسرى بروح الإنسانية والعفو عما بدر منهم من مخالفات، إذا كانت لا تمس بمصلحة الإسلام العليا، لأن ذلك يؤثر تأثيراً كبيراً في ردة فعلهم، وقد قال تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَبَيْتًا وَأَسِيرًا ۗ ﴿٨﴾ إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ (١).

(١) سورة الإنسان، آية 8 و9.

ويقول أيضاً عزّ وجل: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِيَكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (1).

فليس غريباً أن يفرض الإسلام الرحمة والإنسانية في معاملة الأسرى من الأعداء، وهو دين الرحمة في الوقت الذي كانت فيه جميع الأمم الأخرى تقتل الأسرى أو تستعبدهم. لهذا وضع الإسلام عدة سبل أمام المسؤولين المسلمين في مجال وضع حد لحالة الأسر. وهذه السبل تحقق الإفراج عن الأسرى بطرق مشرّفة تحفظ كرامتهم وإنسانيتهم.

ومن المعلوم أن الحرب محظورة وفقاً لقواعد القانون الدولي لما تصيب من ضحايا أثناء النزاع المسلّح. وتطبيقاً لمبدأ حظر استخدام القوة لا يجوز اللجوء إليها كوسيلة لحل المنازعات الدولية، الأمر الذي يعني أنه يجب على أطراف أي نزاع إلتماس حله بالطرق السلمية. إلا أن الحرب إذا ما وقعت، فإنه يترتب عليها بالضرورة بعض الآثار السلبية، والتي يتأتى عنها ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاع المسلّح والتي هي من أولياتها.

ففور اندلاع النزاع المسلّح - الدولي أو الداخلي - يجب تطبيق هذه القواعد، وتنتهي بانتهاء العمليات العسكرية أو بانتهاء الاحتلال الحربي أو بالإفراج النهائي عن الأشخاص أو إعادتهم إلى أوطانهم.

فلا شك أن النزاع المسلّح - الدولي أو الداخلي - يترتب عليه عادة الكثير من المعاناة للأشخاص، وكذلك التدمير الكلي أو الجزئي للممتلكات، من هنا تأتي أهمية القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلّحة، وكذلك حماية الأشياء والممتلكات التي قد تتأثر بويلاتها.

ومن المعلوم أن أية قواعد قانونية - داخلية أم دولية - يتم إقرارها لكي تطبق، أي لكي تكون ذات فعالية عملياً وواقعياً. فهذا هو سبب وجودها والغاية من

(1) سورة الأنفال، آية 70.

إصدارها. إلا أنه من الملاحظ وجود انتهاكات فظيعة وشديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي يأتي في مقدمتها جرائم الحرب بمختلف أنواعها. وهذا يتضح من خلال النزاعات المسلحة بين الدول المختلفة أو بين دولة وفئة من الناس، أو من خلال الجرائم الوحشية بحق الأسرى والمعتقلين في السجون. ولما كانت هناك أسباب عديدة تُضعف النظام الدولي المعاصر إزاء ما يحدث من انتهاكات لقواعد القانون الدولي، لذلك يقتضي اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة لكفالة احترام تلك القواعد، خصوصاً ضرورة توقيع الجزاءات الرادعة والمناسبة التي تمنع من ارتكابها، وتحقق عدم إفلات المجرمين من العقاب.

أهمية الموضوع:

لقد إترف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي أو الوضعي بحقوق أساسية للإنسان، وكان للشريعة الإسلامية فضل السبق في الاعتراف بهذه الحقوق. وتبنى القانون الدولي - حديثاً - قواعد عدة واتفاقيات مختلفة تخفف من ويلات الحروب، وتجنب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح عن طريق تخفيف المعاناة عنهم، من خلال القواعد التي تضي قدرأً من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترة النزاع المسلح. وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ونيّف من الزمن، ثم أن المسلمين طبّقوه أفضل تطبيق.

وإذا كان بعض الغربيون ومفكريهم إتهموا الإسلام بعدم تطرّقه إلى هذه الأمور، إلا أن الواقع هو عكس ذلك تماماً، فالفقه الإسلامي ولئن لم يستعمل تسمية القانون الدولي الإنساني كموضوع عام، لعدم شيوع هذه التسميات في حينه، غير أنه أفرد قواعد ونظماً عديدة تتعلّق وترتبط بالموضوع. وهذا ما نراه في كتب "السّير" التي تدل على وجود قواعد القانون الدولي في الإسلام بحسب المفهوم الحديث.

هذا وتكمن أهميّة موضوع "الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة" في حداثة تسميته، وما زال إلى هذه الأوقات يشغل الكثيرين من شراح القانون على الصعيد الدولي. فالموضوع حديث نسبياً وتظهر أهميته أيضاً من خلال الهيئات الدولية الإنسانية مثل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، حيث عُقدت عدة

ندوات تناولت موضوع القانون الدولي الإنساني، الذي يرتبط بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. كذلك عُقد العديد من المؤتمرات الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة، وأُبرم العديد من الاتفاقيات التي تتعلق بموضوع "ضحايا النزاعات المسلحة" أو "القانون الدولي الإنساني". ثم أعدت هذه الهيئات بروتوكولات عديدة وألحقتها باتفاقيات سابقة. فقد صدرت في أوائل القرن العشرين عدة شُرَع أو موثيق دولية إنسانية تبين حقوق وواجبات المتحاربين خلال سير العمليات العسكرية وضرورة تقيدهم بضوابط تمنع إلحاق الأذى بالعدو، ومن هذه الشُرَع ميثاق لاهاي أو اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. ثم كان هناك نظام المحكمة الجزائية الدولية، وما لحقه من تفسيرات لأركان الجرائم الواردة فيه، وإجراءات الملاحقة الدولية لمرتكبي هذه الجرائم، وتحريم منحهم الحماية أو الحق في اللجوء. فتم ملاحقة مقترفي هذا النوع من الجرائم دولياً⁽¹⁾.

كما تتبين أهمية الموضوع بأنه يلقي الضوء على حقوق المدنيين أثناء النزاع المسلح، أي الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، كحالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، فتحميهم الاتفاقيات الناشئة في ظل القانون الدولي الإنساني، التي أقرت لهم حقوقاً مهمة حيث لا يجوز إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الاحتلال. كما اعترفت أيضاً بحقوق اللاجئين، بحيث لا يجوز اعتبارهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية. وتبين الدراسة كيفية وجوب معاملة الأطفال والنساء والشيوخ أثناء النزاع المسلح، حيث أقرت الحماية الخاصة لهم.

الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع:

إن موضوع "الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة" هو من الموضوعات الحديثة، التي تحتل مكانة مهمة في الشريعة الإسلامية والقانون

(1) يراجع في تفصيل ذلك: د. وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2008م، ط 1، ص 31.

الدولي أيضاً. وبما أن موضوع الدراسة يتعلق بحقوق الإنسان الشخصية أو له صلة وثيقة بحقوق الإنسان، وكانت رسالتي لدرجة الماجستير تتناول جانباً من حقوق الإنسان الشخصية وهو الحق في الخصوصية، الذي كان أحد موضوعات القانون الجزائي الخاص، وبما أن الموضوع الحالي يرتبط بالحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ويتصل بجانب من حقوق الإنسان لكن على المستوى الدولي، مما يجعل الدراسة المخصصة له تكملة لرسالة الماجستير، بتناولها معاً لجوانب من حقوق الإنسان الأساسية.

هذا ويحدث أحياناً شيوع أخبار عن بعض الدول بأنها تنتهك حقوق الإنسان وتخالف قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نزاع مسلح، وترتكب جرائم ضد الإنسانية، كمثال ما يجري في فلسطين المحتلة والعراق وغيرها من الدول، مما دفعنا إلى اختيار الموضوع الحالي المرتبط بقواعد القانون الدولي الإنساني، مع الأمل في الإضاءة على قواعد هذا القانون.

هذا وتقتضي الدراسة الإحاطة بالجانب الإنساني - كما هو الواقع - لدين الإسلام في الظروف الاستثنائية كظروف الحرب أو خلال النزاع المسلح. وخصوصاً أنه بات متهماً بالإرهاب والدموية زوراً وبهتاناً من قبل أعداء الله الذين يحاولون جاهدين تشويه صورة الإسلام الحقيقية. ومما لا شك فيه أن أحكام الإسلام وخصوصاً أحكام الحرب - كما سيبين لاحقاً - تتصف بالعدالة والرحمة أكثر مما يتصوره الكثير من الناس. وقد تفوقت على أحكام القوانين الوضعية أو الدولية من حيث الإنسانية والرحمة. فلم ترتق القوانين الوضعية أو الدولية إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية، لأن تلك القوانين ما زال يعترينا نقص وقصور كبيرين على الصعيدين النظري والتطبيقي. ويتعين الإشارة إلى أن القاعدة الأساسية في الإسلام في أسلوب القتال هي أكثر إنسانية ورحمة من القاعدة الدولية، مما يجعلها تتفوق على مثلتها الوضعية. ويلاحظ هنا أن بعض الدول لا تلتزم بتطبيق النصوص القانونية الوضعية، بل تخرق القوانين والأعراف بشأن أسلوب القتال ومعاملة الأسرى والجرحى، والعديد من الأمور التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني. وستتطرق الدراسة إلى

مدى تأثير القوانين الوضعية والدولية بالأحكام والمبادئ الإسلامية، كونها تجسد مبادئ وقواعد هذا القانون، وخصوصاً تلك التي لها علاقة بالكرامة الإنسانية.

الجديد في الموضوع:

إن الجديد في دراسة الحماية الدوليّة والشرعية لضحايا النزاعات المسلّحة أو "القانون الدولي الإنساني" نوجزها بما يلي:

1- بيان ماهية "قانون النزاعات المسلّحة" أو "القانون الدولي الإنساني" كفرع من فروع القانون الدولي، والذي بدأ ينمو ويتطور بوتيرة عالية في السنوات الأخيرة إلى أن أصبح له مفهوم خاص ومصادر خاصة وطبيعة قانونية خاصة به.

2- تحديد التكييف القانوني لانتهاكات ضحايا النزاعات المسلّحة وتصنيفاتها العديدة.

3- توضيح أساس الالتزام بتحريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، والتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ هذا الالتزام وكفالة احترام هذا القانون.

4- تطرّق الدراسة إلى آليات الملاحقة القضائية لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

5- تقييم ومتابعة علاقة الإسلام بغيره من الأنظمة مما يكشف عن تأثيره على العلاقات الدوليّة.

6- تبيان أن الأعراف والمعاملات بين الناس لعبت دوراً كبيراً في إنشاء قواعد قانونية على الصعيد الدولي.

إشكالية الموضوع:

إن موضوع "الحماية الدوليّة والشرعية لضحايا النزاعات المسلّحة" لم يكتب فيه بشكل مفصل من قبل، فأكثر الكتابات تتكلم عن الحرب وقوانينها بشكل عام، ولم تركز على حقوق ضحايا النزاعات المسلّحة أثناء الحروب، أو عن الحماية التي منحت لضحايا النزاعات المسلّحة، وهذا ما يجعل استنباط بعض الأحكام الإسلامية يأخذ أهميّة كبيرة.

كذلك لم يصل بعض شراح القانون، وخصوصاً الدولي منه، إلى تأصيل وشرح موحد لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً عندما يختلط مع بعض القواعد أو المفاهيم الشبيهة به. كما أن ندرة المؤلفات اللبنانية بهذا الموضوع يجعل الكتابة فيه على قدر كبير من الأهمية، مما يوجب الإستعانة بمراجع عديدة تفيد في شرح الموضوع.

منهجية وأسلوب الدراسة:

ستتهج هذه الدراسة "الحماية الدوليّة والشرعية لضحايا النزاعات المسلّحة" المنهج التالي:

- 1- العناية بالأدلة الشرعية من المصادر الأصلية بالرجوع إلى تفاسير القرآن الكريم وشروح السنة النبوية الشريفة، والمصادر الفقهية من كتب أئمة المذاهب.
- 2- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر أرقامها.
- 3- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الدراسة.
- 4- التعريف بالأعلام الذين وردت أسماءهم غالباً في الدراسة.
- 5- مراعاة الدقة العلمية في نسبة الأقوال لأصحابها، مع توثيق ذلك في الحاشية مراعيّاً في ذلك إسم المؤلف وشهرته وتاريخ وفاته إذا أمكن، ثم ذكر الجزء ورقم الصفحة.
- 6- العناية بشرح مبادئ القانون الدولي الإنساني من وجهة النظر الغربية، ثم معرفة قبولها أو رفضها من قبل آراء فقهاء المسلمين.
- 7- بيان التطور التاريخي الوضعي لموضوع "حماية ضحايا النزاعات المسلّحة" عند الأمم القديمة حتى وقتنا هذا.
- 8- اعتماد الدراسة الأسلوب الوصفي للحالات المختلفة محللة بعض آراء الفقهاء وشراح القانون.
- 9- اتباع الدراسة المنهج التحليلي المقارن وفقاً لما تقتضيه كل جزئية من جزئيات الدراسة، وذلك بوضع مقارنة بين القانون الدولي الوضعي والشرعية الإسلامية، وذلك في آخر كل فصل من الدراسة.

- 10- العناية بالكتب الحديثة المرتبطة بالموضوع بشكل مباشر، ومنها على سبيل المثال:
- أ- كتاب د. عامر الزمالي بعنوان "مقالات في القانون الدولي الإنساني في الإسلام".
- ب- كتاب د. يحيى إبراهيم الشهابي بعنوان "مفهوم الحرب والسلام في الإسلام".
- ج- كتاب د. ماهر جميل أبو خوات بعنوان "المساعدات الإنسانية الدوليّة".
- د- كتاب د. وليم نجيب جورج نصّار بعنوان "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي".

11- العناية بوضع الفهارس المتنوعة من مصادر أصلية ومراجع ثانوية.

12- الحرص على انتقاء العبارات الدقيقة والواضحة المفيدة في الموضوع.

الخطة العامة للموضوع:

لقد قُسمت خطة أطروحة الدكتوراه هذه بعنوان "الحماية الدوليّة والشرعية لضحايا النزاعات المسلّحة" الى مقدمة وقسمين وخاتمة تُستعرض فيها النتائج التي توصل اليها البحث مع المقترحات وفهرسة الموضوعات وقائمة المصادر والمراجع العربية والأجنبية.

وجرى تقسيم كل قسم إلى فصلين إثنيين، وكلّ فصل تفرع إلى فرعين، أما الفرع فقد تفرع منه عدة فقرات.

القسم الأول

أساس الحماية الدوليّة والشرعية
لضحايا النزاعات المسلّحة

تمهيد وتقسيم:

صاحبت الحروب البشرية، منذ بداية الخلق، ولازمتها في جميع مراحل نموّها وتطوّرها. فقد كان اللجوء إلى الحرب أحد مظاهر سيادة الدول لتحقيق مصالحها القوميّة، وفرض وجهة نظرها على غيرها من الدول. وكان لتطور وسائل وأساليب القتال وظهور وسائل جديدة لم يكن الإنسان معتاداً عليها من قبل، أن جلبت الخراب والدمار على البشرية بل وحتى تهديد الجنس البشري بالفناء. ومع تزايد النزاعات المسلّحة وتزايد أعداد الضحايا الذين يعانون من ويلات هذه النزاعات، كان لا بد من وضع حد للحروب عن طريق تقييد الحق في استخدام القوة، ثم عن طريق تجريم استخدامها في محيط العلاقات الدوليّة.

ولبيان مفهوم ضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدولي، وكذلك مفهومها في الشريعة الإسلاميّة ومدى مشروعية اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة، سيقسم هذا القسم إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الحماية الدوليّة والشرعية لضحايا السلاح.

الفصل الثاني: مبادئ الحماية الدوليّة والشرعية للضحايا.

الفصل الأول

مفهوم الحماية الدولية والشرعية لضحايا السلاح

تمهيد وتضريح:

إن دراسة "الحماية الدوليّة والشرعية لضحايا النزاعات المسلّحة" أو "القانون الدولي الإنساني" في معناه المعاصر تُحتم علينا القيام بتعريف وتأصيل هذا الموضوع كي يشكل تبياناً يشمل أهم مبادئه وأحكامه ويوضح طبيعته القانونية الدوليّة والشرعية أيضاً. وهذا التأصيل يوضح فكرة الحماية التي يقرّها القانون الدولي والشرعية الإسلاميّة لضحايا النزاعات المسلّحة.

إن تقديم دراسة هذا الموضوع وتبيان تطوره على الصعيد الدولي قبل دراسته وتبيان أحكامه في الشريعة الإسلاميّة لا يعني أن التنظيم الدولي الجديد أفضل على الحضارة والتطوّر مما ورد في الشرائع الموحى بها، فكم من جديد ليس أفضل من القديم. فالعبرة في الحداثة والتطوّر هي في قدرة النظام على محاكاة الحياة وإيجاد الحلول العادلة لمشكلاتها، وليست العبرة في زمن مجيئه أو ظروف نشأته. ولا ريب أن حضارة الإسلام من أهم الحضارات الإنسانية⁽¹⁾.

لذلك سيُقسم هذا الفصل إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحماية الدوليّة الإنسانيّة لضحايا النزاعات المسلّحة.

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الشرعية الإنسانيّة لهؤلاء الضحايا.

(1) د. سمير عالية، المدخل لدراسة القانون والشرعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002م، ط 1، ص 20.

الفرع الأول

مفهوم الحماية الدولية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة

ساهم الفلاسفة والمفكرون قديماً، بقدرٍ كبيرٍ باقتراح قواعد دولية إنسانية تطبّق زمن النزاعات المسلحة. كما ساهم مدلول "قانون الحرب" - في القانون الدولي التقليدي - في تحديد مدى استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، في تطوير فكرة وجوب مراعاة مبادئ إنسانية في الحروب في مواجهة الدولة المعتدية⁽¹⁾.

وكان لظهور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان زمن الحرب، وخصوصاً بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، الفضل في إسباغ الصفة الإنسانية على القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني⁽²⁾. فقد اهتمت الأسرة الدولية بتقنين مجموعة من الأعراف الخاصة بقواعد الحرب وطرقها وسلوك القوات المسلحة فيها لتمييز ما هو مسموح به وما هو ممنوع دولياً، فعرف العالم فروعاً جديدة من فروع القانون الدولي، وهو "قانون النزاعات المسلحة" أو "القانون الدولي الإنساني"⁽³⁾.

لذلك سيُقسم هذا الفرع إلى أربع فقرات:

1) Jean Pictet: "Development and Principles of International Humanitarian Law", Geneva, Henry Dunant Institute, 1985, P 11.

2) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، د. ط، ص 24.

3) د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004م، ص 18.

- الفقرة الأولى: التعريف بالقانون الدولي الإنساني.
- الفقرة الثانية : نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني.
- الفقرة الثالثة : نطاق القانون الدولي الإنساني.
- الفقرة الرابعة: مصادر القانون الدولي الإنساني.

الفقرة الأولى : التعريف بالقانون الدولي الإنساني

أولاً : تحديد المصطلح

يُعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استُخدمت في القانون الدولي. وأول استخدام له جاء من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي تقدّمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلّحة عام 1971م. وبوّرت اللجنة استخدام هذا المصطلح برغبتها في إضفاء الطابع الإنساني على قانون النزاعات المسلّحة⁽¹⁾. وتطوّر إسم هذا القانون على مر العصور، فقد عُرف بداية بـ"قانون الحرب"، ومن ثم أُطلق عليه "قانون النزاعات المسلّحة"، وأصبح يُعرف مؤخراً بـ"القانون الدولي الإنساني"⁽²⁾. وقد إتجه بعض شرّاح القانون الدولي إلى تفضيل تقديم صفة "الإنسانية" على "الدولية" واقترحوا تسمية "القانون الإنساني الدولي" على اعتبار أن إنسانية الإنسان تسبق دوليته، وأن هذا الإسم هو الأكثر ملاءمة لطبيعة ومغزى وجود هذا الفرع من فروع القانون الدولي، وهي حماية الإنسان، بينما تبنى البعض الآخر مصطلح "القانون الدولي الإنساني" استناداً إلى أن صفة الدولية ترجع إلى طبيعة القانون ذاته⁽³⁾. وقد لقي مصطلح القانون الدولي الإنساني قبولاً دولياً، وأخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأصبح مصطلحاً

(1) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001-2002م، د. ط، ص 92.

(2) Jean Pictet: "Development and Principles of International Humanitarian Law", op.cit., p.,49.

(3) لمزيد من تفاصيل ذلك يراجع: د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007م، ط 3، ص 3.

رسمياً في الأوساط الجامعية والمؤتمرات والندوات الدولية⁽¹⁾.

ثانياً : تعريف القانون الدولي الإنساني

إختلف شراح القانون في تحديد المقصود بمصطلح "القانون الدولي الإنساني"، فلا يوجد حتى الآن تعريف واحد لهذا المصطلح، نظراً للتطورات السريعة التي يمر بها هذا القانون، مما أحاطه بحالة من الغموض أدت إلى خلط بعض التعريفات والمفاهيم المتعلقة به⁽²⁾. فبعض شراح القانون يعطيه تعريفاً موسعاً، وبعضهم يعطيه مدلولاً ضيقاً.

فهو بالمعنى الواسع: "مجموعة القواعد الدولية أو العرفية المنشأ، التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحدّد - لأسباب إنسانية - من حق الأطراف في النزاع في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها، وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي يُمكن أن تتأثر بالنزاع"⁽³⁾.

ويُعرّفه البعض بأنه: "مجموعة القواعد الدولية الموثقة والعرفية التي تكفل احترام الإنسان وترعى حقوقه الفردية والسياسية في زمن السلم والحرب، وهو ما يسمى بـ "القانون الدولي لحقوق الإنسان"⁽⁴⁾.

(1) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م، ط6، ص870.

(2) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص101.

(3) Gasser (H.P.): "Interntional Humanitarian Law in armed conflicts", Vienna, Henry Dunant Institute, 1993, p., 9.

(4) د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980م، د. ط، هامش ص10.

ويقول الباحث جان بكتيه⁽¹⁾: "إن مصطلح القانون الإنساني يمكن أن يُدرس من القواعد القانونية الدوليّة، سواء في التشريعات أو القوانين التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره، ويتكون القانون الإنساني - وفق هذا المعنى - من فرعين، قانون الحرب والقانون الإنساني"⁽²⁾.

كما يُعرّف بالمعنى الضيق: "بأنه مجموعة القواعد الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان زمن الحرب وحدها، أو ما يسمى بقانون حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلّحة"⁽³⁾.

ويُعرّف بالمعنى الضيق أيضاً بأنه: "مجموعة قواعد منظّمة للعمليات الحربية، تهدف إلى تخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية. وهو ينقسم إلى فرعين، (قانون لاهاي) أو قانون الحرب نفسه و(قانون جنيف) أو القانون الإنساني"⁽⁴⁾. ويحدّد قانون لاهاي أو قانون الحرب حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وتحديد وسائل القتال⁽⁵⁾.

ويذهب البعض الآخر إلى تعريف القانون الدولي الإنساني تعريفاً ضيقاً لا يضم إلا قانون جنيف، فيعرّفه بأنه: "مجموعة من قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلّح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا

1) بروفيسور في القانون الدولي، ونائب رئيس اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر سابقاً، محاضرٌ بجامعة جنيف وله العديد من المؤلفات والمقالات في القانون الدولي الإنساني. يراجع بشأن ذلك: (دراسات في القانون الدولي، تقديم د. مفيد شهاب، بيروت، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط، هامش ص 33).

2) Jean, Pictet: "Development and Principles of International Humanitarian Law, op.cit., p.,3.

3) د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، هامش ص 10.

4) Jean, Pictet: "Development and Principles of International Humanitarian Law", op.cit., p., 4.

5) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: "Constraints on the waging of war", Geneva, I.C.R.C., 2001, p., 7 and 8.

النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية⁽¹⁾. كما يُعرّفه البعض بأنه: "فرع من فروع القانون العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين من الآلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"⁽²⁾.

كما عرّف بأنه: "ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة"⁽³⁾.

ولعله من الأوفق أن يقتصر مدلول القانون الدولي الإنساني على ما يسمى بـ"قانون جنيف" الذي يتعلق أساساً بحماية العسكريين العاجزين عن مواصلة القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ونرى أن هذه القواعد تستحق فعلاً أن تُوصف بأنها قواعد إنسانية⁽⁴⁾. والحقيقة أن كل قواعد النزاع المسلح سواء تلك التي تمت صياغتها في لاهاي أو في جنيف أو في أي مكان آخر، كانت نتيجة لمفاضلة واقعية بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومتطلبات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى⁽⁵⁾.

يتبين بعد هذه التعريفات عدة أمور أهمها:

أولاً: وجود علاقة واضحة بين القانون الإنساني والقانون الدولي العام باعتباره أحد فروعها.

1) Nahlik Stanhik: "A brief outline of International Humanitarian Law", Geneva, I.C.R.C., International review of the Red Cross, 1984, p., 16.

2) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المغرب، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997م، ط 2، ص 7.

3) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 762.

4) Distein (Y): "Human rights in armed conflict", International Humanitarian Law, Claredon Press Oxford, 1992, p., 345 and 346.

5) Op.,cit., p., 346.

ثانياً: إن نطاق تطبيق القانون الإنساني هو زمن النزاعات المسلّحة، ولحماية الضحايا والأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

ثالثاً: يلاحظ أنه إكتفت التعريفات بمعاهدات جنيف القاضية بتحسين أحوال المتضررين في الحرب، وبالمقابل لم تتحدث عن القواعد المقيدة لاستخدام السلاح في المعركة، أي ما يسمى بقانون الحرب (اتفاقية لاهاي).

لذلك يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بعد عرض عدة آراء على النحو التالي: "إنه عبارة عن المواثيق والأعراف الدوليّة، التي تُطبّق على المنازعات المسلّحة الدولية وغير الدوليّة، والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في أضيق نطاق، وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك المنازعات المسلّحة، والمحافظة على حقوق الإنسان وحياته الأساسية وكرامته الإنسانية"⁽¹⁾. فقد أوضح هذا التعريف أهداف القانون الدولي الإنساني بأنه يقيّد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال. كما أنه يحمي الأشخاص والأموال حال المنازعات المسلّحة. ثم إنه لا يقتصر تطبيقه على المنازعات المسلّحة الدوليّة التي تقوم فيما بين الدول فقط، ولكنه يطبّق أيضاً على المنازعات المسلّحة غير الدوليّة، والتي لا يكون أحد أطرافها من الدول. كما يشمل هذا التعريف القواعد العرفيّة الدوليّة النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام.

ثالثاً: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي

يختلط مفهوم القانون الدولي الإنساني، بوصفه أحد فروع القانون الدولي العام، بعدة فروع أخرى لهذا القانون، إما بسبب الغايات والأهداف التي يسعى إليها كلّ منها، أو بسبب تنظيم موضوعات مشتركة فيما بينها. وإنطلاقاً من الهدف الذي يُسعى إلى تحقيقه، وهو التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وفض الإشتباك بينه وبين غيره من فروع القانون الدولي، نقدّم الأمثلة التالية:

(1) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 108.

أ- علاقته بقواعد حقوق الإنسان:

لقد عرّف البعض القانون الدولي الإنساني تعريفاً واسعاً بحيث يضم قواعد حقوق الإنسان بالإضافة إلى قانون النزاع المسلح بفرعيه: قانون جنيف وقانون لاهاي⁽¹⁾. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيمكن تعريفه بأنه: "عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمّن حقوق وحرّيات الافراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً. وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتُلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك"⁽²⁾. والقانون الإنساني هو ذلك الذي يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاع المسلح، أما قانون حقوق الإنسان فهو الذي ينظّم حقوق الإنسان وقت السلم⁽³⁾.

كما أن البعض حاول أيضاً تعريف حقوق الإنسان عن طريق اتباع معيار موسّع بحيث لا تقتصر هذه الحقوق على وقت السلم فقط، بل تنطبق أيضاً في وقت الحرب، وذلك عند تعريفه للقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تكفل حماية الفرد ورفاهيته"⁽⁴⁾. كل هذه التطورات دفعت البعض للقول إن المشكلات المُعالجة من قِبَل القانون الدولي الإنساني هي هامة بشكل مباشر لحقوق الإنسان. لذلك يتجه إلى أن يُصبح فرعاً خاصاً من قانون حقوق الإنسان، يتعلق بحقوق الإنسان زمن النزاع المسلح، أي أنه يدمج هذين

1) Robertson (A.H.): "Humanitarian Law and Human rights", Geneva, I.C.R.C., Martinus Nijhoff publisher, 1984, p., 795.

2) د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 84 و 85.

3) د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006م، ط 3، ص 20.

4) ورد هذا الكلام لدى: د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، 2007م، ط 1، ص 17.

النظامين في هيكل قانوني واحد⁽¹⁾.

في الحقيقة هناك نقاط إلتقاء كثيرة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فكل من القانونين يسعى إلى حماية قيم إنسانية سامية، تدور في فلك حماية شخص الإنسان في ذاته دون النظر إلى لونه أو جنسه أو معتقده أو أي اعتبارات أخرى. فهذه القاعدة تتصل بالإنسان أياً كانت هويته أو موطنه طالما كان له موقع على الكرة الأرضية⁽²⁾.

كما يختلف القانون الإنساني الدولي عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن سريان القانونين. فبينما تُطبّق قواعد القانون الإنساني في زمن النزاع المسلّح، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُطبّق في زمن السلم، وفي زمن الحرب أثناء النزاعات المسلّحة الداخلية لكن نشاطه يزداد زمن السلم⁽³⁾. وبالتالي تكمن أوجه الاختلاف بين القانونين في إقتصار قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلّحة، بينما يتسع نطاق الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث تشمل حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب والسلم معاً، وبالتالي تخرج حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب من نطاق المسائل التي اعتبرت حتى وقت قريب شأناً داخلياً مرتبطاً بسيادة الدولة، لتصبح ذات بُعد دولي، تضع التزامات على عاتق الدول الأعضاء في المجتمع الدولي⁽⁴⁾.

وهكذا، فإن مسألة حقوق الإنسان هي مسألة علاقة بين الدولة ومواطنيها، وما دام الأمر كذلك فالمسألة موكولة للإختصاص القومي للدولة باستثناء حالات انتهاك الحريّات الأساسية بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة تخرج

1) Robertson (A.H.) and Merrly (J.G.): "Human rights in the world", London, Manchester University Press, 1989, 3rd edition, p., 278.

2) Nagenda, Singh: "Enforcement of Human right in Peace and War and the future of Humanity", London, Martinus Nijhoff Publisher, 1992, p., 1.

3) د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 23.

4) Buergental (T): "International Human rights", St. Paul, West Publishing Co., 1995, p., 17.

المسألة من نطاق الإختصاص القومي للدولة وتدخل في نطاق الإختصاص الدولي⁽¹⁾. وتعدّ حقوق الإنسان بمثابة حقوق أصلية يمتلكها الأشخاص كافة نتيجة لتمتعهم بالصفة الإنسانية، فهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتُلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك. فالمطالبة بحماية حقوق الإنسان تكون في مواجهة السلطة العامة في الدولة على اختلاف أنواعها، والهدف من إقرار هذه الحقوق تقييد نشاط تلك السلطة، والحد من مجالات تدّخلها، باعتبار أن ممارسة الحرّية وفق حدودها المقررة تُلقى على السلطة واجب احترامها⁽²⁾.

ويظهر أثر هذا الاختلاف عند التنفيذ، فالقانون الدولي الإنساني يحكم العلاقة بين دولة ودولة أخرى معادية، في حين يحكم قانون حقوق الإنسان العلاقة بين المواطنين وحكومتهم⁽³⁾. ولكن لا شك أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تُعتبر جريمة دولية، وهي تلك الانتهاكات الخطيرة التي تتعلق بحق من الحقوق الجوهرية، التي لا غنى عنها للكائن الفرد أو للجماعة أو للمجتمع الدولي في مجموعته⁽⁴⁾. فيمكن القول إن التطور المعاصر للقانون الدولي الإنساني قد أفرز نظاماً قضائياً دولياً - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي أقر نظامها الأساسي سنة 1998م بروما - ومن بين إختصاصها النظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وهذه الجرائم تمثل صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.

(1) د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، مرجع سابق، ص30.

(2) د. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ط 1، ص13.

(3) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م، ط 2، ص64.

(4) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، ط 3، ص109.

(5) د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص24.

كما تؤكد محكمة العدل الدوليّة التقارب بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتكاملهما، كما تقر باستمرار انطباق قانون حقوق الإنسان في زمن النزاع المسلّح، وتذهب المحكمة إلى أن القيم الأخلاقية الأساسية نفسها تُعدّ مشتركة بين القانونين، بغض النظر عن الخلفيات التاريخية والخصوصيات المعيارية لفرعي القانون الدولي، وهذه القيم تمثل الكرامة الإنسانية معيارها الأساسي⁽¹⁾.

ب- علاقته بالقانون الجزائي الدولي:

يُعد القانون الجزائي الدولي أحد فروع القانون الدولي العام، وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدوليّة، والتي تهدف إلى حماية النظام القانوني والإجتماعي الدولي، بواسطة العقاب على الأعمال الماسة به⁽²⁾.

أو هو "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من مجموعة من القواعد الدوليّة الموضوعية الإجرائية التي تسعى إلى إسباغ الحماية الدوليّة الجزائية على حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك بتجريم الأفعال التي تشكّل انتهاكاً لهذه الحقوق ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات عليهم"⁽³⁾. فالقانون الجزائي الدولي يستمد صفته من طبيعة الجريمة التي ينظّمها وهي الجريمة الدوليّة، وصفة الجريمة الدوليّة يكتسبها الفعل من الطريقة التي تنشأ بها، وتتكون القواعد الموضوعية للقانون الدولي ككل من العرف الدولي⁽⁴⁾. والجريمة الدوليّة لا تُرتكب إلا من دولة ضد دولة أو

(1) فانساي شيتاي، مساهمة المحكمة العدل الدوليّة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، 2003م، عدد 850، ص 3.

(2) د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدوليّة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989م، د. ط، ص 18.

(3) ورد هذا الكلام لدى: د. حسن ياسر كلزي، المواجهة الدوليّة والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009م، ص 185.

(4) محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م، ط 1، ص 43.

مجموعة دول، دون غيرها من الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون بصفاتهم الفردية ولو كانت ضارة بالمصالح الدوليّة، كأفعال القرصنة وتجارة الرقيق وغيرها من الانتهاكات الأساسية في النظام الاجتماعي، فإنها تُعد جرائم وطنية، ويطلق عليها جرائم عالمية، فهذه الجرائم لا تُعتبر جرائم دوليّة وإن جرّمتها اتفاقيات دوليّة⁽¹⁾. وتُعرّف الجريمة الدوليّة بأنها: "فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر عن شخص ذي إرادة مُعتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توفّق من أجله"⁽²⁾. وفي تعريف آخر هي: "عمل أو امتناع عن عمل تقابله عقوبة تُعلن وتنفذ باسم الجماعة الدوليّة"⁽³⁾.

كما يجب التفريق بين القانون الجزائي الدولي والقانون الدولي الجزائي، حيث يطبّق القانون الدولي الجزائي على فئات الجرائم الدوليّة التي تم إدراجها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، والتي تتمثل في أربع فئات هي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. أما القانون الجزائي الدولي فلا يطبّق على هذه الفئات من الجرائم الدوليّة، وإنما يطبّق على الجرائم المنظّمة عبر الحدود الوطنية، وهي جرائم مُعاقب عليها بموجب القانون الداخلي للدول، ولكنها تُرتكب في عدة دول أو من أشخاص ينتمون إلى عدة دول كجرائم غسيل الأموال والإتجار بالرقيق وبالأشخاص والإتجار بالمخدرات⁽⁴⁾. وفي حين أن القانون الدولي الإنساني لا يطبّق إلا في حالة الحرب والنزاعات المسلّحة الدوليّة والداخلية، لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجزائي

(1) د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدوليّة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 37 و38.

(2) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960م، د.ط، ص 59.

(3) Pella, Vespansien: "La Criminalite' Collective de etats el Le droit Pe'nal de l'avenir", 2nd Imprimerie de l'e'tat", Bucarest, 1926, p., 175.

(نقلاً عن د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدوليّة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 40).

(4) د. محمود نجيب حسني، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 129.

بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح، بل يطبق - في الغالب - بعد أن تضع الحرب أوزارها، ويتم البحث والتحقيق في من يكون قد ارتكب جرائم دولية خلالها⁽¹⁾. فالقانون الدولي الجزائي له مبادئه الخاصة مثل مبدأ الشرعية الجزائية حيث لا يتم المحاكمة والعقاب على جريمة ما لم يكن منصوصاً عليها من قبل⁽²⁾. بينما القانون الدولي الإنساني لا تهيمن عليه تلك المبادئ. فقد نشأ القانون الجزائي الدولي في ظل قانون الحرب، حيث بدأ بوضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة. لهذا فإن مصادر التجريم في القانون الجزائي الدولي تُستمد مباشرة من المعاهدات الدولية التي تمثل مصدر القانون الدولي الإنساني. فقد نشأ القانون الجزائي الدولي في بعض جوانبه في كنف القانون الإنساني الدولي، حيث إن المبادئ الأولى للقانون الجزائي الدولي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب، على الرغم من اتساع نطاق التجريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى - الإرهاب الدولي - التعذيب - الإتجار غير المشروع بالمخدرات الخ...⁽³⁾ والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وأياً من الأفعال متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي منظم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم⁽⁴⁾.

وبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني ينطوي أيضاً على أحكام جزائية، إلا أنها لا تهدف إلى فرض العقاب فقط، وإنما يقصد بها صيانة كرامة الأشخاص المحميين، والحد من الأضرار التي لحقت بهم من جراء انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. ولا يشكل الجزاء والعقاب سوى جزء من آلية تنفيذ القانون

(1) د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ج 3، ص 315.

(2) د. محمود نجيب حسني، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 34.

(3) M.Charif Bassiouni: "International Criminal Law, Crimes", New York, Transnational Publisher, 1998, 2nd ed., p., 32 and 33.

(4) Op.,cit., p., 59.

الدولي الإنساني في شقه الوقائي زمن السلم، أو بالإجراءات العقابية والتأديبية والقضائية زمن الحرب أو بعد انتهائها⁽¹⁾.

لذلك يعد القانون الجزائي الدولي إحدى الأدوات أو الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني. على أن نطاق القانون الدولي الجزائي أوسع بكثير من نطاق القانون الدولي الإنساني، سواء من حيث نطاق التطبيق أو الفئات المحمية. فالقانون الدولي الإنساني يطبق على حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، بينما تنطبق أحكام القانون الجزائي الدولي في زمن السلم والحرب معاً. أما من حيث الفئات المحمية، فإن القانون الدولي الإنساني يشمل بالحماية فئات معينة، من الأشخاص المحمية والممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات معينة. بينما يتسع نطاق القانون الجزائي الدولي إلى كل ما يُعد جريمة دولية بغض النظر عن مكان ارتكابها وزمانها، أي أن القانون الدولي الجزائي يضع القواعد التي تحكم جميع الجرائم الدولية بما فيها تلك الخاضعة للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

(1) د. أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ج 3، ص 40.

(2) د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، د. ط ، ص 65.

الفقرة الثانية: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

رغم أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يُعد من المصطلحات الحديثة نسبياً، إذ يرجعه بعض القانونيين إلى السبعينيات من القرن الماضي، إلا أن قواعده ومبادئه تُعدُّ قديمة جداً. فعلى مدى أكثر من خمسة آلاف عام، تطوّرت المبادئ الإنسانية المنظّمة للنزاعات المسلّحة تدريجياً في مختلف الحضارات⁽¹⁾. ومع مرور الزمن أصبحت هذه المبادئ الإنسانية نسيجاً تتألف خيوطه من الأعراف والقواعد الموضوعية للحيلولة دون وقوع أشكال معينة من الأذى البدني والإضطهاد والمعاناة على غير المتحاربين وأيضاً على فئات معينة من المحاربين كالمرضى والجرحى وأسرى الحروب وغيرهم من الضحايا⁽²⁾. فالحضارات القديمة والديانات الموحى بها تشمل العديد من القواعد والمبادئ الإنسانية التي تحكم الحروب، وتُقيّد المحاربين بما يحفظ كرامة الإنسان وأدميته⁽³⁾. إضافة إلى ذلك ظهرت قواعد سابقة أثّرت في نشأة القانون الدولي الإنساني، ومن ثمّ بروزه كقانون دولي⁽⁴⁾، كما أنه مر بعد نشأته بعدة مراحل من التطور، حتى وصل إلى الصورة التي عليها اليوم.

ويفرّق غالب الباحثين في نشأة القانون الدولي الإنساني بين ولادته الفكرية وولادته التطبيقية العملية⁽⁵⁾، ثم مراحل تطوره وذلك على الشكل التالي:

-
- (1) د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 8.
 - (2) Watkin (K.W.): "International Humanitarian Law", research initiative, Harvard Program on humanitarian policy and conflict research, 2003, p., 2.
 - (3) د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 13.
 - (4) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 763.
 - (5) المرجع السابق، ص 763.

أ- ولادته الفكرية، إسهام المفكرين والفلاسفة:

يرى الباحثون في القانون الدولي الإنساني أن بوادر نشأته الفكرية تعود إلى نهايات القرن الرابع عشر للميلاد حيث تغيّر التاريخ العسكري للحروب، وظهرت الدول، ووُقعت الاتفاقيات العسكرية بين قادة الجيوش المتنازعة⁽¹⁾.

فقد نادى المفكرون والفلاسفة بضرورة وجود قواعد تحكم سلوك المحارب وتضبط علاقته بعدّوه في ساحة المعركة، فصدر العديد من المؤلفات التي تناولت قواعد القانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها أثناء الحروب. ومن هؤلاء المفكرين والفلاسفة:

1- الفيلسوف غروسيوس⁽²⁾:

لقد صوّر غروسيوس قواعد الحرب في العصر الذي عاش فيه بصورة قاتمة، كما يصف المعارك حيث يقول: "إن أحداً لم يكن يأمن على نفسه، إذ هو يتعرض للقتل أو التعذيب في أرضه، أو في أرض الأعداء، أو حتى في أي مكان على الأرض أو في البحر. ولم يكن الأعداء يتورّعون عن قتل النساء والأطفال والتنكيل بهم. ولم يسلم الأسرى من سوء المصير، وكان من المألوف قتل الأسرى وسبي النساء، ولم يكن في العرف الدولي ما يحول دون تدمير ممتلكات الأعداء أو نهبها أو التنكيل بالأقوام المعادية"⁽³⁾.

لقد عبّر هذا الفيلسوف عن مدى الهلع الذي أصابه إزاء كثرة الحروب بين

(1) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 39.

(2) فيلسوف مسيحي هولندي الجنسية، توفي سنة 1645م، ألف عدة كتب في القانون الدولي منها (حقوق الحرب والسلام)، لُقّب بأبي القانون الدولي، يراجع بشأن ذلك: (مجلة دراسات العالم الإسلامي، 1424هـ، عدد 1809، ص 11).

(3) ورد هذا الكلام لدى: د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 18.

الدول الكاثوليكية⁽¹⁾ والبروستانتية⁽²⁾، لذلك وضع بعض القواعد التي تضبط الحرب، كالأسباب العادلة التي تبيح اللجوء إلى الحرب، وأن دخول الحرب ليس معناه الخروج عن هذا القانون، كما قرّر عدم جواز قتل المهزوم إلا في حالات استثنائية، كما منع تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية، ومع ذلك فقد كان يقبل أن يخضع المدنيون لرحمة المنتصر⁽³⁾.

ووفقاً لقانون الأمم - حسب تقدير غروسيوس - لم تكن حقوق المنتصر تقتصر على من يشن حرباً عادلة، بل يمتد هذا الحق للمنتصر في أية حرب عامة، ونتيجة ذلك عرفت المجتمعات القديمة تملك العبيد، وكان يرى في ذلك شيئاً لا يتنافى مع القانون، وهو عاصر حرب الثلاثين عاماً التي إشتعلت في أوانه في وقت معاصر لكتابه (قانون الحرب والسلام). وهو قد حذّر من ويلات الحرب حتى ولو كانت حرباً لغرض نبيل أو لمجرد المناداة بالعدل أو الأخلاق أو المساواة، وبذل جهده ليجعل الحرب أقل وحشية وأكثر إنسانية⁽⁴⁾.

(1) مذهب مسيحي مشهور، ويعتد أكبر المذاهب المسيحية في العالم، مؤيدوه يتبعون كنيسة روما، ويعترفون بسيادة بابا الفاتيكان، وسمي هذا المذهب بالكنيسة الغربية، أو اللاتينية، لامتداد نفوذها في الغرب اللاتيني. يراجع بشأن ذلك: (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تخطيط ومراجعة د. مانع بن حمّاد الجهني، الرياض، دار الندوة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ، ج 2، ص610).

(2) فرقة من المسيحية إحتجوا على الكنيسة الكاثوليكية باسم الإنجيل والعقل، وهم أشد المسيحيين عداء للإسلام والمسلمين. يراجع بشأن ذلك: (المرجع السابق، ج 2، ص625).

(3) ورد هذا الكلام لدى: د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص40.

(4) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص18.

2- الفيلسوف جان جاك روسو⁽¹⁾:

إستطاع هذا الفيلسوف من خلال كتابه العقد الإجتماعي عام 1752م، أن يقدم أفكاراً جديدة عن الحرب، اعتبرت بمثابة ثورة حقيقية في مفهوم الحرب، حيث جاء فيه: "إن الحرب لا تقع بين شخصين ولكنها تقع بين دولة وأخرى، والأفراد الذين ينغمسون فيها يصبحون أعداء بمحض الصدفة، وهم في هذه الحالة يحاربون ليس بصفتهم أفراداً، أو حتى مواطنين ولكن بصفتهم جنوداً يدافعون عن أوطانهم. وكذلك الدولة لا تعادي إلا دولة أخرى، وليس لها علاقة خصومة بالأفراد على الإطلاق، وهذا واقع كل مجتمع متمدن. ورئيس الدولة العادل رغم مصادرته الأموال العامة في أراضي العدو، إلا أنه يتعين عليه احترام ممتلكات الأفراد تماماً مثلما تقضي بذلك قوانين بلاده.

والغرض من الحرب ليس إلا تدمير الدولة المعادية. ومن حق القائد أن يقضي على المدافعين طالما كانوا شاهرين سلاحهم، فإذا ما تركوا سلاحهم جانباً وخضعوا لم يعودوا أعداء، بل يستعيدون صفتهم المدنية، وليس لأحد أن يتصرف بحياتهم"⁽²⁾.

كما فرّق (جان جاك روسو) بين المدنيين والمقاتلين، ودعا إلى احترام

(1) فيلسوف فرنسي ولد في جنيف سنة 1712م، وتوفي سنة 1778م، له مؤلفات في الفلسفة نادى فيها بطيبة الإنسان وبالعودة إلى الطبيعة، كان لمؤلفاته ومبادئه أثر في نشأة الثورة الفرنسية، ومن أشهر مؤلفاته العقد الإجتماعي. يراجع بشأن ذلك: (المنجد في اللغة والأعلام، إعداد لفيق من المستشرقين، بيروت، دار المشرق، 1986م، ط23، ص312 و313).

2) Rousseau (J.J.): "Du Droit Contrast Social", Livre I, Chap. IV, dans oeuvres complètes, Paris collimard, 1964, vol.III, p., 357 et 358.

(نقلاً عن د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص42).

3- المفكر دي فاتيل⁽²⁾:

وقد نشر كتاباً بعنوان (قانون الشعوب) سنة 1758م، وضع فيه العديد من قواعد الحرب والسلام، ومع ذلك كان متمسكاً بالقانون الطبيعي في الحرب، أي النظرة القديمة للحروب⁽³⁾.

ثم بدأ مفهوم قانون الحرب يظهر كفن قائم بذاته، له مبادئه وقواعده، كما بدأت تظهر فكرة ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب، غير أنها لا تُعتبر ميلاداً حقيقياً للقانون الدولي الإنساني، لأنها كانت مجرد كتابات فكرية لم تأخذ أبعاداً قانونية دولية⁽⁴⁾. لذلك بدأت تتبلور فكرة الاعتبارات الإنسانية في الحروب.

ب-النشأة العملية للقانون الدولي الإنساني:

تعود النشأة العملية للقانون الدولي الإنساني إلى سنة 1859م، حيث اندلعت

(1) د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د. شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005م، ط5، ص17.

(2) مفكر الماني ولد سنة 1714م، وتوفي سنة 1767م من مقاطعة كان يملكها ملك بروسيا، عمل مدة طويلة كمستشار لأحد ملوك ألمانيا، وفي عام 1758م ألف كتاباً بعنوان (قانون البشر أو مبادئ القانون الطبيعي) وقد إنتشر كتابه بسرعة كبيرة وكان سبباً في شهرته في عالم القانون الدولي. (يراجع بشأن ذلك: د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص29 و30).

3) Nahlik Stanhik: "A brief outline of international humanitarian law", op. cit., p., 10.

(4) د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص17.

معركة سولفرينو⁽¹⁾ المشهورة بين النمساويين من جهة والفرنسيين والأيطاليين من جهة أخرى، حيث حقق القائد الفرنسي نابليون بونابرت إنتصاراً باهظ الثمن في هذه المعركة، ذلك أن الحلفاء فقدوا في هذه المعركة أكثر من مئة وسبعين ألف ضابط وجندي، وأصبحت المقابر الضخمة التي تضم رفات هؤلاء الجنود من أهم معالم قرية سولفرينو الإيطالية⁽²⁾. وقد شاءت الأقدار أن يحضر هذه المعركة رجل يدعى هنري دونان⁽³⁾، الذي أصبح فيما بعد يُعرف بأبي الصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني. ولم يكن هنري دونان جندياً مع أحد الجيوش، وإنما كان مسافراً، فهاله ما رأى من المناظر البشعة والوحشية التي ظهرت آثارها على مئات الآلاف من جثث القتلى، والجنود والجرحى الذين تُركوا دون رعاية في ميدان المعركة⁽⁴⁾.

لذلك قام دونان بتأليف كتاب أسماه تذكارات سولفرينو ونشره عام 1862م، حيث

1) قرية أيطالية، شهدت معركة من أشد معارك الحضارة الغربية وحشية، وكان ذلك في 24 حزيران/ يونيو من عام 1859م، حيث قاد نابليون وبالتحالف مع ملك سردينيا حرباً ضروساً ضد جيش النمسا وانتصر فيها جيش التحالف إنتصاراً باهظ الثمن، ذلك أنه فقد في تلك المعركة أكثر من 170000 من قواته ما بين قتيل وجريح. للتوسع يراجع بشأن ذلك: (هنري دونان، تذكارات سولفرينو، تعريب د. سامي جرجس، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010م، ط 11، ص 5).

2) Watkin (K.W.): "International Humanitarian Law", op. cit., p., 11.

3) رجل سويسري ولد سنة 1828م في جنيف- سويسرا - وتوفي سنة 1910م، عرف بأنه أبو الصليب الأحمر، كان مسافراً فشهد معركة سولفرينو فكانت سبباً في سعيه لإنشاء منظمة ترعى ضحايا النزاعات المسلحة، فألف كتاباً بعنوان تذكارات سولفرينو. يراجع بشأن ذلك: (هنري دونان، تذكارات سولفرينو، مرجع سابق، ص 7).

4) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- هنري دونان، تذكارات سولفرينو، مرجع سابق، ص 5.

ب- د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 765.

ج- د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 21.

أرّخ فيه للكارثة التي حدثت في المعركة. كما دعا في هذا الكتاب إلى أمرين⁽¹⁾:

الأول: إنشاء جمعيات إغاثة في كل بلد، لتقديم الخدمات الصحية للجيش زمن الحرب.

الثاني: الدول على اتفاقية يتم بموجبها توفير الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وافراد الخدمات الطبية.

وفي عام 1863م، قامت مجموعة مكونة من خمسة أشخاص بينهم هنري دونان بتنظيم مؤتمر في جنيف، حضره ممثلون عن ست عشرة دولة وقاموا بإنشاء (اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى)، كما طالبوا الحكومات بمنح الحماية لهذه اللجنة زمن الحروب، فكان ذلك تحقيقاً للمطلب الأول من مطلبي دونان السابقين.⁽²⁾

وفي عام 1864م عقد المجلس الإتحادي السويسري مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف، شارك فيه مندوبون مفوضون عن ست عشرة دولة، وفي هذا المؤتمر تم التوقيع على أول اتفاقية رسمية للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾، وهي اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 22 آب/ أغسطس عام 1864م لتحسين أحوال العسكريين الجرحى في الجيوش بميدان المعارك⁽⁴⁾.

ثم تم اختيار إشارة لضمان الحماية لأعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى،

(1) د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص 18.

(2) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 29.

ب- د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 766.

ج- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 45.

(3) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 46.

(4) د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص 20.

فكانت هذه الإشارة عبارة عن صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو على شكل معاكس لعلم سويسرا وذلك تكريماً لها، فُسِّمَت اللجنة بعد ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾. ولما دخلت الدولة العثمانية في اتفاقيات دولية بهذا الشأن ظهرت جمعيات الهلال الأحمر، ثم إتحدت هذه الجمعيات في ما يسمى بـ (الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)⁽²⁾. وهكذا ظهر القانون الدولي الإنساني أو قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وطُبِّق على أرض الواقع وأصبح من أهم فروع القانون الدولي العام.

ج - مراحل تطور القانون الدولي الإنساني:

تمت صياغة تسع وخمسين اتفاقية دولية لتنظيم النزاعات المسلحة في الفترة الممتدة بين عامي 1864م و1997م. وقد حدّدت هذه الاتفاقيات المبادئ الخاصة بإضفاء الصبغة الإنسانية على النزاعات المسلحة عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة تُلحق آلاماً ومعاناة غير ضرورية. وسعت هذه الاتفاقيات أيضاً إلى حماية غير المقاتلين وأسرى الحرب والمرضى والجرحى وضحايا تحطم أو غرق السفن والآثار والممتلكات والتراث الثقافي، ثم مؤخراً أُبرم البروتوكول الأول لمعاهدات جنيف الذي أضاف إلى ذلك حماية البيئة⁽³⁾. وقد مرّ هذا التطور بمراحل عديدة نوجزها على الشكل التالي:

1- المرحلة الأولى: اتفاقية جنيف لعام 1864م، وتعنى بشأن حال الجرحى العسكريين في الميدان.

تعدّ هذه الاتفاقية نقطة الإنطلاق، شارك فيها مندوبون عن ست عشرة دولة⁽⁴⁾.

(1) د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص 21.

(2) المرجع السابق، ص 22.

(3) د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 29 و 30.

(4) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 47.

تضمنت هذه الاتفاقية عشر مواد فقط، تتعلق بحياد الأجهزة الصحيّة ووسائل النقل الصحيّ، وأعوان الخدمات الصحيّة، واحترام المتطوّعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحيّة دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء⁽¹⁾. كما تضمنت الاتفاقية إغاثة الجرحى والمرضى من المقاتلين والعناية بهم بصرف النظر عن الدولة التي يتبعونها. ويتولى قادة الجيوش تبادل الجرحى والمصابين من العمليات العسكرية عندما تسمح الظروف بذلك⁽²⁾. وتُعتبر هذه الاتفاقية ذات مغزى خاص على الرغم من العيب الكبير الذي يشوبها، وهو أنها لم تتضمن عقوبات محددة لمعاقبة الجرائم التي تخالف أحكامها، إلا أنها أول اتفاقية جماعية إنتقل بها القانون الدولي الإنساني ليكون معاهدة دولية لأول مرة⁽³⁾.

إلا أنها إقتصرت على العسكريين فقط ولم توفر للمدنيين الحد الأدنى من الحماية. كما أقتصرت أيضاً على تقديم الإغاثة لجرحى الحرب البرية فقط دون الحرب البحرية⁽⁴⁾. ويلاحظ أيضاً أن هذه الاتفاقية تتضمن في موادها مبادئ عامة، أما التفصيل فقد نصت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على أنه يخضع لتعليمات كل حكومة⁽⁵⁾. وهذا ما يشكل مدعاة للاختلاف القانوني في تفسيرها.

2- المرحلة الثانية: إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868م، الذي دعت اليه روسيا القيصرية على أثر تطور الأسلحة وإنتاج قنابل شديدة الانفجار، وحضره ممثلون عن ستين دولة، وقد حظر هذا الإعلان استخدام القذائف المتفجرة التي يزيد وزنها عن

-
- (1) د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص 20.
 - (2) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 48.
 - (3) المرجع السابق، ص 48.
 - (4) د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 151.
 - (5) المرجع السابق، ص 152.

400 جرام، لأنها تحقق الآلام المضاعفة للمصابين بها، كما نص الإعلان على مبدأ مراعاة الإنسانية في الحروب⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن هذا الإعلان يُعد أول وثيقة في شأن تقنين استخدام الأسلحة في الحروب، إلا أنه لم ينص على عقوبات محددة لمعاقبة مخالفه⁽²⁾.

3- المرحلة الثالثة: اتفاقيات لاهاي الثالث لعام 1899م، عقد مؤتمر لاهاي الدولي الأول للسلام وذلك في 18 أيار/ مايو عام 1899م وحضره ممثلون عن ست وعشرين دولة من أصل تسع وعشرين⁽³⁾. وقد صدر عن هذا المؤتمر ثلاث اتفاقيات وثلاث تصريحات. تضمنت الاتفاقيات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتدوين قوانين الحرب البرية وأعرافها، كما أنها جاءت متممة لاتفاقيات جنيف الأولى⁽⁴⁾. أما التصريحات فتعلقت بحظر استخدام الطلقات الممتدة، والغازات الخانقة السامة، وإلقاء القنابل من المناطيد⁽⁵⁾. ولكن لم تكن تطبق هذه الاتفاقيات إلا على المتحاربين التابعين للدول الموقعة عليها، وهذا يؤثر على عالمية الاتفاق، كما يؤدي إلى تطبيقها على بعض الحروب دون الأخرى⁽⁶⁾.

إضافة إلى ذلك فقد نصّت المادة الثانية والثلاثون من الاتفاقية الثالثة منها على أن انضمام أي دولة أخرى لهذه الاتفاقيات مشروط بعدم اعتراض أية دولة متعاقدة⁽⁷⁾. ويلاحظ أن هذه الاتفاقيات والتصريحات لم تشمل إلا الحرب البرية فقط.

1) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: "Constraints on the Waging of War", op., cit., p., 24.

2) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 28.

3) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 768.

4) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 32.

5) د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه،

محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص 23.

6) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 50.

7) المرجع السابق، ص 50.

4- المرحلة الرابعة: اتفاقية جنيف لعام 1906م ولاهاي لعام 1907م، تُعد اتفاقية جنيف لعام 1906م تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية 1864م، إلا أنها أضافت فئة جديدة هي المرضى إلى نصوص الاتفاقية. وبلغ عدد موادها ثلاثاً وثلاثين مادة. أما اتفاقيات لاهاي لعام 1907م فقد درست جوانب القصور في اتفاقيات لاهاي لعام 1899م، وقامت بتعديلها وتطبيقها على الحروب والنزاعات البحرية أيضاً⁽¹⁾.

وعلى الرغم من تعديل وتطوير الاتفاقيات المذكورة، فقد شابها العديد من العيوب، ذلك أنها لم تكن تطبق إلا على الدول الموقعة عليها فقط، وإن كانت قد فتحت الانضمام لهذه الاتفاقيات دون اشتراط عدم الممانعة من دولة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907م⁽²⁾.

هذه الاتفاقيات لم تطبق على حروب التحرير الوطنية ضد الإستعمار، وإنما كانت تطبق على القوات المسلحة النظامية التابعة لدول معترف بها فقط⁽³⁾.

واتفاقية جنيف الموقعة في 6 تموز/ يوليو عام 1906م، لتحسين ظروف الجرحى والمرضى العسكريين في ميدان القتال، جاءت ثمار جهود طويلة لتعديل وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864م، وأضفت الحماية على فئة جديدة وهم المرضى، وأضافت مواد جديدة استكملت ما شاب الاتفاقية الأولى من عيب أو نقص، وحلّت محلها في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة بموجب نص المادة 31 منها، وتركزت نصوصها على حماية الجرحى والمرضى أنفسهم، وعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وهي الأولى التي تُرسي الالتزام لتبادل وثائق الاتفاقية⁽⁴⁾.

(6) د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص 23.

(2) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 41.

(3) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 18.

(4) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 33.

وقد عُقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في الفترة الواقعة بين 15 حزيران/ يونيو و18 تشرين الأول/ نوفمبر عام 1907م، بحضور أربع وأربعين دولة، وكان هدفه كفالة السلم العالمي، وإدخال بعض التعديلات على اتفاقيات لاهاي لعام 1899م، ونتج عن ذلك المؤتمر اعتماد المشاركين فيه لثلاث عشرة اتفاقية⁽¹⁾. إضافة إلى مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء المحكمة الدوليّة الدائمة للتحكيم القضائي الدولي، وبيان ختامي ينطوي على بعض القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية. ويؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تضع جزاءً عقابياً يوقع على من يخالف أحكامها⁽²⁾.

5- المرحلة الخامسة: اتفاقيات جنيف لعام 1929م، إن ما خلفته الحرب العالمية الأولى (1914م - 1918م) من ضحايا في الأرواح وخسائر في العتاد والأموال، وما شهدته من انتهاك الدول لكل الأعراف وقوانين الحرب التي اتفقت عليها ودونتها، إضافة إلى التطور الذي حصل في ميدان صناعة السلاح، واستخدام وسائل للقتال لم يسبق استخدامها كالغازات السامة، وشن الغارات الجوية،

(1) الاتفاقيات هي: 1- اتفاقية تقييد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية؛ 2- اتفاقية بدء حالة الحرب؛ 3- اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية؛ 4- اتفاقية حقوق وواجبات المحايدين في الحروب البرية؛ 5- اتفاقية وضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية؛ 6- اتفاقية تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية؛ 7- اتفاقية وضع الألغام تحت سطح الماء؛ 8- اتفاقية القصف بالقنابل بواسطة القوات البرية؛ 9- اتفاقية القيود المتعلقة بممارسة حق الإستيلاء على السفن في الحرب البحرية؛ 10- اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية؛ 11- اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدوليّة؛ 12- اتفاقية تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على حالة الحرب في البحار؛ 13- اتفاقية إنشاء محكمة دولية للغنائم، إضافة إلى إعلان تحريم إطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات. (يراجع بشأن ذلك: د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة، 2002م، ط 9، ص 1-33).

(2) د. ياسر حسن كلزي، المواجهة الدوليّة والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 75 و76.

واحتجاز أسرى الحرب، دفع الدول إلى عقد مؤتمرات دولية بهدف وضع قيود لاستخدام أنواع معينة من الأسلحة، ومن ذلك المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف عام 1929م لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتقرير مزيد من قواعد الحماية لهم⁽¹⁾. ونتج عن المؤتمر إبرام اتفاقيتين:

أ - الاتفاقية الأولى، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وتكاد تكون تكراراً للاتفاقية جنيف لعام 1906م، باستثناء بعض الإضافات في نواحٍ قليلة، فيه صيغة جديدة ومعدّلة ومطورة لاتفاقية عام 1906م، تدعمها وتكملها ولا تحل محلها، واحتوت على تسع وثلاثين مادة، كما تم إلغاء المادة التي تعطي الدول الموقعة على الاتفاقية حق الاعتراض على انضمام دول أخرى⁽²⁾.

ب - الاتفاقية الثانية، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وجاءت في سبع وسبعين مادة، تتناول كل ما يتعلق بحياة الأسير وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر ووكالاتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم⁽³⁾.

6 - المرحلة السادسة: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، أحدثت الحرب العالمية الثانية (1939م-1943م) دماراً كبيراً وارتكبت فيها فظائع كثيرة، فشهدت البشرية في ظلها مآسي وأضراراً لم تميز بين مدني وعسكري، وبدأت تظهر أصوات تنادي بمعاقبة مجرمي الحرب. وعلى أثر ذلك شكّلت المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين. كما كان لقيام الأمم المتحدة والتوقيع على ميثاقها في 26 / 3 / 1945م دور مهم في رسم إطار جديد للعلاقات الدوليّة وحفظ السلم والأمن الدوليين. فقد نص الميثاق في ديباجته

(1) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص40.

(2) د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدوليّة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، 2006م، ص38.

(3) المرجع سابق، ص38.

على أن شعوب الأمم المتحدة عقدت العزم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب⁽¹⁾. وبذلك بدأت مرحلة جديدة من التنظيم الدولي في المجال الإنساني تمخض عنها اتفاقيات جنيف الأربع.

فقد دعا المجلس الإتحادي السويسري إلى مؤتمر دبلوماسي، انعقد في جنيف في الفترة الممتدة بين 4/12 و 8/12 من العام 1949م، لمراجعة الاتفاقيات السارية آنذاك ووضع اتفاقيات دولية جديدة لحماية ضحايا الحرب. وتوصل المؤتمر إلى اعتماد أربع اتفاقيات شكلت ثورة في ميدان القانون الدولي الإنساني، من حيث مضامينها وأبعادها، وعُرفت هذه الاتفاقيات باتفاقيات جنيف الأربع⁽²⁾ وهي:

أ- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929م.

ب- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907م.

ج- اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب، وهي تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م⁽³⁾.

د- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وهي اتفاقية جديدة وضعت تنظيماً خاصاً لحماية المدنيين لم يسبق أن تناولته اتفاقيات سابقة. وتحمي هذه الاتفاقية فئتين من المدنيين هما رعايا العدو المدنيون المقيمون في إقليم طرف محارب وسكان الأرض المحتلة، أي أنها تحمي فئتي المدنيين الذين

(1) د. ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 67.

(2) د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها.

3) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: "Constraints on the Waging of War", op.cit., p.,38 and 39.

يجدون أنفسهم نتيجة للنزاع المسلح تحت سلطة العدو⁽¹⁾. وقد حظيت هذه الاتفاقية بقبول دولي واسع النطاق لكونها تعبر عن الرغبة في كفالة أكبر قدر مستطاع من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وحاولت أن تؤمن حداً أدنى من الضمانات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من خلال المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع⁽²⁾. وقد اعتبر اعتماد هذه المادة بمثابة خطوة هامة للأمام، برهنت على إمكانية الاتفاق على قواعد للقانون الدولي تتصدى صراحة لأوضاع النزاعات المسلحة الداخلية، كما استحدثت الاتفاقيات قواعد تلزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات العقابية والتأديبية والتنظيمية اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة وغيرها من المخالفات الخطيرة للاتفاقيات.

7- المرحلة السابعة: اتفاقية لاهاي لعام 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

عُقدت هذه المعاهدة بهدف حماية التراث الثقافي في فترات النزاعات المسلحة، بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO)، حيث صدر عنها اتفاقية وبروتوكول أول في 14 / 5 / 1954م. وكانت هذه الاتفاقية أول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل، ثم أضيف إليها البروتوكول الثاني في 6 / 3 / 1999م⁽³⁾.

8- المرحلة الثامنة: البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1977م.

لقد تمت الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي من قبل سويسرا، وخصص لتأكيد ودعم القانون الدولي الإنساني عام 1977م، وتوصل المؤتمر إلى الاتفاق على بروتوكولين

1) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: "Constraints on the Waging of War", op.cit.,P 39.

2) Op. Cit., p., 40.

3) يراجع بشأن ذلك: د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 388 وما بعدها.

إضافيين إلى اتفاقيات جنيف الأربع⁽¹⁾ وهما:

أ- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادر في 12 / 8 / 1977م ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

ب- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادر في 12 / 8 / 1977م، ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وهو في حقيقة الأمر تكملة وتفصيل للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، فقد وسع من الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة خاصة فيما يتعلق بالحقوق القضائية وحظر أعمال محددة⁽²⁾.

9- المرحلة التاسعة: اتفاقيات معاصرة للقانون الدولي الإنساني.

شهد عالمنا المعاصر عقد اتفاقيات وبروتوكولات عدة أسهمت في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره⁽³⁾، ومنها:

أ- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية أو تقييدها الموقع في 3 / 5 / 1966م.

ب- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر، الموقعة في 10 / 10 / 1980م.

ج- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الأسلحة الحارقة، أو تقييدها الموقع في 10 / 10 / 1980م.

(1) يراجع بشأن ذلك: د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 260 وما بعدها.

(2) د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 39 و40.

(3) د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 388 وما بعدها.

د- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990م.

ه- اتفاقية باريس بشأن خطر استحداث الأسلحة الكيميائية، ومنع صنعها وتخزينها واستخدامها الموقعة في 13 / 11 / 1993م.

و- اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها - اتفاقية أوتاو - الموقعة عام 1997م.

ز- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2002م.

ح- البروتوكول الخاص بمخلفات الحرب القابلة للإنفجار لعام 2003م.

الفقرة الثالثة: نطاق القانون الدولي الإنساني

يبدأ سريان عمل القانون الدولي الإنساني عند حدوث نزاع مسلّح، فنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني هو أثناء النزاعات المسلّحة، إلا أن هذا السريان ليس عاماً ومطلقاً، وإنما هو مقيد بنوعية النزاع. لذلك فإن الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلّحة بموجب القانون الدولي الإنساني تشمل فئات وأمكنة معينة وخاصة، ويخرج ما سواها عن الحماية التي يوفرها هذا القانون.

فنطاق القانون الدولي الإنساني يُقصد به ذلك النطاق الذي يطبق فيه هذا القانون زماناً ومكاناً وأشخاصاً⁽¹⁾، وهو ينقسم إلى عدة أقسام:

أ- النطاق النوعي للقانون الدولي الإنساني.

وهو النطاق الذي يحدد النزاعات التي تخضع له، والنزاعات التي تخرج عنه، غير أنها تخضع لقانون حقوق الإنسان والقانون الداخلي للدولة. فتختلف قواعد القانون الدولي الإنساني بحسب طبيعة النزاع، فيما إذا كان يتعلق بنزاع مسلّح دولي أو نزاع مسلّح غير دولي.

1- النزاع المسلّح الدولي هو تدخل القوة المسلّحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً أم غير مشروع، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن⁽²⁾. كما يقصد بالنزاع المسلّح في إطار القانون الدولي "توتر العلاقات بين دولتين، أو بين دول عدة، أو بين دولة ودول عدة، أو توتر العلاقات الدولية كنتيجة للتغيير الجذري الذي حصل في داخل دولة أو في داخل دول عدة"⁽³⁾. وقد أشارت

(1) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 269.

(2) د. كمال حمّاد، النزاع المسلّح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997م، ط 1، ص 20.

(3) المرجع السابق، ص 20.

المادة الثانية، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، إلى النزاع المسلح الدولي بقولها: "حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر نشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب"⁽¹⁾. وقد أدخلت الفقرة الثانية من هذه المادة حالة الاحتلال الحربي ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أيًا كانت مدته أو مداه، وسواء أكانت هناك مقاومة أم لا. وقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على ذلك، إلا أنها أضافت إليها حالة أخرى تُعد من قبيل النزاع المسلح الدولي وهي: "النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الإستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير"⁽²⁾. وهذا ما جعل حروب التحرير ترتقي إلى مستوى النزاعات المسلحة. وبذلك اتسع نطاق القانون الدولي الإنساني النوعي، ليشمل شتى النزاعات المسلحة الدولية، وحالات الاحتلال الحربي، وحركات التحرر، وهو يسري على كل الأطراف بشكل متساوٍ، وبغض النظر عن مشروعية استخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

2- حروب التحرير الوطنية.

ويُراد بها حروب التحرير الوطنية وكل أشكال النضال المسلح الذي تقوم به الشعوب التي احتلت أرضها ضد جيوش الجهة الغازية وقواتها. وقد كانت هذه

(1) ورد هذا الكلام لدى: د. ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 75.

(2) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 34 و 35.
ب- د. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 202.
ج- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 279.

3) Noelle Higgins: "The application of international humanitarian law to wars of national liberation", Journal of Humanitarian Assistance, 2004, p., 2 and 3.

الحروب تخضع للقانون الداخلي للدول الغاصبة، وذلك لأن الدول الإستعمارية كانت تعتبر الأقاليم المستعمرة جزءاً منها وفق القانون الدولي التقليدي. ولكن بعد صدور القرار رقم 1514 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1960م، والذي يقضي بضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة، وإنهاء أشكال الاحتلال كافة، بدأت قضية حروب التحرير تتفاعل في أروقة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وقد صدر بعد ذلك قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1968م، يقضي - ولأول مرة - بمعاملة أسرى حروب التحرير الوطنية كأسرى حرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م⁽²⁾.

ثم صدر بعد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 لعام 1973م، الذي ينص على أن النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الإستعمار من قبيل المنازعات الدوليّة طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وهم يخضعون للنظام القانوني المطبق على المقاتلين بموجب هذه الاتفاقيات. وبعد صدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الذي ينص على أن المنازعات المسلّحة التي تقوم بها الشعوب ضد مستعمراتها تخضع لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م القاضية بتحسين أحوال متضرري الحرب، أصبحت هذه الحروب في النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

3 - النزاعات المسلّحة غير الدوليّة.

عُرِّفت النزاعات المسلّحة غير الدوليّة بالحرب المختلطة تمييزاً لها عن

(1) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 278 و279.

(2) د. ياسر حسن كلزي، المواجهة الدوليّة والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 77.

(3) د. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 202.

الحروب العامة وصفات الحروب الخاصة التي تقوم بين رعايا دولة واحدة⁽¹⁾. كما عرّفها البعض بأنها: "الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم، أي تقوم النزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة"⁽²⁾.

لقد كان القانون الدولي التقليدي، وخصوصاً في الجانب الإنساني منه، يقتصر على المنازعات الدوليّة دون المنازعات الأخرى التي تحدث داخل الدول، إلا أن الازدياد المضطرد لهذا النوع من النزاعات وازدياد نطاق تأثيره، دفع الدول والمنظمات الدوليّة إلى مدّ نطاق القانون الدولي الإنساني إليها. فمنذ عام 1949م، وافقت الدول بموجب المادة الثالثة المشتركة، بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، على ضرورة الالتزام في النزاعات غير الدوليّة بعدد من المعايير تشكل الحد الأدنى لحماية ضحايا هذه النزاعات حيث جاءت المادة الثالثة المشتركة ملزمة لجميع أطراف النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، بما فيها الجماعات المسلّحة المنظّمة من غير الدول، وأضيف فيما بعد إلى هذه المادة عدد من القواعد تضمنتها المعاهدات الدوليّة اللاحقة كالبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977م⁽³⁾.

كما جاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977م، لتتص على عدم امتداد نطاق القانون الدولي الإنساني إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعدّ منازعات مسلّحة، وذلك على اعتبار أن هذا النوع من أنواع العنف المسلّح لا يُعتبر نزاعاً مسلّحاً حسب مقاييس القانون

1) Jean Siotis: "Le droit de la guerres et les conflits armés d'un caractère non international", L.G.D.J., Paris, 1985, p., 18 .

(نقلا عن د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلّحة في القانون الدولي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976م، ط1، ص296)

2) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلّحة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص297.

3) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلّحة الدولية، مرجع سابق، ص209 و210.

الدولي⁽¹⁾. ولا يعني استثناء حالات التوترات والإضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني أن القانون الدولي يتجاهلها، بل إن موثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعاملة الإنسانية لكل من يتضرر بسبب الأوضاع الناجمة عن الإضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كان توقيفاً أم إعتقالاتاً، فضلاً عما في الدساتير والقوانين الداخلية من حقوق وضمائن جماعية وفردية⁽²⁾.

ب - النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني.

يُراد بالنطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني بيان الأماكن التي لا يجوز استهدافها بالأعمال العسكرية، حيث يحدّد القانون الدولي العام مسرح العمليات العسكرية من خلال بيان الأهداف العسكرية التي يجوز استهدافها، وبيان الأهداف المدنية التي لا يجوز مهاجمتها⁽³⁾.

كما يحدّد القانون الدولي العام الحدود الجغرافية للمكان الذي تتم فيه العمليات العسكرية برأً وبحراً وجواً. وهو ما يُعرف بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية⁽⁴⁾، وهذا ما نصّت عليه المادة الثامنة والأربعون من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، من وجوب أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"⁽⁵⁾.

(1) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 40.

(2) المرجع سابق، ص 41.

(3) د. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 46.

(4) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 323.

(5) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الباب الرابع، القسم الأول، الفصل الأول، المادة 48.

فالأهداف العسكرية، تنحصر في الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي تحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الإستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذلك ميزة عسكرية أكيدة. أما الأهداف المدنية، فهي كل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، ولا تساهم في العمل العسكري، من حيث طبيعتها، أو موقعها أو غايتها أو استخدامها. فإذا ثار شك حول عين من الأعيان المدنية في أنها تقدم مساهمة عسكرية في الحرب، ولا يمكن إثبات ذلك، فإنها تعامل على أنها مدنية، ويُمنع استهدافها⁽¹⁾.

وقد أوضح البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م هذه الأماكن حيث نصّا على منع استهدافها ووجوب حمايتها لمصلحة السكان المدنيين وهي:

1 - الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وهي تشمل المناطق الزراعية، والمواد الغذائية، والمستودعات الإغاثية ومياه الشرب... الخ⁽²⁾.

2 - الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة: كالمدارس والجامعات، والمراكز الثقافية، والمساجد والكنائس وسائر دور العبادة⁽³⁾.

3 - البيئة الطبيعية حيث تضمّن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م مادتين تحددان نطاق الحماية الواجبة للبيئة الطبيعية، فحظر استخدام وسائل القتال التي توقع بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار، وبلغت الأمد، ومن ثم تضرُّ بصحة السكان أو

(1) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص325.

(2) يراجع بشأن ذلك: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الباب الرابع، الفصل الثالث، المادة 54.

(3) يراجع بشأن ذلك: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الباب الرابع، الفصل الثالث، المادة 53.

بقائهم، كما حظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة الطبيعية⁽¹⁾.

4 - الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة: وهي التي تحتوي على طاقات وقوى خطيرة بحيث لو هوجمت تسببت في كوارث وأضرار بالغة بالسكان المدنيين، مثل الجسور والسدود، ومحطات توليد الكهرباء ومحطات توليد الطاقة النووية، ومحطات تكرير البترول وغيرها⁽²⁾.

5 - الأعيان الطبية: ويقصد بها المنشآت الطبية الثابتة والمتنقلة التي تُستخدم في علاج الجرحى والمرضى ونقلهم، كالمستشفيات والمستوصفات ومستودعات الأدوية وسيارات الإسعاف وغيرها⁽³⁾.

ج - النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني

يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني، وبالتالي سريان قواعده على أرض الواقع من لحظة بداية النزاع المسلح، أي بداية الإشتباك الفعلي بين القوات المسلحة، سواء أكان هناك إعلان عن بداية الحرب أم لا⁽⁴⁾. كما يبدأ تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لحظة قيام نزاع مسلح دولي أو غير دولي، فالحماية يجب أن تؤمن للمدنيين أو الأشخاص الذين لا تحميهم حكوماتهم، وذلك ليس فقط خلال السلام العادي، بل أيضاً أثناء الحرب⁽⁵⁾. فقانون النزاعات المسلحة واجب التطبيق حال وقوع الحرب، وهذا أمر يبدو بديهياً، فهو مذكور صراحة في بروتوكول جنيف لعام

(1) يراجع بشأن ذلك: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الباب الثالث، المادة 35، والباب الرابع، الفصل الثالث، المادة 55.

(2) لمزيد من تفصيل ذلك يراجع: د. شريف عتلم ود. محمد عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 290 و 291.

(3) د. عامر الزمالي، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 79 و 80.

(4) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 350.

5) Alte Grah-Madsen: "Commentary on the refugee convention", Geneva, UNHGR, 1951, p., 42.

1925م، وفي اتفاقية لاهاي لعام 1899م، وإن كان قد اقتصر وقتها على حالة نشوب حرب بين دولتين أو أكثر⁽¹⁾.

كما ينتهي تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عند الاتفاق العام على وقف العمليات العسكرية أو وقف الإشتباك المسلح⁽²⁾. أما في حالات الاحتلال الحربي، فإن القانون الدولي الإنساني يتوقف تطبيقه بعد عام واحد من انتهاء العمليات العسكرية بوجه عام⁽³⁾.

كما ينبغي التأكيد على أن الإيقاف المؤقت للعمليات العسكرية - كالهذنة مثلا - لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بل يستمر العمل به حتى يتم الإيقاف الكلي للنزاع المسلح، ثم بعد ذلك بعام واحد يتم التوقف عن تطبيق القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

د - النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

يُقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني تحديد الأشخاص المشمولين بحماية هذا القانون، كونه يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ممن لا يشترك في القتال أو النزاع، أو لم يعد يشترك فيها. أي أن حمايته الأساسية تنصرف إلى حماية المدنيين بالدرجة الأولى، ومن ثمّ كل من لم يعد يشترك في هذه المنازعات من جرحى ومرضى، سواء كانوا مقاتلين أم مدنيين، وإضافة إلى وجود حماية خاصة لبعض الفئات كالنساء والأطفال والمسنين وأفراد الخدمات الإنسانية والصحفيين وغيرهم. وأساس هذه الحماية يرتكز على مبدأ التمييز بين

1) Frits Kalshoven and Leisbeth Zegveld: "Constraints on the Waging of War", op. cit., p., 45.

2) Op. cit., p., 45.

3) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدوليّة، مرجع سابق، ص 388.

4) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 351.

المقاتلين والمدنيين الذي رسخته أعراف الحرب وقوانينها⁽¹⁾. والحديث عن فئات محمية بموجب القانون الدولي الإنساني مرتبط بالمبدأ الذي قام عليه هذا القانون، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين يستخدمونها، أو يهددون بذلك، أي لا يجوز استخدام القوة إلا ضد المحاربين أو المقاتلين، وهذا ما يعرف بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين⁽²⁾. والأشخاص المحميون بمقتضى القانون الدولي الإنساني ينقسمون إلى أربع فئات وهم⁽³⁾:

1 - الجرحى والمرضى والغرقى.

2 - أسرى الحرب.

3 - المدنيون.

4 - موظفو الخدمات الإنسانية.

وهذه الفئات الأربع مشمولة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977م. وهذه الحصانة تستند إلى امتناع هؤلاء الأشخاص عن القيام بأي عمل عدائي، ولا يعدّ عملهم تدخلاً في النزاع بأي حال من الأحوال⁽⁴⁾.

كما أوضحت المادة 50 من البرتوكول أنه في حال الشك - حول صفة المدني أو العسكري للأشخاص - تكون صفة المدني هي المقدّمة على أي صفة أخرى، ولا يفقد المدنيون صفتهم هذه لمجرد وجود أفراد بينهم من فئات المقاتلين. بل إن إشترك مدنيين بدور مباشر في أعمال القتال، وإن كانت هذه المشاركة تُسقط عنهم

1) Jean-Marie Henchaerts and Louise Doswald-Beck: "Customary international humanitarian law", United Kingdom, Cambridge, University Press, 2005, vol. I, p., 23.

2) Op.cit., vol. I, p., 24.

3) د. أحمد أبو الريفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ج1، ص200.

4) Jean-Marie Henchaerts and Louise Doswald-Beck: "Customary International Humanitarian Law", op.cit., vol. I, p., 18.

الحماية المقدرة للمدنيين، تتوقف على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، وهذه القاعدة ثابتة أيضاً في القانون الدولي الإنساني العرفي، ويُعمل بها سواء أكان النزاع المسلح دولياً أم غير دولي⁽¹⁾.

1) Jean-Marie Henchaerts and Louise Doswald-Beck: "Customary International Humanitarian Law", op.cit., vol. I, p., 18.

الفقرة الرابعة: مصادر القانون الدولي الإنساني

عندما أصبح مفهوم الإنسانية إصطلاحاً جديداً أخذ يغزو القانون الدولي العام، ليس فقط من خلال اعتبار الإنسانية هدفاً أو غاية ينبغي مراعاتها وصولاً إلى الإعتداد بالمبادئ الأخلاقية السامية، ولكن من خلال إقحامها وتضمينها في نطاق قواعد قانونية دولية⁽¹⁾. وبما أن القانون الدولي الإنساني يعدّ فرعاً من فروع القانون الدولي العام، فإنه يخضع للقواعد العامة التي تنظم مصادر القانون الدولي العام. وهذا يعني أنه إذا لم توجد قاعدة قانونية خاصة في القانون الدولي الإنساني يتم الرجوع إلى القواعد القانونية العامة للقانون الدولي⁽²⁾. والقانون الدولي أساساً هو قانون اتفاقي، لأن أشخاص القانون الدولي - المخاطبين بأحكامه - هم أنفسهم من ينشئ مبادئ وقواعد هذا القانون ويرسخها، سواء عن طريق الاتفاق الصريح أم الضمني⁽³⁾. ويُقصد بمصدر القانون الدولي: "المنبع الذي تخرج منه القاعدة المنظمة لسلوك الدول التي اكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية"، أو "هي الوسيلة أو الأداة التي تنشئ قاعدة القانون الدولي العام، والتي يرجع إليها القاضي أو المحكّم الدولي لكي يحصل منها على القاعدة المراد تطبيقها على نزاع معين في وقت معين"⁽⁴⁾.

كما ازداد الاهتمام بتحديد مصادر القانون الدولي العام بعدما فكرت الدول في إنشاء محاكم دولية، وظهرت الحاجة إلى وجود ما يضبط عمل هذه المحاكم، لأن

(1) د. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992م، د. ط، ص 177.

(2) أيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 511.

(3) د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999م، ط 7، ص 33.

(4) د. علي إبراهيم، مصادر القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م، د. ط، ص 13.

القاضي لا يستطيع الحكم إلا بموجب التشريع أو القانون⁽¹⁾. وبعد إنشاء محكمة العدل الدوليّة من قبل عصبة الأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر عام 1920م، واستمرارها بعد إنشاء الأمم المتحدة، فقد تبين أن وظيفتها تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لقواعد القانون الدولي في هذا الشأن⁽²⁾. لذلك هناك مصادر عديدة للقانون الدولي الإنساني مستمدة من القانون الدولي العام ومنها:

أ - المصادر الأصلية.

يُقصد بالمصادر الأصلية للقانون: "المصادر التي يُرجع إليها لاستنباط القواعد القانونية الدوليّة وتحديد مضمونها، فهي المصادر التي يلجأ إليها المتنازعون بداية لتسوية نزاعهم، وتُعد تعبيراً عن رضاء الدول بها"⁽³⁾. وهناك إجماع دولي على أن المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة ومحكمة العدل الدوليّة، (ويضيف إليها الفقه الدولي قرارات المنظمات الدوليّة)، كلها من المصادر الأصلية في مجال إرساء القواعد القانونية⁽⁴⁾.

لذلك تعد المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة المصدر الأول للقانون الدولي العام. وتُعرّف الاتفاقيات على أنها: "اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدوليّة، من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي"⁽⁵⁾. وقد عرّفها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969م في المادة الثانية بأنها: "اتفاق دولي بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي،

1) Bruce Broom Hall: "International Justice and International Criminal Court", Oxford, Oxford University Press, 2003, p., 41.

2) Op.cit., p., 42.

3) د. سهيل حسن فتلاوي ود. عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م، ط 1، ص 30.

4) د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، 1984م، ط 6، ج 2، ص 132.

5) المرجع السابق، ج 2، ص 132.

سواء أثبت في وثيقة واحدة أم أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة". والمعاهدات تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة، وتُعبّر عن الرضا الصريح للأطراف المتعاقدة⁽¹⁾. والمعاهدات نوعان: "معاهدات خاصة تُعقد بين دولتين أو أكثر في أمر خاص بها، وهي لا تُلزم غير المتعاقدين الموقعين عليها. وهذه المعاهدات ليست بذاتها مصدراً للقانون الدولي العام، وإنما قد تكون سبباً غير مباشر في نشأة قاعدة دولية، أما المعاهدات العامة فهي التي تُبرم بين عدد غير محدد من الدول في أمور تهم الدول جميعاً، ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة، ولذلك يُطلق عليها الفقه الدولي إسم المعاهدات الشارعة"⁽²⁾.

فالمعاهدات الشارعة هي التي تضع مبادئ عامة مجردة لتنظيم العلاقات الدولية، وتكون الالتزامات الناشئة عنها متماثلة بالنسبة إلى أطرافها جميعاً، لأنها تسن قواعد قانونية تطبق على أطرافها جميعاً، كونها تستهدف تنظيم مراكز قانونية مشتركة لعموم الدول، وهي بذلك تُعبّر عن قواعد حقيقية للقانون الدولي، لذلك فهي تشبه التشريعات في القانون الداخلي⁽³⁾.

ومن الأمثلة على المعاهدات الدولية الشارعة، بموضوع النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، اتفاقية لاهاي وهي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية من العام 1907م، إذ تُعتبر - الأطراف المتعاقدة - أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة لحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم، ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة

(1) د. محمد سعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1986م، د. ط، ص 47.

(2) يراجع في تفصيل ذلك: د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 569 - 571.

(3) د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 33.

لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها⁽¹⁾.

وللقانون الدولي الإنساني مصادر خاصة تتعلق بطبيعته ونظامه، تلك المصادر التي يستمد منها هذا القانون قواعده الأساسية في تجريم وملاحقة ومعاقبة منتهكيه، وفي مقدمتها اتفاقيات لاهاي⁽²⁾ وقانون جنيف⁽³⁾، وجميع الاتفاقيات التي تنص على قواعد قانونية تطبق أثناء النزاعات المسلّحة، وتهدف لتأمين احترام المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلّحة، والحد من استخدام بعض الأسلحة التي تفتك بالبشرية، بالإضافة إلى حماية التراث الثقافي، وحظر تقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة، والقوانين التي تجرّم وتعاقب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لمبادئ وقيم الإنسانية⁽⁴⁾. كما تُعد اتفاقية لاهاي، كمصدر أصلي، لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلّحة لعام 1954م وبروتوكولها الأول لعام 1954م، أول اتفاقية تهدف إلى وضع قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على الرغم من وجود إشارات إلى هذه الحماية في اتفاقيات سابقة⁽⁵⁾. ومن ثم جاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وتكملت الجهود الدوليّة لحماية الممتلكات الثقافية بالتوقيع على البروتوكول الثاني التكميلي لاتفاقية لاهاي لعام 1954م في 26 آذار/ مارس عام 1999م، والذي أضفى حماية معزّزة للممتلكات الثقافية⁽⁶⁾.

فالاتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة - كمصدر أصلي -

(1) د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 8.

(2) اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907.

(3) قانون أو اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م.

(4) د. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدوليّة، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 210.

(5) المرجع السابق، ص 205.

(6) المرجع السابق، ص 218.

جاء أهمها على الشكل التالي:

- 1 - اتفاقية جنيف المبرمة في 22 آب / أغسطس عام 1864م في شأن حماية جرحى الحروب البرية. وتُعد بمثابة أول اتفاقية دولية تُبرم في مجال القانون الدولي الإنساني.
- 2 - اتفاقية لاهاي الثالثة المبرمة في 12 حزيران / يونيو لعام 1899م، والتي أدخلت تعديلات على اتفاقية جنيف لعام 1864م لتطبيقها على الحرب البحرية.
- 3 - اتفاقية جنيف المبرمة في 6 حزيران / يونيو لعام 1906م في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وهي تُعد تطويراً لاتفاقية جنيف لعام 1864م.
- 4 - اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 18 تشرين الأول / أكتوبر لعام 1907م في شأن التمتع بمركز أسير حرب.
- 5 - اتفاقية جنيف المبرمة في 27 تموز/ يوليو لعام 1929م في شأن معاملة أسرى الحرب وهي تحسين لأوضاع اتفاقية لاهاي لعام 1907م.
- 6 - اتفاقية جنيف المبرمة في 27 تموز/ يوليو لعام 1929م في شأن حماية جرحى ومرضى القوات المسلحة البرية والتي قامت بتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906م.
- 7 - اتفاقية واشنطن المبرمة في 15 نيسان / أبريل لعام 1935م والخاصة بكفالة الحماية الدوليّة في زمن الحرب للمرافق ذات الطابع التاريخي أو العلمي أو الفني.
- 8 - اتفاقية لندن المبرمة في 8 آب / أغسطس لعام 1945م في شأن مجرمي الحرب.
- 9 - اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 آب / أغسطس لعام 1949م على النحو التالي:
 - أ- الاتفاقية الأولى، في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
 - ب- الاتفاقية الثانية، في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار.
 - ج- الاتفاقية الثالثة، في شأن معاملة أسرى الحرب.

د- الاتفاقية الرابعة، في شأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
ه- البروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، لعام 1977م، يتعلق
بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

و- البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، لعام 1977م، يتعلق
بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

10 - اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في كانون الأول / ديسمبر لعام 1948م والخاصة
بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري.

ب - المصادر العرفية.

يُعتبر العرف الدولي المصدر الثاني المباشر لإنشاء القواعد القانونية الدولية، وهو يعرف بأنه: "قانون ملزم، ولكنه غير مكتوب، وهذا ما يميزه عن القانون المكتوب الذي يتمثل في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وقد كان العرف - حتى وقت قريب - يمثل المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي، فمعظم قواعد القانون الدولي التقليدي قواعد عرفية في البداية"⁽¹⁾. كما يعرف بأنه: "قاعدة قانونية غير مكتوبة يتواتر الأشخاص القانونيون المكونون لجماعة معينة على الإنصياع لها، ولعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني الناتج عن انصراف الإرادة الضمنية للجماعة - أو الفئة المسيطرة - إلى تكليف كافة أعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما ينشأ بينهم من علاقات تنظمها"⁽²⁾. كما يرى بعض شراح القانون الدولي أن العرف الدولي هو أهم مصادر القانون الدولي العام، لأنه هو الذي أوجد معظم قواعد هذا القانون، ولكون قواعده عامة شاملة وملزمة لجميع الدول، في حين أن القوة الإلزامية للمعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة⁽³⁾. وبسبب التطور الذي

(1) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م، د. ط، ص 19.

(2) د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 153 و154.

(3) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 137 و138.

حدث في ميدان العلاقات الدوليّة تراجع دور العرف أمام دور كل من المعاهدات وقرارات المنظمات الدوليّة، حيث احتل هذان المصدران مكان الصدارة في قواعد القانون الدولي خاصة الإقتصادي والإنساني⁽¹⁾.

والعرف الدولي هو اعتياد أشخاص القانون الدولي على تصرف معين في صورة عمل أو امتناع عن عمل، وثبوت الاعتقاد بالزامية هذا التصرف، أي الاعتقاد باعتبار هذا التصرف قانونياً⁽²⁾. فالسلوك المتواتر، أي تكرار تصرفات معينة، المعروفة بالسوابق لا يكفي بمفرده لوجود العرف، ذلك أنه يلزم لوجود العرف الدولي عنصر آخر هو الاعتقاد بالزامية التصرف⁽³⁾. وهذا التعريف المتقدم يبين لنا أنه لا بد لقيام العرف الدولي من توافر عنصرين، لا يقوم إذا تخلف أحدهما، وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

فالعنصر المادي، أو الركن المادي يتمثل في سلوك - إيجابي أو سلبي - جرى عليه أشخاص القانون الدولي العام، من الدول والمنظمات الدوليّة، وكذلك بعض الكيانات التي يتوافر لها مركز خاص في إطاره، ويُطلق عليه العادة أو السابقة. ولا شك أن العادات أو السوابق التي تمثل العنصر المادي للعرف، تظهر في صور وأشكال متنوعة، ويشترط فيها أن تكون متعددة، ومتواترة، وأن تأخذ طابع العموم⁽⁴⁾.

أما العنصر المعنوي أو الركن المعنوي، فمن المسلّم به أن تكرار السابقة لا يؤدي إلى نشأة القاعدة القانونية العرفية المُلزِمة، ما لم يقترن بذلك التكرار الإقتناع بأن إتيان ذلك السلوك إنما يصدر عن واجب قانوني. فإنه من المتعين الإلتباه إلى أن

(1) د. محمد سعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص 165.

(2) د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 65.

(3) Barberis (J.A.): "Reflexions sur la costume international", A.F.D.I., 1990, p., 9.

(نقلاً عن د. سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 185).

(4) المرجع السابق، نفس الموضوع.

تواتر سلوك بعض الدول على نحو معين لا يؤدي إلى نشأة القاعدة العرفية، إذا كان ذلك السلوك قد صدر عن اعتبارات المجاملة مثلاً، أو صدر بالتعبير الصريح من جانب الدول بأنه لا يرقى إلى مرتبة القاعدة القانونية الملزمة⁽¹⁾.

هذا وأن العرف الدولي هو مصدر مستقل ومهم في النزاعات المسلحة وحالات عسكرية أخرى من أجل تأمين حماية كاملة من نقص قد يشوب القانون أو المعاهدات الاتفاقية المكتوبة، وهذا ما يمكن الطموح إليه من خلال الحكومات أو قادة الجيوش لتقبله بشكل كبير، وذلك من خلال دراسة التشريع الداخلي لكل حكومة ولقوانينها العسكرية ومحاولة تطوير كل منها⁽²⁾. وقد انعقد في بروكسل مؤتمر دولي دعت إليه الحكومة السويسرية واعتمد الإعلان الدولي بشأن قوانين الحرب وأعرافها في عام 1874م. وقد تضمنت الوثيقة قواعد كثيرة من أجل جعل الحرب البرية أكثر إنسانية، إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ، لعدم اكتمال العدد اللازم من تصديقات الدول، لكن أصبح بعد ذلك أحد المصادر التي استُخدمت في وضع الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1899م المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها⁽³⁾.

وتضمنت هذه الوثيقة الإشارة إلى العرف باعتباره أحد مصادر القانون الدولي الإنساني. فقد اعتبرت الأطراف المتعاقدة أنه في الحالات التي لا تغطيها الأنظمة المعتمدة منها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر بين الدول المتمدنة، ومن مبادئ الإنسانية وبما يمليه الضمير العام⁽⁴⁾.

وهناك مسائل لم يتطرق إليها البروتوكولان الإضافيان، على سبيل المثال البروتوكولان الإضافيان لا يتضمنان أية قاعدة محددة بشأن حماية الأفراد العاملين

(1) المرجع السابق، نفس الموضع.

2) Larry Maybee and Benarj Chakka: "Custom as a source of international humanitarian law", New Delhi, I.C.R.C., 2005, p., 20 and 21.

3) Schindler (D) and Toman (J): "The laws of armed conflicts", Dordrecht-Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 1988, 3rd ed., p., 25.

4) Op.cit, p., 27.

في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها. إنما في الممارسة، أُعطي هؤلاء الأفراد والأعيان حماية ضد الهجمات مساوية لتلك الحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية. ونتيجة ذلك أُدرجت هذه القاعدة كجزء من القانون الدولي العرفي الذي يطبق في أي نوع من المنازعات المسلحة⁽¹⁾.

كما أنه وبموجب القانون الدولي العرفي، يمكن للقادة أن يدخلوا في اتصال غير عدائي بنية حسنة عن طريق وسطاء يُعرفون بالمفاوضين، مع طرف آخر في النزاع ولا يجوز الاعتداء عليهم. ومن الوسائل المتعارف عليها أن يلجأ أطراف النزاع إلى طرف ثالث لتسهيل الإتصال، على سبيل المثال دولة محايدة، أو منظمة إنسانية غير منحازة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. واعتبرت هذه الوسائل منذ عهد بعيد قواعد عرفية في المنازعات المسلحة غير الدولية. وقد تبين أن المبادئ العامة التي تحظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو آلاماً لا مبرر لها، والأسلحة العشوائية، هي مبادئ عرفية في أي نزاع مسلح. مثال ذلك السم أو الأسلحة السامة، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة الكيميائية ومبيدات الأعشاب كأسلوب من أساليب الحرب⁽²⁾.

إن العرف الدولي يحتل مكانة متميزة في القانون الدولي الإنساني، فقد نشأ هذا القانون من أعراف وعادات الشعوب في الحروب التي حدثت على مر العصور. كما ساهم في بلورة كثير من المبادئ والقواعد التي تم تدوينها في الاتفاقيات الدولية.

ج- قرارات المنظمات الدولية:

ذهب بعض شراح القانون إلى إنكار صفة المصدر عن قرارات المنظمات الدولية بحجة أن هذه القرارات صادرة عن أجهزة سياسية، وبالتالي لا تصلح لتكوين قاعدة قانونية. حيث لا يوجد نص يدل على أن قرارات المنظمات الدولية

1) Jean-Marie Henchaerts and Louise Doswald-Beck: "Customary international humanitarian law", op.cit., vol. I, p., 25.

2) Op. cit., Vol. 1, p., 26.

مصدر للقاعدة القانونية الدولية⁽¹⁾. أما في نظر البعض الآخر، فهي تُعتبر دليلاً ثانوياً شأنها شأن القضاء والفقهاء. أما شراح قانون دول العالم الثالث فيرون في تلك القرارات مصدراً من مصادر القانون الدولي⁽²⁾. ومع ذلك فإن الفقه الدولي مستقر حالياً على أن المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات، وأن سكوت المادة 38 عن ذكر المنظمات الدولية بين المصادر لا يعني استبعادها، إذ إن هذه المادة لم تُوضع لتعداد مصادر القانون الدولي، وإنما لبيان القاعدة التي يلجأ إليها القاضي للفصل في القضية المعروضة أمامه. ومن جهة أخرى تشير السوابق إلى أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت بعض أحكامها وآرائها الإستشارية استناداً إلى قرارات صادرة عن المنظمات الدولية⁽³⁾.

هذا وإن المنظمات الدولية خضعت في نشأتها وفي ممارستها لوظائفها إلى قواعد القانون الدولي، كما أنها تسهم بإرادتها الشارعة في إرساء العديد من مصادر هذا القانون⁽⁴⁾. كما ينبغي أن يلاحظ أنه ليس كل ما تُصدره المنظمات الدولية يُسهم في إنشاء قواعد قانونية دولية سواء اتخذ ذلك شكل القرار الملزم أم التوصية غير الملزمة. ولكن ذلك يقتصر على تلك القرارات التي تتمتع بطابع الإلزام على نطاق عام، أي تشمل على قواعد تشمل بإلزامها مجموع الدول الأعضاء، مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأرصاد الجوية⁽⁵⁾.

(1) ورد هذا الكلام لدى: د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 43.
(2) Higgins Rosolyn: " The development of international law through the political organs of the united nations", Oxford, Oxford University Press, 1963, p., 37.

(3) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007م، ط 7، ص 49.

(4) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، الدار الجامعية، د. ت، د. ط، ص 38.

(5) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1980، د. ط، ص 103.

وبتاريخ 22 نيسان / أبريل لعام 1968م دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لحقوق الإنسان، الذي استمر حتى 12 أيار/ مايو لعام 1968م، من أجل تطوير القواعد الإنسانية الدوليّة المطبّقة في جميع النزاعات المسلّحة. وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فأصدرت خلال دورتها الثالثة والعشرين التوصية رقم 2444 بتاريخ 19 كانون الأول / ديسمبر لعام 1968م، بعنوان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلّحة. وقد كان لذلك الأثر الأكبر في عقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني المطبّق على النزاعات المسلّحة، والذي تمخض عن إبرام البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م⁽¹⁾.

د - أحكام المحاكم الدوليّة:

يشكّل القانون الدولي الإنساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، كما يشكّل واحداً من أقدم كيانات الأعراف الدوليّة. وإن محكمة العدل الدوليّة، بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام، تسهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية المعبر عنها في القانون الدولي الإنساني⁽²⁾. وعلى هذا النحو لا تُعد أحكام المحاكم مصدراً للقانون، لكن سوابق محكمة العدل الدوليّة تُعتبر بالإجماع أفضل صياغة لمضمون قواعد القانون الدولي الساري المفعول، لذلك ومن منظور القانون الدولي العام، يتسم القانون الدولي للدعاوى بأهمية قصوى في تحديد الإطار القانوني للقانون الإنساني ذاته⁽³⁾.

وتُعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية في إرساء فكرة المسؤولية الجزائية الدوليّة، ووجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدوليّة، وضرورة إنشاء قضاء دولي جزائي، وأثارت أيضاً الإنتباه إلى عدد كبير من القضايا التي يعاقب عليها القانون

(1) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 207.

(2) Muller (A.S.) and Thurannesecky (J.M.): "The international court of Justice", Hague/ Boston/ London, Martinus Nijhoff Publisher, 1977, p., 327.

(3) Op.cit, p., 366.

الدولي الجزائي، كالعدوان والغزو، والإبادة الجماعية والتفرقة العنصرية، ومن ذلك الحين بدأت الجهود الدوليّة تظهر في مجال التجريم الدولي⁽¹⁾. وفي ظل تطور النظرة إلى مركز الفرد في القانون الدولي العام، وإمكانية مخاطبته بقواعده، ذهب اتجاه إلى أن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الدوليّة لا تقوم إلا تجاه الفرد الطبيعي الذي يرتكبها باسم الدولة أو لصالحها أو بتشجيع منها، ومن الشراح من أقر المسؤولية المزدوجة في هذه الجرائم⁽²⁾. إن هذه الجرائم الدوليّة أياً كان تكييفها القانوني تطال بالضرر عموم الجنس البشري من حيث نتائجها الإجرامية، سواء أكانت إبادة جماعية، أم جرائم ضد الإنسانية، أم جرائم حرب، أم جريمة عدوان، فالضرر الناتج عنها جميعاً يكاد يلتقي عند مساسه المباشر بالإنسانية جمعاء، لذلك يقع على عاتق المجتمع الدولي أن يبادر إلى تجريمها وملاحقة مرتكبيها والعقاب عليها⁽³⁾. لذلك فإن محكمة العدل الدوليّة، منذ إشارتها الموجزة على نحو يلفت النظر إلى الاعتبارات الأولية الإنسانية في حكم لها صدر في 9 نيسان/ أبريل سنة 1949م في قضية قناة كورفو⁽⁴⁾.

كما أن الحكم الصادر في 27 حزيران/ يونيو عام 1986م بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها⁽⁵⁾، والرأي الاستشاري المقدم بعد ذلك بعشر سنوات في 8 تموز/ يوليو عام 1996م بشأن قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها. وقد أقرت محكمة العدل الدوليّة وحدة القانون الدولي الإنساني الأساسية، كما أوضحت بجلاء أن هذا الفرع من القانون الدولي

(1) د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدوليّة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1997م، ص 23.

(2) لمزيد من تفصيل ذلك يُراجع: المرجع السابق، ص 23 و 24.

(3) د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006م، ط 1، ص 171.

4) Corfu Channel Case Merits, I.C.J. reports, 1949, p., 22.

5) Nicaragua V. United States of America, Merits, I.C.J. reports, 1986, p., 14.

يضم كلاً من القواعد المتعلقة بإدارة العمليات العدائية، والقواعد التي تحمي الأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم، وبذلك تعيد المحكمة إلى الذهن التطور التاريخي للقانون الإنساني⁽¹⁾.

وتؤكد المحكمة أن القيم الأخلاقية الأساسية نفسها تُعد مشتركة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبغض النظر عن اختلاف الخلفيات التاريخية والخصوصيات المعيارية لفرعي القانون الدولي، فإنها تمثل الكرامة الإنسانية واهتمامها الأساسي، فهما ينبعان من المصدر نفسه، أي من القوانين الإنسانية. وهذا ما أكدته أيضاً الرأي الإستشاري حول قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في توفير فهم أفضل للتفاعل القائم بين معاهدات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان⁽²⁾.

إن المحكمة توضح العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، كما أنها تحدد بدقة محتوى المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، بتركيبة مكثفة تضم قانون النزاعات المسلحة الذي يشكل الجوهر المعيارى لهذا الفرع من القانون الدولي. كما أنها تعطي تعبيراً لما أسمته المحكمة "الاعتبارات الأولية الإنسانية"، بوصفها مبادئ عامة للقانون الدولي، فإنها توفر بالتالي معيار الحد الأدنى للسلوك الإنساني على أساس أخلاقي عالمي معين، يركز على حد أدنى من القواعد الإنسانية الجوهرية التي تشكل التراث القانوني المشترك للبشرية⁽³⁾. لذلك تُعتبر أحكام المحاكم واجتهادات القضاء من المصادر الاحتياطية التي يمكن الرجوع إليها في حال عدم وجود مصدر أصلي من مصادر القانون الدولي العام، حيث يمكن عن طريق هذه الأحكام أو الاجتهادات التعرّف على كيفية تطبيق

1) Jean. Pictet: "The information of international humanitarian law", Geneva, Interanational review of red cross, 1985, p., 24.

2) Distein (Y): "Human rights in armed conflict", op.cit., p., 119.

3) فانساي شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 23 و 24.

القاعدة القانونية محل النزاع، ويستوي أن تكون هذه الأحكام صادرة عن قضاء دولي، كالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، أم عن محكمة التحكيم الدولي، كما يمكن أن تكون صادرة عن القضاء الوطني⁽¹⁾. وإذا كان الحكم واحداً لدى دول عدة، وله صفة دولية، واتحد تفسير محاكم تلك الدول للحكم. فتوافق أحكام هذه الدول واتباعها لنهج محدد تجاه قضية معينة يؤكد على اتجاه إرادة هذه الدول إلى ترسيخ هذا الحكم كمبدأ واجب اتباعه. وأحكام المحاكم سواء الدولية منها أم الداخلية لا تنشئ قانوناً وإنما تطبقه، فهي لا تُعد مصدراً مباشراً للقانون الدولي العام، وإنما يتحدد دورها كمصدر احتياطي يؤخذ به على سبيل الاستدلال والاسترشاد⁽²⁾.

يقوم الاجتهاد القضائي وأحكام المحاكم الدولية بدور مهم في الكشف عن الأعراف الدولية، وتفسير أحكام القانون الدولي، فقد يكون الحكم الصادر عن المحكمة منطوياً على تطبيق لقاعدة عرفية، ويشار إلى الحكم مستقبلاً ليس بوصفه سابقة قضائية، وإنما بوصفه كاشفاً عن قاعدة عرفية دولية، وهو الأمر الذي تضمنته الكثير من الأحكام التي أشارت إلى قواعد طبقتها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها من القواعد العرفية الدولية أو من المبادئ العامة للقانون⁽³⁾.

(1) د. ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 128.

(2) د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 39.

(3) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، د. ط، ص 364 و 365.

الفرع الثاني

مفهوم الحماية الشرعية الإنسانية لضحايا النزاعات

المسلحة

لقد وضع الله - سبحانه وتعالى - منهجاً للبشر ليتمكنوا من عمارة الأرض بدلاً من تدميرها وتدمير أنفسهم، ولا يمكن للإنسان أن يقوم بهذه المهمة إلا عبر التفاعل الإنساني الودّي بين الأفراد والجماعات والشعوب والأمم، بهدف بناء حضارة عالمية تحترم البشر كافة. فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ﴾⁽¹⁾. لذلك فإن الحرب حالة عارضة غير مرغوب فيها، ينبغي تجنبها ما أمكن، ولكن إن كان لا بد منها، فينبغي أن تقيّد بقيود معينة، وبسلوكيات تخفف قدر المستطاع من ويلاتها وآثارها المدمّرة معنويّاً وماديّاً. فلم تكن الحرب في الإسلام من أجل فرض الدين الإسلامي، لأن مبادئ هذا الدين تقوم على الإقتناع به إقتناعاً تاماً لا إكراه فيه، فقد واجه الإسلام كثيراً من الحروب شنّها أعداؤه بغرض القضاء عليه، فاضطر المسلمون للدفاع عن دينهم وعقيدتهم وأنفسهم، ووضع الإسلام قواعد للحرب، فالهدف الأسمى هو تحقيق السلام للناس جميعاً، دون النظر إلى جنسياتهم ومعتقداتهم⁽²⁾.

كذلك لا يستطيع الإنسان أن يستكمل مهمته هذه إلا إذا تعامل مع الطبيعة أيضاً بالمستوى نفسه في علاقته مع أخيه الإنسان، لأنها خلقت لتكون في خدمته وتسهّل مهمته في الإعمار والبناء، أما إذا تعامل معها من منطلق الرغبة في السيطرة عليها، ومن منطلق الصراع والحقد، فإن ذلك سوف يؤدي إلى تدميرها وتدمير

(1) سورة الحجرات، آية 13.

(2) توفيق وهبة، الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1973م، السنة الثالثة عشرة، العدد 145، ص 28.

نفسه، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِيَبْلُغُوا مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾^(١).

هذا وقد كان لمبادئ الشريعة الإسلامية دور هام في تثبيت وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وأكدت الشريعة على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

لذلك سيقسم هذا الفرع إلى أربع فقرات:

الفقرة الأولى: التعريف بالمشروعية الإنسانية الدولية.

الفقرة الثانية: نشأة وتطور المشروعية الإنسانية الدولية.

الفقرة الثالثة: نطاق المشروعية الإنسانية الدولية.

الفقرة الرابعة: مصادر المشروعية الإنسانية الدولية.

(1) سورة الجاثية، آية 12 و13.

الفقرة الأولى: التعريف بالمشروعية الإنسانية الدولية.

إن العلاقات الدولية قديمة قدم التاريخ، إلا أن مصطلح القانون الدولي - الذي يحكم العلاقات الدولية - يُعد من المصطلحات الحديثة نسبياً والتي لم يستخدمها المسلمون الأقدمون، حيث ظهر هذا المصطلح بعد منتصف القرن التاسع عشر للميلاد⁽¹⁾. وعدم استخدام المسلمين لهذا المصطلح ليس معناه جهلهم بالقواعد المنظمة لعلاقات الدول بعضها ببعض، فهذه القواعد أصيلة في الإسلام، نزل بها كتاب الله - عزّ وجلّ - ونطقت بها سنة رسول الله - ﷺ - وتحدّث عنها الفقهاء المسلمون في كتاباتهم، ولكن تحت مسميات أخرى كالجهاد والسيّر والمغازي وأحكام أهل الذمة والخراج والسياسة الشرعية⁽²⁾. وأشهر هذه التسميات وأوسعها إنتشاراً "السيّر"، حيث يُطلق هذا المصطلح اليوم على القانون الدولي العام⁽³⁾. وأول من استعمل مصطلح السيّر هو الإمام محمد أبو حنيفة النعمان⁽⁴⁾ - رحمه الله

(1) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1425هـ، د. ط.، ص 8.

(2) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- د. أحمد أبو الوفاء، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م، د. ط.، ص 4.

ب- د. عبدالعليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، د. ن، 2007م، د. ط.، ص 8.

ج- د. عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، القاهرة، رابطة العالم الإسلامي، 1417هـ، العدد 177، السنة الخامسة عشر، ص 16.

(3) د. عبدالعليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 10.

(4) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، ويقال أنه من أبناء الفرس، فقيه الملة عالم العراق، لقب بالإمام الأعظم، ولد سنة 80هـ وتوفي سنة 150هـ، وهو صاحب مذهب الحنفي الذي يتبعه جزء من أهل السنة. يراجع بشأن ذلك (الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ، ط 9، ج 6، ص 395 و 396).

تعالى - في دروسه لطلاب العلم، ثم دوّن تلميذه محمد بن الحسن الشيباني⁽¹⁾ الدروس بعد تنقيحها في كتابين هما: "السّير الكبير" و"السّير الصغير"، ويعدّ هذان الكتابان أول موسوعة فقهية متكاملة تختص بالقانون الدولي العام في الإسلام⁽²⁾.

وفيما يلي تعريف السّير في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف السّير في اللغة: السّير جمع سيرة، والسيرة في اللغة تُطلق على طريقة الشيء، لأنها تجري وتمتد، أي يسير عليها الشيء، فنقول: سار بهم سيرة حسنة، وقيل في الخليفة عمر بن عبدالعزيز⁽³⁾: سار بهم سيرة العمرين - أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ويقال هم على سيرة واحدة أي طريقة واحدة⁽⁴⁾.

(1) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، هو صاحب الإمام أبو حنيفة النعمان فأخذ عنه بعض الفقه، وهو يعد صاحب الفضل الأكبر في تدوين مذهب الحنفية. ولد سنة 131هـ وتوفي سنة 189هـ. لقب بـ"فقيه العراق". يراجع بشأن ذلك: (الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، بيروت، دار الرائد العربي، 1970م، ط 1، ص 135).

(2) د. عثمان بن جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عمّان، دار المعالي، 1999م، ط 1، ص 16.

(3) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أمية، خامس الخلفاء الراشدين، ولد في المدينة المنورة، ويرجع نسبه من أمه إلى عمر بن الخطاب، وقد تلقى علومه وأصول الدين على يد علماء المدينة المنورة. ولد سنة 61هـ وتوفي سنة 101هـ. يراجع بشأن ذلك: (ابن كثير، اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، دار عالم الكتب، 1424هـ / 2004م، د. ط.، ج 12، ص 676).

(4) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- ابن منظور الأفرقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د. ت، د. ط، ج 4، ص 389 و 390.

ب- الفيروز آبادي، أبو الطيب، القاموس المحيط، بيروت مؤسسة الرسالة، 2003م، ط 1، ص 371.

ج- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة، دار الحديث، 2000م، ط 1، ص 18.

كما تُطلق السيرة على الهيئة، أو الحالة التي عليها المخلوق، حسيّة كانت أم معنوية، فيقال فلان سيرته حسنة، وفلان سيرته قبيحة، ويقول عزّ وجلّ في كتابه العزيز عن عصا موسى عليه السلام ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾⁽¹⁾، أي الحالة التي كانت عليها سابقاً، وهي كونها عصا وليست ثعباناً⁽²⁾. وأصل السيرة من السير، وهو الماضي والجريان، والسيرة من السير، كالركبة من الركوب، يقال سار فلان سيرة حسنة، ثم تُوسّع فيها، فنُقلت إلى معنى المذهب والطريقة⁽³⁾.

ب- تعريف السّير في الإصطلاح: يطلق الفقهاء إسم السير على باب معين من أبواب الفقه، والذي يُعنى ببيان أحكام الجهاد في سبيل الله، والقواعد التي يسير عليها المسلمون في معاملة الكفار، والمسلمين المرتدّين، وأهل الذمة، زمن السلم والحرب⁽⁴⁾.

وسُميت هذه الأحكام بالسّير، لأنها تبين سيرة المسلمين في معاملة المشركين، ولأنها مستقاة من سيرة الرسول محمد صلى الله عليه وآله في التعامل مع أعدائه، كما سُميت بالمغازي، لأنها مأخوذة عن غزوات الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً⁽⁵⁾. كما يعدّ علماء الحديث السيرة قسماً من أقسام السنّة النبوية الشريفة، ويظهر ذلك في تعريفهم للسنّة حيث إنها: "ما أُرث عن النبي محمد صلى الله عليه وآله من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية، أو خُلقية، أو سيرة، قبل البعثة، أو بعدها"⁽⁶⁾. وبالتالي يراد بالسّيرة عندهم: "طريقة حياة

(1) سورة طه، آية 21.

(2) الفيروز آبادي، أبو الطيب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 371.

(3) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، تفسير الكشاف، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1972م، د. ط، ج 2، ص 341.

(4) السرخسي، شمس الدين محمد بن ابن سهل بن أبي بكر، المبسوط، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1986م، ط 2، ج 10، ص 2.

(5) الشربيني، الخطيب، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958م، د. ط، ج 4، ص 208.

(6) د. مصطفى السباعي، السنّة ومكانتها في التشريع، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت.، ط 2، ص 74.

النبي محمد ﷺ بكل ما يتصل بها قبل البعثة، وبعدها" (1).

كما اقترنت كلمة السيرة بالمغازي، وموضوع السيرة والمغازي عند المحدثين هو: "عرض حياة الرسول ﷺ وغزواته، مرتبة على التسلسل الزمني لحياته، أي أنها تبحث في حياة الرسول ﷺ من زمن ولادته، حتى التحاقه بالرفيق الأعلى" (2). وقد عرّفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها: "أحكام الجهاد والحرب، وما يجوز فيها، وما لا يجوز، وأحكام الصلح، والموادعات، وأحكام الإيمان، وممن يجوز، ثم أحكام الغنائم، والفدية، والاسترقاق (الأسرى)، وغير ذلك مما يكون في الحروب وأعقابها، فهو باب تنظيم العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين في السلم والحرب، وإن كان أكثر الكلام في الحرب" (3).

لذلك يمكن تعريف القانون الدولي الإسلامي بأنه "مجموعة القواعد الشرعية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول والجماعات الأخرى سواء في حالات السلم أم الحرب أم الحياد" (4). كما يُعرّف بأنه "الشرط من القانون والأعراف والالتزامات التعاقدية - التي تراعيها الدولة الإسلامية الواقعية - أو القانونية في معاملاتها مع دول أخرى واقعية أو قانونية" (5). ويُعرّفه البعض بأنه "جماع القواعد وما جرى عليه العمل الإسلامي التي يأمر بها الإسلام، أو يقبلها في العلاقات الدولية" (6).

بعد الحديث عن القانون الدولي العام في الإسلام يمكن توضيح وتعريف

(1) د. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، مرجع سابق، ص 75.

(2) عثمان بن جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص 230 و 231.

(3) المرجع السابق، ص 240.

(4) د. سمير عالية، المدخل لدراسة القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 132.

(5) د. محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، مصر، دار الرائد العربي، 1986م، د. ط، ص 19.

(6) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1970م، ط 1، ص 37.

القانون الدولي الإنساني في الإسلام باعتباره فرعاً من فروعهِ أو جزءاً منه. وبما أن هذا المصطلح حديث نسبياً، فإننا لن نجد له تعريفاً عند الفقهاء الأقدمين، بل إنهم لم يفرّدوا هذا الموضوع بالكتابة، أو لم يجمعوا أحكامه ونظمه في سفر واحد أو ضمن باب واحد، وإن كانوا قد تحدثوا عنه في باب الجهاد والسير - القانون الدولي العام - بالمصطلح الحديث، ويعود ذلك إلى واقع الحياة التي عاشوها والثقافة التي حكمت سلوكهم والحروب والمعارك التي خاضها المسلمون قديماً، حيث لم يكونوا بحاجة إلى من يذكرهم بالمبادئ الإنسانية للحروب. لذلك يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام بأنه "مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح"⁽¹⁾. كما يُعرف بأنه "مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة - الدولية أو الداخلية - والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة"⁽²⁾. ويعرّفه البعض بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وتفرض قيوداً على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم. وضحايا النزاعات المسلحة عموماً هم القتلى والغرقى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية فضلاً عن المعتقلين والمحامين في الأراضي المحتلة"⁽³⁾.

(1) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 25.

(2) د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 265 و 266.

(3) د. سيد هاشم، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة رؤية عربية إسلامية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م، ط 1، ص 114.

كما يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام بأنه عبارة عن القواعد والأحكام الشرعية العملية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية، والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانة كرامته وحقوقه الأساسية حال النزاع. وكون الحرب في الإسلام ضرورة تقتيد بقدرها، فيمكن أن يُلمس أمران بارزان في هذا القانون، وهما الحرب حيث يجب أن تقتصر على الضرورة فقط كماً وكيفاً، وثانياً إن ما يقع فيها يجب أن يكون إنسانياً، أي محترماً لإنسانية أطرافها. ⁽¹⁾ فالأخوة الإنسانية التي أرسنها الشريعة الإسلامية هي ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية وأن يعاملوا خصومهم أيا كان دينهم معاملة إنسانية ويوفروا لهم الحماية اللازمة لأن الإنسانية تُعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى إمتهان أو انتهاك حرمة أو عقيدته. ⁽²⁾

وفي ضوء هذه التعريفات السابقة، يمكن التعرف على طبيعة وخصائص القانون الدولي الإنساني الإسلامي وذلك على الشكل التالي:

1 - يعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي فرعاً من فروع القانون الدولي العام الإسلامي، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث وجوب الالتزام بقواعده، ومن حيث الجهة المنفذة وهي السلطة الإسلامية العليا، ونطاق تطبيقه أيضاً. ويدل ذلك على أن قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام مدرجة ضمن باب الجهاد والسِّير من أبواب الفقه، أي القانون الدولي العام بالمصطلح الحديث ⁽³⁾.

2 - لا تختلف مصادر القانون الدولي الإنساني في الإسلام عن مصادر بقية قواعد الفقه الإسلامي، وعليه فإن قواعد هذا القانون تؤخذ من القرآن الكريم والسنة

(1) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 25.

(2) د. فتحي رضوان، فلسفة التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1996م، د. ط، ص 154.

(3) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، الرياض، دار عالم الكتب، 1997م، د. ط، ج 13، ص 5.

النبوية المطهرة، والتطبيق السليم في حروب الصحابة، وإجماع الأمة، والإجتihad السليم المستند إلى مصلحة معتبرة أو دليل شرعي⁽¹⁾.

3- يهدف القانون الدولي الإنساني في الإسلام إلى تحقيق مقاصد عدة أهمها⁽²⁾:

أ- الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة.

ب- توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة.

ج- تقييد أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وأساليبه.

4 - إن مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام هي مُنزلة من عند الله سبحانه

وتعالى، العالم بأحوال عباده، فيقول تعالى في كتابه العزيز: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ

وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽³⁾، وذلك بخلاف القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر.

5 - إن قواعده ملزمة للأفراد والسلطات الحاكمة، لذلك لا يجوز لأحد أن يعتذر

بالجهل بها، فقد أمر الله تعالى العلماء بالبيان وأمر الجاهلين بالسؤال والتعلم،

لأنه لا عذر في الجهل بالحكم إذا أمكن تعلمه، بخلاف الجهل الذي يتعذر

الإحتراز منه⁽⁴⁾.

6 - إن قواعده ومبادئه عامة، لا تقبل الاستثناء إلا في ما ورد فيه دليل شرعي

(1) د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور

إسلامي، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2007م، د. ط، ص 83.

(2) د. أحمد علي أنور، حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي،

مرجع سابق، ص 133.

(3) سورة الملك، آية 14.

(4) لمزيد من تفصيل ذلك يراجع المراجع التالية:

أ- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي،

الفروق، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2001م، ط 1، ج 4،

=

ص 1281.

خاص، لأن الأصل في الأدلة عموم لفظها، لا خصوص سببها⁽¹⁾.

7 - لما كانت هذه القواعد من عند الله عز وجل، فإنها تتميز بالشمول والكمال والتوازن، بخلاف القانون الوضعي الذي بدأ بداية قاصرة، ثم أخذ في التطور التاريخي. وإن كمال القواعد في الشريعة الإسلامية يبدو واضحاً في إرساء المبادئ التي تحترم الإنسان لذاته، وتحفظ عليه آدميته وكرامته وعزته وحقوقه، وتطبق على الجميع في عدل وإنصاف، وتعالج كل مشكلات الحياة علاجاً صحيحاً، بحيث لا يرقى إلى آفاقها تشريع من صنع البشر⁽²⁾.

8 - إن قواعد هذا القانون ترتبط بالأخلاق ارتباطاً وثيقاً، فالمقصد الأول من بعثة الرسول - عليه الصلاة والسلام - هو إتمام مكارم الأخلاق، وهذا المقصد تلحظه كل القواعد الشرعية، والتي منها قواعد القانون الدولي الإنساني من ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾⁽³⁾.

9 - إن شريعة الإسلام عامة فلا يختص بها قبيل من البشر دون قبيل، وهي دائمة لا يختص بها جيل دون جيل، تخضع لها أفعال البشر على اختلاف أجناسهم وتعاقب عصورهم ولا تنتهي إلى حد، ولا تدخل تحت حصر، ومن أجل هذا لم تنزل مبادئها في نسق واحد من التفصيل والبيان، بل أرشدت الشريعة إلى بعضها بدلائل خاصة، وقررت بقيتها في أصول كلية ليستنبطها الذين أوتوا

= ب- د. سمير عالية، المدخل لدراسة القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 60 و 61.

ج- د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994م، ط 2، ص 36 و 37.

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ، ط 1، ج 1، ص 236.

(2) د. محمد الدسوقي ود. أمينة الجابر، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، قطر، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م، د. ط، ص 32 و 33.

(3) سورة البقرة، آية 190.

العلم عند الحاجة إليها⁽¹⁾.

10 - ما دامت الشريعة آلهية المصدر وخاتمة الشرائع الموحى بها، وهي جاءت من عند الله وتتصف بالعالمية والكمال والشمولية، فإنها تكون صالحة للتطبيق الدائم، فهي ليست محلية أو إقليمية تصلح لبيئة دون أخرى أو لعصر دون عصر، ولكنها عالمية تصلح للإنسان حيث كان⁽²⁾.

11 - إن التشريع الإسلامي الذي يجمع في جزاءاته بين الحياة الفانية والباقية يحمل المؤمنين على أن يحذروا الخروج عليه، أو عدم الامتثال لقواعده، لأنهم يؤمنون بأنهم إن نجوا من عقاب الدنيا فلن ينجوا من عقاب الآخرة، وبذلك تقل في ظل هذا التشريع الجرائم والمشكلات، ويعيش الناس في أمن وسلام، وهذا ما لا يتحقق في أي تشريع وضعي⁽³⁾.

أولاً: علاقة القانون الدولي الإنساني الإسلامي بغيره من القوانين:

يختلط القانون الدولي الإنساني الإسلامي، بوصفه أحد فروع القانون الدولي العام الإسلامي، بعدة فروع أخرى لهذا القانون، إما بسبب الغايات والأهداف التي يسعى إليها كل منها، أو بسبب تنظيم موضوعات مشتركة فيما بينهما. ولتبيان علاقة القانون الدولي الإنساني الإسلامي بغيره من القوانين الأخرى، يقتضي إبراز الأمور التالية:

أ - علاقة القانون الدولي الإنساني الإسلامي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يرتكز التأهيل الإسلامي لمفاهيم حقوق الإنسان على أساس قاعدة فكرية ذات طبيعة دينية وأخلاقية، تعتبر الإنسان مخلوقاً مكرماً من الله تعالى، خلق في أحسن

(1) محمد الخضر حسين، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، تقديم وتحقيق د. محمد عمارة، مصر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م، د. ط، ص 13.

(2) د. محمد الدسوقي ود. أمينة الجابر، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 37 و 38.

(3) المرجع السابق، ص 40.

تقويم، ومُنح العلم والحكمة، وفضل بالعقل على سائر المخلوقات، واستُخلف لعمارة الأرض، وقد جعل الله تعالى الحرية أمراً فطرياً تولد مع الإنسان، وهي تحرره من العبودية للآخرين⁽¹⁾. لذلك جعلت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان ضرورات إنسانية لا سبيل لحياة الإنسان بدونها، فالحفاظ عليها لا يقتصر على كونها حقاً يمكن التنازل عنه، بل هو واجب يأثم من فرط فيه فرداً كان أم جماعة⁽²⁾. لهذا أكد الفقهاء على أن غاية الشريعة الإسلامية أن تحفظ على الناس خمسة أمور سُميت بالضرورات الخمس، وهي حفظ العقل والنفس والنسل والدين والمال⁽³⁾. وذلك يتبين من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾⁽⁴⁾. وهذا يبين لنا رحمة رب العالمين بكرامة الإنسان والحفاظ على حقوقه الأساسية، وعدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية بين إنسان وآخر بسبب العرق أو الجنس أو النسب أو المال عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾⁽⁵⁾. كما دعا الإسلام إلى التعاون والتسامح بين الشعوب على ما فيه الخير، فقال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁶⁾. ومن الحقوق الأساسية للإنسان: حرته في عقيدته، وعدم جواز إكراهه على شيء فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽⁷⁾ وكذلك قوله أيضاً: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁸⁾.

(1) د. غانم جواد، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، القاهرة، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2000م، د. ط، ص 18.

(2) المرجع السابق، ص 19.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار الفكر، د. ت، د. ط، ج 1، ص 8-11.

(4) سورة الإسراء، آية 70.

(5) سورة الحجرات، آية 13.

(6) سورة المائدة، آية 2.

(7) سورة البقرة، آية 256.

(8) سورة يونس، آية 99.

وللحفاظ على حقوق الإنسان في الإسلام يقول رسول الله - ﷺ - ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ))⁽¹⁾. وقال أيضاً ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ))⁽²⁾.

ومن حقوق الإنسان في الإسلام أيضاً: المحافظة على حرمة حياته الخاصة وتتجلى صورها في صيانة بيت المسلم، وذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽³⁾. وهناك العديد من النصوص في الشريعة الإسلامية تؤكد على حماية حقوق الإنسان، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن تُميز بين إنسان وآخر، بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو الثروة أو الجنسية⁽⁴⁾. ومن حقوق الإنسان في الإسلام كذلك حقه في الحياة وفي الحرّية والمساواة، وفي العدالة، وفي حماية عرضه وسمعته، وحقه في اللجوء، وحقه في المشاركة في الحياة العامة، وحقه في حرّية التفكير والاعتقاد والتعبير، وحقه بحماية ملكيته، وفي العمل، وحقه في تكوين أسرة..... الخ⁽⁵⁾.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، رقم الحديث (6287).

(2) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، 1300هـ، د. ط، ج 12، ص 81.

(3) سورة النور، آية 27.

(4) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م، ط 4، ص 24.

(5) يراجع في تفصيل ذلك المراجع التالية:

أ- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 212-224.

ب- د. عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1992م، ط 1، ص 32-43.

ج- د. فوزية عبد الساتر، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة، مؤسسة الأهرام، 2007م، د. ط، ص 22-90.

وقد شرّع الإسلام الجهاد لحماية حقوق الإنسان ومنع استضعافه والبغي على ذاته وحقوقه، فقال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾⁽¹⁾ وقال أيضاً: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾⁽²⁾.

ومن خلال هذه الآيات يكون من الجائز أن يؤسس شرطة دولية وقضاء دولي بين الدول الإسلامية أو بين الدول كلها - بشرط الأمانة والعدالة - لمحاربة العدوان الجماعي على حقوق الإنسان⁽³⁾. ومن الإجراءات المعروفة في الشريعة الإسلامية وتاريخها، وحفاظاً على حقوق الإنسان في الإسلام، موضوع "التحكيم"، وذلك لمحاولة الإصلاح بين طرفي النزاع، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أم العالمي⁽⁴⁾. وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾⁽⁵⁾. والنص صريح في مجال الأسرة، ولا مانع من تعديته إلى الجماعة داخل الدولة والجماعة الإنسانية الدولية⁽⁶⁾.

والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هما فرعان قانونيان مستقلان من فروع القانون الدولي العام، وكل منهما له مجاله أو زمنه الذي يعمل فيه. فالقانون الدولي الإنساني الإسلامي يطبق في زمن النزاعات المسلحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمن السلم، وهما يهتمان بصفة أساسية

(1) سورة البقرة، آية 193.

(2) سورة النساء، آية 75.

(3) د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، القاهرة، دار الشروق، 1982م، ط 1، ص 191.

(4) المرجع السابق، ص 190.

(5) سورة الحجرات، آية 10.

(6) د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، مرجع سابق، ص 190.

بحماية الفرد وبالمحافظة على حقوقه⁽¹⁾. فالأصل تكريم الإنسان وتحريم ظلمه في الإسلام، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نَذَابًا كَبِيرًا﴾⁽²⁾. وهذا وعيد لكل ظالم⁽³⁾. ويشمل ظلم الإنسان للإنسان أثناء القتال، فقد دعا الإسلام إلى خوض المعارك بروح الإنسانية، فلا يُقَدِّم المسلم على القتل إلا لسبب شرعي⁽⁴⁾. وذلك عملاً بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَلَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽⁵⁾. وقال رسول الله - ﷺ - ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ))⁽⁶⁾. وكذلك قال أيضاً ((أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ))⁽⁷⁾. فقرن الملحمة أي الحرب بالرحمة، وقدم الرحمة على الملحمة، حتى يقرّ في قلب المقاتل المسلم بأنه يد العدالة، وليس سيف النذالة⁽⁸⁾. وما ذلك إلا رعاية لحقوق الإنسان التي قلّ أن تسلم حرب من انتهاكها. وهذا يوضح ويجلي حرص الإسلام على تنمية الواعز الخلقي في النفوس في كل الأحوال، حماية للإنسان من الإنسان في أخطر المواقف عليه، موقف الحروب التي طابعها الظلم والعدوان. وهذا ما يعطي إضاءة عامة على التوجه العام للقانون

-
- (1) د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلّحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م، د. ط، ص 18.
- (2) سورة الفرقان، آية 19.
- (3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د. ت، د. ط، ج 4، ص 91.
- (4) د. إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1989م، د. ط، ص 137.
- (5) سورة الأنعام، آية 151.
- (6) الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، 1995م، ط 1، كتاب الذبائح، باب المستحب في الذبح، ج 6، ص 46.
- (7) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، رقم الحديث (2355).
- (8) د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلّحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 16.

الدولي الإنساني في الإسلام الرامي إلى تقوية الخلق، والتأكيد على القيم في هذا الميدان، وبشكل خاص يلفت الأنظار، كي يحافظ على حقوق الإنسان ولو كان عدواً أثناء النزاعات المسلّحة⁽¹⁾. لذلك فالقانون الدولي الإنساني الإسلامي هو ذلك الذي يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاعات المسلّحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو القانون الذي ينظم حقوق الإنسان زمن السلم⁽²⁾. لذلك تقتضي الأخوة الإنسانية التي أرسّتها الشريعة الإسلامية ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاعات المسلّحة الضرورة العسكرية، وأن يعاملوا خصومهم أياً كان دينهم معاملة إنسانية، ويوفّروا لهم الحماية اللازمة لأن الإنسانية تُعلي من قدر الإنسان، وتمنع كل ما يؤدي إلى إهدار أو انتهاك حرمة أو عقيدته⁽³⁾.

ب - علاقة القانون الدولي الإنساني الإسلامي بالقانون الجزائي الدولي الإسلامي

وَضَعَ الإسلام قواعد وأسس ثابتة في حالتي السلم والحرب حتى يتقيد بها المسلمون، وجعل السلم الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، وهذا أهم مبدأ في العلاقات الدوليّة، ثم أثناء النزاعات المسلّحة، بحيث تتقدم جميع القيم ساعة نشوب الحرب⁽⁴⁾. كما حددت الشريعة الإسلامية حقوقاً لغير المسلمين، وحثّت المسلمين على ضرورة التعاون الإنساني مع الغير. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽⁵⁾.

(1) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 30.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 23.

(3) د. فتحي رضوان، فلسفة التشريع في الإسلام، مرجع سابق، ص 154.

(4) د. حسن محمود حلمي، موقف الإسلام من العنف والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان، مصر، مطبوعات دار الشعب، 1994م، د. ط، ص 8.

(5) سورة الحجرات، آية 13.

وحرصاً من الشريعة الإسلامية على الكرامة الإنسانية، فقد حدّدت الجرائم التي تنجم عن الحروب والنزاعات المسلّحة، ونهت عن ارتكابها حماية للبشر من الآثار الضارة التي تقع عليهم، وإنذاراً للجنة من ارتكاب جريمة يمكن أن يعاقبوا عليها من ولي الأمر أو بالعقوبة الآخروية من الله تعالى⁽¹⁾. وهناك العديد من الجرائم الدوليّة في الإسلام، التي يحكمها القانون الجزائي الدولي ومنها:

1- جرائم القتل:

حظّر الإسلام من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما نصّ على تحريم قتل غير المقاتلين، كالنساء والشيوخ والأطفال والعباد والصنّاع وغيرهم، ممن ليست لهم في الحرب والقتال مشاركة⁽²⁾. فقال تعالى ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾⁽³⁾. فالقتل في الإسلام جريمة عظمى لأنها إشعال لنار الفتنة بين الناس. فالقتل العمد من أعظم الجرائم في نظر الإسلام، ولهذا كانت عاقبته في غاية التعليل والتشديد⁽⁴⁾. قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾⁽⁵⁾. وقد فسرها أحد الفقهاء بأنه: "ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه"⁽⁶⁾. وقال تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ ﴾⁽⁷⁾.

-
- (1) توفيق وهبة، الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 28.
 - (2) عبدالواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2006م، ص 151.
 - (3) سورة البقرة، آية 190.
 - (4) د. حسن محمود حلمي، موقف الإسلام من العنف والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 34 و 35.
 - (5) سورة النساء، آية 93.
 - (6) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، دار طيبة، 1422هـ، د. ط.، ج 2، ص 374.
 - (7) سورة المائدة، آية 32.

لقد عظم الله أجر إحياء الحياة وعظم وزر القتل، فمن استحل قتل مسلم بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحيها كأن تورّع عن قتل النفس، فكأنما أحيها الناس جميعاً. لذلك من قتل نفساً محرمة يُضلي النار بقتلها، كما يُضلاها لو قتل الناس جميعاً، ومن أحيها فقد سلّم من قتل الناس جميعاً⁽¹⁾.

وعظم الإسلام قيمة الإنسان، وأكد على حرمة حياً وميتاً، وجعل قيمة الفرد الإنساني تعادل قيمة الكل الإنساني، فاعتبر قتل النفس البشرية بغير نفس أو فساد في الأرض إنما هو قتل للإنسانية جمعاء، كما اعتبر الحفاظ عليها والعمل على حماية حياتها هو إحياء للناس جميعاً⁽²⁾. قال عليه الصلاة والسلام ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))⁽³⁾. ووصية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تدل على نهي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بقوله لأسامة⁽⁴⁾ بن زيد - رضي الله عنهما - موصيك بعشر: "لا تقتلن امرأة ولا صبيّاً ولا كبيراً هراماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة أو بغيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن غلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"⁽⁵⁾. هذه الوصية تكريس وتقنين لما ورد من القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة في الإسلام، الذي يحظر على أطراف النزاع المسلّح أعمال

(1) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي، دار طيبة، د. ت، د. ط، ج 3، ص 46.

(2) د. حسن محمود حلمي، موقف الإسلام من العنف والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 35.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ما جاء في قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة، رقم الحديث (6659).

(4) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد امرئ القيس الكلبي، يكنى أبو محمد، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ مات النبي وعمره 19 سنة، وكان قد أمره على جيش عظيم. مات في المدينة المنورة عام 54هـ. يراجع بشأن ذلك (الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 2، ص 496).

(5) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد منها، باب ترك قتل من لا قتال فيه، رقم الحديث (17587).

العنف كافة ضد الحياة والاعتداء على الكرامة الشخصية، ويضع النساء موضع احترام خاص⁽¹⁾.

2- جرائم الإبادة والتدمير والتخريب:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى عمارة الأرض والحفاظ على المقومات اللازمة لبقاء الجنس البشري، فنهت عن التخريب والإتلاف والتدمير أثناء النزاعات المسلحة، وأمرت بتقليل الأضرار الناتجة عن الحروب إلى أخف قدر ممكن. فقد حرّمت الشريعة الإسلامية تخريب الزروع وقطعها وتجريفها، ويتّضح ذلك من خلال وصيّة الخليفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - السابق الإشارة إليها. كما نهى الإسلام عن استعمال الأسلحة المفضية للدمار، وهي الأسلحة التي تعمل على إبادة الجنس البشري، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾⁽²⁾. وقد فسرها أحد الفقهاء بقوله: "فقد جعلنا لوليّه سلطاناً، أي سلطة على القاتل بأن يخيّره. إن شاء قتله قوداً، وإن شاء عفا عنه مع الدية، وإن شاء عفا عنه بدون مقابل. فلا يسرف في القتل، فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثّل به أو يقتص من غير القاتل"⁽³⁾. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَحَزْرًا وَسَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁴⁾. ذلك فمن عفا عن ظلمه وأصلح بالعفو بينه وبين ظالمه، فأجره على الله، إنه لا يحب الظالمين الذين يبدأون بالظلم⁽⁵⁾.

أما التدمير واستعمال المنجنيق لضرب العدو، فهو عند البعض مباح ضمن قيود معينة، ثم يمنع ذلك إذا كان في وسط العدو مسلمون. فإذا كان حرق وتدمير

(1) عبدالواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 144.

(2) سورة الإسراء، آية 33.

(3) ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 5، ص 73 و 74.

(4) سورة الشورى، آية 40.

(5) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي، مرجع سابق، ج 7، ص 198.

الحصون مباحاً ودم مسلم حراماً، وإذا تعارض الحرام مع المباح ترجّح ترك المباح إبتعاداً عن الحرام، لكن لو منعناهم من ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قلّ ما تخلو من أسير، وكما لا يحلّ قتل الأسير لا يحلّ قتل النساء والأولاد. ثم لا يمنع حرق حصونهم بكون النساء والأولاد فيها، كذلك لا يمنع ذلك بكون الأسير فيها، ولكنهم يقصدون المشركين بذلك، لأنهم لو قدروا على التمييز فعلاً لزمهم ذلك، وإذا قدروا على التمييز بالنية يلزمهم ذلك⁽¹⁾.

والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، بحيث يجوز ارتكاب الضرر الخاص لمنع الضرر العام، وقال البعض: "إن رمي الكفار وإهلاكهم وتخريب ديارهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم دفع لضرر عام بالذبح عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص". ثم قالوا: "بأن التمييز والغلو في التحرز تكليف للنفس بما لا تطيق، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها"⁽²⁾. لذلك إن منع استهداف العدو بالأسلحة التي تحقق النصر بسرعة وكفاءة عالية لمجرد وجود نساء وذراري العدو أو أسرى المسلمين لا يبدو مُتجهاً، لأن هذا لا يخلو منه في العادة حصن أو بلد بل ربّما لجأ العدو إلى التترس بالنساء والذراري وبالمسلمين واتخاذهم دروعاً بشرية إذا علم بأن المسلمين سوف يمتنعون عن ضربه إذا تترس بهم، وفي ذلك تكبير لأيدي المسلمين وحرمانهم من السلاح الذي قد يحقق لهم النصر بسرعة وبأقل كلفة، ويحقن دماء المسلمين كما يحقن دماء الأعداء أيضاً⁽³⁾. ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في جواز مقاتلة المشركين الكفار بكل سلاح ممكن استناداً لمنطوق الآية الكريمة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ

(1) السرخسي، شمس الدين محمد بن ابن سهل بن أبي بكر، المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 32.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، د. ط، ج 5، ص 449.

(3) د. عبدالمجيد محمود الصلاحين، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الشريعة والقانون، أيار/ مايو 2005م، العدد الثالث والعشرون، ص 133.

بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴿١﴾. لقد أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوى وآليات فنون الحرب التي تكون لنا عدة، وعليهم قوة، ووعد على الصبر والتقوى بإمداد المسلمين بالملائكة العليا⁽²⁾.

وتعبير "القوة ورباط الخيل" يمكن أن يشمل جميع أنواع الأسلحة التي يؤدي استخدامها إلى النصر، بشرط أن تكون جميع الأساليب مشروعة وأخلاقية⁽³⁾. ولذلك لا يجوز استخدام أدوات حارقة في الحصار من قبل المسلمين ضد الأعداء، إلا إذا كان المسلمون عاجزين عن أخذ الحصن بدون استخدام هذه الأسلحة، فيجوز استخدامها للضرورة العسكرية فقط⁽⁴⁾. ومن الأساليب التي تمنع الشريعة الإسلامية على المسلمين استخدامها، أو اللجوء إليها، تحوطاً من حصول إبادات جماعية، تذكر الأمثلة التالية:

أ- منع قتل غير المحاربين، من شيوخ ونساء وأطفال وخدم وعمال وزراعيين ومجانين ورهبان إلا إذا اشتركوا في المعركة اشتراكاً حقيقياً⁽⁵⁾.

ب- عدم القيام بأعمال الغدر والاعتيال، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْيَقَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ))⁽⁶⁾.

(1) سورة الأنفال، آية 60.

(2) ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي، أحكام القرآن لابن العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ط 1، ج 2، ص 421.

(3) د. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دمشق، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، 1993م، ط 1، ص 188.

(4) الشرييني، الخطيب، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج 4، ص 223.

(5) د. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ج 4، ص 194.

(6) البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، رقم الحديث (2416).

ج- كما لا يجوز القتل بالتحريق بالنار لقوله ﷺ ((لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ))⁽¹⁾.

د- منع تعذيب الجرحى، حيث منع الإسلام التعذيب بشكل عام والجرحى بشكل خاص⁽²⁾.

أما التدمير، وهو الإتلاف المستند إلى ضرورات حربية، فهو جائز⁽³⁾.

لكن التخريب، وهو الإتلاف غير المستند إلى أية ضرورات حربية، أو المستند إلى ضرورات حربية ولكنه يتجاوز من حيث حجمه ومداه هذه الضرورات، فهو غير مشروع⁽⁴⁾.

أما ممتلكات العدو التي تدعو الحاجة إلى تدميرها، فهذه يجوز تدميرها، وأما تلك التي لا تدعو الحاجة إلى تدميرها، لأنها تلزم المسلمين، (كالخيول والأسلحة وخزانات المياه.... الخ)، فأجمع الفقهاء على عدم جواز تدميرها. وفيما خص الممتلكات التي لا تدعو الحاجة لإتلافها ولا للإبقاء عليها، فهذه يجوز تدميرها إذا كان هناك مصلحة للمسلمين في ذلك، ولكن لا يجوز تدميرها عبثاً وفساداً⁽⁵⁾.

3- تحريق أشخاص العدو

ذهب الأحناف والحنابلة إلى إباحة تحريق العدو بالنار ولو كان بينهم ذرية أو مسلمون، ويشترط لإباحة التحريق عدم القدرة عليهم إلا به، فإن قدروا عليهم بغير

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث (2854).

(2) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1995م، د. ط، ص106.

(3) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 10، ص509.

(4) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، مرجع سابق، ج 4، ص286.

(5) المرجع السابق، ج 4، ص286.

التحريق فلا يجوز استخدام النار⁽¹⁾. وذهب المالكية إلى جواز استخدام النار ضد العدو وقذف حصونهم إذا خيف منهم ولم يكن بينهم مسلمون أو نساء وذرية ولم يقدروا عليهم إلا بها، فإن كان بينهم مسلمون أو ذرية وقدروا عليهم بغير التحريق فلا يجوز استخدام النار، وإن لم يُخَفَ منهم وانفرد المقاتلة في الحصن ولم يكن قتلهم إلا بالنار ففي المذهب قولان، الأول: إن كان العدو في السفن وكان معهم أسرى مسلمون فيجوز رميهم بالنار وقال بعضهم لا يجوز، والثاني: وأما إن كان معهم في السفن ذرية فيجوز رميهم بالنار⁽²⁾. بينما ذهب الشافعية إلى إباحة رمي العدو بالنار ولو كان معهم نساء وذرية، وذلك في حالة إلتحام الحرب ويوقّيه قدر الإمكان، وإن كان في حالة عدم التلاحم الحرب: ففي المذهب قولان، الأول وهو الأظهر الجواز، والثاني عدم الجواز، وأما إن كان معهم ذميون أو أسرى مسلمون، فإن كان في حالة الحرب فيجوز ويتوقى المسلم وكذلك الذمي، وإن كان في حالة عدم التلاحم الحرب فلا يجوز رميهم بالنار قولاً واحداً⁽³⁾.

(1) يُراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية الدر المختار، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966م، د. ط، ج 4، ص 129.

ب- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 230.

ج- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م، ط 2، ج 7، ص 100.

(2) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد الأندلسي، العقد الفريد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ/ 1983م، د. ط، ج 16، ص 143.

(3) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1973م، د. ط، ص 64.

ب- الشرييني، الخطيب، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج 4، ص 233.

ج- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، بيروت، دار الفكر، د. ت، د. ط، ج 2، ص 234.

ويشار إلى أن تحريق الكفار، إذا كان يحقق هدفاً عسكرياً يتمثل في حسم المعركة بأسرع وقت ممكن، وتقليل الكلفة العسكرية لإحراز النصر سواء في الأرواح والأنفس أو في الآلات والتجهيزات العسكرية، ولم يكن تحقيق هذا الهدف بوسائل أقل أيلاماً، فإن تحريق العدو والحالة هذه يصبح جائزاً، ولو كان فيهم من يحرم استهدافهم بالأعمال القتالية والحربية وحتى ولو كان بينهم مسلمون، وذلك لأن التضحية بهؤلاء تظل أهون وأيسر من إدامة العمليات القتالية والحربية، والتي قد تزهق فيها الأنفس وتهدر فيها الأموال وتدمر خلالها الآليات والتجهيزات العسكرية. والحق إن الإسراع في حسم المعركة هو من مصلحة المسلمين، كما هو من مصلحة الحربين أيضاً، لأن سرعة استسلامهم تجنبهم الكثير من القتل وتحقق الدماء، وهو مقصد من مقاصد الشارع الحكيم، إذ إن الإسلام ليس متعطشاً لسفك الدماء⁽¹⁾.

4- جرائم الاسترقاق والعبودية

كان نظام الرقّ منتشرًا إنتشاراً كبيراً في الجاهلية، كما كان هذا النظام معروفاً في كافة الشرائع السابقة على الإسلام ومعمولاً به في كافة الأمم والحضارات القائمة في ذلك الوقت، فلما جاء الإسلام لم يتمكن من إلغاء هذا النظام دفعة واحدة، بل اتبع منهجاً يؤدي إلى التخلص من هذا النظام بطريقة تدريجية منظمة. فقد عمل على تضيق مصادر الرق من جهة، ومن جهة أخرى فتح الأبواب على مصراعيها للتخلص من هذا النظام عن طريق منح حقوق كثيرة للأرقاء، وحث المسلمين على تحرير أرقائهم وإظهار فضل ذلك والثواب عليه⁽²⁾. ومن الآيات الكريمة التي تحث على العتق وتفتح الباب لتحرير الأرقاء قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ وَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾⁽³⁾. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ

(1) د. عبدالمجيد محمود الصلاحين، اسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 142 و143.

(2) د. عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 16.

(3) سورة المائدة، آية 89.

نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١﴾. وقال أيضاً: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (٢).

فالإسلام جفف منابع الرق القديمة كلها، ما عدا منبعاً واحداً، هو منبع رق الحرب، حيث كان العرف السائد يومئذ هو استرقاق أسرى الحرب أو قتلهم. وعندما جاء الإسلام والناس على هذه الحال، فكان أسرى المسلمين يسترقون عند أعداء الإسلام، فُسلب منهم حريّاتهم، ويعامل الرجل بالظلم الذي كان يجري يومئذ على الرقيق (٣). عندئذ لم يكن في وسع المسلم أن يطلق سراح من يقع في يده من أسرى الأعداء، فليس من حسن السياسة أن تشجع عدوك عليك بإطلاق أسراه، بينما أهلك وعشيرتك واتباع دينك يسامون العذاب عند هؤلاء الأعداء (٤). وهكذا فقد ضيّقت الشريعة الإسلامية من تجارة الرقيق إلى أن أصبح في نطاق أسرى الحرب، كمعاملة بالمثل من جانب المسلمين وإرهاب للعدو وإشعارهم بأن المسلمين في مركز القوة وفي إمكانهم المعاملة بالمثل في مجال الأسرى، ولعل الشريعة الإسلامية وأهدافها ومثالياتها أول من دعا إلى إعطاء الجنس البشري كرامته وقيّمته (٥)، ونجد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٦). ويلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية، والتي يطبق عليها القانون الجزائي الدولي، هي أفعال القتل العمد والإبادة الجماعية والاسترقاق والأفعال اللا إنسانية التي تُرتكب ضد المدنيين

(1) سورة المجادلة، آية 3.

(2) سورة النساء، آية 92.

(3) د. عبدالله ناصح علوان، نظام الرق في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، د. ت، ط 1، ص 9.

(4) المرجع السابق، ص 10.

(5) عبدالواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 154.

(6) سورة الإسراء، آية 70.

قبل الحرب أو في أثنائها، والإضطهادات لأسباب سياسية وعرقية أو دينية⁽¹⁾. وهذه الجرائم هي جرائم دولية وذلك نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، ولكونها وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، ولا يُشترط أن تكون هذه الجماعة حاملة جنسية الدولة أم لا أو يكون المجني عليه أجنبياً أو وطنياً، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة⁽²⁾.

يتبين من خلال ما تقدم أن القانون الجزائي الدولي الإسلامي، الذي يطبق عندما تقع جرائم ضد الإنسانية، يتحقق عندما يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي أي مخطط ومدروس، وإن كان هناك اتفاق على تحريم القتل والإبادة الجماعية والتخريب وقتل المدنيين في كلا القانونين الدولي والإنساني، ولكن لا تتم الجريمة وتعتبر ضد الإنسانية إلا إن حدثت في إطار هجوم واسع.

أما القانون الدولي الإنساني الإسلامي، فهو يقوم على التخفيف من ويلات الحروب على البشر، ويحمي ضحايا النزاعات المسلحة أثناء الحروب. مع الإشارة إلى أن القانون الجزائي الدولي يطبق بعد أن تنتهي الحرب، وبعد التحقق من ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وينفذ بعد الانتهاء من الحروب، أما القانون الدولي الإنساني فيطبق أثناء الحروب.

(1) عبدالواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 26.

(2) د. علي عبدالقادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م، د. ط، ص 125.

الفقرة الثانية: نشأة وتطور المشروعية الإنسانية الدولية

إن الأديان الموحى بها عرفت بعض أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، إلا أن الإسلام خاتم الشرائع الموحى بها، شرع قواعد عامة وشاملة بصورة أكمل من أية ديانة أخرى.

كما أن الحضارات القديمة لم تكن على درجة واحدة من حيث السلوك في الحرب، فقد كان هناك من يقاتل بوحشية وقوة عنيفة، وكان هناك من هم أقل عدوانية في حروبهم، ويطبق قواعد إنسانية تشبه تلك التي تعرفها مجتمعاتنا المعاصرة.

لذلك يتحتم علينا البحث في الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة، ثم البحث عن القانون الدولي الإنساني في الأديان الموحى بها وفي الإسلام خاصة.

أولاً: الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة

أ- الحضارة الصينية القديمة:

ظهرت بعض المبادئ التي قيّدت تصرفات المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة عند الصينيين، وكانت تلك بداية لما أصبح يُعرف بقانون الحرب لاحقاً، وذلك أثناء تأسيس الحضارة الصينية على مبادئ الحكمة والمثل، وهذا ما عبّر عنه الفيلسوف المشهور "كونفوشيوس" ⁽¹⁾ في كتاباته. ذلك أنه نادى بوحدة الإنسانية وبضرورة نشر

(1) فيلسوف صيني مشهور ولد عام 551 ق. م. وتوفي عام 479 ق. م، مفكر كبير، وسياسي، وكان له تأثير كبير في الحياة العامة والاجتماعية للشعب الصيني. ثم تأسس مذهب بإسمه يدعى الفلسفة والإنسانية، وقد اعتنق الكثيرون هذا المذهب عوضاً عن الديانات الصينية. يراجع بشأن ذلك:

(Xinzhong Y : "An Introduction to Confucianism", United Kingdom, Cambridge University Press, 2000, p., 1).

السلام وتعميمه في جميع أرجاء العالم، وأن الشعوب مهما اختلفت في الجنس أو اللغة أو الدين، فطبيعتهم الإنسانية واحدة، وبصفتهم هذه لا بد أن يندفعوا نحو الخير ويقاوموا الشر بكل ما لديهم من قوة ويطبّقوا مبدأ العدالة المتبادلة⁽¹⁾. كما أكد العالم الصيني "سون تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد أنه من الضروري في زمن الحرب معاملة الأسرى معاملة حسنة ويجب رعايتهم جيداً، كما ينبغي على جنرالات الحرب مهاجمة جيوش الأعداء وحدها لأن مهاجمة المدن هي أسوأ سياسة، فغرض الحرب ليس إلحاق معاناة مفرطة⁽²⁾. فقد كانت الحرب لدى الصينيين لا تقوم إلا بين دولتين متساويتين، وتعد الصين أول من أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة، حيث أبرمت أول معاهدة لنزع السلاح لمنع نشوب الحروب والمنازعات وتحقيق السلام الدائم عام 600 ق. م.⁽³⁾.

ب- الحضارة الهندية القديمة:

يكشف لنا قانون مانو⁽⁴⁾ الذي جُمع سنة 1000 ق. م.، بالهند القديمة من نصوص تبين أنها على درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية تصل إلى حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب. فالمحارب الشريف مثلاً، لا يضرب عدوّه النائم أو الذي فقد درعه، أو كان عارياً أو الذي يهرب من المعركة. كما ينهى قانون مانو عن استخدام السهام المسمومة والنبال المميّنة، كما ينهى عن قتل الجرحى والمصابين⁽⁵⁾.

1) Xinzhong Y: "An Introduction to Confucianism", Op. cit., p., 170.

2) Sun Tzu: " The art of war", New York, Dover Publisher inc., 1974, p., 76.

3) Op.cit., p., 78.

4) مانو هو أحد الملوك المؤلهين في الهند، وقد ذُكر بأنه الأب العام للبشر والشارع الأعظم لهم، البعض يُرجع صدور المدونة إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، والبعض يرجعها إلى القرون الأولى قبل الميلاد. ومدونة مانو تحتوي على تاريخ خلقة العالم والنظام الكهنوتي والمبادئ التي يجب أن يجري عليها الفرد والأسرة المدنية وواجبات الأمراء، والنظام العسكري وقوانين العقوبات والقوانين المدنية. يراجع بشأن ذلك: (د. عبدالغني عمرو الرويمض، تاريخ النظم القانونية، ليبيا، دار الكتب الوطنية بنغازي، 2004م، ط 3، ص 154 و155).

5) Arthur Nussabaum: "A Concise History of the Law of nations", New York, Macmillan Co., 1954, p., 3 and 4.

ويُنص قانون مانو على أنه عندما يقاتل ملك خصومه في معركة، فلا ينبغي له الضرب بأسلحة مخفاة أو ذات أطراف شائكة أو مسممة أو يتم إشعال النار فيها لأن هذه هي أسلحة الأشرار⁽¹⁾. كما يُحظر قانون مانو استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية ومفرطة بما في ذلك السهام ذات الأطراف الساخنة أو المسممة أو المعكوفة⁽²⁾. وقد كان السلاح الأسطوري الذي يمكنه إبادة دولة معادية بالكامل محظوراً بشكل صريح، لأن مثل هذا التدمير الشامل محظور من قبل قوانين الحرب القديمة، حتى لو كان العدو يخوض حرباً غير عادلة ويهدف جائر. كما تحظر هذه القوانين استعمال أسلحة غير تقليدية لأنه يعد غير أخلاقي، كما يعتبر غير متفق مع الدين أو قواعد الحرب المتعارف عليها⁽³⁾.

وقد وُصفت هذه القواعد المذكورة بأنها سابقة لعصرها كثيراً، فيما يتعلق بالمحاربين، إذ كانت تمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي استسلم. كما توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم، كما تنص على عدم مشروعية مصادرة ممتلكات العدو. وقد منعت أيضاً التعدي على رجال الدين ولزوم احترامهم، خصوصاً أثناء تقديمهم العناية لجرحى الأعداء⁽⁴⁾.

ج- الحضارة المصرية القديمة:

ارتكزت مفاهيم الحرب والعلاقة بين المحاربين لدى قدماء المصريين على أساس من القيم والمبادئ الأخلاقية. فكان هناك ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة، التي تنص على إطعام الجياع، وإرواء العطاشى، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى ودفن الموتى⁽⁵⁾.

1) Nagendra Singh: "Enforcement of human right in Peace and War and the future of humanity", op.cit., p., 72.

2) Op.cit., p., 73.

3) John Keegan: "A History of Warfare", New York, Division of Random House inc., 1994, p., 173.

4) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 43.

5) Jean Pictet: "Development and Principles of International Humanitarian Law", op.cit., p., 14.

كما يدل التاريخ على أن أول معاهدة صلح تمت بين رمسيس الثاني - فرعون مصر - وبين أمير الحثيين في القرن الثالث عشر قبل الميلاد وتحديداً عام (1269 ق. م.)، حيث أوفد أمير الحثيين من يطلب الصلح والتحالف على أن يسود السلام بين البلدين، ويتعهد الطرفان بإنهاء الغارات على الحدود، وأن من يخرج على ملكه من الشعب ويهاجر إلى بلاد الملك الآخر يرده هذا إلى سيده سالماً، وذلك على أثر الحروب التي دارت بين جيش مملكة مصر والحثيين وقائدهم. وتضمنت هذه المعاهدة بنوداً تتعلق بتسليم المجرمين⁽¹⁾.

د- الحضارة الإغريقية:

كان اليونانيون القدماء يعدّون أنفسهم شعباً مميزاً وجنباً مختاراً فوق كل الشعوب، ومن هنا كانت علاقتهم بالشعوب الأخرى لا ضابط لها. وقد كانت في الغالب علاقات عدائية وحروباً مشوبة بالقسوة، لا تخضع لأية قواعد ولا تراعى فيها أية اعتبارات إنسانية. هذا على خلاف علاقات المدن اليونانية ذاتها ببعضها البعض، حيث كانت هذه العلاقات يسودها اتحاد فيما بينها. وهذا ما دعا الفيلسوف الإغريقي (أفلاطون) إلى القول بأن مدلول الحرب يقتصر على القتال بين اليونان والبرابرة فقط، أما الحروب بين اليونانيين بعضهم البعض فقد عدّها أمراضاً ومنازعات، ودعا إلى تجنب الإغريق هذه الحروب فيما بينهم أو على الأقل أن يمارسوها باعتدال⁽²⁾. فقد عرفت الحضارة اليونانية القديمة مبادئ أخلاقية تندد بالحروب، وتقضي بضرورة تحديد سببها قبل بدئها، والإعلان المسبق لها وقواعد أخرى في شأن تبادل الأسرى واحترام حياة اللاجئين إلى المعابد، وعدم الاعتداء أو تعذيب الأسرى، والمحافظة على حياتهم واحترام حرمة الأماكن والمعابد⁽³⁾.

ويذهب رأي في الفقه إلى أن قدماء الإغريق قاموا بوضع قانون مبني على القانون

(1) د. عبدالغني عمرو الرويمض، تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص 134.

(2) Coleman Phillipson: "The International Law and Custom of Ancient Greece and Rome", London, Macmillan and Co., 1911, p., 59.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 49.

العالمي، ويقوم على أساس تحديد المعاناة والدمار الملازمين لأعمال الحرب⁽¹⁾.

وأشار إلى أن سياسة العمليات الحربية لقدماء اليونانيين والرومانيين كانت تقوم على مفهوم تخفيف الآلام في مجال الحروب. فكانت سياستهم معتدلة بعد النصر، وكانت لها صفات إيجابية. فهي أكثر اعتدالاً وتنظيماً من أي دولة قديمة، فإنهم لا يعمدون إلى قتل غير شرعي، وكان قانون الحرب لديهم يفرض قيوداً على الهمجية ويدين كل أعمال الغدر⁽²⁾. ولكن مثل هذه القيود المفروضة ذاتياً لم تكن تطبق من قبل الجميع، فقد كانت قواعد الحرب هذه تسري فقط على دول متحضرة ذات سيادة منظمة بشكل جيد، وتتمتع بدستور منظم. ومن ثم فإن الأجانب - غير اليونانيين - والقبائل المتوحشة ومن على شاكلتهم كانوا يُحرمون من المزايا والتخفيف الذي وضع سابقاً، ففي بعض الأحيان كان السجناء يُقدّمون كقرابين للآلهة، وكان يتم التمثيل بالجنث ورفض استخدام الرأفة مع الأطفال والمسنين والمرضى⁽³⁾.

ه- الحضارة الرومانية:

لم يختلف الرومان كثيراً عن اليونانيين في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب، فكانت علاقاتهم بالغير في الغالب علاقات عدائية، وسلسلة من الحروب، أوحث بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم. وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية التي فرضت نفسها على العالم بالسيف والقوة، وصارت مركزاً لأعظم دولة ظهرت في التاريخ القديم، يحميها جيش قوي دائم تحت السلاح. وقد كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى تتوقف على ما إذا كانت تربطها بها معاهدة صداقة، أو معاهدة ضيافة أو معاهدة تحالف. فإذا كان الأمر كذلك، فإن أفراد هذه الشعوب يتمتعون بالحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم

1) Jean Pictet: "Development and Principles of International Humanitarian Law", op.cit., p., 15.

2) Coleman Phillipson: "The International Law and Custom of Ancient Greece and Rome", op.cit., p., 60.

3) Op.cit., p., 62.

بروما. كما كانت العلاقة بينهم وبين أفراد الشعب الروماني تحكمها مجموعة من القواعد هي قواعد قانون الشعوب ويطبّقها قاضٍ خاص، هذا بخلاف الشعوب الأخرى التي لا يربطها بروما معاهدة، فإن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية، بل يحل قتلهم أو استعبادهم، كما يحل الإستيلاء على ممتلكاتهم باستثناء الشعراء الذين كانوا يتمتعون بحصانة خاصة⁽¹⁾.

وقد ساد الإمبراطورية الرومانية سلام، عُرف بالسلام الروماني، عملاً بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري، والتنديد بالحروب، إلى حد اعتبارها جريمة. كما ندد فلاسفتهم بالحروب وكانوا من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب وأن الحرب ينبغي ألا تحطم جميع الروابط الإنسانية والقانونية، وأن الأعداء متى جرحوا أصبحوا أخوة⁽²⁾. وقد عرف الرومانيون قواعد تنظيم الحرب، فكانوا يميزون بين المقاتلين وغير المقاتلين، وكانوا يضعون طبيياً لكل معسكر من الجنود ليهتم بشؤونهم ويقدم العناية للجرحى من العدو. وفي عهد "شيشرون"⁽³⁾ بدأت فكرة إخضاع الحرب للقانون أو ما يسمى بفكرة الحرب العادلة⁽⁴⁾.

إن الحضارات القديمة عرفت كثيراً من مفاهيم القانون الدولي الإنساني ومبادئه، وإن لم تكن كلها على درجة واحدة من السلوك أثناء الحرب. فقد راعت أحياناً الاعتبارات أثناء القتال، وأحياناً أخرى لم تراع الاعتبارات في معاملتها للمقاتلين من غير شعوبها.

(1) د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ج 1، ص 137.
(2) Jean Pictet: "Development and Principles of International Humanitarian Law", op.cit., p., 17.

(3) فيلسوف روماني أدخل إلى اللغة اللاتينية الكثير من المصطلحات والتعبيرات الفلسفية، إلا أنه لم ينتم إلى أية مدرسة فلسفية بصورة كاملة، فقد قام بدور الوسيط بين الفكر الأغريقي والفكر الروماني. يراجع بشأن ذلك: (د. أحمد إبراهيم حسن، مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان، الإسكندرية، الدار الجامعية، د. ت، د. ط، ص 99).

(4) يراجع في تفصيل ذلك: المرجع السابق، ص 107 - 111.

ثانياً: ملامح القانون الدولي الإنساني في الأديان السماوية والإسلام خاصة

إذا كانت البشرية قد عرفت مفاهيم القانون الدولي الإنساني، وأثبتت أن العلاقات الإنسانية قديمة قدم الإنسان ذاته، فإن البشرية، في عهد الأديان الموحى بها، شهدت تأكيداً لتلك الفطرة التي خلق الله - سبحانه وتعالى - عليها البشر جميعاً، والتي تقوم على احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية سيّما أثناء النزاعات المسلّحة. وفي ما يلي موقف الأديان الموحى بها من القانون الدولي الإنساني:

أ- الديانة اليهودية:

إن الحرب في عقيدة بني إسرائيل عمل مقدس، وهي السبيل إلى تحقيق وعد الرب لسيدنا إبراهيم - عليه السلام - بأن (لنسلك هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات) ⁽¹⁾. وما دام تميّزهم عن البشر، حسب مفهومهم، منحة ربّانية وذلك يتبين من خلال الآية (أنتم أولاد الرب الهكم... لأنك شعب مقدس للرب إلهك. وقد اختارك الرب لكي تكون له شعباً خاصاً فوق جميع الشعوب الذين على وجه الأرض) ⁽²⁾. وكذلك يحرص اليهود على العدوان وإهلاك الشعوب وقتل سكان المدن وسبي النساء وقتل الأطفال ونهب الممتلكات، لذلك يُطلقون على أنفسهم "شعب الله المختار"، وقد جعلتهم هذه الصفات يحتقرون ويذلون الشعوب الأخرى المشركة، وينظرون إلى الحرب على أنها إبادة واستئصال لكل معالم العدو ⁽³⁾. وهذا يتبين من خلال الآية (وإن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون أشواكاً في أعينكم ومناخس في جوانبكم، ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها، فيكون أني أفعل بكم كما هممت

(1) العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الخامس عشر، آية 18.

(2) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح الرابع عشر، آية 1-3.

(3) د. عبداللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، مرجع سابق،

أن أفعل بهم⁽¹⁾. وكذلك (حيث تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويُستعبد لك، وإن لم تسالمك، بل عملت معك حرباً فحاصرها، إذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبقي منها نسمة ما)⁽²⁾. كما تقول التوراة - عندهم - بفكرة شعب الله المختار دون قيد أو شرط وذلك (لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك، أياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب، الذين على وجه الأرض. ليس من كونكم أكثر من سائر الشعوب، التصق الرب بكم واختاركم. لأنكم أقل من سائر الشعوب، بل من محبة الرب إياكم)⁽³⁾.

وقد ذكر النبي موسى - عليه السلام - الأقوام اليهودية بوصايا الرب فقال (إن سمعت عن إحدى مدنك التي يعطيك الرب إلهك لتسكن فيها قولاً. قد خرج أناس بنو لثيم من وسطك وطوحوا سكان مدينتهم قائلين نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفوها. وفحصت وفتشت وسألت جيداً وإذا الأمر صحيح وأكد قد عمل ذلك الرجس في وسطك، فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً للأبد لا تبني بعد)⁽⁴⁾.

وهكذا، فالشريعة اليهودية - في مفهوم اليهود - تقدر الحرب وتمجدها باعتبارها رمز إنتقام الرب من الشعوب غير اليهودية. ومع ذلك فقد ميّز الفقه

(1) العهد القديم، سفر العدد، الإصحاح الثالث والثلاثون، آية 55 و56.

(2) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح العشرون، آية 10 - 16.

(3) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح السابع، آية 6 - 8.

(4) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح الثالث عشر، آية 12 - 16.

اليهودي بين نوعين من الحروب، الدينية منها والقومية. فالحروب الدينية، هي تلك الحروب الإجبارية التي فرض الرب على النبي موسى - عليه السلام - القيام بها. أما الحروب القومية، فهي الحروب التي يكون هدفها كفالة مقتضيات السمو لبني إسرائيل، والتي يكون من شأنها تعظيم مكانتها باعتبارهم شعب الله المختار⁽¹⁾.

ب- الديانة المسيحية:

تقوم الشريعة المسيحية في الأصل على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به، وتُجمع الأناجيل الأربعة على أن من قَتَلَ بالسيف يُقتل، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة. والمسيح - عليه السلام - نفسه لم يتكلم عن الحرب ولا عن طريق إدارتها، بل دعا - عليه السلام - إلى السلام والجهاد الروحي فقط⁽²⁾. وهذا يتمثل في العديد من الآيات مثال (طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض)⁽³⁾. وكذلك أيضاً (طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون)⁽⁴⁾. وكذلك قال (سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، أما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه إثنين. متى سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده)⁽⁵⁾. كذلك جاء (سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم، باركوا لاعينكم، أحسنوا إلى مبغضيك، وصلّوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم)⁽⁶⁾. وقد عملت هذه التعاليم المثالية على التخفيف من العادات

(1) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 48 و 49.

(2) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 81.

(3) العهد الجديد، انجيل متى، الإصحاح الخامس، آية 5.

(4) العهد الجديد، انجيل متى، الإصحاح الخامس، آية 9.

(5) العهد الجديد، انجيل متى، الإصحاح الخامس، آية 38 - 42.

(6) العهد الجديد، انجيل متى، الإصحاح الخامس، آية 43 و 44.

الهمجية التي كانت سائدة في العصور الوسطى، وأدى نشاط رجال الكنيسة من أجل السلام إلى توطيد دعائمه والعمل على تجنب العالم ويلات الحروب، طبقاً للمقولة المأثورة لديهم من يستخدم السيف يهلك به. ولهذا يردّد المسيحيون أن السلام والمسيحية توأمان لا يفترقان، وقد ظلت هذه الفكرة المثالية هي السائدة طيلة ثلاثة قرون⁽¹⁾.

وابتداء من القرن الرابع للميلاد بدأ رجال الكنيسة يتراجعون عن موقفهم السابق، ويحاولون التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة وروح السيطرة العسكرية من ناحية أخرى، وقد جهد بعض رجال الكنيسة بوضعهم نظريات في محاولة منهم لتبرير الحروب وتسويغها ومشروعية المشاركة فيها، ومن أمثال هؤلاء وأشهرهم القديس "أوغسطين"، إذ استطاع تسويغ وتبرير الحرب عن طريق صياغة نظرية متكاملة عما أسماه بالحرب العادلة أو الحرب المشروعة، وقد ترتب عليها الإبطاء في تقدم الإنسانية عدة قرون⁽²⁾.

فليس هناك ظلم يقع من جانب من يقوم بالحرب العادلة، فهي لصالح المنهزمين، لأنها ترجع بهم إلى حال السعادة في السلام. ومن بين الحروب التي تعد عادلة عندهم الحروب الدفاعية، والحروب التي أمر بها الله، والحروب التي يكون الغرض منها حماية الحلفاء. والحروب التي تعد غير عادلة، هي حروب المغنم والحروب التي تُشبع شهوة السيطرة، والحروب التي تُشبع رغبة في الإبقاء على الروح العسكرية، والحروب التي تُشبع الرغبة في الحصول على المجد العسكري⁽³⁾.

(1) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 53.

(2) يراجع في تفصيل ذلك المراجع التالية:

أ- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 55.

ب- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 53.

ج- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، مرجع سابق،

ص 81.

(3) المرجع السابق، ص 82.

لقد أدى مفهوم نظرية الحرب لدى أوغسطين إلى الاهتمام بمفهوم الحرب ومشروعيتها، الأمر الذي ساهم في تطوير الفكر الذي يعالج الحرب، فأخذ يهتم بكيفية إدارة الحرب والتفكير في حظر استخدام أسلحة معينة، أو قصرها على أفراد معينين، وهو فيما بعد سمي بقوانين الحرب التي كانت مقدمة لظهور القانون الدولي الإنساني.

ج- الديانة الإسلامية:

إن الديانة الإسلامية - خاتمة الشرائع الموحى بها - التي ارتضاها رب العباد شريعة للعالمين كافة، إنما هي رسالة سلام ورحمة ومودة، وهذا ما تؤكد لنا الآيات القرآنية بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾⁽¹⁾. وقد فسر أحد الفقهاء هذه الآية بقوله: "يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله، أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أمره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا ذلك. والسلم في الآية الكريمة تدخل على الطاعة والموادعة"⁽²⁾. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾⁽³⁾.... فقد فسرها أحد الفقهاء بقوله: "يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم، إن سرتهم مسيراً لله في جهاد أعدائكم فتبينوا، فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقيناً حرباً لكم والله ورسوله، ولا تقولوا لمن استسلم

(1) سورة البقرة، آية 208.

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 565.

(3) سورة النساء، آية 94.

لكم فلم يقاتلكم، مظهراً لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمناً، فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا" (1). كما يقول تعالى أيضاً: ﴿يَهْدِي بِإِذْنِهِ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (2). وبذلك يهدي الله بهذا الكتاب المبين الذي جاء من الله عز وجل، يرشد به الله ويسدد به من اتبع رضوانه أي من اتبع رضي الله عنه. ويعني بقوله "سبل السلام"، أي طرق السلام والسلام هو الله عز ذكره (3).

وكذلك قول الله عز وجل أيضاً: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (4). وقد فسرها أحد الفقهاء بقوله: "الله يدعو إلى دار السلام، فلما ذكر الله تعالى الدنيا وسرعة عطبها وزوالها رغب في الجنة ودعا إليها، وسماها دار السلام أي السلامة من الآفات والنقائص والنكبات" (5).

ومن مزايا شريعة الإسلام أنها عالمية جاءت للناس جميعاً على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأماكنهم وأزمتهم، فهي لم تأت لجنس دون آخر أو لمكان دون مكان أو لزمان دون آخر، بل هي دعوة للناس كافة وللبشرية جمعاء وللعالمين أجمعين (6)، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (7).

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مصر، المطبعة الأميرية، 1960م، د. ط، ج 9، ص 70 و 71.

(2) سورة المائدة، آية 16.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 10، ص 144 و 145.

(4) سورة يونس، آية 25.

(5) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 7، ص 261.

(6) أنور الجندي، عالمية الإسلام، القاهرة، دار المعارف، د. ت، د. ط، ص 120.

(7) سورة سبأ، آية 28.

كما يتضمن الإسلام دعوة إلى إعلاء كلمة الله تعالى ورفع رايته بالحكمة والموعظة الحسنة، دون إكراه أو إجبار وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾. أي لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحداً على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً⁽²⁾. وقد قرّر الإسلام مبدأ الأخاء بين الناس جميعاً ودعاهم للقضاء على روح التعصب، فالإسلام يستبعد الحروب التي تثيرها العصبية العنصرية، إذ يقرر أن الناس من أصل واحد فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽³⁾.

وهذا يدل على أن الناس متساوون في النسب، فهذه الآية تنهي عن التفاخر بالأنساب والتكاثر بالأموال والازدراء بالفقراء، ولتعارفوا ليعرف بعضكم بعضاً في قرب النسب وبعده لا لتفاخروا، ثم أخبر أن أرفعهم منزلة عند الله أتقاهم⁽⁴⁾.

وتطبيقاً لمبادئ القانون الدولي في الإسلام، لم تُشرع الحرب إلا كضرورة مفروضة لرد عدوان، فقال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١١١﴾ فَإِنْ أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽⁵⁾. وقد فسرها البعض بأنها: "أول أية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك وقد أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عن كف

(1) سورة البقرة، آية 256.

(2) ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 682.

(3) سورة الحجرات، آية 13.

(4) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي، مرجع سابق، ج 7، ص 347.

(5) سورة البقرة، آية 190-193.

عنهم، والاعتداء الذي نهاهم الله عنه، هو نهيهم عن قتل النساء والذراري. والشيخ الكبير، ولا قتل من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإذا فعلتم هذا فقد اعتديتم، ولا تعتدوا إلا على من ظلم ومن لم ينته من الفتنة" (1).

كذلك شرع الإسلام القتال لحماية المستضعفين فقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (2). ويقول البعض في تفسير هذه الآية: "ولا عذر لكم في ترك المقاتلة، وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف، فهذا حث شديد على القتال وبيان العلة التي جعلت القتال واجباً وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة، لأن هذا الجمع في الجهاد يجري مجرى فكاك الأسير" (3).

وهكذا يتضح أن الإسلام دين السلام، لم يفرض عقيدته على الآخرين عن طريق القوة، وأنه أباح الحرب لظروف استثنائية، ولضرورة يجب أن تقدر بقدرها، وفي هذه الحالات لا ينبغي أن يتجاوز المسلمون حدودها في رد العدوان ودفع الظلم، وألا يسرفوا في القتل، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام، وإنما يقتل لاعتدائه على الإسلام، وغير المقاتل لا يجوز قتاله، وإنما يلتزم معه جانب السلم (4). وكذلك تشير السيرة النبوية العطرة، كيف أن الرسول - ﷺ - فرّق بين المقاتلين وغير المقاتلين بقوله ((لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا طِفْلاً صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَاضْلِحُوا وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) (5).

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 561 و 562.

(2) سورة النساء، آية 75.

(3) الرازي، فخرالدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، التفسير الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ / 2004م، د. ط، ج 11، ص 168.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 4، ص 291.

(5) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك من لا قتال فيه، رقم الحديث (16706).

واحتراماً لضحايا النزاعات المسلّحة، وتطبيقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي، أمر الرسول ﷺ بعد أن انهزمت قريش في غزوة بدر بـدفن موتاهم احتراماً للإنسان حياً أو ميتاً، مسلماً أو غير مسلم، كما نهى عن التمثيل بالموتى⁽¹⁾. وقد سار الخلفاء الراشدون على هدى الرسول ﷺ فقد أوصى سيدنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لجيش المسلمين "لا تخونوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة، ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"⁽²⁾. وهذه شرعة كافية واضحة الدلالة على أنها نواة حقيقية لما يسمى بالقانون الدولي الإنساني. وكذلك فعل الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد قال عند عقد الألوية "بسم الله وبالله وعلى عون الله، إمضوا بتأييد الله والنصر لزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تمثّلوا عند المقدرة، ولا تقتلوا هراً ولا امرأة ولا وليداً"⁽³⁾.

دور الفقهاء المسلمين في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد أوضح جمهور الفقهاء المسلمين وأكدوا على أن القتال يكون موجهاً إلى من يقاتل، أما الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بأي شكل من الأشكال ولا يقدرّون عليه، فلا يجوز قتالهم، ومن هؤلاء الأشخاص الأطفال والنساء، والرجال الكبار في السن، ورجال الدين والعمال، وذوي الاحتياجات الخاصة كالأعمى

(1) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1971م، ط 3، ج 2، ص 293.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ، ط 1، ج 3، ص 644.

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد الأندلسي، العقد الفريد، مرجع سابق، ج 1، ص 128.

والمجنون والمعتوه ومقطوع أو مشلول الأطراف، وغيرهم ممن لا يشاركون في أعمال القتال بأي شكل من الأشكال، أما إذا وُجد من أحد هؤلاء قتال أي عدوان ففي هذه الحالة يجوز قتالهم، لوجود العلة التي من أجلها جاز القتال، فلا يجوز ترك هؤلاء يقاتلون دون أن يُقاتلوا⁽¹⁾. كما يرى الفقهاء المسلمون أنه لا يجوز الغدر بالأعداء فإذا أعطي لهم أمانٌ أو عهدٌ فلا يجوز نقضه⁽²⁾. كذلك قرر الفقهاء تقييد أساليب ووسائل القتال، والتي كانت معروفة في ذلك الحين، فهي ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بقيود، كعدم القاء السم على العدو أو استخدام النبل أو الرماح أو السهام المسمومة، أو التحريق بالنار⁽³⁾.

لذلك لعب فقهاء المسلمين دوراً كبيراً في تأكيد وترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، والكلام عن قول الصحابي كأصل شرعي يقابل الكلام عن آراء كبار الشراح في القانون الدولي الحديث⁽⁴⁾. وبما أن القانون الدولي الإنساني في الإسلام هو فرع من فروع القانون الدولي، فقد كان لأثر فقهاء المسلمين وأئمة الفقه الإسلامي دورٌ هامٌ في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ونذكر على سبيل المثال بعض الآراء في هذا المجال:

(1) يُراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 5.

ب- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 101.

ج- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 541.

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 432.

(3) المرجع السابق، ج 10، ص 502.

(4) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 517 و 518.

أولاً- آراء الإمام ابن سلام⁽¹⁾

يعد الإمام ابن سلام من الفقهاء الأوائل الذين أقاموا نظرية متكاملة للصلح مع غير المسلمين، إلى جانب ذلك تحدّث عن نظرية "الإستنقاذ" في الإسلام، أي ما يُطلق عليه الآن "نظرية التدخل الإنساني". ويقرر ابن سلام بصدد موضوع الصلح والمهادنة: "وإنما تكون المودعة بين المسلمين وأهل الشرك إذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين، ولم يأمن هؤلاء أن يضعفوا، أو أن يكون يريد بذلك كيداً، فأما إذا لم يخف فلا". وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلِكُمْ﴾⁽²⁾. ولو خاف من العدو استعلاء على المسلمين فعل ذلك، كما صنع رسول الله ﷺ يوم الأحزاب، فالإمام ناظر للمسلمين⁽³⁾. وكذلك للإمام ابن سلام رأي في من نكث عهداً مع المسلمين فيقول: "فأرى أكثرهم قد وكّد العهد ونهى عن محاربتهم حتى يجمعوا جميعاً على النكث. وبأنه لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة، إلا أن يكون ذلك بممالة منهم ورضى بما صنعت الخاصة، فهناك تُحل دماؤهم"⁽⁴⁾. كما ويقرر الإمام ابن سلام بأنه "لا يجوز قتال العوام بما أحدثت الخاصة إلا إذا انتحلوا وتواطأوا عليه حتى لو كانت البلاد قد افتتحت فكان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً لا يعرف هذا من هذا، إذا في هذه الحالة يجب أن يمضي كله على الصلح، مخافة التقدم على الشبهة"⁽⁵⁾. وكذلك

(1) هو أبو عبيد القاسم ابن سلام الهروي البغدادي، فقيه محدث ونحوي على مذهب الكوفيين، ومن علماء القراءات، ولد بهراة سنة 154هـ، وكان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، رحل في طلب العلم، وروى اللغة والغريب عن أئمة الأعلام البصريين والكوفيين. وكان ذا فضل ودين ووقار ومذهب حسن وثقة مأمون. توفي سنة 224هـ. يراجع بشأن ذلك: (ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، د. ط، ج 7، ص 355).

(2) سورة محمد، آية 35.

(3) ابن سلام، أبي عبيد القاسم، كتاب الأموال، تقديم وتحقيق د. محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق، 1989م، ط 1، ص 158.

(4) المرجع السابق، ص 248.

(5) المرجع السابق، ص 148.

تحدث الإمام ابن سلام عن نظرية "الإستنقاذ" أو "التدخل الإنساني"، وذلك لإنقاذ المسلمين أو أهل الذمة من أي اعتداء على حرياتهم وحقوقهم، فقال في ذلك: "فأما المسلمون فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على المسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلاً، وإن كان ذلك برجال أو مال"⁽¹⁾. وفي أهل الذمة يقول الإمام: "وكذلك أهل الذمة يجاهد من دونهم ويفك عناتهم، فإن استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً"⁽²⁾.

ثانياً- آراء الإمام الماوردي⁽³⁾

لقد أشار الإمام الماوردي إلى الصلح الذي يُعقد مع غير المسلمين وقال: "ويثبت الإمام ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه، فإن لكل قوم صلحاً ربما خالف ما سواه"⁽⁴⁾. وفي موضوع تدبير الحرب أشار الإمام الماوردي إلى أنه: "لا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها ما لم يقاتلوا لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهم. فإن قاتل النساء والولدان قوتلوا وقُتلوا مُقبلين ولا يُقتلون مُدبرين. وإذا ترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عند قتلهم يتوقى قتل النساء والأطفال، فإن لم يصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز، ولو ترسوا بأسارى المسلمين ولم يصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يجز قتلهم، فإن قتل ضمنه قاتله بالديّة والكفارة إن عرف أنه مسلم وضمن الكفارة

(1) ابن سلام، أبي عبيد القاسم، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 186.

(2) المرجع السابق، ص 186.

(3) هو أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي، ولد في البصرة سنة 364هـ، ونشأ فيها يسقي طلاب العلم ماء الورد، كما يفعل والده، من هنا جاء لقبه بالماوردي. تولى منصب قاضي القضاة في نيسابور، وذاعت شهرته، ولقب بأقضى القضاة. إهتم بعلم السياسة وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير والأدب، ويعد من أكبر فقهاء الشافعية، توفي سنة 450هـ. يراجع بشأن ذلك: (الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 18، ص 64).

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 165.

وحدها إن لم يعرفه" (1).

كما أوجب الإمام الماوردي على القائد مصابرة قتال العدو حقناً للدماء بقوله: "يجب على القائد مصابرة قتال العدو وإن طالت به المدة ولا يولي عنه وفيه قوة"، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (2).

ويرى الماوردي أيضاً أن مصابرة العدو لازمة حتى يحصل على خصلة من أربع خصال: إحداها، أن يُسلموا فيصيروا بالإسلام لهم ما لنا وعليهم ما علينا ويقرّوا على ما ملكوا من بلاد وأموال، وتصير بلادهم دار الإسلام يجري عليهم حكم الإسلام. والثانية، أن يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فثسبى ذراريهم وتغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل في الأسر منهم (3). والثالثة، أن يبذلوا مالا على المسلمة والموادعة، إما بصفة مؤقتة بأن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً، ويُعتبر هذا المال غنيمة، لأنه مأخوذ باستعمال خيل وركاب، أو بصفة مستمرة بأن يبذلوه كل عام فيكون خراجاً مستمراً ويكون الإيمان والمهادنة، فيجوز إذا تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يُهادنهم على المُسالمة في مدة مقدورة يعقد الهدنة عليها إذا كان الإمام قد أذن له في الهدنة أو فوّض الأمر إليه. فقد هادن الرسول ﷺ قريشاً عام الحديبية عشر سنين (4).

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 39.

(2) سورة آل عمران، آية 200.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 54.

(4) المرجع السابق، ص 55.

ثالثاً- آراء الإمام عز الدين بن عبد السلام⁽¹⁾

تلعب قواعد القانون الدولي الإنساني دوراً هاماً في إطار النزاعات المسلّحة، باعتبار أنها تهدف إلى تجنب المشتركين فيها، أو الذين قد يتورطون في ارتكاب جرائم خلال النزاعات المسلّحة، وحماية للذين يتعرضون لويلات هذه الحروب. لذلك يقرر الإمام عز الدين بن عبد السلام ويقول: "إذا اختلط قتلى المسلمين من الغسل والدفن والتكفين، وكذلك إذا تعارضت شهادتان في كفر الميت أو إسلامه، فإننا نغسله ونكفّنه ونصلي عليه وندفنه في قبور المسلمين"⁽²⁾. ويضيف الإمام عز الدين بن عبد السلام أيضاً في عدم جواز قتل غير المشاركين في الحرب إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة، فيقول: "قتل الكفار من النساء والمجانين والأطفال مفسدة، لكنه يجوز إذا ترس بهم الكفار بحيث لا يمكن دفعهم إلا بقتلهم"⁽³⁾.

وفي موضوع الأسرى يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: "وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة وله أمثلة منها ما يُبدل في إفتكالك الأسارى فإنه حرام

(1) هو الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، ولد في دمشق عام 577 هـ ونشأ بها، وتفقه على أكابر علمائها، فبرع في الفقه والأصول والتفسير، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقُصِدَ بالفتاوى من كل مكان. فاستحق لقب "سلطان العلماء" بجدارة، كما أطلق عليه بعض تلامذته. ثم اتجه إلى التدريس والإفتاء والتأليف، وتولى مناصب عدة عامة في القضاء والخطابة في مساجد دمشق، ثم هاجر إلى القاهرة، وتوفي فيها سنة 660 هـ. يراجع بشأن ذلك: (السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلوي، مصر، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، 1383 هـ/ 1964 م، ط4، ج8، ص209).

(2) عز الدين بن عبد السلام السلمي، أبو محمد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دراسة وتحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، بيروت- لبنان، دار المعارف، د. ت، د. ط، ج2، ص20.

(3) المرجع السابق، ج1، ص111.

على أخذيه مباح لباذليه.....وليس على هذا التحقيق معونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو إعانة على درء المفساد فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها يتبعاً لا مقصوداً" (1).

هذه آراء لبعض فقهاء المسلمين التي شكلت تطوّراً هاماً في قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) عزالدين بن عبد السلام السلمي، أبو محمد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج 1، ص 129.

الفقرة الثالثة: نطاق المشروعية الإنسانية الدولية

يبدأ سريان تطبيق القانون الدولي الإنساني مع حدوث نزاع مسلح، أو أثناء النزاع المسلح. وقد منحت الشريعة الإسلامية الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة لضحايا النزاعات المسلحة، علاوة على حماية الأعيان والممتلكات المدنية. كما وضع الإسلام قيوداً بشأن طرق ووسائل القتال، بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية⁽¹⁾. لذلك فنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني الإسلامي ينقسم إلى عدة أقسام، وهي:

أ-النطاق النوعي للقانون الدولي الإنساني الإسلامي:

وضع الفقهاء المسلمون تقسيماً خاصاً للصراعات المسلحة، بحسب طبيعتها والمقصد منها والخصم الذي يحارب المسلمين، مستندين في ذلك إلى الأدلة الشرعية⁽²⁾. فهناك العديد من أنواع القتال في الفقه الإسلامي تطبق عليها قواعد الشرعية الإنسانية الإسلامية، وأنواع أخرى لا تطبق عليها هذه القواعد، بل تخضع في تطبيقها إلى قواعد أخرى، ومن أنواع القتال نذكر:

(1) د. عبدالغني عبدالحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 264.

(2) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 6.

ب- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 97.

ج- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، القاهرة، دار السلام، د. ت. ط 1، ج 6، ص 415.

1- الجهاد في سبيل الله، ويُقصد به في الإصطلاح الفقهي، بذل الوسع في قتال الكفار ومدافعتهم إعلاء لكلمة الله سبحانه وتعالى⁽¹⁾. وعرّفه البعض بأنه "حرب من نوع خاص، إذ هو الحرب التي تدور في سبيل الله، وإعلاءً لكلمة الله ونصرة دينه". وهكذا فإن لفظ الجهاد في العرف العام في صدر الإسلام لم يكن يخرج عن إطار القتال في سبيل الله، وما إلى ذلك مما يدعو إليه ويساعد عليه⁽²⁾. كما أن هناك جهاد الطلب أو الغزو، وهو جهاد الفتوحات الإسلامية ضد من وقف في وجه الدعوة الإسلامية ومنع إنتشارها، وهو واجب على الكفاية إلا إذا حضر الجندي المعركة، أو كلفه الإمام عيناً بالغزو⁽³⁾. وهناك جهاد الدفع، أو ما يسمى بالنفير العام، وهو القتال الواجب على المسلمين على سبيل فرض العين، وذلك إذا عدا العدو على شبر من أرض المسلمين⁽⁴⁾. ولاحظ أن هذا النوع من القتال هو قتال بين دولة الإسلام وبين عدوها الكافر، وبالتالي يُعد نزاعاً مسلحاً دولياً بالمصطلح القانوني المعاصر، ويخضع لقواعد القانون الدولي العام الإسلامي، ويندرج ضمن النطاق النوعي للقانون الدولي الإنساني الإسلامي، وتسري عليه كافة قواعد هذا القانون⁽⁵⁾.

2- قتال البغاة، ويراد بالبغاة تلك الفئة من المسلمين الذين لهم شوكة ومنعة، وخرجوا على الإمام مغالبة، مستندين إلى تأويل سائغ في نظرهم. ويكاد يجمع فقهاء المسلمين على أن الإمام يجب ألا يبدأهم بالقتال، وإنما يبعث اليهم أميناً ناصحاً فطناً، ليسألهم عن سبب خروجهم، فإن كانت لهم مظلمة وجب عليه ردّها،

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 97.

(2) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت، دار البيارق، 1996م، ط 2، ج 1، ص 45.

(3) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 6.

(4) المرجع السابق، ج 13، ص 7.

(5) د. عبدالغني عبدالحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 265.

وإذا كانت هناك شبهة فإنه يكشفها لهم، ويبين لهم الصواب، فإن رفضوا الرجوع، قاتلهم لإرجاعهم للطاعة، ليدفع شرهم، لا لقتلهم⁽¹⁾. وقاتل البغاة لا يُعدّ جهاداً بالمصطلح الفقهي، لأن الجهاد هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، وهؤلاء ليسوا كفاراً، وإنما هم مسلمون أخطأوا في التأويل⁽²⁾. وهذا ما تدلّ عليه الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾⁽³⁾. وقد فسرها البعض بقوله: "وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فاصلحوا- أيها المؤمنون- بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له وعليه، وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقه وأجابت الأخرى منهما فقاتلوا التي تعدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله، حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه"⁽⁴⁾..... والمقصود في قتالهم رد أسباب الفوضى والتصدي لنذير الشر، أو تصريح الوحدة الإسلامية داخل الدولة الإسلامية الواحدة، وليس قائماً على الدافع الكلي الذي يدخل في قوام معنى الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى ونشر الشريعة الإسلامية، ورفع لوائها في الأرض⁽⁵⁾.

(1) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

- أ- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، ج 6، ص 49.
 ب- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج 6، ص 415.
 ج- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 8.
 (2) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 1، ص 67.
 (3) سورة الحجرات، آية 9.
 (4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 22، ص 292.
 (5) د. السيد أبو عيطة، القانون الدولي الإسلامي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت، د. ط، ص 67.

وبما أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يشمل موضوعه في الشريعة الإسلامية قواعد العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، وعلى ذلك فإن قتال البغاة لا يندرج ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام، لأنه من النزاعات الداخلية التي لا تخضع للقانون الدولي. فقد تحدث أغلب الفقهاء عن أحكام البغاة ضمن باب الحدود⁽¹⁾، ولم يدرجوها في أبواب الجهاد والسير والمغازي⁽²⁾. كما أن البغاة لهم قواعد خاصة بهم، تختلف عن قواعد المقاتلين الكفار، بل أن حقوقهم أكثر، سواء من حيث مصير الأسير، أو معاملة النساء والأطفال، أو مسألة عصمة أموالهم، وغيرها من القواعد⁽³⁾.

3- قتال المرتدين، تعريف الردة هي: "قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً"⁽⁴⁾.

إذا كان المرتدون أفراداً تحت سلطة الدولة الإسلامية، فهؤلاء لا يُقاتلون، لأنه ليس لديهم شوكة أو منعة، وإنما يستتابون، وتكشف لهم الشبهات إن وجدت، فإن رفضوا الرجوع إلى الدين، وأصرروا على كفرهم، قتلوا بعد انقضاء مدة الاستتابة⁽⁵⁾. وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ))⁽⁶⁾. وإذا تمنعوا وسيطروا

(1) الحدود: جمع حد، الحد في الشرع الإسلامي عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، وكلمة عقوبة في التعريف مقصود بها الحدود عقوبات خاصة. يراجع بشأن ذلك: (د. أحمد فتحي بهنسي، الحدود في الإسلام، القاهرة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، 2003م، د. ط، ص 30).

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 12، ص 238.
(3) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، الفروق، مرجع سابق، ج 4، ص 1306.

(4) الشربيني، الخطيب، محمد بن أحمد، مُغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج 3، ص 143.

(5) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، 1394هـ، د. ط، ج 4، ص 235.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث (2854).

على ناحية من الدولة، فإنه يجب عقد مناظرات معهم، وإزالة الشبهات عنهم، فإن تابوا كان بها، وإن أبوا إلا الكفر وجب قتالهم⁽¹⁾. ويكون حكمهم كحكم أهل الحرب في قتالهم غزّة⁽²⁾ وبياتاً ومصافتهم في الحرب جهاراً، وقتالهم مقبلين ومدبرين⁽³⁾. وبالتالي، في هذه الحالة، فإن قتال المرتدين هو جهاد في سبيل الله تعالى، لأنه قتال كفار لإعزاز دين الله تعالى⁽⁴⁾. لذلك بعد أن ثبت أن قتال المرتدين صورة من صور الجهاد، يمكن القول بأن هذا النوع من القتال يندرج ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام، حيث أنه يأخذ أحكام الجهاد⁽⁵⁾.

4- قتال المحاربين (قطاع الطرق)، ويقصد بالمحاربين في الإصطلاح الفقهي تلك الطائفة من المواطنين، داخل الدولة الإسلامية، الذين خرجوا على الإمام (الحاكم) دون تأويل سائغ، ولهم شوكة ومنعة، بقصد السلب، والنهب والقتل وقطع الطريق، وإخافة الناس. وإن واجب الإمام أو من ينوب عنه، أن يدعوهم إلى التوبة وإلقاء السلاح، فإن رفضوا ذلك قتلهم الإمام لقطع أذاهم عن المسلمين⁽⁶⁾. وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا

(1) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 128.

(2) غزّة: جهل الأمور والغفل عنها. يراجع في ذلك: (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004م، ط 4، ص 648).

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 43.

(4) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 1، ص 59.

(5) السيد أبو عيطة، القانون الدولي الإسلامي الإنساني، مرجع سابق، ص 67.

(6) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 90.

ب- ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية الدر المختار، مرجع سابق، ج 7، ص 90.

ج- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة أبو السعود، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر العربي، د. ت، د. ط، ج 4، ص 348.

أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ
 خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾. قال البعض في تفسير هذه الآية:
 "إن هذه الآية نزلت في من خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض
 بالفساد. فمن أخاف السبيل وأخذ المال فاقطع يده للأخذ ورجله للإخافة، ومن قتل
 فاقتله، ومن جمع ذلك فاصلبه، والنفي للمخيف فقط" (2). فلا يطبق القانون الدولي
 الإنساني في الإسلام على هذه الفئة من المحاربين، ذلك لأن المقصد من قتالهم
 تأمين طريق الناس والحفاظ على المصالح التي جاء بها الإسلام وأقر رعايتها. كما
 أن قتال هذه الفئة يُعد من المنازعات الداخلية أو المنازعات غير الدولية، والتي لا
 تخضع للعلاقات الدولية في الإسلام.

5- قتال الصائل (3)، ويقصد بالصيال: الإستطالة والوثوب على الغير بغير حق،
 وهو الذي يقصد إنساناً في نفسه أو أهله أو يدخل منزله بغير إذنه (4).

ودفع الصائل هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره أو عرضه أو
 عرض غيره، وحقه في حماية ماله، أو مال غيره من كل اعتداء حالٍ غير مشروع
 بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء (5). والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿الْحُرَامُ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

(1) سورة المائدة، آية 33.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 6،
 ص 105.

(3) الصائل: هو الظالم المعتدي الذي يسطو على غيره ليقهره، أو يؤذيه بأي نوع من أنواع
 الأذى. يراجع بشأن ذلك: (ابن منظور الأفرريقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان
 العرب، مرجع سابق، ج 11، ص 387).

(4) أمير عبدالعزيز، فقه الكتاب والسنة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،
 1999م، ط 1، ج 4، ص 2077.

(5) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مصر، دار الطباعة الحديثة، 1984م، ط 3،
 ج 2، ص 473.

مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾. ويقول البعض في تفسير قوله تعالى لهذه الآية: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، معناه من اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم، لأنني قد جعلت الحرمات قصاصاً، فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي، فاستحلوا منه مثله فيه" (٢).

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ)) (٣). ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) (٤). فهذا الحديث يبين أن من قُتِلَ دفاعاً عن حرماته الخاصة، فهو شهيد عند الله تعالى، فدل ذلك على أن له القتال والقتل إذا لم يندفع الصائل إلا بذلك (٥).

من خلال كل ما تقدم، يتبين أن الدفاع المشروع في هذه الحالة أو قتال الصائل لا يندرج ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام وذلك لعدة أسباب منها:
أ- لا يعد قتال الصائل من قبيل الجهاد، لأنه قتال قائم على رد عدوان دنيوي يستهدف حياة أو مالاً أو بضاعة، ومشروعيته ليست من أجل إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، بل للمحافظة على المصالح التي جاء من أجل رعايتها، والمحافظة عليها (٦).

(1) سورة البقرة، آية 194.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 473.

(3) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، ج 12، ص 81.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب من قاتل دون ماله، رقم الحديث (2348).

(5) الشرييني، الخطيب، محمد بن أحمد، مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْفَافِ الْمُنْهَاجِ، مرجع سابق، ج 4، ص 194.

(6) ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبدالله المقدسي، المُغْنِي، مرجع سابق، ج 12، ص 533.

ب- يمكن أن يُعتبر قتال الصائل من قبيل الإضطرابات الداخلية، لأنه ليس نزاعاً عسكرياً بالمعنى الدقيق، إذ أنه ليس بين جيشين أو فئتين.

ج- إن هذا النوع من المدافعة له قواعد خاصة به، لا علاقة لها بقواعد القانون الدولي الإسلامي، التي بيّنها الفقهاء في باب الجهاد والسير. ولكن يمكن أن يلتقي دفع الصائل وقتاله مع القتال والجهاد في سبيل الله تعالى في صورة واحدة، وهي أن يعتدي عدو المسلمين على قطعة من ديارهم إبتغاء الإنتقاص من أرض المسلمين، والقضاء على دينهم، فيقاتلهم المسلمون من أجل ردّهم ودفعتهم على كلا الغرضين، فهو قتال وجهاد وردّ صيال معاً⁽¹⁾.

إن هذا النوع من أنواع القتال هو أشهر صور القتال في الإسلام ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول، نزاعات تخضع لقواعد القانون الدولي العام الإسلامي، وتعد من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، وتدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وهي النزاعات التي يصدّق عليها وصف الجهاد في سبيل الله.

القسم الثاني، نزاعات داخلية لها قواعد خاصة، ولا تتبع قواعد الجهاد في سبيل الله، وهذه الأنواع لا يطبّق عليها هذا القانون، لأن حكمة الشريعة الإسلامية أن يكون لها قواعد أخرى، إذ اختلفت القواعد باختلاف أنواع القتال. فالبغاة لهم حقوق أكثر من غيرهم، وقطّاع الطرق عقوبتهم أشد، وهذا يدل على عظيم حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده.

ب- النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني الإسلامي:

يتحدد هذا النطاق في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وقد فرّقت الشريعة الإسلامية- في ما خص النزاعات المسلحة- بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، فمنعت قصد الأهداف التي لا تشارك بالعمليات العسكرية حقيقةً أو

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 12، ص 534.

حكماً، إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية للقيام بذلك. لذلك قرر الفقهاء حماية الأعيان المدنية والثقافية، فلا يجوز، أثناء النزاعات المسلحة، ردم أو طمس الأعيان المدنية والثقافية، ولا هدم الأبنية أو البيوت، ولا حرق الكنائس، ولا يجوز إلقاء السم في بلاد الأعداء. كما لا يجوز قطع الأشجار ولا النخل ولا الزرع، ولا يجوز أيضاً إغراق الأرض بالماء ولا تخريب العمران إلا للضرورة⁽¹⁾.

فالأصل أنه لا يجوز إتلاف أو تخريب هذه الأعيان إلا لضرورة حربية لا مناص منها، كأن يستتر بها العدو ويتخذها وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي. ويخرج كلام الفقهاء بخصوص حالة الضرورة هذه، أنه لا يتصور أنهم قصدوا التخريب لذات التخريب⁽²⁾. وقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽³⁾. وقد فسرت هذه الآية بأن: "المنافق ليس همّه إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث وهو محل نمو الزرع والثمار، والنسل وهو نتاج الحيوانات، التي لا قوام للناس إلا بها. والله لا يحب الفساد، أي لا يحب هذه الصفة ولا من يصدر منه ذلك"⁽⁴⁾. وكما فسرت هذه الآية: "بأنها جاءت بعمومها تعم كل فساد في أرض أو مال أو دين"⁽⁵⁾. بناءً على ذلك يمكن القول بأن هذه الآيات تقر مبدأ حماية الأعيان المدنية أثناء الحروب، وأنه لا يجوز أن تتخذ الحرب ذريعة للتعدي على هذه الأعيان طالما لم يكن هناك ضرورة عسكرية تقتضي ذلك. وقد كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال ((انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً قَانِياً وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيراً وَلَا

(1) ابن حزم، أبو علي محمد بن أحمد، المحلي، مصر، مكتبة الجمهورية العربية، 1971م، د. ط، ج 7، ص 294.

(2) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 99.

(3) سورة البقرة، آية 205.

(4) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 254.

(5) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 18.

امرأة وَلَا تَغْلُوا وَضُومُوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))⁽¹⁾.
وقوله أيضاً ((لَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ))⁽²⁾. فالأعيان المدنية تشمل
أيضاً أماكن العبادة كالكنائس والصوامع، ما لم يشارك أصحابها في الأعمال
العسكرية، وقد ورد ذلك صراحة في وصية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ليزيد
بن معاوية⁽³⁾ أنه قال: "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما
زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له"⁽⁴⁾. لذلك يمنع قصد الأعيان الثقافية والمدنية وما لا
غنى عنه كمياه الشرب، وشبكات الري والمستشفيات وغيرها، إذا لم يوجد داع
عسكري أو مصلحة من وراء ذلك، لأنه يعد إفساداً في الأرض⁽⁵⁾.

لذلك يبعد الإسلام المعابد والرهبان عن موضع السيوف، أو أبعدها عنهم، كما
يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة في الأوقات كافة، وعليه فأماكن العبادة محمية
بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام⁽⁶⁾.

-
- (1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الجهاد،
باب في دعاء المشركين، رقم الحديث (2251).
 - (2) بن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار
الكتب العلمية، د. ت، د. ط، ج 1، ص 493، رقم الحديث (2731).
 - (3) يزيد بن معاوية بن أمية، ولد سنة 26هـ، استخلفه أبوه معاوية بن أبي سفيان، وبايعه أهل
الشام، ثم خرج عليه أهل المدينة لأنه أسرف في المعاصي فأرسل اليهم جيشاً
لقتالهم وتوفي أثناء المعركة والقتال مستمر وذلك عام 64هـ. يراجع بشأن ذلك:
(الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مرجع
سابق، ج 4، ص 37).
 - (4) بن أنس، الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء
والولدان في الغزو، رقم الحديث (963).
 - (5) د. عبدالغني عبدالحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي
الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد
شهاب، مرجع سابق، ص 291.
 - (6) د. جعفر عبدالسلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقالات في القانون الدولي
الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 218.

فالحرب في الإسلام لم تكن يوماً حرب تدمير إنما حرب تعمير، والفساد في الأرض ليس من أخلاق المسلمين، وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽¹⁾. أي لا تفسدوا فيها بالمعاصي والدعوة إلى غير طاعة الله، بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة⁽²⁾. وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾⁽³⁾. وقد فسرت هذه الآية الأخيرة بأنه: "لا تفسدوا في الأرض، شدة الفساد"، فقد نهاهم عن ذلك، والعتة هي السوسة التي تلحس الصوف، والمقصود يعث في المضاعف يفسد ومنه العثة، و﴿ مُفْسِدِينَ ﴾ حال تكرر المعنى⁽⁴⁾.

لذلك منع الفقهاء استخدام الأسلحة التي تضر بالبيئة، لما فيها من ضرر عائد على المسلمين. كما أن إهلاك الشجر، وإتلاف الأرض بالتغريق أو الإحراق ممنوع إذا لم تقتض ذلك الضرورة أو المصلحة العسكرية⁽⁵⁾.

ج- النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني الإسلامي:

يبدأ تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام بمجرد قيام الحرب حقيقة، أو عندما تبدأ العمليات العسكرية، أو عند إعلان الحرب رسمياً. وتظل قواعد القانون الدولي الإنساني سارية المفعول من حيث الزمان إلى أن تضع الحرب أوزارها، أي بعد الانتهاء الفعلي التام للحرب، لأن هذه القواعد تطبق زمن الحرب. أما في حالة الإيمان، وهي المدة المسموح بها لإقامة المستأمن بدار الإسلام ذلك ان المستأمن يُمكن الإقامة اليسيرة، ففي منعها قطع لما يحمله إلى دار الإسلام من طعام

(1) سورة الأعراف، آية 56.

(2) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي، مرجع سابق، ج 3، ص 239.

(3) سورة البقرة، آية 60.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 124.

(5) د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 130.

وغيره، وسدّ لباب التجارة، وربما منعوا تجارتنا من الدخول إلى أرضهم، ولا يُمكن من الإقامة أكثر من سنة حتى لا يصير جاسوساً للأعداء، وعوناً لهم علينا، فتلحق المضرة بالمسلمين⁽¹⁾. فلو أقام سنة ألزم بدفع الجزية، والبعض يرى اشتراط تقدّم ولي الأمر ومنعه من العودة إلى دار الحرب وإلزامه بدفع الجزية حينئذ، فلو أقام سنين من غير أن يتقدم إلى الإمام فله الرجوع⁽²⁾. فالأفضل أن لا يمنعه الإمام حتى يتقدم إليه، ولا أن يؤقت مدة قليلة كالشهر والشهرين، ولا ينبغي أن يلحقه عسر بتقصير المدة جداً وبخاصة إذا كانت له معاملات تحتاج في إقتضائها إلى مدة مديدة، وعليه فابتداء المدة من وقت التقدم لا من وقت الدخول⁽³⁾.

وذهب اتجاه إلى القول بأن المستأمن لا يُمكن من الإقامة أكثر من سنة⁽⁴⁾. وذهب رأي آخر بالقول بجواز عقد الإيمان مطلقاً ومقيداً بمدة سواء أكانت طويلة أم قصيرة⁽⁵⁾. وهذا ما يدل دلالة قاطعة أن الإسلام لا يدخل الحرب إلا رداً لا اعتداءً أو حماية للحرية الدينية أو دفعاً لظلم، فهو شريعة عالمية موجهة إلى كل البشرية، فالدنيا دار واحدة، والبلاد أجزاءها فلا تتغير أحكامها⁽⁶⁾. وإذا عاد المستأمن إلى دار الحرب، فإنه ينتقض أمانه لوجود المبطل، فإن دخل دار الحرب تاجراً أو رسولاً أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه⁽⁷⁾. لذلك تظل قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي مطبقة على هذه الحالة وهي وجود الإيمان.

(1) ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية الدر المختار، مرجع سابق، ج 4، ص 168 و 169.
(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، مرجع سابق، ج 6، ص 23.
(3) ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية الدر المختار، مرجع سابق، ج 4، ص 169.
(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج 7، ص 45.
(5) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 79.
(6) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، تصحيح أسولوي محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، بيروت، دار الفكر، 1411هـ/ 1990م، ط 2، ج 6، ص 637.

(7) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 80.

أما الهدنة، فهي المصالحة وهادنه صالحه⁽¹⁾. فالهدنة هي المصالحة بعد الحرب أو فترة تغيب الحرب يتهاً فيها العدوآن للصلح⁽²⁾. ويسمى عقد الهدنة، مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ومصالحة أو ما يؤدي معنى هذه العبارات⁽³⁾. ومعاهدة الهدنة جهاد، إذا كانت خيراً للمسلمين، لأن المقصود هو دفع الشر الحاصل بها، ولأنه قد تقتضيها مصلحة للمسلمين على أي تقدير كانت، وتجاوز على غير مال، وتجاوز على مال، وجوازها بمال أولى⁽⁴⁾. ويجب أن تكون مدة الهدنة معينة يعينها الإمام باجتهاده أو من نسه أو يفوضه⁽⁵⁾. فالهدنة، إذن، هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة وفق ما يشترطه الطرفان⁽⁶⁾. أما بالنسبة للأسرى فيستمر تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حقهم إلى أن ينقذ الإمام فيهم حكمه الذي اختاره وفق المصلحة⁽⁷⁾. وبما أن الهدنة هي وقف مؤقت للحرب، فالحرب لم تنته بعد، تبقى قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام سارية المفعول.

د- النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني الإسلامي:

يقصد، بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني الإسلامي، الفئات أو الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني في الإسلام، حيث أن الأدلة الشرعية قد نصت على جواز قصد فئات معينة من العدو بالعمليات العسكرية

-
- (1) الفيروز آبادي، أبو الطيب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 117.
 - (2) د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1988م، د. ط، ص 463.
 - (3) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 155.
 - (4) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 458.
 - (5) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 155.
 - (6) د. عبد العليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 565.
 - (7) د. عثمان بن جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص 218.

دون فئات أخرى⁽¹⁾. وهذه الفئات ممكن أيجازها على الشكل التالي:

1- اسرى الحرب:

وهم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء⁽²⁾. وقد قرّرت الشريعة الإسلامية نظاماً بديعاً لمعاملة الأسرى، ونطاقاً من الحماية الإنسانية لهم، يقول المولى تعالى في معرض ثنائه على المحسنين إلى الفئات البائسة الضعيفة من الناس⁽³⁾، ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾⁽⁴⁾. وقد فسّرها البعض فقال: "يطعمون الطعام على حب الله تعالى، فجعلوا الضمير عائداً إلى الله عز وجل لدلالة السياق عليه، والأظهر أن الضمير عائد إلى الطعام، أي يطعمون الطعام في حال محبتهم وشهوتهم له. والأسرى كانوا مشركين وقد أمر الرسول ﷺ يوم بدر أن يُكرّموا الأسرى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام"⁽⁵⁾.

لذلك قرر الإسلام وجوب معاملة الأسرى بالحسنى ومنع إهانتهم أو إذلالهم بما يمس كرامتهم الإنسانية، يقول الرسول ﷺ ((اسْتَوْضُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا))⁽⁶⁾. ومن المعاملة ذات الدلالة التي قرّرها الإسلام للأسير أن يمكنه من حقّه في ممارسة شعائر دينه خلال فترة أسره⁽⁷⁾. فالإسلام أعطى الأسير حق ممارسة شعائره الدينية،

(1) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 32.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 167.

(3) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 3، ص 1533.

(4) سورة الإنسان، آية 8.

(5) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 8، ص 288.

(6) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المُعْجَم الكبير، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، د. ت، د. ط، ج 22، ص 393، رقم الحديث (977).

(7) د. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 205.

فتلك درجة تعلق مسألة التدخل في ديانتهم أو محاولة إكراهه على إعتناق الإسلام⁽¹⁾.
وقد قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽²⁾.

2- المدنيون:

مفهوم المدنيين يشمل كل مدني لا يتأتى منه القتال بصورة، أو معنى، لاعتبارات بدنية أو عرفية، كالنساء والصبيان والرسول وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية والحربية على اختلاف صورها⁽³⁾. وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، منذ أربعة عشر قرناً ونيف من الزمن، فقضت تعاليم الشريعة الإسلامية بوجود حماية الأفراد المدنيين المسالمين من الاعتداء عليهم أو الإضرار بهم، وبعدم جواز قصد غير المقاتلين بالقتال، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁴⁾. فقد أمرتنا هذه الآية الكريمة أن نقاتل من قاتلنا، وبمفهوم المخالفة نحن منهيون عن قتال من لا يقاتلنا، بل إن قصده بالقتال يعد عدواناً⁽⁵⁾. وكذلك لا يُقاتل إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون، أما النساء والولدان والرهبان فلا يقتلون⁽⁶⁾. ويلحق بحكم هؤلاء الأعمى والراهب والفلاح وغيرهم⁽⁷⁾.

(1) زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص32.

(2) سورة البقرة، آية 256.

(3) زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص49 و50.

(4) سورة البقرة، آية 190.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص346 و347.

(6) ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي، أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، ج 1، ص104.

(7) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 8، ص477 و478.

كما تأتي وصية رسول الله ﷺ لجنده حين بعثهم لقتال الأعداء ، هذا يؤكد على التفرقة بين المقاتلين والمدنيين بقوله ((انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلاً صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَضْلِحُوا وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))⁽¹⁾. وعن عبدالله بن عمر⁽²⁾ - رضي الله عنهما - أن امرأة وجدت في بعض مغازي الرسول ﷺ مقتولة، فنهى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - عن قتل النساء والصبيان⁽³⁾. وفي رواية أخرى قال ﷺ ما كانت هذه لتقاتل، ثم نهى عن قتل النساء والصبيان⁽⁴⁾. وفي وصية أخرى لخالد بن الوليد⁽⁵⁾ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال ((لَا تَقْتُلْ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا))⁽⁶⁾.

وهذه الوصايا تؤكد على عدم جواز التعرض للمدنيين كالمراة والطفل والشيخ

-
- (1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم الحديث (2251).
- (2) عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أبو عبدالرحمن، أسلم قديماً مع أبيه في مكة، وقد أخرج له العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، كان متعبداً ومتجهداً ومتتبعاً للأثر وورعاً وعالماً. ولد بعد البعثة بعامين وتوفي عام 74هـ عن عمر 84 سنة. يراجع بشأن ذلك: (الذهبي، أبو عبدالله محمد بن عثمان بن قايماز، سير إعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 3، ص 235).
- (3) الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، كتاب السير، باب كيفية القتال، ج 4، ص 233.
- (4) بن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج 1، ص 173، رقم الحديث (1744).
- (5) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم. كان أحد أشرف قريش في الجاهلية، أسلم سنة 6هـ، شارك في عدة غزوات مع النبي ﷺ ثم أمره أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بقتال المرتدين. لقب بسيف الله الفاتح. يراجع بشأن ذلك: (ابن الأثير، المبارك محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، د. ن، 1964م، د. ط، ج 1، ص 586).
- (6) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي، بيروت، دار الفكر، د. ت، د. ط، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان، ج 2، ص 41.

الكبير وغيرهم، وكل من لا يشارك في القتال ضد المسلمين.

3- الجرحى والمنكوبون:

الجرحى والمنكوبون هم الأفراد المقاتلون الذين لم يعودوا قادرين على حمل السلاح ومقاتلة المسلمين، بسبب إصابة أو مرض ونحوه، فإنه يتعين التوقف عن إيذائهم، وعدم التعرض لهم بسوء، بل يتعين أيضاً حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية⁽¹⁾. وهذا تطبيق لمبدأ إنساني أصيل، وهو أن الحرب ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فمتى انتهت هذه الضرورة وجب التوقف عنها، فمتى أصبح الجندي غير قادر على القتال لا يجوز مقاتلته وأمثاله، ولا يجوز تعذيب الجرحى، لأن ذلك ليس من حسن القتال في شيء، فإن قعدت قوّة المجروح عن المقاومة فيعامل معاملة اسرى الحرب، احتراماً لإنسانيته⁽²⁾. ولإن القتال لا يهدف إلى كسر شوكة العدو، فلا يجوز أو يتجاوز فيه الاعتداء⁽³⁾.

فقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه أمر مناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس ((أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتَّبَعَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ))⁽⁴⁾. فإذا اطمأن المسلمون إلى الظفر والنصر سعوا إلى معاملة الأسرى وجرحى العدو معاملة حسنة، فالإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين، وأدنى ما تطلبه الرحمة هي حال المرضى والجرحى والمنكوبين⁽⁵⁾. كما أن من حق الجرحى

(1) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص32.

(2) د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 87.

(3) محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1380هـ، د. ط.، ص61.

(4) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ج 12، ص101.

(5) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص33.

أن يُداووا أو يعالجوا من إصابتهم، لأن الأمر بالإحسان إلى الأسارى والإحسان يتناول علاجهم⁽¹⁾.

4- المفقودون والقتلى:

يراد بالمفقود، الغائب غيبة ظاهرها الهلاك، إنقطعت فيها أخباره، ولم يعرف مصيره، حي أم ميت، أو وقع في الأسر أم لا⁽²⁾. ويكثر المفقودون بعد الحرب ممن لا يعلم لهم خبر، وتلك بلا شك مؤلمة ومصيبة قد تتجاوز على أهل المفقود خبر وفاته لما فيها من تطويل الألم، واستمرار تصور مأساته، فكم تمنى بعض الأشخاص خبر وفاة قريبهم المفقود ليعود إليهم استقرارهم⁽³⁾. ولهذا لا بد من إخبار العدو بمن لدى المسلمين من الأسرى، ولا يسوغ التكتّم على أسماء الأسرى، أو إنكار وجود أسرى لما في ذلك من الإمتهان للأسير وتضييع لحقوقه، وإنّ من إحسان معاملة الأسير المطلوبة شرعاً احترام شخصه وتقدير كرامته، وإبلاغ أهله بالمعلومات الكافية⁽⁴⁾. إن فئة القتلى والمفقودين محمية بموجب شريعة الإسلام، وداخلة في النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني عليهم⁽⁵⁾. ويجوز إبرام المعاهدات مع العدو، يلتزم فيها كل طرف بتبادل المعلومات مع الطرف الآخر حول المفقودين من الجهتين، لإرجاعهم لأهلهم وذويهم، فهذا كله يدخل في باب السياسة الشرعية التي تقوم على المصلحة المرسلّة⁽⁶⁾. وقد نهى رسول الله ﷺ عن التمثيل بجثث القتلى

(1) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 42.

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 11، ص 247.

(3) زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 45 و 46.

(4) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 11، ص 247.

(5) د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 90.

(6) محمد سليمان الفراء، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية، 2007م، ص 177.

ومن وصاياه في هذا الشأن أنه قال ((أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمَثُّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا))⁽¹⁾.

وفي غزوة أحد لما مثل الأعداء بقتلى المسلمين قال ﷺ لعن ظهونا عليهم لنمثلن بثلاثين رجلاً منهم، فلما سمع المسلمون بذلك قالوا والله لعن ظهونا عليهم لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾⁽²⁾. ثم عزم وأخبر فلا يمثل فنهى عن المثلة⁽³⁾. وعليه فإن التمثيل بقتلى العدو غير جائز، كما يدل على تحريم قتل صبيان المشركين⁽⁴⁾.

ولا خلاف في تحريم المثلة (التمثيل بالأموات)، وقد وردت الأخبار بالنهي عنها حتى بالكلب العقور⁽⁵⁾. ويتبين بوضوح مما سبق، أن الكرامة الإنسانية تجب مراعاتها في العلاقات الدولية حتى أثناء الحرب أو النزاعات المسلحة، رغم أن العدو ينتهز الفرص لإستئصال المسلمين، فالنبي ﷺ نهى عن المثلة وتشويه أجسام القتلى، وأوجب دفنهم حتى لا تنهشهم سباع الحيوان وجوارح الطير⁽⁶⁾.

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب تفرغ أبواب السجود وكم سجدة، رقم الحديث (2250).

(2) سورة النحل، آية 126.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 14، ص 176.

(4) الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام على متن بلوغ المرام، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1960م، د. ط، ج 4، ص 97.

(5) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، تفسير الكشاف، مرجع سابق، ج 2، ص 435.

(6) ابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبدالله بن عبدالواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق أبي الفداء عبدالله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م، د. ط، ج 2، ص 26.

الفقرة الرابعة: مصادر المشروعية الإنسانية الدولية:

تنحصر الأدلة الشرعية الأصلية في كتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه ﷺ وكتاب الله تعالى هو "القرآن الكريم"، وهو أصل الأصول ومصدر المصادر ومرجع الأدلة جميعاً، وتأتي السنة النبوية الشريفة شارحة لمعانيه ومفصلة لمجمله، فترتيب الأدلة الشرعية الأصلية يكون بالرجوع إليها واستنباط الأحكام منها، وأساسها كتاب الله - عز وجل - يليها سنة النبي ﷺ كمصادر أصلية أو أساسية⁽¹⁾. وتختلف المصادر الأساسية أو الأصلية عن المصادر التبعية في الإسلام، بأن الأخيرة لا تتمتع بذات الدرجة من الحجية، وبهذا يمكن اعتماد الاجتهاد والرأي من قبل أمراء الجيوش والقادة العسكريين، وهذا على عكس المصادر الأصلية التي لا تقبل أي خروج عما فيها من نصوص قطعية في دلالتها. ويمكننا أن نجد المصادر التبعية لقانون الحرب في الإسلام بالمعاهدات الإسلامية وأعمال الخلفاء الراشدين ووصاياهم⁽²⁾. لذلك فمصادر القانون الدولي الإنساني الإسلامي هي عديدة نذكر منها:

أ- القرآن الكريم:

القرآن الكريم، هو كلام الله تعالى المُنزل على قلب النبي محمد ﷺ بألفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون معجزة للرسول، والمنقول إلينا تواتراً جملةً وتفصيلاً⁽³⁾. فالقرآن الكريم هو الحجة علينا وعلى الناس جميعاً إلى يوم الدين، وقوله الفصل، وحكمه العدل، وهو العروة الوثقى التي لا انفصام لها⁽⁴⁾. وأمور

(1) د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، بغداد، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1976م، ط 6، ص 150.

(2) د. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 171.

(3) د. أحمد فراج حسين ود. عبدالودود محمد السريتي، أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1990م، د. ط، ص 30.

(4) المرجع السابق، ص 34.

الإعجاز متوافرة في القرآن الكريم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ (1). وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (2).

ولا خلاف بين المسلمين أن القرآن الكريم حجة على الجميع، وأنه المصدر الأول للتشريع، بل حجة على جميع البشر، والبرهان على حجيته أنه من عند الله تعالى، والبرهان أنه من عند الله تعالى إعجازه، لذلك وجب اتباعه من قبل الجميع (3). وبما أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للقانون الدولي الإسلامي، وبالتالي فهو المصدر الأول للقانون الدولي الإنساني، الذي هو فرع من فروع القانون الدولي الإسلامي. وأدلة القرآن في القانون الدولي الإنساني كثيرة جداً ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (4). وقوله تعالى أيضاً: ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (5). يقول البعض في تفسير الآية الأخيرة: "لا تقتلوا أيها الناس النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وحقها أن لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قود نفس، وإن كانت كافرة لم يتقدم كفرها الإسلام، وألا يكون تقدم قتلها لها عهد وأمان" (6). ويقول البعض الآخر: "حرم الله تعالى قتل المؤمن، والمعاهد إلا بالحق، إلا بما أبيض قتله من ردة، أو قصاص، أو زنى يوجب الرجم" (7). فالقرآن الكريم نص على هذا المبدأ بأن النفس وإن كانت كافرة إلا أنها معصومة الدم، طالما أنها لم تصب دماً حراماً، وإن الحرب ليست

(1) سورة الإسراء، آية 88.

(2) سورة البقرة، آية 23.

(3) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 152.

(4) سورة الأنعام، آية 151.

(5) سورة الفرقان، آية 68.

(6) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 15،

ص 80.

(7) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي، مرجع سابق، ج 3، ص 199.

مسوغاً للاعتداء على حياة من لا يحمل السلاح ويشارك في القتال⁽¹⁾. وكذلك في وجوب الإصلاح بين المقاتلين من المؤمنين يقول تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾. والقانون الدولي الإنساني لا يتخذ من هذا الإجراء في الصلح بين الأطراف المتنازعة، فلم يتبته إلى هذا الأمر الجليل الذي تكلم عنه القرآن الكريم، وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

كذلك أيضاً فقد أكد القرآن الكريم على ضرورة القتال لأجل المستضعفين واستنقاذاً لهم ورفع الظلم عنهم يقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾⁽³⁾. ويقول أيضاً: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽⁴⁾. والمقصود من إحياء النفس، تخليصها من المهلكات مثل: الحريق، والغرق، والجوع المفرط، والبرد والحر الشديدين⁽⁵⁾. كما يتمثل الإعجاز القرآني، في القانون الدولي الإنساني أيضاً، برحمته الإنسان المقاتل يقول تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾⁽⁶⁾. ويقول أيضاً: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ

(1) د. إبراهيم يحيى الشهابي، مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، دمشق، منشورات مؤسسة مي للطباعة والتوزيع، 1990م، ط 1، ص 54.

(2) سورة الحجرات، آية 9.

(3) سورة النساء، آية 75.

(4) سورة المائدة، آية 32.

(5) الرازي، فخرالدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج 11، ص 168.

(6) سورة محمد، آية 4.

كُلِّبْنَا ۝ (1). وقد فسرها البعض: "إذ يوحى ربك إلى الملائكة إني معكم، أي بالنصر والمعونة، فثبتوا الذين آمنوا، أي بالنصر أو القتال معهم أو الحضور معهم من غير قتال، فكان التثبيت نزول الملائكة مدداً. والرسول ﷺ لم يبعث ليعذب بعذاب الله وإنما بعث بضرب الرقاب وشد الوثاق وضرب البنان ليتعطل المضروب في القتال" (2). وفي إجارة المشركين قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ۝ (3). والغرض من هذا أن من قدم دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً ما دام متردداً على دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه، وفي ذلك من الحكم رجاء إسلامه مما يراه من أخلاق المسلمين وتعاملهم وهدْيهم (4). أما في مجال الأسرى يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۝ (5). وقال أيضاً: ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْدٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ (٨) إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِيُوجِبَ اللَّهُ لَكُمْ أَجْرًا وَلَا تَشْكُرُوا ۝ (6). ويقول تعالى أيضاً: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَٰعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِيكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ (7). ويقول تعالى مرشداً المؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين، ذلك إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف، فشدوا وثاق الأسرى الذين تأسرونها ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم إن شئتم منتتم عليهم فأطلقتهم أساراهم مجاناً،

(1) سورة الأنفال، آية 12.

(2) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد بن الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 7، ص 338.

(3) سورة التوبة، آية 6.

(4) د. عبدالعليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 485 و 486.

(5) سورة محمد، آية 4.

(6) سورة الإنسان، آية 8 و 9.

(7) سورة الأنفال، آية 70.

وَأَنْ شِئْتُمْ فَأَدَيْتُمُوهُمْ بِمَالٍ تَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ وَتَشَاطِرُونَهُمْ عَلَيْهِ ⁽¹⁾. أما قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخِطَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُوتَ عَرْضِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ⁽²⁾. وجاء في تفسير هذه الآية أن الأسر كان مشروعاً بشرط عدم المبالغة فيه، أي الإثخان، ويؤيده آية: ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ⁽³⁾، فحكم الأسرى لم ينزل في آية: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ﴾ ⁽⁴⁾، إنما نزل قبل ذلك في سورة محمد التي تسمى سورة القتال، وقد نزلت قبل سورة الأنفال ⁽⁵⁾.

كذلك يبين القرآن الكريم أن القتال الشرعي الجائز والجهاد في سبيل الله تعالى، لا يقع إلا على الظالمين المعتدين الذين يعتدون على الدين وأهله وأموالهم وحقوقهم حتى ينتهوا بما هم عليه، أو يتوبوا إلى الله تعالى، يقول تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ^(١١٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَضْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ^(١١١) فَإِنْ أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ^(١١٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ^(١١٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ⁽⁶⁾.

فلا يُقاتل إنسان مسالم مبتعداً عن الحرب، ولا يُعتدى عليه أبداً، وإذا أعلن لنا المقاتل استسلامه وانتهاءه عن القتال، فإنه يجب علينا حقن دمه، وحفظ ماله وأهله ⁽⁷⁾.

(1) ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 7، ص 307.

(2) سورة الأنفال، آية 67.

(3) سورة محمد، آية 4.

(4) سورة الأنفال، آية 67.

(5) تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م، ط 5، ج 2، ص 161 و 162.

(6) سورة البقرة، آية 190 - 194.

(7) تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، بيروت، مرجع سابق، ج 2، ص 165.

كذلك يبين الله تعالى وجوب المحافظة على البيئة والأرض والحرث بقوله:
﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾⁽¹⁾.
وكذلك أيضاً: ﴿ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾⁽²⁾.

وهكذا يتبين لنا، من العديد من الآيات القرآنية، أنها مصدر للقانون الدولي الإنساني في الإسلام، وتعتبر مصدراً أصلياً أو أولياً من مصادره.

ب- السنة النبوية الشريفة:

السنة النبوية الشريفة، هي القول، أي ما قاله الرسول ﷺ أو الفعل أي التصرف الصادر عنه- عليه الصلاة والسلام- وممارسته، أو التقرير أي إقرار الرسول ﷺ لتصرف أو عمل قام به شخص ما. لذلك فالحديث أي السنة القولية هي التي يمكن أن تكون مصدراً للقواعد القانونية الملزمة في دائرة التشريع⁽³⁾. فإن سنة رسول الله ﷺ لها مكانتها بالنسبة إلى التشريع، لكونها المصدر الثاني- بعد القرآن الكريم- للإسلام باعتباره عقيدة، والمصدر الثاني للإسلام باعتباره تشريعاً، والمصدر الثاني باعتباره أخلاقاً⁽⁴⁾.

وقد أكدت السنة النبوية الشريفة على التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية التي استقر عليها القانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾، وذلك في قول الرسول ﷺ ((أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ))⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة، آية 205.

(2) سورة البقرة، آية 60.

(3) د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 161.

(4) د. عبدالحليم محمود، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، صيدا- بيروت، منشورات المكتبة العصرية، 2002م، د. ط، ص 26 و 27.

(5) د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في السنة النبوية، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت، د. ط، ص 450.

(6) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، رقم الحديث (2355).

وقوله أيضاً ((إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ))⁽¹⁾. وذلك أن الإسلام دين الرحمة، لذا كان التواصي بها بين المؤمنين والرسول ﷺ يقول ((إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ))⁽²⁾. إن احترام حقوق الإنسان وقت الحرب ترجع إلى مبدأ إسلامي أصيل، وهو مبدأ "الرفق في الأمر كله"⁽³⁾، وهذا ما أكده عليه الصلاة والسلام بقوله ((إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ))⁽⁴⁾. وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام ((مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ فِي الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ))⁽⁵⁾. ولا شك أن الرفق في الحرب يعني أموراً كثيرة ومنها⁽⁶⁾: عدم الانتقام، وعدم استخدام الأسلحة التي تسبب أوجه معاناة غير مفيدة، وعدم الاعتداء على غير المقاتلين، وعدم المثلة.

كذلك نهى الإسلام عن الفساد، وضرورة التزام الجيش بحدود الله تعالى، فهذه النواحي تُعد قيوداً أخلاقية ومشروعية، يجب على كل مقاتل مسلم أن يراعيها ولا يخرج عليها⁽⁷⁾،

وقوله عليه الصلاة والسلام يؤكد ذلك ((إِنَّهُوَ جُيُوشُكُمْ عَنِ الْفَسَادِ فَإِنَّهُ مَا فَسَدَ

-
- (1) الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج احاديث الحلال والحرام، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ، ط 3، ج 1، ص 14.
- (2) البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى إنما يرحم، رقم الحديث (6921).
- (3) د. أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009م، د. ط، ص 146.
- (4) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم الحديث (4704).
- (5) البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم الحديث (6248).
- (6) د. أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 147.
- (7) د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في السنة النبوية، مرجع سابق، ص 446.

جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا قَدَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ))⁽¹⁾. واهتماماً منه عليه الصلاة والسلام بمداواة الجرحى، يقول أنس بن مالك⁽²⁾ عنه: "كان رسول الله ﷺ يعزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى"⁽³⁾. وقد عرف الإسلام المستشفيات منذ عهد الرسول ﷺ وبالتحديد إبان غزوة الخندق سنة 5هـ، عندما أمر عليه الصلاة والسلام بضرب خيمة للصحابة للصحابة "رفيدة بنت سعد الأسلمية"، وكانت أول مستشفى حربي متنقل لتطبيب الجرحى، وقد عُرفت هذه الأنواع من المستشفيات قبل المستشفيات الثابتة، فكانت تُنقل من منطقة إلى أخرى حيث لا يوجد مستشفيات ثابتة فيها⁽⁴⁾.

وقد طبق رسول الله ﷺ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بنهيه عن قتل من لا يقاتل، وهذا ما أكدته السنة النبوية الشريفة منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً ونيف من الزمن⁽⁵⁾، بقوله ((لَا تَقْتُلُوا وِلِيدًا))⁽⁶⁾. وكذلك قوله ((لَا تَقْتُلُ ذُرِيَّةً وَلَا

(1) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق كتاب المغازي، ج 8، ص 73.

(2) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، هو صحابي جليل، ولد بالمدينة وأسلم صغيراً، كتبه الرسول ﷺ بأبي حمزة، خدم رسول الله وهو ابن 10 سنين، وعاش طويلاً وروى عن الرسول أحاديث كثيرة، توفي سنة 93هـ، يراجع بشأن ذلك: (ابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبدالله بن عبدالواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج 2، ص 284).

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 7، ص 239 و 240.

(4) أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستان في الإسلام، بيروت، دار الرائد العربي، 1981م، ط 2، ص 62.

(5) د. أحمد أبو الوفاء، حقوق الإنسان في السنة النبوية، مرجع سابق، ص 463.

(6) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب تفرغ أبواب السجود وكم سجدة، رقم الحديث (2250).

(عَسِيفًا))⁽¹⁾. وقوله أيضاً ((اقتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ))⁽²⁾. وقوله بالشيوخ أي الشبان وهو الحديث السن وشرخ الشباب أوله، وقوله استحيوا أي اتركوهم أحياء⁽³⁾. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في قتال من لا يقاتل قال ((انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَائِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))⁽⁴⁾. وكان عليه الصلاة والسلام يحث على الصدقة وينهي عن المثلة بقوله ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ))⁽⁵⁾. نخلص من أحاديث رسول الله ﷺ تحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع⁽⁶⁾.

كذلك كفل الإسلام معاملة الأسير معاملة طيبة، فقال ﷺ ((اسْتَوْضُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا))⁽⁷⁾.

(1) النيسابوري، الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، بیروت، دار الکتب العلمیة، 1411هـ / 1990م، ط 1، کتاب الجهاد، ج 2، ص 281، رقم الحدیث (2560).

(2) الترمذی، أبو عیسی محمد بن عیسی البغوی، سنن الترمذی، کتاب السیر، باب ما جاء فی النزول علی الحکم، رقم الحدیث (1583).

(3) البغوی، الحسین بن مسعود الفراء، شرح السنة، بیروت، المکتب الإسلامی للطباعة والنشر، 1971م، ط 1، ج 5، ص 574.

(4) أبو داود، سلیمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانی، سنن أبو داود، کتاب الجهاد، باب فی دعاء المشرکین، رقم الحدیث (2251).

(5) الزیلعی، جمال الدین عبدالله بن یوسف، نصب الرایة فی تخریج احادیث الهدایة، مرجع سابق، کتاب الذبائح، باب المستحب فی الذبح، ج 6، ص 46.

(6) الصنعانی، محمد بن اسماعیل، سبل السلام علی متن بلوغ المرام، مرجع سابق، ج 4، ص 97.

(7) سبق تخریجه ص 134 من هذا البحث.

ومن الأمثلة على ذلك يُذكر بعض التطبيقات العملية:

- حينما اقبل اسارى بدر، فرّقهم رسول الله ﷺ - بين اصحابه وأوصاهم بهم، قال أحد الأسرى يدعى أبو عزيز: "وكننت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدّموا غذاءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها". قال: "فاستحي فأردها على أحدهم فيردّها علي ما يمسيها"⁽¹⁾.

- كذلك روي أنه لما كان يوم بدر أُتي بالأسارى وأُتي العباس ابن عبدالمطلب، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي عليه الصلاة والسلام له قميصاً، فوجدوا قميصاً له فكساه النبي ﷺ أياه⁽²⁾.

- وحينما أسر المسلمون ثمامة بن أثال ربطوه بسارية من سواري المسجد، وطلب الرسول ﷺ منهم أن يحسنوا إيساره، ورجع الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أهله، فقال: "اجمعوا ما عندكم من طعام، فابعثوا إلى ثمامة، وأمر بناقته أي يغدى عليها بها ويراح، ثم قال رسول الله ﷺ أسلم يا ثمامة"، فيقول: "يا محمد أن تقتل تقتل ذا دم وأن ترد الفداء فسل ما شئت"، فمكث مدة ثم أطلقه - ﷺ - وأسلم ثمامة بعد ذلك⁽³⁾.

- كذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه جعل فداء الأسرى يوم بدر، من لم يكن لهم فداء، أن يعلموا أولاد الأنصار القراءة والكتابة⁽⁴⁾.

(1) ابن هشام، أبو محمد عبدالمك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 2، ص 288.

(2) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين ابو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6، ص 154، رقم الحديث (3008).

(3) ابن هشام، أبو محمد عبدالمك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 2، ص 638.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 7، ص 305.

وفي فكرة تحريق العدو بالنار قال عليه الصلاة والسلام ((إِنْ أَنْتُمْ قَدِرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ))⁽¹⁾. لقد وضعت السنة النبوية الشريفة العديد من القواعد التي تبين أن حرية استخدام السلاح ليست مطلقة، وإنما تحددها حدود معينة تجد سببها إما في طبيعة العمليات الحربية، أو في الأسلحة المستخدمة أو بالنسبة لمن يوجه اليهم السلاح. والغرض من ذلك هو حماية حقوق الإنسان وقت الحرب⁽²⁾. لذلك أكدت السنة النبوية الشريفة على ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وحثت على عدم الخروج عليها البتة، وتطبيقه أثناء النزاعات المسلحة وقررت السنة النبوية الشريفة الزاميتها، فكانت السنة مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

ج- وصايا الخلفاء الراشدين:

إن بعض وصايا الخلفاء الراشدين وخصوصاً أثناء الحروب، تشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني في الإسلام. ومن هذه الوصايا نذكر الأمثلة التالية:

1- وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

تطبيقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنعاً لارتكاب جرائم ضد الإنسانية حرصت الشريعة الإسلامية على عدم ارتكاب جرائم أثناء الحرب لا تكون ضرورية بالنسبة للمسلمين، لذلك أوصى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أحد قادة الجيوش فقال له: "لا تخونوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة، ولا بعيراً إلا لماكله، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع

(1) الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ج 4، ص 264.

(2) د. أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 379.

فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له" (1). وقد كره سيدنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - حين حمل إليه رأس احد الأعداء فقال: "لا يحمل إلي رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر"، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها، فأما إن كان التمثيل السائب دعاء لهم إلى الإيمان أو زجرهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع، ولم تكن القصة في أحد كذلك. فلهذا الصبر أفضل (2). والأعمال الممنوعة في وصية سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - هي (3):

1. الغلول، أي سلب جزء من الغنائم.

2. قطع الأشجار المثمرة.

3. إهلاك الأنعام إلا لمأكله.

تلك هي وصية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الخليفة الأول لرسول الله ﷺ والمتفهم تماماً لتعاليم الإسلام وآراء النبي - عليه الصلاة والسلام - واتجاهاته. إن تلك الوصية، إنما هي تعبير صادق، وواضح عن المحظورات التي يمنع الإسلام إتيانها أثناء القتال، فالحرب في نظر الإسلام إصلاح وليست إفساداً وإتلافاً (4). وهذه وثيقة كافية واضحة الدلالة على أنها نواة حقيقية لما يسمى بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام. كما يلاحظ من وصيته - رضي الله عنه - بمنع التخريب، فتلك هي روح الإسلام حيث نهى عن قطع الشجر بأنواعه والنخيل، فالإسلام يبني ولا يهدم، يعمر ولا يخرب (5).

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج 3، ص 226.
(2) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج 3، ص 61.

(3) د. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 196.
(4) د. ناديا حسني صقر، فلسفة الحرب في الإسلام، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1990م، د. ط، ص 152.

(5) ابن حزم، أبو علي محمد بن أحمد، المحلى، مرجع سابق، ج 3، ص 271.

2- وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

حينما استعجل خالد بن الوليد- رضي الله عنه- وأمر بقتل احد قادة المشركين مالك بن نويرة، قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- لأبي بكر الصديق- رضي الله عنه- وكان الخليفة في ذلك الوقت: "اعزله فإن في سيفه رهقاً"، إلا أن أبا بكر لم يجبه إلى ذلك، وقال له: "يا عمر ارفع لسانك عن خالد فإني لا أغمد سيفاً سله الله على الكافرين"، فلما تولى عمر الخلافة كان من الأسباب التي دفعته إلى أن يكون أول ما تكلم به عزل خالد ما حدث منه في أمر مالك بن نويرة وقال: "لا يلي لي عملاً أبداً"⁽¹⁾.

ومن وصايا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عند عقد الألوية: "بسم الله وبالله على عون الله، إمضوا بتأييد الله والنصر لزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تمثلوا عند المقدرة، ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً"⁽²⁾.

3- وصية الإمام علي رضي الله عنه:

يوصي الإمام علي- رضي الله عنه- بعدم اخذ المبادرة بالاعتداء حتى يبدأ الطرف الآخر فيقول: "لا تقاتلوهم حتى يبدأوكم فإنكم- بحمد الله- على حجة، وترككم أيأهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم عليهم"⁽³⁾. ويوصي أيضاً بعدم اللجوء إلى وسائل الإضرار بالعدو كحق مطلق إذ يقول: "إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه"⁽⁴⁾. ويضيف أيضاً- كرم الله وجهه- فيقول:

(1) ابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبدالله بن عبدالواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج 2، ص 217.

(2) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد الأندلسي، العقد الفريد، مرجع سابق، ج 1، ص 128.

(3) القيرواني، أبو محمد بن أبي زيد، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1983م، د. ط، ص 293.

(4) المرجع السابق، ص 367.

"فإذا كانت الهزيمة بإذن الله للأعداء فلا تقتلوا مُدبراً، ولا تصيبوا معوراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تهيجوا النساء بأذى، وإن شتمن أعراضكم، وسببن أمراءكم، فإنهن ضعيفات القوى والأنفس والعقول، إن كنا لنؤمر بالكف عنهن وإنهن لمشركات وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالقهر والهاوة، فيعيّر بها وعقبه من بعده" (1).

وكذلك في وصية أخرى قال- رضي الله عنه-: "إذا هزمتموهم فلا تهتكوا سترأ ولا تدخلوا داراً إلا بإذن، ولا تأخذوا من أموالهم شيئاً، ولا تعذبوا النساء بأذى" (2).

لقد كانت فكرة الخلفاء الراشدين بخصوص الحرب وقوانينها تبين لنا في إتساق تام، مع تطور البشرية آنذاك، وذلك قبل ما توصلت إليه الأمم المتحدة بحوالي أربعة عشر قرناً ويزيد، تبين لنا مآثرهم في الحروب، لذا تعتبر سيرة الخلفاء الراشدين مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني، فهو تطبيق لما أخذوا به عن الرسول عليه الصلاة والسلام.

د- المعاهدات الدولية في الإسلام:

لم يعرف المسلمون في عصورهم الأولى كلمة "الدولة" بالمفهوم الذي تحمله هذه الكلمة في القانون الدولي المعاصر، ولكنهم عرفوا بدلاً منها مفهوم "الدار" بحيث كان تعبير "دار الإسلام" يعني "دولة الإسلام" في المفهوم القانوني المعاصر. وتُعرّف "دار الإسلام": "بأنها جملة الأقاليم التي تطبق فيها أحكام الإسلام ويأمن جميع من فيها بالإيمان الذي يتمتع به المسلمون" (3). وتُعرّف أيضاً: "بأنها الدولة التي تُحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل

(1) القيرواني، أبو محمد بن أبي زيد، كتاب الجامع في السنن والآداب والمنازي والتاريخ، مرجع سابق، ص 293.

(2) ابن عبد البر، أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الأندلسي. العقد الفريد، مرجع سابق، ج 1، ص 128.

(3) د. إحسان الهندي، أحكام العرب في الإسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 7.

العدو الدار، فإن دخل العدو الديار كان الجهاد فرض عين عليهم جميعاً مقاومتهم ما أمكنتهم الفرصة وما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً" (1). ومن منطلق السلم والسلام كانت معاهدات المسلمين مع غيرهم، والتي بها ومن خلالها يصير الفريقان- المسلمون مع غيرهم- في مرحلة سلم ومهادنة وموادة. والمعاهدات هي تلك الاتفاقيات أو العهود أو المواثيق التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وتسمى المعاهدة في الحالة الأخيرة موادة أو مصالحة أو مسالمة، ويقدر بمقتضاه الصلح على ترك الحرب (2)، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (3). لذلك يحترم الإسلام المعاهدات والعهود ويبقى ملتزماً بنصوصها ما دام الطرف الثاني ملتزماً بها، والإسلام يجعل المعاهدات لما فيها من حفظ للدماء وتربية للنفوس، حتى أنه احاطها بسياج من الضمانات، وجعلها سمة يُعرف بها المؤمن الصادق (4).

والمعاهدة معناها الدخول في عهد مع طرف آخر أو أطراف آخرين، والمعاهدة ميثاق يكون بين إثنين أو جماعتين أو دولتين، والعهد هو العقد الموثق باليمين، ولكن معناها القانوني، هو أدق إذ إن العهد لا يصبح أو يعتبر معاهدة إلا إذا تحقق فيه بعض الشروط من حيث طرفاه وموضوعه (5). وعبر عصور طويلة مارست الدولة الإسلامية توقيع الاتفاقيات والمعاهدات مع غيرها من الدول، وتضمنت تلك الاتفاقيات التزامات وقواعد وشروطاً ومبادئ عديدة بشكل يمثل تطوراً في القانون الدولي الإسلامي (6). فالمعاهدة اتفاق تعقده دار الإسلام مع

(1) د. أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، مرجع سابق، ص5.

(2) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص79.

(3) سورة الأنفال، آية 61.

(4) د. عمر أحمد الفرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، طرابلس، دار إقرأ للطباعة والنشر، 1988م، ط 2، ص111.

(5) المرجع السابق، ص113.

(6) د. ناديا محمود مصطفى [وآخرون]، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، القاهرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996م، ط 1، ص76 و77.

جماعة معينة من غير المسلمين لتنظيم علاقة قانونية ذات طابع دولي فيما بينهم، وبشكل لا يخالف الشريعة الإسلامية⁽¹⁾. وفيما يلي نبذة عن تلك المعاهدات:

أولاً: المعاهدات التي أبرمها الرسول ﷺ وشكّلت مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني في الإسلام نذكر منها:

أ- معاهدته مع اليهود في المدينة المنورة:

ومن المعاهدات التي وُقعت بين الدولة الإسلامية ويهود المدينة، ما عاهد عليه رسول الله ﷺ يهود المدينة عند قدومه إليها، وجاء هذا العهد، "اليهود ينفقون مع المؤمنين، ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ⁽²⁾ إلا نفسه وأهل بيته،..... وإن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة،.....، إن الجار كالنفس غير مضارٍ ولا آثم،.....، وإن دعوا إلى الصلح فإنهم يصلحون،.....، إلا من حارب في الدين.....، إن الله جار لمن برّ واتقى"⁽³⁾. يتبين من هذا العهد أنه كان لتقرير حالة السلم بين المسلمين واليهود، كما أنه أمان بينهم لضمان عدم وقوع الحروب، كما يظهر من هذه المعاهدة أنها كانت لحسن الجوار، ولتثبيت دعائم العدل، ويلاحظ أن فيها نصاً صريحاً على نصرة المظلوم، فهو عهد عادل لإقامة السلم وتشيته بالعدل ونصرة الضعيف⁽⁴⁾.

ب- معاهدته مع نصارى نجران:

هذه المعاهدة عقدها رسول الله ﷺ مع نصارى نجران والتي جاء فيها: "ولنجران

(1) د. عبدالعليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 513.
(2) يوتغ: يهلك. (يراجع بشأن ذلك: ابن منظور الإفريقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، ص 458).
(3) ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 1، ص 503 و 504.

(4) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 81.

وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم.... وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير" (1).

فقد أعطاهم رسول الله ﷺ أماناً لهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيهم وبريئهم وسائر ملتهم، وأنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولهم على ذلك ذمة رسوله (2).

ج- معاهدته مع ملوك حمير:

وقد جاء فيها: "من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها وعليه الجزية عن كل حالم ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً، أما من أراد الدخول في الإسلام فلا يحق له أن يبعّض الدين" (3). يتبين من هذه المعاهدة قاعدة هامة أنه لا إكراه في الدين.

د- معاهدته مع يوحنا قائد الروم في تبوك:

وقد جاء فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمانة من الله ومن محمد رسول الله إلى يوحنا رؤبة وأهله أيلة، سفنهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله تعالى ومحمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه لا يطيب لمحمد أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر" (4).

(1) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج 1، ص 288.

(2) البلاذري، أبو الحسين أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/ 1983م، د. ط، ص 76.

(3) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 2، ص 589.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والسلوك، مرجع سابق، ج 2، ص 609.

هـ- صلح الحديبية مع قريش:

لقد عاهد الرسول ﷺ قريشاً على وضع الحرب عشر سنين، وذلك العام السادس للهجرة⁽¹⁾. لقد تحدّث القرآن الكريم عن صلح الحديبية، فأشاد بهذا الصلح التاريخي، وأشار إلى مكاسبه العظيمة، والتي لم يدركها عامة الصحابة على حقيقتها كما أدركها رسول الله ﷺ فعارضوا الصلح معارضة شديدة⁽²⁾.

كما أعلن القرآن الكريم ان صلح الحديبية، هو أعظم نصر يحققه المسلمون، لذلك وصفه الله تعالى بالفتح المبين، وذلك في سورة الفتح التي نزلت على النبي ﷺ وهو في طريقه عائد من الحديبية⁽³⁾. فقال تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتَبِعَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۝٢ ﴾⁽⁴⁾. وقد فسرها البعض بقوله: "إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً"، قال: فتح الحديبية، لم يكن فتح اعظم من صلح الحديبية، وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الإسلام في قلوبهم، أسلم في ثلاث سنين خلق كثير، وكثر بهم سواد الإسلام⁽⁵⁾. وقد أشار القرآن الكريم إلى تعنت قريش وتعصبها الجاهلي في صدّها المسلمين عن الحرم وإلى الحكمة الخفية التي غابت عن البعض في صلح الحديبية فعارضوه، كما أشار إلى أن من أسباب اتباع نبيه طريق الصلح بدلاً من الحرب، هو أن هناك مسلمين بين المشركين في مكة، فلو سلك النبي ﷺ طريق الحرب فانتصر لأبداً كثير من هؤلاء المسلمين المستضعفين على أيدي الجيش النبوي دونما علم منه فيصيبهم من ذلك بلاء عظيم⁽⁶⁾.

-
- (1) ابن هشام، أبو محمد عبدالمك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 2، ص 260.
 - (2) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، مغازي الواقدي، تحقيق مادسن جونس، بيروت، دار الأعلمي، 1409هـ/ 1989م، د. ط.، ج 2، ص 616.
 - (3) محمد أحمد باشميل، صلح الحديبية، القاهرة، دار الفكر، 1983م، ط 4، ص 298.
 - (4) سورة الفتح، آية 1 و 2.
 - (5) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي، مرجع سابق، ج 7، ص 296.
 - (6) محمد أحمد باشميل، صلح الحديبية، مرجع سابق، ص 300 و 301.

كذلك هناك حكمة أخرى إذ جعلت القضية تسوّى عن طريق الصلح بدلاً من الحرب، إذ لو خاض المسلمون المعركة، لما أمكنهم التمييز وقت الإلتحام بين المسلم والمشرک، فحقن دماء الفريقين وكف بعضهم عن بعض فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾⁽¹⁾. وقد فسرها البعض بقوله: "هم أهل الحديبية، كف الله أيديهم عن المسلمين حتى وقع الصلح، وكف أيدي المسلمين عنهم"⁽²⁾.

وأن الرسول ﷺ أرسله الله رحمة للعالمين، وكرسول جاء يحمل شعار الحب والتسامح، وكرائد ومصالح جاء لحقن الدماء وصيانتها، لا لسفكها وإضاعتها ما وجد إلى ذلك سبيلاً، حتى ولو كانت هذه الدماء غير دماء المسلمين. لهذا كله ولأنه - كقائد مسؤول عن سلامة أرواح أصحابه - لا يمكن أن يُقدم على تلك المخاطرة فيخوض حرباً مدمرة ضرورياً لا ضرورة لها إلا الاستجابة لعواطف بعض الأصحاب التي عند جيشانها قضرت مداركهم عن فهم وإدراك ما فهمه وأدركه القائد الفذ المحنك المسؤول، والرسول الموحى إليه من عند الله والذي لا يصدر إلا عن أمره تعالى⁽³⁾.

ثانياً: المعاهدات التي أبرمها الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - وشكلت مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني في الإسلام:

أ- عهد الخليفة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى نصارى نجران: وجاء في العهد الذي كتبه الخليفة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لنصارى نجران "باسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب عبدالله أبو بكر، خليفة محمد رسول الله، لأهل نجران، أجارهم بجوار الله وذمة محمد رسول الله على أنفسهم وأرضهم

(1) سورة الفتح، آية 24.

(2) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 16، ص 256.

(3) محمد أحمد باشميل، صلح الحديبية، مرجع سابق، ص 328.

وملتهم، وأموالهم، وحاشيتهم وعباداتهم، وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يغيّر أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيته، وفاء لهم بما كتب محمد النبي، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي أبداً، وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق" (1).

ب- عهد الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأهالي بيت المقدس:

وجاء في العهد "هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الإيمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أن لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء أحد من اليهود" (2).

ثالثاً: المعاهدات التي أبرمها بعض القادة المسلمين:

أ- عهد خالد بن الوليد - رضي الله عنه - لأهل الحيرة:

صالح خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أهل الحيرة على أن "لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرأ من قصورهم التي كانوا يتحصنون بها إذا نزل بهم العدو، ولا يمنعهم من ضرب نواقيسهم أو إخراج صلبانهم في أيام أعيادهم" (3).

ب- عهد عمر بن العاص (4) - رضي الله عنه - لأقباط مصر:

وكتب عمر بن العاص - رضي الله عنه - لأهل مصر الذين اختاروا البقاء على

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1399هـ / 1979م، د. ط، ص 65.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج 2، ص 449 و 450.

(3) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، مرجع سابق، ص 122.

(4) هو عمر بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو أمية القرشي الأموي، إستتابه معاوية على المدينة، وكذلك يزيد بن معاوية بعد أبيه، كان من سادات المسلمين ومن الكرماء المشهورين، يعطي الكثير ويتحمل العظائم. لم يعرف سنة وفاته تحديداً فقبل سنة 47هـ، يُراجع بشأن ذلك: (ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 8، ص 341 و 342).

المسيحية أنه "أعطاهم الإيمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبيهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا يُنتقص... من دخل في صلحهم من الروم والنوب فله ما لهم وعليه مثل ما عليهم. هذا لمن أراد المقام في سلطاننا، وأما من أبى واختار الذهب مع الروم فهو آمن حتى يبلغ مأمنه أو يخرج من سلطاننا، ومن بقي فلا يمنع من تجارة صادرة أو واردة" (1).

هذا وإن أهم أثر قانوني ترتبه المعاهدة هو نشوء علاقة قانونية دولية تتمثل في التزامات وحقوق متقابلة بين طرفي المعاهدة فيجب على كل منهما أن ينفذها بحسن نية. وهكذا فالالتزامات التعاقدية لا تستند إلى مجرد قواعد قانونية في الإسلام، وإنما إلى قواعد دينية أيضاً. وبما أن الشريعة الإسلامية لا تميز في الحكم بين الالتزامات التعاقدية والالتزامات التعاهدية لأنها لا تفرق في هذا المجال بين الدائرة الداخلية والدائرة الخارجية (2).

وقد أكدت الآيات القرآنية وأحاديث الرسول ﷺ على وجوب الوفاء بالعهد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (3). وقوله أيضاً: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ (4). وقال تعالى أيضاً: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولا﴾ (5). وجاء في أحاديث الرسول ﷺ أنه قال ((لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (6).

وقال ﷺ أيضاً ((مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلْنَ عَهْدًا، وَلَا يَشُدُّنَهُ، حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)) (7). وقوله أيضاً ((أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج 2، ص 264.

(2) د. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 85.

(3) سورة المائدة، آية 1.

(4) سورة الأنعام، آية 152.

(5) سورة الإسراء، آية 34.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم الحديث (5103).

(7) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد، رقم الحديث (9572).

انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (1).

ويشار إلى أن تغيّر الظروف أو المصلحة القومية لا تبرر في الإسلام نقض العهد، ولا يبرره أن يرى المسلمون أنفسهم في مركز القوة تجاه الطرف الثاني (2)، وهذا ما يدل قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (3). وهذا مع العلم بأن ذلك التشديد على المسلمين بالوفاء بالعهد كان في وقت وفي بيئة لم تكن القاعدة فيهما الوفاء بالعهود (4).

وهذا هو حكم الإسلام في المعاهدات التي توقعها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى لحفظ السلام، فنحن مطالبون بالوفاء بها، والمحافظة عليها، وعدم نقضها، إلا إذا نقضها العدو، وأما إذا لم ينقضها، ولم يظاهر على عداة المسلمين، فعلى المسلمين الوفاء لهم (5)، وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (6). إن الوفاء بالمعاهدة واجب ديني يُسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله، ويكون الإخلال بها غدراً وخيانة (7).

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث (2503).

(2) د. ناديا محمود مصطفى [وآخرون]، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، مرجع سابق، ص 96.

(3) سورة النحل، آية 91.

(4) د. ناديا محمود مصطفى [وآخرون]، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، مرجع سابق، ص 97.

(5) عمر أحمد فرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 111.

(6) سورة التوبة، آية 4.

(7) محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، مرجع سابق، ص 457.

وبهذا يكون الإسلام قد سبق كل الأمم الأخرى بتشريعاتها في مجال المعاهدات الدوليّة، بل وتميز عنها في عدالته وسماحته مع أعدائه، ويدل ذلك على موقف المسلمين من معاهداتهم مع أعدائهم ابتداء من عصر الرسول ﷺ مروراً بعصر الخلفاء الراشدين ثم بعدهم من عصور إسلامية لاحقة.

نخلص بما تقدم أن الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الوضعية أو الدوليّة في تقرير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلّحة، وأنها تكلمت في أدق تفاصيل قواعد القانون الدولي الإنساني، وإن لم تتطرق إليها بالتسمية عينها، كما بينت أصول ومصادر هذا القانون منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، وأنها جاءت كاملة تتماشى مع أي تطور أو تغيير من الزمان والمكان، فتفوّقت على القوانين الوضعية أو الدوليّة التي ما زالت إلى وقت قريب تخضع لبعض التغييرات والتطورات، فتصدر الاتفاقيات والبروتوكولات كي تتماشى مع تطور الأزمنة والأمكنة، مما يدل على القصور الحاصل على الصعيد الدولي في القانون الإنساني.

الفصل الثاني

مبادئ الحماية الدولية والشرعية للضحايا

تمهيد وتفريع:

عُرفت الجماعات البشرية القديمة الحرب كظاهرة إجتماعية، وعُرفت أيضاً بعضاً من القواعد التي تحكم جوانب من العمليات العدائية. هذه القواعد بدأت تتكوّن وتتدرج على مرّ العصور لتحد أو لتقلل أو لتنظّم إلى حد كبير مسائل الحرب. وعندما جاء الإسلام، كان من أوائل الأمور التي اهتم الفقهاء بدراستها علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، خاصة ما يتعلق منها بقواعد القتال حيث بدأت الحروب بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأنظمة التي كانت موجودة حينها. وكان لهذه الحروب أثر بارز في ازدهار تلك القواعد التي تمثل المبادئ المستمدة من كتاب الله - عزّ وجلّ - وسنة نبيه محمد ﷺ وما أجمع عليه الفقهاء واهل العلم من المسلمين. وقد عرف الكتاب المحدثون هذه القواعد والمبادئ - لسير العمليات الحربية - وأطلقوا عليها تسمية القانون الدولي الإنساني، باعتبارها قواعد ومبادئ يتعيّن على المسلمين اتباعها في معاملة غير المسلمين محاربين أو مسالمين سواء أكانوا اشخاصاً أم دولاً، وفي دار الإسلام أم خارجه، لأنها قواعد شرعية ومبادئ نابعة من الشريعة الإسلامية ومنظمة لعلاقة المسلمين بغيرهم في أوقات السلم والحرب.

وضع الإسلام قواعد ومبادئ صريحة في شأن الحرب المشروعة التي فرضت على المسلمين لإعلاء كلمة الدين وحمایته، ذلك لحماية الإنسان من ويلات النزاعات المسلّحة، وهو - أي الإنسان - محور الحماية ومحلّها.

وجاءت الجهود الدوليّة - حديثاً - لصياغة المعاهدات والمواثيق الدوليّة في مجال النزاعات المسلّحة وتنظيمها قانوناً بشكل عام، وإدخال روح الإنسانية في أي نزاع مسلّح بشكل خاص. فقد وضع المجتمع الدولي قواعد محدّدة لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، كما وضع عدة مبادئ إنسانية للتخفيف من ويلات الحروب والحد من آثارها.

كما أرسى منظمة الأمم المتحدة مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها- في عصرنا الحديث- وهذا ما اقترته الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن.

لذلك يعتبر القانون الدولي المعاصر حالة الحرب بأنها حال غير مشروعة بشكل عام إلا في حالات استثنائية محدّدة، فتغيّرت النظرة الحديثة لمفهوم الحرب. ولكن ما أن تقع الحرب فإن هناك مبادئ عديدة يجب اتباعها من قبل من يشارك في القتال ويطبقها أثناء النزاعات المسلّحة.

وعليه فالدراسة في هذا الفصل ستقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: المبادئ الدوليّة الإنسانية لحماية ضحايا السلاح.

الفرع الثاني: المبادئ الشرعية الإنسانية لحماية ضحايا السلاح.

الفرع الأول

المبادئ الدولية الإنسانية لحماية الضحايا النزاعات المسلحة

الحرب وسيلة نهائية من وسائل الإكراه التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها، إن لم تفلح الوسائل السلمية في فضها. ويخضع القتال لقواعد الحرب الدولية كما نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية. لذا يتوجب معرفة مدى مشروعية الحرب من عدمها، وكيفية إدارتها وتحقيق بعض الشروط لقيامها قانوناً، حتى إذا ما قامت الحرب توجب تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب أو النزاعات المسلحة. ويقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الإنسانية التي هي محل اتفاق بين غالبية الشعوب، حتى من لم يكن طرفاً في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون. وقد دُوّن العديد من هذه المبادئ في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وتقسم هذه المبادئ إلى مبادئ أساسية أو عامة، وأخرى مبادئ خاصة بضححايا النزاعات المسلحة.

لذلك سيُقسم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: موقف القانون الدولي من الحرب.

الفقرة الثانية: المبادئ الدولية العامة لحماية الضحايا.

الفقرة الثالثة: المبادئ الدولية الخاصة لحماية الضحايا.

الفقرة الأولى: موقف القانون الدولي من الحرب.

إن دراسة قانون النزاعات المسلحة الدولية تفترض وجوب تحديد العديد من المعطيات التمهيديّة اللازم قيامها لأغراض معرفة ذلك القانون. وهو الأمر الذي يفترض معه بالضرورة وجوب التعرّف على ماهية الحرب، وتلمّس مدى مشروعيتها في القانون الدولي الوضعي، ودراسة بعض الحالات التي تبيح في ظل القانون الدولي اللجوء إلى استخدام القوة المسلّحة من جانب أشخاص القانون الدولي العام لأغراض إدارة علاقاتهم الدوليّة المتبادلة. لذا يجب تبيان ماهية الحرب ومدى مشروعيتها في ظل قواعد القانون الدولي الوضعي، وتبيان التطور الذي طرأ على مفهوم الحرب.

أولاً: ماهية الحرب:

لقد عرّف البعض الحرب بأنها: "صراع مسلّح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقاً للوسائل المنظّمة بالقانون الدولي"⁽¹⁾. كما ينصرف مفهوم الحرب إلى "كل صراع مسلّح أطرافه الدول- أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى- يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة متى إتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب، وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدوليّة"⁽²⁾. وعرّفت كذلك بأنها: "الحالة القانونيّة التي ينظّمها القانون الدولي، والناجمة عن صراع مسلّح بين الدول، بقصد فرض إحداها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على دولة أو دول أخرى"⁽³⁾. كما عرّفها آخرون بأنها: "عمل عدائي يقوم به عضو

1) Lawrence (T.J.): "The Principles of International law", London, Co., L.T.D., 1930, 7th ed., p., 309.

2) Charles Rosseau: "le droit des conflits armès", Paris Pédone, 1983, p., 7 .

(نقلاً عن د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدوليّة، مرجع سابق، ص 18).
3) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق، مطبعة الداودي، 1981-1982، د. ط، ص 497.

من أعضاء المجتمع الدولي خلواً من أي مصلحة يحميها القانون الدولي وذلك بغض النظر عن نوع وطبيعة هذا العمل، فقد يكون عسكرياً- وهو الغالب- وقد يكون غير عسكري، أي عملاً من أعمال العنف والإكراه⁽¹⁾. ويعرّفها البعض الآخر بأنها: "نضال مسلّح بين الدول بقصد تحقيق غرض سياسي"⁽²⁾. كما يُعرّفها آخرون بأنها: "كفاح مسلّح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها من اتباع القواعد التي يقرّها القانون الدولي"⁽³⁾.

يتبين من هذه التعاريف أنها تحتوي على عدة عناصر ومنها:

أ- أن الحرب الدوليّة- أطرافها دول- وهو الجانب الشكلي للحرب الدوليّة:

هذا القول يقع تحت حكمه الدول كاملة السيادة، وناقصتها والدول الداخلة في الإتحاد التعاهدي، والدول الموصى عليها أي الواقعة تحت الوصايا الدوليّة⁽⁴⁾. وتستبعد وفقاً لهذا المعيار الحرب التي تقوم داخل الدولة بينها وبين الأفراد- أي الجماعة من الدولة- ولا تكون دولة مثل الولايات في الإتحاد التعاهدي. غير أن الثوار المقاومين للإستعمار على أرضهم يُعترف لهم بوصف المحاربين ويُعاملون معاملتهم، وفقاً لاتفاقيات جنيف شرط أن تكون المقاومة ملتزمة بالحرب وفقاً لأحكام المعاهدات والاتفاقيات، وتستند إلى مبدأ حقوق الشعوب في تقرير مصيرها استناداً إلى المادة الأولى من الميثاق والمادة 55 منه⁽⁵⁾.

-
- (1) د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلّح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلّح، اطروحة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، 1978م، ص 36.
 - (2) د. عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 530.
 - (3) ورد هذا الكلام لدى: د. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، د. ن، 1995م، د. ط، ص 63.
 - (4) د. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1977م، ص 92.
 - (5) د. إحسان الهندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق، دار الجيل، 1984م، ط 1، ص 321.

ب- الحرب الدوليّة هي التي تقوم وفق المبادئ التي ينظّمها القانون الدولي:
لأن الحروب بين الدول محكومة بتلك القواعد وهذه القواعد بعضها عرفي
منذ قرون كثيرة، وبعضها مدّون في معاهدات مثل معاهدة لاهاي لعام 1899م⁽¹⁾.

ج- هدف الحرب إكراه الخصم لتنفيذ ارادة خصمه:

وهي تسعى إلى تحقيقه عن طريق القوة، وربما يكون الغرض إبراز العظمة،
وقد يكون الغرض كسب الصداقات، أو من أجل أهداف إيديولوجية، كما قد يكون
الغرض منها الانتقام أو تأديب الطرف المقابل، أو للسيطرة على الخيرات، أو
مجاراة لعظمة الدول⁽²⁾.

د- الحرب قاطعة للسلام بين الأطراف المتحاربة:

وعليه فالتوترات السياسية لا تُعتبر حرباً ولو بلغت حد القطيعة⁽³⁾.

ثانياً: الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي⁽⁴⁾:

لم تكن الحرب محظورة منذ القدم، فقد عرفت الحضارات القديمة الحرب
كوسيلة أساسية للسيطرة ولتوسيع أركان إمبراطورياتها، والمزيد من الهيمنة على
الشعوب الأخرى، بل إن من الكتاب ورجال السياسة من اعتبر حق إعلان الحرب
عملاً قانونياً لكل دولة ذات سيادة. هذا ولم يحظر القانون الدولي التقليدي الحرب،

(1) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلّحة في القانون الدولي العام، مرجع
سابق، ص 187.

(2) د. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، مرجع
سابق، ص 65.

(3) المرجع سابق، ص 65.

(4) القانون الدولي التقليدي هو مجموعة القواعد والنظريات القانونية في العلاقات الدوليّة
في الفترة السابقة على قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914م. (يراجع في تفصيل
ذلك: د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، د. ن، 2002م، ط 6،
ص 64).

بل اعتبرها عملية طبيعية للدول ذات السيادة، ولم يكن من الضروري أن تملك هذه الدول أهلية شرعية أو أخلاقية، بل يكفي أن تصر على طلب بعض الحقوق، فإذا فشلت في الحصول عليها بالوسائل السلمية كانت حرّة في تحقيق أهدافها عن طريق اللجوء إلى القوة⁽¹⁾. ويُعتبر القانون الدولي التقليدي استخدام القوة وسيلة مشروعّة من وسائل فض النزاعات الدوليّة، فالحرب- في القانون الدولي التقليدي- لم تكن ظاهرة إجتماعية وسياسية فقط، بل كانت وسيلة قانونية مشروعّة في العلاقات الدوليّة، أي يتم الاعتراف بما يترتب عليها من نتائج وحقوق والتزامات لأطرافها والغير. وترتّب على ذلك إباحة كل الأعمال التي تتم فيها، فلم يجزّم القانون التقليدي أي أعمال أو إجراءات أثناء الحرب، ولم يكن هناك جزاء على حرب الاعتداء وما يحدث فيها على الدولة المعتدية إلا في حالة الهزيمة، فكان المنتصر يفرض على المهزوم جزاءات تتمثل في القصاص والغرامات المالية⁽²⁾. لذلك لم تكن الحروب- في ظل القانون الدولي التقليدي- تراعي الحد الأدنى من مبادئ الإنسانية، ولم يكن هناك ضوابط بشكل عام من شأنها أن تحكّم سلوك المتحاربين، فكل شيء مباح لقهر العدو ودحره وتحقيق النصر، وإيقاع أقصى درجات الخسارة في صفوفه وممتلكاته⁽³⁾. ونتيجة لمبدأ المساواة بين الدول المختلفة وسيادتها على أراضيها، نُظر إلى حق الدولة في شن الحرب بوصفه مترتباً ولصيّقاً بمبدأ السيادة، فبدأت الحرب كمظهر طبيعي لهذه السيادة، فقد جرى النظر إلى الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي على أنها وسيلة قانونية ومشروعّة لتسوية النزاعات الدوليّة⁽⁴⁾، إذ كانت تُعتبر بمثابة حق طبيعي تمارسه الدولة استناداً

1) Stone (J): "Legal controls of International Conflicts", New York, Rineharts and company, I.N.C., 1959, p., 297.

2) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، القاهرة، أيتراك للنشر والتوزيع، 2008م، ط 1، ص 23.

3) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدوليّة وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م، د. ط، ص 295.

4) د. كمال حمّاد، النزاع المسلّح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 26.

إلى فكرة السيادة المطلقة التي كانت تتمتع بها الدولة القديمة حتى القرن السابع عشر⁽¹⁾. فما دامت سيادة الدولة مطلقة من القيود، وما دام لا يوجد سلطة تعلو فوق سلطة الدول لتقتص من الدول المعتدية وترد الحقوق المغتصبة إلى ذويها، فلا بد من التسليم للدول بالحق في رد الاعتداءات التي قد تقع عليها، واسترداد حقوقها بالقوة واللجوء إلى الحرب كلما بدا أن ذلك أمر ضروري ولازم، نزولاً على اعتبارات مبدأ السيادة⁽²⁾. ولذلك نُظر إلى الحرب بوصفها أداة لحسم ما ينشب بين الدول من نزاعات لا يمكن التوصل إلى حلّها بالأساليب والوسائل السلمية. من هنا كانت وظيفة الحرب في الفقه التقليدي كوظيفة المحكمة في العلاقات بين الأفراد في المجتمعات الداخلية⁽³⁾. وتأسيساً على ذلك، كان القانون الدولي التقليدي يبيح اللجوء إلى الحرب حتى دون تنظيم الأسباب التي يمكن للدولة بموجبها أن تلجأ إلى الحرب⁽⁴⁾. وهذا ما دعا بعض المفكرين إلى تأييد حق كل دولة في مباشرة سلطاتها والدعوة إلى الفوضى في الشؤون الدوليّة، فاستمرت هذه الدعوة سائدة حتى أصبحت قاعدة من قواعد العرف الدولي اعتماداً على ما للدولة من سيادة مطلقة⁽⁵⁾. فكانت علاقة القوة بين الدول، حتى مجيء القرن السابع عشر، تُعد علاقات طبيعية، بل وجائزة على العلاقات السلمية، وكان الحق في اللجوء إلى الحرب معترفاً به كأحد الحقوق الأساسية المصاحبة للعيش في جماعة⁽⁶⁾. فظل مبدأ مشروعية الحرب، وحق الدول المطلق في الرجوع إليها لتنفيذ سياستها القومية

(1) د. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 93.

(2) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987م، ط 4، ص 755.

(3) المرجع السابق، ص 766.

(4) Stone (J): "Legal Controls of International conflicts", op.cit., p., 298.

(5) Kleffen (V): "Sovereignty of International law", Netherland, R.C. Tome II, 1953, p., 42.

(6) د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، مرجع سابق، ص 150.

وأخذ حقها بيدها من الأمور المستقرة في الجماعة الدوليّة، واستندت الدول في ذلك إلى مبدأ السيادة، واعتبرت الحرب مظهراً من مظاهرها⁽¹⁾. فقد اهتم القانون الدولي التقليدي بالمفهوم الشكلي للحرب دون المفهوم الموضوعي، فربط مشروعية الحرب والنتائج المترتبة عليها بضرورة الإعلان عن الحرب، فلا تنشأ الحرب قانوناً إلا بالإعلان عنها⁽²⁾. وقد عبّر الفقه التقليدي عن اتجاه إرادة أطراف النزاع إلى قيام حالة الحرب بوجوب إعلان الحرب قانوناً قبل بدء العمليات العسكرية الفعلية، إذ أن وجود مثل هذا الإعلان شرط لا يتصور وجود حالة الحرب بدونها⁽³⁾. إلا أن البعض انتقد هذا الشرط، واعتبر هذا الإعلان المسبق مجرد شكليات اختيارية يمكن تجاهلها مستنداً إلى حجتين⁽⁴⁾:

الأولى: أنه من غير المعقول أن تُضعف الدولة موقفها بالتخلي عن الفائدة التي يمكن أن تعود عليها من استخدام عنصر المفاجأة في الحرب.

الثانية: أن بدء الحرب يُعرف جيداً من التحقق من أول عمل عدائي، وذلك أكثر دقة من تحديد بدئها من مجرد الإعلان الرسمي. وهذا ما أكدته بعض الممارسات الدوليّة، فقد كان لمبدأ إعلان الحرب غياب ملحوظ في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إذ كان هناك العديد من الحروب التي قامت دون أن يتم إعلان مسبق عنها⁽⁵⁾.

(1) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدوليّة وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص155.

(2) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، مرجع سابق، ص23.

(3) د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلّح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلّح، مرجع سابق، ص41.

(4) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص514 و515.
(5) David Eric: "Principles des droit des Conflits ", Bruxells, Bruylant, 2002, 3rd edition, p., 107.

(نقلاً عن عمّار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدوليّة لضحايا النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة باتنة، 2008م، ص31).

هذه الأوضاع دفعت بالدول المجتمعة في مؤتمر لاهاي عام 1907م، بغرض تقنين قواعد وأعراف الحرب، إلى إدراج مبدأ إعلان الحرب ضمن اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907م والمتعلقة ببدء الحرب، حيث جاء نص المادة الأولى منها أنه: "يجب أن لا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب، مسبب، وإما في صورة إنذار نهائي يُذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تتجاوب الدولة الموجهة لها الإنذار مع طلبات الدولة التي توجهه"⁽¹⁾. كما نصّت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على أنه: "يجب إبلاغ قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة، ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أي أثر إلا بعد وصول الإبلاغ لها ولو تلغرافياً، وليس للدول المحايدة أن تحتج بعد وصول الإعلان لها إذا ثبت علمها بقيام الحرب"⁽²⁾.

هذا وظل التفكير بأن الحرب وسيلة مشروعة تلجأ إليها الدولة بمطلق إرادتها، سائداً إلى أن بزغ القرن العشرون، فبدأت الدعوة إلى الحد من الحروب وتجنبها تمهيداً لإدانتها وحظر اللجوء إليها كلية⁽³⁾. غير أن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة لم تكن على ذلك القدر من التنظيم الذي ندركه اليوم، فقد جاءت نتاجاً لجهود عديدة وجدت أصولها في التطورات التي بدأت في القرن التاسع عشر عندما عُرفت بعض النظم ذات الطبيعة الحمائية مثل كفالة الحد الأدنى لحقوق الأسرى، والتي لا يستفيد منها سوى المقاتلين النظاميين الذين يمارسون العمليات القتالية⁽⁴⁾. هذا ويلاحظ أن الحرب- في ظل القانون الدولي التقليدي- وإن اعتبرت عملاً مشروعاً في ذلك الوقت إلا أن أضرارها لم تكن كبيرة قياساً على الحروب اللاحقة،

(1) اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907م، المادة الأولى.

(2) المرجع السابق، المادة الثانية.

(3) د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989م، د. ط، ص 7.

(4) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق،

لأنها كانت محدودة، من حيث عدد الدول المشتركة فيها، ومن حيث نوعية الأسلحة المستخدمة، كما أن أثرها كان يقتصر على الجيوش المتحاربة ولا يتعداه إلى السكان المدنيين إلا في حالات نادرة⁽¹⁾.

ثالثاً: الحرب في ظل عصبة الأمم⁽²⁾

رغم التقدم الذي تحقق في مؤتمرات لاهاي لعامي 1899م و1907م نحو تقييد الحق باللجوء إلى الحرب، إلا أن ذلك لم يمنع نشوب الحرب العالمية الأولى، التي تضررت من نيرانها جميع الدول المشتركة فيها أو التي كانت مسرحاً للعمليات العسكرية⁽³⁾. وبعد أن شهد العالم حجم الخراب والدمار الذي جلبته تلك الحرب، إتجهت الجهود إلى تنظيم المجتمع الدولي عن طريق إنشاء منظمة عالمية تُشرف على شؤونه، ويكون لديها من السلطات والوسائل ما يمكنها من فرض احترام قواعد القانون الدولي، ومنع اعتداء الدول على بعضها، والعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين. وتم ذلك بإنشاء عصبة الأمم عام 1919م وكان ذلك بداية مرحلة جديدة في حياة البشرية⁽⁴⁾. فبعد قيام عصبة الأمم بسنوات قليلة ساد الإقتناع بضرورة تعديل قوانين الحرب وتكميلها وصولاً إلى التحريم الشامل للحرب،

(1) د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، د. ط، ص 73.

(2) في أعقاب الحرب العالمية الأولى اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر بفرساي لبحث المشكلات الدولية الناجمة عن الحرب، وليواجهوا مسؤوليات السلام والعمل على تأكيده وتلافي الإخلال به. فقد تم الاتفاق على إنشاء منظمة دولية تعمل على تحقيق هذه الأهداف سميت "بعصبة الأمم"، وتضمنت معاهدات السلام التي أبرمت بين الحلفاء والأعداء. (يراجع في تفصيل بذلك: د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 196).

(3) د. خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008م، ص 16.

(4) د. أحمد أبو الوفاء، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 291.

وحماية المدنيين والأعيان المدنية من ويلات هذه الحروب وما ينتج عنها من دمار وخراب، وتجسد هذا الإقتناع في شكل جهود دولية على المستوى العالمي من جهة، والمستوى الإقليمي من جهة أخرى، وهذه الجهود انقسمت إلى مرحلتين:

أ- المرحلة الأولى، وهي تقييد حق الحرب في ميثاق عصبة الأمم، وذلك نظراً لما جلبته الحرب العالمية الأولى على البشرية من الخراب والدمار إذ حصدت ملايين الأرواح، سواء من المقاتلين أو المدنيين المسالمين من ضحايا هذه الحرب، فقد تطلع المجتمع الدولي إلى عالم يسوده السلم والإخاء. وكان من نتاج ذلك ظهور عهد عصبة الأمم، الذي يُعدّ المحاولة الدوليّة الأولى لتحريم استخدام القوة باعتبارها جريمة دولية. فقد نصت المادة الثانية عشرة من هذا العهد على أنه: "إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي، فإن الأمر يُعرض على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافق المتنازعان على عدم الالتجاء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس في هذا النزاع"⁽¹⁾. فعهد عصبة الأمم لم يحرم إذاً اللجوء إلى الحرب بصفة مطلقة⁽²⁾، وإنما عمد إلى وضع قيود تتمثل في ضرورة استيفاء إجراءات من شأنها أن تعمل على تأجيل الحرب وتأخيرها لفترة من الزمن، قد يتم خلالها تجنب وقوعها وحل النزاع بالطرق السلمية والودية⁽³⁾.

ب- المرحلة الثانية، وهي تحريم حرب الاعتداء في عهد عصبة الأمم، لما كان من المتعذر تحريم الحرب بصورها المختلفة تحريماً باتاً، خاصة وأن ميثاق عصبة الأمم يبيح اللجوء إلى الحرب في حالات معينة، فقد حرّم حرب الاعتداء. وحرب الاعتداء أو العدوان هي كل حرب تُرتكب خروجاً على التزام الدول الأعضاء

(1) ورد هذا الكلام لدى: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 46.

(2) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 217.

(3) د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 724.

باحترام وكفالة السلامة الإقليمية، والإستقلال السياسي للدول ضد أي عدوان خارجي⁽¹⁾. وفي حالة وقوع حرب عدوانية، أو التهديد بها، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام. هذا الفرض وضع اللبنة الأولى لمبدأ الأمن الجماعي، ذلك أن حرب العدوان هذه أصبحت تهم أعضاء العصبة جميعاً، فوجب عليهم أن يهتّبوا لتقديم المعونة للمجني عليه طبقاً للمادة الحادية عشرة من العهد. يتبين مما سبق ذكره، أن عصبة الأمم جعلت الحرب مشروعاً ضد الدولة التي ترفض تنفيذ قرارات محكمة التحكيم أو الحكم الصادر من محكمة دولية مثل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو ضد الدولة التي ترفض النزول على مقتضى التقدير الذي يصدر بالإجماع من قبل مجلس العصبة بعد مرور ثلاثة أشهر، وكذلك تُعتبر الحرب مشروعاً في حالة الدفاع الشرعي المقابل لحرب العدوان، وفقاً لنص المادة الخامسة عشرة الفقرة السابعة من عهد عصبة الأمم⁽²⁾. لذلك، قامت جهود دولية في إطار عصبة الأمم لوضع المزيد من القيود على حق الدول في اللجوء إلى الحرب، فتم في إطار العصبة عدة محاولات لوضع هذه القيود ومنها:

1- مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة عام 1923م.

أصدر مجلس عصبة الأمم قراراً في أيلول/ سبتمبر عام 1923م يدعو فيه كافة الدول للحد من التسلح وتقديم المعونة اللازمة، بكافة صورها، إلى الدول المعتدى عليها شريطة أن تكون الدولة الأخيرة قد قامت بتخفيض تسليحها. ثم تكفلت إحدى اللجان التابعة لمجلس العصبة بإعداد مشروع عن تلك المعونة المتبادلة، وبعد أن تم إعداد هذا المشروع، حيث جاء فيه وجوب امتناع الدول، الموافقة عليه أو الموقعة، عن شن أي حرب اعتدائية، ولكنه لم يضع قيوداً وضوابط لذلك⁽³⁾. وقد اعتبر هذا المشروع أن الحرب الإعتدائية تشكل جريمة دولية استناداً إلى نص

(1) د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 119 و 120.

(2) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، مرجع سابق، ص 28 و 29.

(3) د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م،

د. ط، ص 5.

المادة الأولى والثالثة منه، إلا أن المادة الثالثة أعطت الحق أيضاً للدول التي تشعر بقرب وقوع عدوان عليها أو التمهيد له من إحدى الدول إخطار أمين عام العصبة بذلك، الذي يقوم بدوره بدعوة مجلس العصبة للإنعقاد ليقرر الوسائل اللازمة لمنع العدوان. كما نصت المادة الرابعة منه على أنه إذا كانت هناك دولة أو مجموعة من الدول الأطراف في المعاهدة مشتركة في أعمال حربية، فإن على مجلس العصبة أن يقرر خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره ما إذا كان هناك عدوان من عدمه، ومن هم ضحايا هذا العدوان⁽¹⁾.

لقد أكدت نصوص هذا المشروع على تحريم حرب الاعتداء أو التمهيد لها وجزمتها، ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ، رغم اعتبارها إضافة جديدة في الجهود الدولية لتحريم الحرب.

2- بروتوكول جنيف لعام 1924م.

يشارك بروتوكول جنيف الموقع في 2 تشرين الأول/ أكتوبر عام 1924م مع مشروع معاهدة الهدنة (المساعدة المتبادلة) لعام 1923م في أنهما اعتبرا حرب الاعتداء جريمة دولية، كما أقر هذا البروتوكول بأن الحرب التي توجّهها دولة طرف في البروتوكول ضد دولة طرف فيه أيضاً، يُعدّ إخلالاً منها بما نصّ عليه من واجب حل المنازعات بالطرق السلمية⁽²⁾. لذلك أُطلق عليه تسمية بروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3- بروتوكول جنيف لعام 1925م.

أبرم بروتوكول جنيف في 17 حزيران/ يونيو عام 1925م ووقعت عليه مجموعة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم، وتعهدت هذه الدول بعدم اللجوء في حربها إلى الغازات السامة أو الخانقة أو الأسلحة البيولوجية والميكروبيات وغيرها من

(1) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1999م، د. ط، ص 169.

(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 60.

الأنواع الفتاكة. وقد تقيّدت الدول المحاربة خلال الحرب العالمية الثانية بقواعد هذا البروتوكول بعد أن تم استخدام هذه المواد بشكل واسع في الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾.

4- ميثاق باريس (بريان- كيلوج) سنة 1928م.

يُعرف هذا الميثاق باسم ميثاق باريس، وهو عبارة عن معاهدة تحريم الحرب. وقد دخل هذا الميثاق حيّز التنفيذ في 24 تموز/ يوليو 1929م. ومبدأ التحريم هذا طبقاً لهذا الميثاق ورد في نص المادة الأولى التي جاء فيها: "إن الدول المتعاقدة تعلن في صراحة وتأكيد باسم شعوبها المختلفة اشد استنكارها للإلتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدوليّة، كما تعلن نبذها للحرب في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة لسياسة قومية"⁽²⁾. ويتبين من ميثاق باريس اتفاق الدول على تسوية أو حل جميع المنازعات والخلافات أيّاً كان سببها أو نوعها بالوسائل السلمية. ويتبين منه أيضاً أنه حرّم اللجوء للحرب كوسيلة لحسم المنازعات الدوليّة. لكن الحرب تبقى مع ذلك من الممكن وقوعها في بعض الحالات، وذلك في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو في حالة اتخاذ إجراءات جماعية لضمان تنفيذ الالتزامات القانونية التي تأمر بها عصبة الأمم، أو في حالة الحرب التي تقوم بين دولة عضو في الميثاق ودولة غير عضو فيه⁽³⁾.

1) Charles Rosseau: "Les droit des conflits armès ", op.cit., p., 522.

(نقلاً عن مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010م، ص53).

2) Charles Rosseau: "Les droit des conflits armès ", op.cit., p., 522.

(نقلاً عن مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص57).

3) Stone (J.): " Legal controls of International conflict ", op.cit., p., 300.

رابعاً: الحرب في ظل عهد الأمم المتحدة⁽¹⁾.

إن تلك الثغرات الجسيمة، التي أصابت كلاً من عهد عصبة الأمم وميثاق باريس، كانت كفيلاً وحدها بشحذ همم الدول أعضاء الجماعة الدولية إلى وجوب كفالة وضممان الالتزام العام بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية⁽²⁾. وبعد المأساة المدمرة للحرب العالمية الثانية أنشئت هيئة الأمم المتحدة التي دخل ميثاقها حيّز التنفيذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر عام 1945م. وبعد أن شهد مبدأ إعلان الحرب تراجعاً ملحوظاً في القانون الدولي المعاصر، خصوصاً في نصف القرن التالي لإنشاء هيئة الأمم المتحدة، حيث كان هناك العديد من الحروب لم يسبقها إعلان عنها، تضمن ميثاق الأمم المتحدة عدم جواز اللجوء إلى شن الحرب⁽³⁾، وذلك عندما نصت ديباجته على أنه: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف"⁽⁴⁾. كما نص ميثاق الأمم المتحدة على تجريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وذلك بموجب المادة الثانية من الفقرة الرابعة التي جاء فيها أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد

(1) الأمم المتحدة: وقع ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 حزيران/ يونيو عام 1945م في مدينة سان فرانسيسكو، وأصبح هذا الميثاق نافذاً في 24 تشرين الأول/ أكتوبر عام 1945م، وقد وُقِع هذا الميثاق من قبل ممثلو خمسون دولة، ثم وقعت بولندا لاحقاً والتي لم يكن لها ممثل في المؤتمر ليصبح عدد الأعضاء الموقعين واحد وخمسون دولة. (يراجع في تفصيل ذلك: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 301 و302).

(2) مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 58.

(3) د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 138.

(4) ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.

وقد أدت هذه الأوضاع إلى انقسام الفقه المعاصر إلى قسمين، قسم يرى أن إعلان الحرب الذي نص عليه في اتفاقية لاهاي الثالثة قد فُسخ لتواتر الدول على عدم الأخذ به، بينما يرى القسم الآخر من الفقه خلاف ذلك، أي أن إعلان الحرب لا يزال من قواعد القانون العرفي الواجب التطبيق (2). ويعود السبب الرئيسي لهذا الانقسام في الآراء القانونية، إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحرم بشكل صريح مبدأ الحرب ولم يمنع الدول من الدخول في حرب، ولكنه قيّد هذا الحق في بعض صورته. وهذا ما أقرّ في ديباجته بأن الأمم المتحدة تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تُتخذ التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب المهدّدة للسلم ورفعها، وتُقمع أعمال العدوان وغيرها من صور الإخلال بالسلم، والتدّرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدوليّة التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم (3). كما ويلاحظ أنه جاء حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة موضوعياً بغض النظر عن المبررات والأعداء، وبذلك تكون الأمم المتحدة قد تمكنت لأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي من تحقيق خطوة إيجابية بتجريد الدول من حق اللجوء إلى استخدام القوة أو الحرب لتسوية النزاعات الدوليّة، وذلك ببناء تنظيم قانوني ينشد تحقيق السلم والأمن الدوليين، فالحظر في ميثاق الأمم المتحدة، على خلاف ما ورد في عهد عصبة الأمم، جاء عاماً وشاملاً (4).

هذا وإن اللجوء إلى القوة في العلاقات الدوليّة قد أصابه الحظر في ظل ميثاق الأمم المتحدة، ولكن هناك حالات عدة أباح فيها الميثاق استخدام القوة المسلّحة في العلاقات الدوليّة:

- 1) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة الثانية، الفقرة الرابعة.
- 2) د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 102.
- 3) د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلّحة الدوليّة، مرجع سابق، ص 77.
- 4) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، مرجع سابق، ص 30 و 31.

أ- الحالة الأولى، تتمثل هذه الحالة التي أصبحت تاريخية في صفة المشروعية التي أضفها مشروع ميثاق الأمم المتحدة على كافة التدابير التي اتخذت أو رُخص باستخدامها إبان الحرب العالمية الثانية إزاء أي من دول المحور. وهذه الحالة جاء ذكرها في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالتنظيمات الإقليمية. فقد إرتأى مشروع الميثاق استثناء التدابير العسكرية التي اتخذتها إبان الحرب العالمية الثانية دول الحلفاء إزاء دول المحور في الرقابة السابقة واللاحقة لمجلس الأمن⁽¹⁾ (2).

ب- الحالة الثانية، وهي بخلاف الحالة الأولى، فقد اقرت المادة 53 من الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ومفادها أنه تُستثنى من رقابة مجلس الأمن التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من دول المحور. فقد تم الاعتقاد بأن انتهاء ظروف الحرب العالمية الثانية من جهة، وتحول دول المحور إلى المعسكر الغربي الرأسمالي من جهة ثانية، وقبول عضويتها بمنظمة الأمم المتحدة، بما يكفل ذلك من ضمان لسيادتها وسلامة أراضيها وإستقلالها السياسي من جهة ثالثة، وقد ترتب عليه وجود هذا الاستثناء، الذي أصبح من قبيل النصوص التاريخية⁽³⁾.

1) يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً، خمسة منهم أعضاء دائمون وعشرة أعضاء غير دائمين يتم إنتخابهم عن طريق الجمعية العامة. ويعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة مادة 42 فقرة أولى على أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. (يراجع في تفصيل ذلك: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 347 و348).

2) د. حازم عتلم، المنظمات الدولية والإقليمية، القاهرة، مكتبة الآداب، 1988م، د. ط، ص 142 و143.

3) د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1974م، ط 1، ص 92.

ج- الحالة الثالثة، التي استظلت أيضاً بالحماية والمشروعية في ظل ميثاق الأمم المتحدة، تتبدى تحديداً من خلال نظام الأمن الجماعي الذي أوكل ذلك الميثاق إلى مجلس الأمن مهمة النهوض به. فالمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة أعطت الحق لمجلس الأمن باللجوء إلى القوة المسلحة في مواجهة الدولة التي تمعن في انتهاك التزامات الميثاق الجوهرية، وذلك بهدف كفالة القرارات الصادرة عنه، ولإعادة مقتضيات السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما⁽¹⁾.

د- الحالة الرابعة، للاستخدام المشروع للقوة المسلحة في ظل ميثاق الأمم المتحدة، فهي تحديداً حالة الدفاع الشرعي، وهذه الحالة تُعدّ الأكثر ذيوماً في ظل العلاقات الدوليّة المعاصرة وتتمخض عن صورتين هما: الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي⁽²⁾. وقد خص ميثاق الأمم المتحدة هاتين الحالتين بالمادة 51 منه ومفادها أنه: "ليس من الميثاق ما يُضعف أو يتنقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلّغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه"⁽³⁾. ورخصة الدفاع الشرعي التي كفلتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا تزال، في واقع الأمر، الحالة الرئيسية التي بمناسبة لجأت بعض الدول في الممارسات الدوليّة المعاصرة إلى استخدام القوة المسلحة في إطار من المشروعية لمواجهة العدوان. وقد اشترطت هذه المادة أن يكون استخدام القوة هو

(1) د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1985، ص 59.

(2) المرجع السابق، ص 60.

(3) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة 51.

الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان و متناسباً معه، ويتوقف حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ولا يجيز ميثاق الأمم المتحدة استخدام رخصة الدفاع الشرعي حالة كون الهجوم المسلح عملاً مشروعاً في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مثل استخدام القوات الدوليّة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة. في هذه الحالة، لا يحق للدولة التي توجه ضدها هذه الأعمال أن تتذرع بالمادة 51 من الميثاق⁽²⁾.

هـ- الحالة الخامسة، والتي يمكن بموجبها اللجوء إلى استخدام القوة المسلّحة في إطار من المشروعية الدوليّة، بمناسبة استخدام القوة المسلّحة من قِبَل الشعوب الخاضعة للإستعمار أو للسيطرة الأجنبية أو للتمييز العنصري، لأغراض مباشرة ممارسة لحقها في تقرير المصير⁽³⁾. ويكون مؤدى ذلك، الإعراف بالطابع الدولي للحروب التي تكون طرفاً فيها الشعوب الخاضعة للإستعمار أو للسيطرة الأجنبية أو للتمييز العنصري، بمناسبة نضالها في سبيل تقرير المصير. وهذا الأمر الذي يستتبع من ثم خضوع الحروب التي تشنها تلك الشعوب، في مواجهة سلطات الإستعمار لقواعد القانون الدولي العام، ومنها بصفة خاصة قواعد قانون الحرب ذاتها. ويكون مؤدى كفالة حق تقرير المصير لتلك الشعوب الإقرار بمشروعية لجوئها إلى استخدام القوة المسلّحة لأغراض مواجهة سلطات الإستعمار⁽⁴⁾.

إن قواعد ميثاق الأمم المتحدة هذه هي أكثر جرأة ووضوحاً فيما يتعلق بموقفها من الحرب ومدى مشروعيتها من الاتفاقيات السابقة، فقد تضمن ميثاق الأمم

1) kelsen (H.): "The Law of the United Nations ", London, Institute of World affairs, 2000, p., 920.

2) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص381.

3) د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلّحة الدوليّة، مرجع سابق، ص341.

4) Noelle Higgins: "The application of international Humanitarian law to wars of national liberation", op.cit., p., 17.

المتحدة نصوصاً عديدة أعادت تصحيح الخلل، وعالجت الثغرات التي كانت موجودة في قواعد الاتفاقيات السابقة ومنها عهد عصبة الأمم.

إن المجتمع الدولي- بعد ميثاق الأمم المتحدة- أصبح ينظر إلى الحروب واستخدام القوة باعتبارها وسائل غير مشروعة في العلاقات الدوليّة، ففي 8 آب/ أغسطس عام 1945م، أبرم اتفاق بين كل من فرنسا وبريطانيا والإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد أرفق بالاتفاق لائحة تضم النصوص الخاصة بتشكيل المحكمة وإجراءاتها وإختصاصها وقد نصّت المادة السادسة من هذه اللائحة على أن الهدف من إنشاء المحكمة هو محاكمة مجرمي الحرب. كما نصّت هذه المادة أيضاً على الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي يُعد ارتكابها منشأ للمسؤولية الدوليّة، ومن بينها الجرائم ضد السلام مثل تخطيط وإعداد وشن حرب عدائية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات الدوليّة، أو الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة في هذا الشأن⁽¹⁾.

خامساً: نظرية النزاع المسلّح في القانون الدولي المعاصر:

أدّت التطورات بعد صدور عدة اتفاقيات وبروتوكولات إلى ظهور بعض النظريّات والمصطلحات الجديدة، كان من أبرزها في هذا المجال نظرية النزاع المسلّح، التي حلّت محل نظرية أو مفهوم الحرب في القانون الدولي التقليدي⁽²⁾. وقد زال مصطلح قانون الحرب لسببين مهمين هما:

الأول، يتمثل في ظهور منظمة جديدة هي منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد تم وضع ميثاق جديد منع الحرب وحرّمها نهائياً، وأدى ذلك إلى حدوث تطور على صعيد القانون الدولي، حيث أصبح استعمال القوة

(1) يراجع بشأن ذلك: د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص 65 و66.

(2) Schwarzenberger (G.): "From the Law of War to the Law of armed conflicts", Journal of public law, Brigham Young University, 1968, Vol. 17, p., 239.

محظوراً إلا من أجل الدفاع عن النفس أو ما يسمّى بالدفاع الشرعي، أو استعمال القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع باسم المجتمع الدولي من أجل وقف حالة اللاأمن⁽¹⁾.

والثاني، يتمثل في التخلي عن مصطلح الحرب لكونه أصبح لا يشمل نزاعات أخرى. فالحرب عبارة عن وضع قانوني يكون من خلال إعلان تصدره الدولة القائمة بالحرب، وبدون هذا الإعلان لا نكون بصدد حالة الحرب. كما أن هناك حالات من النزاعات أدت إلى انتهاكات مروّعة لحقوق الإنسان ولا تدخل في مفهوم الحرب بمعناها التقليدي، فاستناداً إلى ذلك ظهر مصطلح "النزاع المسلّح" ليشمل كل هذه الحالات⁽²⁾.

إن الانتقال من استعمال مصطلح "الحرب" إلى مصطلح "النزاع المسلّح" أدى بطريقة مباشرة إلى الانتقال من مصطلح "قانون الحرب" إلى مصطلح "قانون النزاع المسلّح"، على أساس أنه يضع مجموعة من النزاعات المسلّحة المختلفة في إطار قانوني جديد، ثم أن هذا المصطلح بدأ يفسح المجال لوجود مصطلح جديد هو "القانون الدولي الإنساني" وذلك من أجل إضفاء الطابع الإنساني على النزاعات المسلّحة⁽³⁾.

فالتحوّل من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلّحة، إقترن بالاهتمام البالغ بالبعد الإنساني لقانون الحرب، المتعلق بالقواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب، وذلك أدى في الوقت ذاته إلى الاهتمام بالقواعد ذات الطابع الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، والعمل على التخفيف من ويلاتها. وقد لازم ظهور نظرية النزاع المسلّح اتجاهاً إستهدف في حقيقة الأمر إدراج بعض القواعد القانونية المتعلقة بسير العمليات الحربية في الوثائق المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وصولاً إلى إبراز صيغتها الإنسانية، ولا شك أن اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية

1) Schindler (D) and Toman (J): "The Laws of armed conflicts", op.cit, p., 125.

2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص 86.

3) Tomas Nano and [others]: "Respect of international Humanitarian Law", Interparliamentary Union, 1993, p., 11.

ضحايا الحرب لسنة 1949م خير دليل على ذلك⁽¹⁾.

هذا التطور يُعرف لدى الفقه بالتطور من المفهوم الشكلي للحرب إلى المفهوم المادي أو الموضوعي أو ما يُعرف بنظرية النزاع المسلح⁽²⁾. وقد أدى ذلك إلى استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني" باعتباره مرادفاً أو منطوياً في مفهومه الواسع على قواعد الحرب، وذلك عندما أعدت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر تقريرها الهام حول تطوير القانون الذي يحكم النزاعات المسلّحة، والذي تقدّمت به إلى المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر الذي عُقد في إسطنبول في أيلول/ سبتمبر عام 1969م، وجعلت عنوانه "تطوير وإنماء القوانين والأعراف المطبّقة في النزاعات المسلّحة". بيد أن سرعان ما اتجهت إلى استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني" في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبّق في النزاعات المسلّحة الذي عقد في دورته الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين 24 أيار/ مايو إلى 12 حزيران/ يونيو عام 1971م⁽³⁾. وقد برّرت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر استخدام الإصطلاح الجديد بالرغبة في تبيان الطابع الإنساني على النزاعات المسلّحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري. كما أكّدت اللجنة أن هذا الإصطلاح الجديد لا يقتصر مفهومه على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، وغيرها من القواعد التي تنطوي على اعتبارات مبدأ الإنسانية. ثم بدأ هذا المصطلح في الانتشار واستعملته الأمم المتحدة في كثير من قراراتها عند دعوتها أطراف النزاع إلى احترام قواعده واحكامه⁽⁴⁾. ولكن ينبغي

(1) د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 155.

(2) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، مرجع سابق، ص 57.

(3) Jean Pictet: "Development and Principles of International Humanitarian law", op.cit, p., 33.

(4) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 391 و 392.

التمييز بين مصطلح "النزاع المسلح" ومصطلح "قانون النزاع المسلح". فإذا كان المجتمع الدولي قد انتقل من استعمال مصطلح الحرب إلى استعمال مصطلح النزاع المسلح، فإن استعمال مصطلح القانون الدولي الإنساني بدلاً من قانون النزاعات المسلحة مسألة أخرى. ذلك أن القانون الدولي الإنساني في حد ذاته يستخدم عند وصفه لحالة ما "مصطلح النزاع المسلح" وليس مصطلح الحرب، وذلك من أجل احتواء حالات لا يحتويها مصطلح الحرب مثل حالات النزاعات المسلحة الداخلية. كما أن استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني بدلاً من مصطلح قانون النزاع المسلح فيه نوع من إضفاء طابع الإنسانية على النزاع المسلح⁽¹⁾.

وكان هذا التطور وتعاقب المصطلحات هذه، مرتبطاً بصحة ضمير المجتمع الدولي ومحاولته الحد قدر المستطاع من آثار الحروب وأهوالها على المجتمع الإنساني عموماً، وما تخلّفه من مآسي إنسانية في الأرواح ودمار في الممتلكات والأموال⁽²⁾.

وبدا أن الاتجاه إلى التحوّل من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح، بمثابة نوع من التخلي عن الشكلية والاتجاه نحو الموضوعية، فبعد أن كان تطبيق قواعد قانون الحرب يرتبط بقيام حالة الحرب التي هي حالة شكلية تنشأ بصرف النظر عن حقيقة الواقع، نادى البعض بوجود تطبيق قانون الحرب في حالات النزاعات المسلحة، وارتفعت أصوات قوية تدعو إلى ضرورة تطبيق ذلك القانون في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء⁽³⁾.

(1) د. محلي محمد حسنين حمّاد، القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام، ورقة عمل مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني، بيروت، 2010م، ص3.

(2) المرجع السابق، ص4.

(3) د. صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص633.

الفقرة الثانية: المبادئ الدولية العامة لحماية الضحايا

يقوم القانون الدولي الإنساني على عدد من المبادئ المستمدة من القيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية. وقد تطوّرت هذه المبادئ مع مرور الزمن إلى أن أصبحت مبادئ أساسية لها أهميتها ومكانتها على نطاق واسع، فشكّلت الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، وتحوّلت هذه المبادئ من مستوى الالتزام الأخلاقي إلى قواعد قانونية ملزمة⁽¹⁾. وتتمثل هذه القواعد في وجوب احترام القيم الأخلاقية والإنسانية المتعارف عليها بين الشعوب، والتي تهدف إلى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترات النزاع المسلح، وما قد يترتب عليه من آثار. إذ لا يجوز لأي طرف أن يلحق بالطرف الآخر آلاماً أو معاناة أو خسائر لا تتناسب مع الغرض من الحرب كتدمير أو إضعاف القدرات العسكرية للعدو⁽²⁾. لذلك فالقانون الدولي الإنساني ما هو إلا حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين هما: مبدأ المعاملة الإنسانية، ومبدأ الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب⁽³⁾. ومن أهم المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني هي التالية:

أولاً: مبدأ المعاملة الإنسانية:

يقصد بمبدأ المعاملة الإنسانية حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال، بما في ذلك وقت النزاع المسلح. ولا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية". فالحرب هي حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم

1) Jean Pictet: "Development and Principles of International Humanitarian Law", op.cit., p., 39.

2) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص31.

3) Jean Pictet: "Development and Principles of International Humanitarian Law", op.cit., p., 46.

نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الكرامة الإنسانية المتأصلة لدى الناس جميعاً⁽¹⁾. فالهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف الأربع وما تلاها من موثيق وأعراف دولية، شكلت بمجملها القانون الدولي الإنساني، هو توفير حماية للإنسان عسكرياً كان أم مدنياً في زمن الحرب، وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية اللازمة له، حيث يكون في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة⁽²⁾. وتقضي قواعد القانون الدولي الإنساني- المكتوبة أو العرفية- بوجوب معاملة ضحايا الحروب طبقاً للمبادئ الإنسانية، وتوفير الحد اللائق من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة⁽³⁾. فقد وضع القانون الدولي الإنساني لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، يقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية⁽⁴⁾.

ويُعتبر مبدأ المعاملة الإنسانية عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، حيث يؤكد على وجوب تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو. فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية، كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالي تُعدّ أعمالاً غير إنسانية⁽⁵⁾. وتكمن أهمية "مبدأ المعاملة الإنسانية" من الناحية القانونية الدولية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي

1) Geoffrey (B.): "Humanity in warfare", London, Windenfeld and Nicolson, 1980, p., 60.

2) د. أحمد الأنور، قواعد وسلوك المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 318.

3) د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 51.

4) د. حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 146.

5) د. إسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 33.

لا تعالجها الاتفاقيات الدوليّة، حيث يلزم هذا المبدأ أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، وإلا اعتبرت اعمالها محظورة⁽¹⁾. فمحاصرة السكان المدنيين وإخضاعهم لظروف معيشية قاسية وتجويعهم ومنع إمدادهم بمواد البناء والغذاء وحليب الأطفال يتنافى مع مبدأ المعاملة الإنسانية وكافة قواعد وأعراف الحرب⁽²⁾. كذلك يتنافى مع مبدأ المعاملة الإنسانية استخدام القنابل والمتفجرات الحارقة أو التي تسبب تمزقاً في أنسجة الجلد⁽³⁾.

وكذلك يسعى مبدأ المعاملة الإنسانية إلى حماية غير المحاربين من أهوال النزاعات المسلّحة، التي كانت في الماضي لا تخضع للقانون، حيث تُهدر فيها الدماء ويستعمل الغالب كل ما لديه من ظلم وتعسف وانتقام. وعلى هذا اتجهت الأفكار إلى تلطيف قسوة النزاعات المسلّحة⁽⁴⁾. فقاعدة مبدأ المعاملة الإنسانية تلزم الخصم بتوجيه الهجمات ضد المقاتلين فقط وضد الأهداف العسكرية وحدها. وبناء على ذلك لا يمكن أن يَبرر استهداف مَنْ لم يشارك في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج المعركة ولا يستطيعون حمل السلاح⁽⁵⁾.

وقد كانت المعاملة الإنسانية عاملاً ملطّفاً للحرب على مر التاريخ، كما كانت دافعاً لسن المعاهدات الدوليّة المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية، بحيث تكون أكثر إنسانية. وتحظى هذه النزعة بالقبول من قِبَل الدول التي لا تكون طرفاً في

(1) د. محمد فهّاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2011، د. ط، ص 63.

2) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: " Constraints on the Waging of War", op.cit., p., 98.

(3) د. هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 342.

(4) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 846 و 847.

5) Lawrence T. Greenberg and [others]: "Information Warfare and international Law ", London, National defense University Press, 1988, p., 14.

الاتفاقيات لأنها تعبّر عن العرف السائد لدى الشعوب⁽¹⁾. فالمعاملة الإنسانية هي مسألة حسن سليم وتوافر حسن النوايا للدول والأفراد، ووفقاً لقانون جنيف فإن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة. لذلك يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني يقتصر على حد مقبول من المتطلبات، إذ القصد منه أن يتيح للأشخاص غير المشاركين في القتال والسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل، كما أن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة فقط، بل أنه يسعى إلى الوقاية منها. لكن يجب السعي إلى تحقيق التكامل والتعاون في مجال القانون الإنساني، لأن المقصد يكون مشتركاً عادة، ألا وهو رفاهية الكائن البشري⁽²⁾.

ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية:

يُعرّف مبدأ الضرورة العسكرية بأنه: "استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع، أي إرهاب العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن"⁽³⁾. ويدور مبدأ الضرورة العسكرية في إطار فكرة، قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب، تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب أي تحقيق الميزة العسكرية المرجوة. فإذا ما تحقق الهدف من الحرب امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر⁽⁴⁾. وإنطلاقاً من مبدأ الضرورة العسكرية فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال، وهو شلّ قوة الخصم والانتصار

(1) د. حسن كلزي، المواجهة الدوليّة والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 147.

(2) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 846.

(3) Jean-Mary Henchaerts and Louise Doswald-Beck: "Customary international humanitarian Law", Vol. I, op.cit., p., 44.

(4) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 73.

عليه، فإذا تم ذلك يصبح ما عداه دون مبرّر من مبرّرات الضرورة العسكرية⁽¹⁾.

فالضرورة العسكرية إذاً هي مفهوم قانوني يُستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني، للقيام بهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة وحتى رهيبة على مدنيين وأعيان مدنية⁽²⁾. لذلك يُحظر كل عنف يتجاوز هذا الهدف وخصوصاً كل قسوة غير ضرورية نحو رعايا العدو وأموالهم، وكل عنف نحو العاجزين عن القتال. فالضرورة العسكرية مبدأ وقائي في القانون الدولي الإنساني من شأنه استبعاد أي سلوك يؤدي إلى ضرر أو معاناة غير ضرورية للحصول على ميزة عسكرية⁽³⁾. وإذا كان لا يجوز تجاهل مبدأ الضرورة العسكرية، إلا أنه يتوجب على الأطراف المتحاربة ألاّ تبالغ في استعمال قاعدة الضرورة العسكرية واتخاذها ذريعة للتحلل من مسؤولياتها أثناء القتال. فالضرورة العسكرية لا تعني بشكل من الأشكال إطلاق يد القوات المسلّحة لتقوم بعمل غير مسموح به. فالضرورة العسكرية يجب أن تكون دائماً متوازنة مع متطلبات المعاملة الإنسانية التي يحددها القانون الدولي الإنساني ومن هذه المتطلبات القواعد التالية⁽⁴⁾:

- أ- يجب أن يُقصد بأي هجوم هزيمة العدو عسكرياً، إذ لا يمكن تبرير الهجمات المقصودة بالضرورة العسكرية إذا لم يكن لها غاية عسكرية.
- ب- يجب أن لا يُوقع هذا الهجوم- الموجه لإضعاف العدو عسكرياً- أذى مفرطاً بالمدنيين أو بالأعيان المدنية، مقارنة بالميزة العسكرية المحددة والمتوقعة.
- ج- لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) د. نوال أحمد بسبح، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلّحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ط 1، ص 201 و 202.

(2) د. حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 147 و 148.

(3) ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002م، العدد 846، ص 249.

(4) المرجع السابق، ص 250.

كما يتوجب أن تقدر الضرورة بقدرها، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُتخذ كستار لخرق قوانين الحرب وأعرافها، فهي بذلك تخرج من إطار القدر المُقدر لها. والقانون الدولي الإنساني يرفض مطلقاً اللجوء إلى الضرورة العسكرية من موقف تحقيق منفعة عسكرية مطلقة⁽¹⁾. ولمبدأ الضرورة العسكرية مكانة بارزة في موثيق القانون الدولي الإنساني، حيث أشارت إليه معظم الاتفاقيات والبروتوكولات التي سلّمت بوجود مثل هذه الضرورات الحربية التي قد تملئها ظروف القتال، وجعلت منها مبرراً لبعض الانتهاكات لقواعدها⁽²⁾. وتشير لجنة القانون الدولي إلى أن اعتبارات الضرورة العسكرية تؤخذ في الحسبان في سياق صياغة وتفسير الالتزامات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سواء بوصفها معياراً ضمناً لكثير من قواعده الجوهرية، أو يشار إليها صراحة من زاوية قواعد أخرى⁽³⁾. فالحرب تنطوي على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى إضعاف قوات العدو العسكرية، أو إقصاء عدد أكبر من الجنود، وبالتالي فإن كل عنف لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له، ويصبح مجرد عمل وحشي⁽⁴⁾.

فالدولة المتورطة في نزاع معيّن كي تحقق مبتغاها وهو النصر، سوف تعمل على تدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوّها، والتي تتكون من عنصرين: الإمكانيات البشرية، والإمكانيات المادية، بأقل الخسائر الممكنة. ومن المعروف أن الدولة المحاربة تعمل على تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها، والتي يُقصد بها الأفراد المشاركون مباشرة في المجهود الحربي، وذلك بثلاث طرق أساسية هي القتل أو الجرح أو الأسر. هذه الطرق الثلاث تتساوى فيما يتعلق

(1) د. محمد فقّاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65.

(2) د. خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة الدوليّة في

القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 60.

(3) ماركو ساسولي، مسؤوليّة الدول عن إنتهكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،

ص 248.

4) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: "Constraints on the Waging of War", op.cit., p., 54.

بالنتائج العسكرية، ولكن المنطق أو المبدأ الإنساني ينادي بما هو مختلف. فالإنسانية تتطلب الأسر بدلاً من الجرح، والجرح بدلاً من القتل، وذلك أن تكون الجراح أخف ما يمكن وحسب ما تسمح به الضرورة العسكرية، حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، وأن يكون الأسر بالقدر المستطاع، وحماية غير المحاربين إلى أقصى حد ممكن⁽¹⁾. ويمكن للقادة العسكريين تحقيق النتائج والأهداف ذاتها بأقل قدر ممكن من المعاناة. فإثناء المعارك تعمل الجيوش الميدانية التابعة للأطراف المشاركة في النزاع على تنفيذ المهام العسكرية المناطة بها، وفقاً لخطط عسكرية مدروسة مسبقاً ومصادق عليها من القيادة العليا للقوات المسلحة ووفقاً للقواعد التي تحكم سير العمليات العسكرية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. ولضمان سلامة هذه الخطط العسكرية من مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، تتطلب قوانين بعض الدول توقيع المستشار القانوني لقائد القوات العسكرية الأعلى على خطط سير العمليات العسكرية قبل المصادقة عليها لضمان اتفاقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم وقوع أية مخالفة أو انتهاك لأحكامه⁽²⁾.

إلا أن مصادقة القيادة العسكرية والمستشار القانوني على العمليات العسكرية قد لا تتوافر في بعض الحالات، مثال عدم اشتراط بعض الدول على ذلك، أو لأنه قد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف القتال الطارئة، والتي يتخذ خلالها القائد الميداني قراره بالهجوم الفوري دون أن يتوافر له الوقت المناسب لعرض خطته على القيادة العسكرية، كضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية أو من خلال طرق في قرى أو مدن أهلة بالسكان، أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية. تلك الضرورات العسكرية التي تفرضها ظروف القتال وتحقيق الميزة العسكرية على القوات المعادية قد ينتج عن تلك الأفعال انتهاك لقواعد

1) Sandoz (Y): "Implementing international Humanitarian Law", Vienna, Henry Dunant institute, 1995, p., 264.

(2) د. أحمد الأنور، قواعد وسلوك المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 317.

القانون الدولي الإنساني. ولهذه الأسباب لم تُترك هذه الحالة على إطلاقها بل وضعت اتفاقية جنيف الأولى (المادة 55) واتفاقية جنيف الثالثة (المادة 51) وأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م ضوابط لتقييد استخدام القوة من قبل أطراف النزاع، تحقيقاً للتوازن بين الضرورات العسكرية من جهة، ومتطلبات الإنسانية من جهة أخرى⁽¹⁾. لذلك أجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنها: "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتنازعة أو المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة، بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة"⁽²⁾. واتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية مقيدة بعدة قيود أو شروط قانونية منها⁽³⁾:

أ- إرتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مرحلة القتال بين المتحاربين، أو لحظة الإشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، ولذلك لا يمكن الإدعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء والتوقف عن القتال.

ب- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، وإنما هي - بالنظر لطابعها الإستثنائي - ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته. فإذا ما كان هناك مبرر لهذه الضرورة كتدمير منزل لصد هجوم، زالت هذه الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم، ولكن لا يجوز تدمير المنزل بعد الانتهاء من الهجوم.

ج- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة العسكرية محظورة أصلاً بموجب قواعد القانون الدولي، كالتذرع باستخدام الأسلحة الممنوعة دولياً أو

1) Sandoz (Y.): "Implementing international humanitarian Law", op.cit., p., 265.

2) أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 2009م، العدد الثالث، ص6.

3) د. حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص149.

قصف وإبادة السكان المدنيين أو القيام بعمليات ثأر تجاه المدنيين وممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية.

د- ألا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة ضرورة، أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استُخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، مثل استخدام وسيلة الإستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير أو الأسر بدلاً من القتل، فيجب على القوات المتحاربة اللجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقل ضرراً.

فقد قرّرت قواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن حالة الضرورة الحربية كاستثناء، ولم يأت ذلك على إطلاقه بل قيد بمبدأين: مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التناسب. وبالتالي يتعين على أطراف النزاع أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها، مع ما هو جائز ومسموح به وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية تحقيق مزايا عسكرية⁽¹⁾.

ثالثاً: مبدأ التناسب:

يُعرّف البعض مبدأ التناسب بأنه: "مقياس تحديد النسبية الشرعية والقانونية بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة، وبين كمية سقوط ضحايا ناتجة عن هذا الاستخدام". وتُلزم قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة بالامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية، وبتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها، وبمراعاة قاعدة التناسب أثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو⁽²⁾. فيسعى مبدأ التناسب إذاً إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى بما تمليه الاعتبارات العسكرية الضرورية،

(1) د. محمد فهّاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65.

(2) Jean-Mary Henckaerts and Louise Doswald-Beck: "Customary international Humanitarian Law", op.cit, Vol. I, p., 43.

بينما تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حتى لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة⁽¹⁾.

وقد تبنت دول كثيرة تشريعات تجعل من خرق مبدأ التناسب في الهجوم أو في أي نزاع مسلح جرماً يعاقب عليه القانون⁽²⁾. مبدأ التناسب متجذر في كل نظام قانوني، كما يشكل أحد أسس النظام القانوني الدولي الإنساني. ويُستعمل هذا المبدأ في النزاعات المسلحة للحكم، أولاً في الحرب وشرعية الأهداف الإستراتيجية في استخدام القوة للدفاع عن النفس، وثانياً في قانون الحرب وشرعية أي نزاع مسلح يسبب خسائر مدنية. فعندما يقوم أي طرف بشن هجوم على أهداف عسكرية، يبدأ مبدأ التناسب بلعب دوره كلما وقعت أضرار أو خسائر مدنية أو غير عسكرية⁽³⁾.

ومبدأ التناسب- في الأصل- هو وليد قاعدة عرفية تم تقنينها لاحقاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية. وقد أشارت إليه الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، فقد أوردته بالقاعدة الرابعة عشرة ومفادها أنه: "يُحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يُسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"⁽⁴⁾.

لذلك تكمن أهمية مبدأ التناسب، أثناء النزاعات المسلحة، في تطوير قواعد

1) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: "Constraints on the Waging of War", op.cit., p., 44.

2) د. إسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 19.

3) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 203.

4) ورد هذا الكلام لدى: د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 157.

الحماية المقررة للفئات المحمية وتدعيمها. وبذلك تحظر الهجمات العشوائية، وإلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة عند القيام بأي هجوم عسكري، كما يفرض قيوداً على حرية الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل القتال⁽¹⁾. فالغرض من النزاع المسلح هو حصول أحد الأطراف المتنازعة على مطالبه، لذا يجب على أطراف النزاع القيام بالأعمال التي تسمح لها بالوصول إلى أهدافها، بحيث تُحترم القواعد والقوانين المنظمة للنزاعات المسلحة عامة، والتقيّد بمبدأ التناسب خاصة. لذا يُعتبر مبدأ التناسب من أهم المبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة، لا يسمح بموجه للمتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من النزاع⁽²⁾. كما ويهدف مبدأ التناسب إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يتوجب أن تكون آثار وسائل وأساليب القتال المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة⁽³⁾.

كما يفرض هذا المبدأ عدم جواز الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود، فمن هذا المنطلق يضع قانون النزاعات المسلحة التزاماً على أطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، وذلك باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند القيام بالأعمال العدائية، واختيار الأساليب والوسائل التي تحقق الهدف وهو إرهاب العدو، وكل ذلك من أجل تفادي إصابة المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية⁽⁴⁾.

(1) أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2011م، ص5.

(2) المرجع السابق، ص7.

(3) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: "Constraints on the Waging of War", op.cit., p., 112.

(4) د. نوال أحمد بسبح، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص201.

كما يبيّن مبدأ التناسب كيفيّة التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم. ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرّض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان "الاستخدام المفرط للقوة"⁽¹⁾. وبموجب مبدأ التناسب تحظر الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة في الأصل، لكن قد يتوقع أن تحدث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو تلحق أذى بالمدنيين أو أضراراً بأهداف مدنية أو أن تحدث كل ذلك، مما يشكل إفراطاً في الهجمات بالقياس على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة⁽²⁾.

إن مبدأ التناسب منصوص عليه في الاتفاقيات الدوليّة ثلاث مرات، في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وذلك في المادة 51 فقرة 5⁽³⁾ الفرعية ب، وفي المادة 57⁽⁴⁾ من نفس البروتوكول فقرة أولى، ثم النص عليه في المادة 57⁽⁵⁾

(1) أسامة دمج، الأسلحة المحرّمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، مرجع سابق، ج2، ص215.

(2) أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص11.

(3) حيث تنص على أن: "الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

(4) حيث تنص على أن: "تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية".

(5) حيث تنص المادة 57 الفقرة 2، الفرعية:

أ- "يجب على من خطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه أن:

1. يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة...الخ.

2. يتخذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين...الخ. =

الفقرة 2، الفرعية أ وب، ثم النص عليه أيضاً في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المنعقد في جنيف سنة 1980م في المادة 3⁽¹⁾ الفقرة 3 الفرعية ج.

إن مبدأ التناسب الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لا يطبق إلا في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي. فالتناسب ليس قاعدة سلوكية وإنما هو قاعدة تتطلب تحقيق توازن بين القيم العدائية كمصلحة الطرف المحارب في القيام بأعمال عسكرية من ناحية، ومصلحة المدنيين الذين يمكن أن يصبحوا ضحايا لهذه الأعمال رغم احتمال عدم صلتهم بهذا السلوك العدواني أو تدخلهم فيه⁽²⁾.

وتكريساً لمبدأ التناسب، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني كالأعيان المدنية والممتلكات الثقافية⁽³⁾.

= 3. يمتنع عن إتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم...الخ.

ب- "يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين...الخ."

(1) حيث تنص على أنه: "يحظر الإستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة، ويكون إستعمالاً عشوائياً أي نصب لمثل هذه الأسلحة:

ج- يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضاً إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إلى إتلاف أعيان مدنية، أو إلى مزيج من ذلك، على وجه يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه."

(2) د. هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 334.

(3) د. يوسف إبراهيم النقبلي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 418.

رابعاً: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

يُعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، حيث نصت المادة 48 من البروتوكول الأول على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجّه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"⁽¹⁾. ويتطلب مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين⁽²⁾. والملاحظ أن هذا المبدأ يفرّق بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحيث تشمل الحماية فئة غير المقاتلين الذين يعملون مع القوات المسلحة كأفراد الخدمات الطبية والسائقين والطباخين التابعين للقوات المسلحة⁽³⁾. كما يفرض هذا المبدأ أن لا يُستهدف في العمليات الحربية المدنيون وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، أو أفراد الخدمات الطبية والدينية، سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين، وكذلك أفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة⁽⁴⁾. لذلك يُعد مبدأ التمييز أو التفرقة بين المقاتلين والمدنيين

(1) البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الرابع، القسم الأول، الفصل الأول، المادة 48.

(2) محمود طالب خضر، أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2009م، ص 92.

(3) Castren (E): "La Protection Juridique de la Population Civile la Guerre Moderne Remarquest Suggestions, R.G.D.I.P., 1955, p., 121.

(نقلاً عن د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 145).

(4) د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 118.

أحد أبرز ملامح القانون الدولي الإنساني، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يقوم على هذا المبدأ ويعده أساساً له، سواء بالنظر إلى قواعد سير العمليات الحربية ووسائل القتال وأساليبه، أو إلى قواعد حماية ضحايا الحروب والممتلكات المدنية، ولا يقتصر مبدأ التمييز فقط على المقاتلين المدنيين، بل يمتد ليشمل أيضاً التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية⁽¹⁾.

ومبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ليس هدفاً بحد ذاته، وإنما المقصود به تحديد الأشخاص والأماكن التي يمكن أن تكون هدفاً للهجوم، والأشخاص والأماكن التي لا يمكن أن تكون كذلك، ومن الطبيعي أن يكون المقاتلون والأهداف العسكرية فقط محلاً للهجوم العسكري المسلح⁽²⁾.

ومبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، هو الأساس الذي بنيت عليه كذلك أعراف الحرب وقوانينها، وما من نزاع مسلح سواء كان قديماً أو حديثاً، دولياً أم داخلياً، إلا وفرضت فيه تلك التفرقة نفسها، أياً كان مداها وحظها من إعراف المتحاربين بها، وإدراكهم لمدلولاتها ومقتضياتها، وشكلت بذلك قاعدة عرفية لها أهميتها ومدلولاتها في قوانين وأعراف الحرب المتعاقبة، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيداً على أهميتها أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة⁽³⁾. وكوّنت ممارسة الدول مبدأ التمييز كأحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعدته الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر- المتضمنة جمع قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي- القاعدة الأولى من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي تنص على أنه: "يتميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين

1) Gabor Rona: "Interesting times for international humanitarian Law", Geneva, I.C.R.C., 2003, p., 66.

2) Op.cit., p., 67.

3) د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 134 و 135.

والمقاتلين. وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فقط، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين⁽¹⁾. كما جاءت القاعدة السادسة من نفس الدراسة، لتؤكد على وجوب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بحيث لا توجّه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فقط، ولا يجوز أن توجّه إلى الأعيان المدنية⁽²⁾.

وقد ورد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين للمرّة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ، المادة 18 منه، الذي ينص على أن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ولم تنص لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية عام 1907م صراحة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين. ولكن المدة 25 منها حظرت مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيّاً كانت الوسيلة المستعملة، أي أنها تستند إلى هذا المبدأ⁽³⁾. إن الالتزامات الدوليّة والضوابط والقيود المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، تنبع من السعي إلى التوفيق بين الضرورات العسكرية والمقتضيات الإنسانية، فلا الأولى تبرر انتهاك المبادئ الإنسانية بقتل الإنسان أو تدمير الممتلكات المدنية، ولا الثانية تقف حائلاً دون تحقيق الأهداف القتالية. وإذا كانت مهاجمة أهداف العدو العسكرية مشروعة، فإن تجاوزها بما لا يتناسب وغاية الهجوم أمر محظور. وكلما تجاهلت الأطراف المتحاربة مبدأ التناسب أثناء العمليات العسكرية اتسعت دائرة الأضرار التي تصيب غير المقاتلين والممتلكات المدنية. وإذا كانت العدالة ضرورية لضمان الحد الأدنى من حقوق ضحايا الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلّحة، ورد الاعتبار للمبادئ

1) Larry Maybee and Benarji Chakka: "Customs as a source of international humanitarian Law", op.cit., p., 58.

2) ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 275.

3) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلّحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، مرجع سابق، ج 1، ص 198.

الإنسانية، فإن احترام غير المقاتلين والممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة هو أفضل ضمان للحد من آثار الجرائم⁽¹⁾، خصوصاً بعد أن تطورت الأسلحة الفتاكة التي لا تعرف نطاقاً محدداً. كما يُوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مبنى لا يشكل هدفاً عسكرياً، وخصّ بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتوفير الحماية للمناطق الآمنة والمحايدة والمنزوعة السلاح، والمحلات غير المحمية عسكرياً والأعيان الثقافية⁽²⁾. والحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية، وما لم تُستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية، مع بقاء احترام مبدأ التناسب قائماً، بمعنى أن تدمير أي هدف يُستخدم لأغراض عسكرية يجب أن لا يتم إذا كان الضرر المترتب على حياة المدنيين وممتلكاتهم يفوق أهمية تدميره⁽³⁾.

وتحظر قواعد القانون الدولي الإنساني الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين حظراً مطلقاً. فلا يجوز القيام بأعمال الانتقام تحت أية ظروف. كما تحظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان والممتلكات المدنية⁽⁴⁾. ونظراً لأن الأعمال الانتقامية تصيب أشخاصاً لا ذنب لهم، لذلك أُستقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد

(1) د. يوسف إبراهيم النقي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الإهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 417.

(2) د. ناريمان عبدالقادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، مرجع سابق، ج 2، ص 67.

(3) د. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 209.

(4) د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، مرجع سابق، ج 2، ص 32.

الأشخاص المحميين أثناء النزاع المسلح⁽¹⁾. كما يعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها "مدنية أو عسكرية"، وفي حال وجود هذا الشك يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه. كما ويمنع القانون الدولي الإنساني القيام بهجمات عشوائية، ويُلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته⁽²⁾.

كما حددت محكمة العدل الدوليّة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وذلك في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996م بقولها: "يهدف مبدأ التمييز إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويؤسّس على التمايز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وينبغي على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم، ويجب بالتالي ألا تُستخدم الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية"⁽³⁾.

خامساً: مبدأ الفروسية:

ويقصد بمبدأ الفروسية أنه يفترض صفة النبيل في المقاتل التي تمنعه من مبارزة أو مهاجمة الأعزل أو الإجهاز على جريح أو أسير أو قتل النساء والأطفال وغير المشاركين في القتال. وقد أُطلق على هذا المبدأ "الشرف العسكري" وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع، وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف، أو القيام بعمل من أعمال الخيانة أو الإستغلال أو يتنافى مع مبادئ الفارس الشريف وقيم الأبطال الشجعان. فالحرب- وفقاً لهذا المبدأ- كفاح شريف يجب أن لا يلجأ المحاربون فيه إلى سلوك أو إجراء يتنافى مع شرف الفارس⁽⁴⁾.

(1) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 734.

(2) Jean-Mary Henckaerts and Louise Doswald-Beck: "Customary international humanitarian Law", op.cit., Vol I, p., 516.

(3) فانساي شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدوليّة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 12.

(4) د. اسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 30.

وقد كانت هذه الفكرة هي السبب في ازدهار المبادئ الأساسية في الحروب، والتي من بينها عدم التعرض لغير المقاتلين من المدنيين والسكان في دولة العدو⁽¹⁾. وكان يهيمن على مبدأ الفروسية مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى إذا تمسك به طرف يتعين على الطرف الآخر التمسك به أيضاً، وإذا تخلى عنه بالتبعية طرف، كما لو أساء أحد الأطراف معاملة الأسرى أو المدنيين، فإنه يكون للطرف الآخر إساءة معاملة الأسير والمدنيين الذين يقعون في متناوله كذلك⁽²⁾. ويُستتج من إرساء مبدأ الفروسية الذي كان يتمسك المقاتلون الشرفاء به ويعتبرونه جزءاً لا يتجزأ من شرفهم العسكري يموتون دونه، أنه كان النواة الأولى في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ساهم في التلطيف من ويلات الحرب والحد من آثارها، وأضفى عليها نوعاً من المبادئ والقيم والشرف العسكري. كما ساهم في إنشاء وتطوير غيره من قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل إسعاف المرضى وعلاج الجرحى ومواساتهم وتقديم الطعام والشراب والرعاية لهم، حيث استمدت تلك القواعد وجودها من مبدأ الفروسية⁽³⁾.

فالفروسية هي الصفة التي يتوجب أن يتصف بها المقاتل والفارس، والتي تستوجب مراعاة العديد من الأمور من أهمها: عدم الإجهاز على الجرحى والأسرى أو العبث بممتلكات خاصة للمدنيين، ومن خلال هذا المبدأ تُعتبر الحرب كفاحاً شريفاً تنبذ أي عمل يتنافى مع الشرف العسكري⁽⁴⁾.

فالوجه المضيء لقواعد الفروسية يكمن في أنه كان سبباً في محاولة التلطيف من ويلات الحرب، وتجنيب غير المقاتلين شرورها، وهي مبادئ عرفية النشأة

(1) محمود خضر طالب، أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب، مرجع سابق، ص 90.

(2) Green (L.G.): "The Modern Law of War", Essay, New York, Translational Publisher, 1985, p., 84.

(3) غنيم قنّاص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، عمان، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2010م، ص 25.

(4) المرجع السابق، ص 26.

غدت عالمية التطبيق، وفي ظلها تطورت القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى وبذل العناية الواجبة لهم من الأطراف المتحاربة، وكذلك عدم التعرض بصفة عامة لغير المقاتلين من سكان دولة العدو أو مسّهم بسوء أثناء النزاعات المسلّحة⁽¹⁾.

تلك هي أهم المبادئ العامة أو الأساسية التي تشكل الأساس الذي نشأ وتطور في ظلها القانون الدولي الإنساني، وتتميّز بطابعها الإنساني والأخلاقي، إلى أن أصبح لها مع مرور الوقت وتحت تأثير الأعراف الدوليّة والمواثيق طابع ملزم لمعظم قواعد القانون الدولي الإنساني.

1) Jean-Mary Henckearns and Louise Doswald-Beck: "Customary international Humanitarian Law", op.cit., Vol. I, p., 515.

الفقرة الثالثة: المبادئ الدولية الخاصة لحماية الضحايا

وضع بعض شرّاح القانون الدولي مبادئ تختص ببعض جوانب القانون الدولي الإنساني وهي تسمى بمبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة، حيث تتعلق هذه المبادئ بقانون الحرب وبحماية ضحايا النزاعات المسلّحة⁽¹⁾. وأهم هذه المبادئ:

أولاً: مبدأ الحياد:

يُقصد بهذا المبدأ أن المساعدات الإنسانية التي تقدّم لضحايا النزاعات المسلّحة لا تشكل تدخلاً في النزاع، ولا تهدد بذلك⁽²⁾. فقد أُرست اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م هذا المفهوم واعتبرت تقديم المساعدات الإنسانية حتى إلى الخصوم يُعتبر عملاً قانونياً في جميع الأحوال⁽³⁾. كما وتؤكد اتفاقية جنيف لعام 1949م في نص المادة 27 من فقرتها الثانية على أنه: "لا تُعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلاً في النزاع المسلّح"⁽⁴⁾. كما نصت على ذلك أيضاً المادة 64 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م، (الفقرة الأولى) على أن يساهم مبدأ الحياد في مساعدة المنظمات غير الحكومية على القيام بوظيفتها في مجال الإغاثة، كما أن من حقّ عناصرها أن يتسلّحوا ولكن لمجرد حفظ النظام والدفاع عن النفس ولحماية الجرحى من أعمال الغدر⁽⁵⁾. وينص هذا المبدأ على عدة قواعد، منها:

(1) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 139.

2) Jean Pictet: "Development and Principles of international humanitarian Law", op.cit., p., 58.

(3) د. عمادالدين عطاالله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007م، د. ط، ص 272.

(4) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، الفصل الرابع، المادة 27، الفقرة الثانية.

(5) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الفصل السادس، المادة 64، الفقرة الأولى.

أ- يمتنع على أفراد الخدمات الطبيّة القيام بأي عمل عدائي، أو المشاركة في أعمال النزاع المسلّح، مقابل الحصانة الممنوحة لهم⁽¹⁾.

ب- يُمنع التعرض لأي فرد من أفراد الخدمات الطبيّة أو الإغاثية للخطر، أو إدانته بسبب معالجته أو إسعافه للمرضى والجرحى أو لعنايته بضحايا النزاعات المسلّحة⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م في المادة الثامنة عشرة على أنه: "لا يُعرّض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدّمه من عناية للجرحى أو المرضى"⁽³⁾.

ج- يحظر على أفراد الخدمات الإغاثية أو الطبية الإدلاء بمعلومات عن الأشخاص الجرحى أو المرضى الذين يقومون برعايتهم، لأن ذلك يُعدّ تدخلاً في النزاع المسلّح⁽⁴⁾.

ويجب أن لا تُشكل أي عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة بقصد حماية ضحايا النزاعات المسلّحة. ولمندوبي اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محميون أو أسرى حرب أو معتقلون مدنيون، كالمعسكرات والمستشفيات وأماكن الحجز والسجن ومقابلتهم على انفراد، ولا يجوز منع تلك الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية، وهذا لا يكون إلا إجراءً استثنائياً مؤقتاً⁽⁵⁾.

1) د. عمادالدين عطاالله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 275.

2) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق، 2010م، ص 64.

3) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، الفصل الثاني، المادة 18.

4) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65.

5) Jean Pictet: "The Fundamentals Principles of the red cross ", Vienna, Henry Dunant institute, 1987, p., 93.

ثانياً: مبدأ الحماية:

الثابت في القانون الدولي المعاصر أن تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة، سواء كان من الأجهزة المدنية أو الإدارية أو التنفيذية أو العسكرية، تُنسب إلى الدولة وتُعتبر فعلاً اتخذته هي بنفسها، بشرط أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية⁽¹⁾. هذا ويقصد بمبدأ الحماية أنه: "كفالة الدولة لحماية الأشخاص الواقعين تحت سلطتها"⁽²⁾ ويترتب على ذلك عدة أمور منها:

أ- الأسير لا يُعتبر تحت سلطة القوات التي أسرته بل تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات⁽³⁾.

ب- الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم ومسؤولة عن رعايتهم، كما أنها مسؤولة عن النظام وعن الخدمات العامة في الأراضي التي تحتلها⁽⁴⁾.

ج- يجب تأمين مصدر دولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، طالما أنهم يفتقدون لمصدر الحماية الطبيعي، والجدير بالذكر أن مصدر الحماية الطبيعي هو دولة المنشأ. أما المصدر الدولي فهو الدولة الحامية أو في المقام التالي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتولى الرقابة المحايدة لتنفيذ اتفاقيات جنيف⁽⁵⁾.

وإن لم يستطع ضحايا النزاعات المسلحة لسبب ما أن يستفيدوا من نشاط الدولة الحامية، فعلى الدولة الآسرة أن تلجأ إلى خدمات جهة بديلة مثل اللجنة

(1) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 83 و 84.

(2) د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 34.

(3) المرجع السابق، ص 34.

4) Gasser (H.P.): "International Humanitarian Law", op.cit., p., 52.

5) Op.cit., p., 53.

الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾. والدولة مُلزَمة، بمقتضى المادة العاشرة في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة الحادية عشرة من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م، بقبول عرض الخدمات المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية أخرى، وذلك إذا ما تعذر توفير الحماية عن طريق دول حامية، لكن عمل هذه الهيئات البديلة ظل، في الممارسة العملية، مرهوناً بموافقة الطرف المعني أو الأطراف المعنية⁽²⁾. كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949م، بغية تحسين هذا الوضع، وضع تعريفاً للدولة الحامية، في المادة الثانية منه فقرة ج، على أنها: "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعيّنهما أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا البروتوكول الملحق"⁽³⁾.

وبموجب مبدأ الحماية يحق للأسرى والمحتجزين المدنيين أن يقدموا شكاوهم إلى أجهزة الرقابة التي يخوّل مندوبوها زيارة المعسكرات والتحدث إلى الأسرى دون رقيب⁽⁴⁾. حيث تنص المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م على أنه: "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يتلقاها الأسرى"⁽⁵⁾.

(1) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 98.

2) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: "Constraints on the Waging of War", op.cit., p., 116.

(3) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الباب الأول، المادة الثانية، فقرة (ج).

(4) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 146.

(5) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الثاني، مادة 12.

ثالثاً: مبدأ الحياة السوية:

إن مضمون هذا المبدأ هو تأمين حماية الأشخاص بشكل يكفل لهم أن يعيشوا حياة سوية تُحترم فيها كرامة الإنسان. فالأسر ليس عقوبة بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بخصمه. كما يجب تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء أسباب الأسر. كما ينبغي السماح للمدنيين بمغادرة المناطق المعادية، ما لم تحل دون ذلك اعتبارات الأمن، فإذا بقوا يجب أن يعاملوا معاملة غيرهم من الأجانب⁽¹⁾. كما ينبغي للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة أن يواصلوا حياتهم الطبيعية، فلا يجوز اعتقالهم إلا لمقتضيات الأمن، وفي هذه الحالة يجب أن يُعاملوا معاملة أسرى الحرب مع مراعاة حالتهم المدنية⁽²⁾.

رابعاً: مبدأ عدم التمييز:

يقضي مبدأ عدم التمييز بأن يعامل الأشخاص دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية أو الدينية أو أي معيار مشابه لذلك. وهذا ما ورد صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على أن: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصايا أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته

(1) د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 34.

2) Jean Pictet: "Development and Principles of international Humanitarian Law", op.cit., p., 61.

خاضعة لأي قيد من القيود" (1).

هذا وقد نص البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م على أنه: "يجب في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقي، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبيّة" (2). كما أقرّ نفس البروتوكول على أنه: "يُعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع..... كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الإلتناء القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة، ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائهم الدينية" (3).

وهذا يدل على مدى التداخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويبيّن لنا أيضاً، أن القانون الدولي الإنساني يهتم بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة. ومقتضى مبدأ عدم التمييز العنصري أنه يحظر على الدولة التي تعد طرفاً في النزاع، أو من يقوم بتقديم الخدمات لضحايا النزاعات المسلّحة، أن يفرّق بين الأشخاص على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو الثروة أو الدين ونحوه. (4)

خامساً: مبدأ صيانة الحرمة:

يحق لكل فرد احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، المادة 2.

(2) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الباب الثاني، مادة 10، الفقرة الثانية.

(3) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الباب الرابع، القسم الثالث، الفصل الأول، مادة 75، الفقرة الأولى.

(4) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 29.

فصله عن شخصيته. لذلك يجب أن لا يعرّض أي إنسان للتعذيب البدني أو العقلي أو للمعاملة السيئة. وهذا ما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث نصّ على أنه: "لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"⁽¹⁾.

وهذا ما نصّت عليه اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م وذلك في إحدى موادها بقولها: "المخالفات الجسيمة هي التي تتضمّن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محميّة بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، أو تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفيّة"⁽²⁾.

لذلك لكل فرد الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية واحترام شخصه.

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، مادة 5.
(2) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، الفصل التاسع، المادة 50.

الفرع الثاني

المبادئ الشرعية الإنسانية لحماية ضحايا السلام

الأصل في العلاقات الدوليّة في الإسلام هو السلام، والحرب تعتبر استثناء عن هذا الأصل. فقد أوجب الإسلام الحرب في حالات ضرورية كالمدفاع عن النفس أو دفع اعتداء المشركين. كما أن الغاية من الحرب هي لتثبيت دعائم العدل والسلام، فالحرب لم تشرّع للمسلمين بشكل مطلق أو بدون ضوابط بل لها شروطها وطريقة لإدارتها كي تكون حرباً مشروعة في نظر الإسلام.

وما أن تنشُب الحرب يتوجب تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية أثناء الحرب أو النزاعات المسلّحة. فهناك العديد من المبادئ الإسلامية الواجبة الاتباع أثناء النزاعات المسلّحة وذلك لحماية ضحايا هذه النزاعات. وهذه المبادئ تقسم إلى مبادئ أساسية أو عامة وأخرى مبادئ خاصة بضحايا النزاعات المسلّحة.

لذلك سيقسم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: موقف الإسلام من الحرب.

الفقرة الثانية: المبادئ الشرعية العامة لحماية الضحايا.

الفقرة الثالثة: المبادئ الشرعية الخاصة لحماية الضحايا.

الفقرة الأولى: موقف الإسلام من الحرب:

إن التطرق إلى مفهوم الحرب أو قانون الإسلام للنزاعات المسلحة يفترض تحديد العديد من المعطيات التمهيديّة اللازم قيامها للتعرف على ماهيّة الحرب في الإسلام، ومدى مشروعيتها، والحالات التي يبيح الإسلام فيها استخدام القوة المسلّحة، وكيفية إدارة الحرب وتبيان العلاقات الدوليّة في الإسلام أثناء الحرب. لذلك يتعين بيان مفهوم الحرب في الإسلام وكذلك التدرج في تشريع الحرب والظروف أو الأسباب التي أحاطت بهذا التدرج، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الحرب في الإسلام:

أ- تعريف الحرب في اللغة:

الحرب في اللغة تجمع على حروب، ورجلٌ حربٌ، وأنا حربٌ لمن حاربني، وتحاربوا، واحتربوا وحاربوا، وعدو محارب. ودار الحرب هي بلاد المشركين الذين لا صلح معهم⁽¹⁾. والحرب هي القتال بين فئتين. ويقال قامت الحرب على ساق أي اشتد الأمر وصعب الخلاص. وقد تكون على معنى القتال، وقد تكون على معنى الحرب الباردة، أي أن يكيد كل من الطرفين المتعادين لخصمه دون أن يؤدي ذلك إلى حرب سافرة⁽²⁾.

ب- الحرب في الاصطلاح:

يقصد بالحرب، في الاصطلاح الفقهي، قتال العدو بالسلاح، فهي نضال بين قوتين مسلّحتين متنازعتين. والحرب المشروعة في الإسلام هي ما كانت دفاعاً عن الحق ورداً للعدوان⁽³⁾.

(1) الفيروز آبادي، أبو الطيب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج 1، ص 70.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 164.

(3) د. عبدالعليم محمد محمدين، العلاقات الدوليّة في الإسلام، مرجع سابق، ص 275.

وتكون في إحدى حالتين⁽¹⁾: الأولى، أن تكون دفاعاً عن النفس أو دفاعاً لاعتداء واقع بالفعل. والثانية، أن تكون الحرب لحماية حق ثابت انتهكته دولة أو جماعة أخرى دون مبرر، فهي من قبيل الجزاء الذي تُحمى به الحقوق.

لذلك لا يُجيز الإسلام الحرب إلا في حالات محددة، رداً لاعتداء أو دفاعاً عن الدعوة، وما عداها يُعتبر جريمة. كما أوجب الإسلام مبدأ الإعلان عن الحرب وعدم المباغته كمبدأ إسلامي نقله فيما بعد فقهاء القانون الدولي الأوروبي⁽²⁾. كما أن مفهوم القتال في الشريعة الإسلامية هو وسيلة لنشر الدعوة الإسلامية ولا يلجأ إليها إلا حين تفشل هذه الدعوة أو يحول بينها وبين الناس حائل. ويفقد القتال مشروعيته إذا لم يسبقه دعوة إلى الإسلام، لأن هدف القتال في سبيل الله هو إزالة الشرك وتثبيت الإسلام، فإن تحقق ذلك دون قتال كان أولى⁽³⁾.

كما أن كلمة الحرب تدخل ضمن عموم كلمة الجهاد، الذي له معان كثيرة ويدخل تحته حرب الكفار وقتالهم، ولا تُعتبر الحرب حرباً إلا تلك التي تقوم بين الدولة الإسلامية وعدوها من الكفار، باعتبار أن الحرب في الإسلام تقوم تحت راية الدولة الإسلامية وبأمر منها وتحت مسؤولياتها تجاه الدين والمسلمين، وأن من شأن العلاقات الدوليّة أنها تنشأ بين الدول كمؤسسات إجتماعية⁽⁴⁾.

(1) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- د. عبدالعليم محمد محمدين، العلاقات الدوليّة في الإسلام، مرجع سابق، ص 277.

ب- د. ناديا حسني صقر، فلسفة الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 71.

ج- د. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 74.

(2) د. علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1971م، د. ط، ص 239.

(3) د. ناديا محمود مصطفى [وآخرون]، العلاقات الدوليّة في الإسلام وقت الحرب، مرجع سابق، ص 13.

(4) د. إبراهيم يحيى الشهابي، مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، مرجع سابق، ص 26.

ثانياً: مراحل تشريع الحرب في الإسلام:

إن تشريع القتال في الإسلام جاء على مراحل عديدة تُلخّص على الشكل التالي:

أ- المرحلة المكيّة:

لم تُشرّع الحرب أو القتال في المرحلة المكيّة، بل كان الله - عز وجل - يأمر نبيّه محمد ﷺ بالصفح والعفو. وبالفعل مضت ثلاث سنوات ورسول الله ﷺ يدعو إلى الإسلام سرّاً في مكة. كانت تلك المرحلة، مرحلة إعداد للقيادات التي ستتحمل مع النبي - عليه الصلاة والسلام - عبء نشر الدعوة الإسلامية والتمكين لها⁽¹⁾.

فقد كانت المرحلة المكيّة مرحلة صبر وتحمل أذى المشركين، وكان النبي ﷺ القدوة لأصحابه الذين لاقوا أصنافاً وألواناً من العذاب. فقد كانت هذه المرحلة تركز على الأخلاق والعقائد والإعداد القوي والتربية وصوابية التوجيه، وهذا وارد في قوله تعالى: ﴿ فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾⁽²⁾. وقوله تعالى أيضاً: ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ ﴾⁽³⁾. ثم أمر الله تعالى النبي بإظهار دينه حين قال في كتابه العزيز: ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾⁽⁴⁾. ثم تدرّج الأمر حين قال تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾⁽⁵⁾ ﴿ ٢١٤ ﴾ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁵⁾. فهذا أمر واضح وصريح من الله - عز وجل - بالجهر بالدعوة، وأن يبدأ الجهر بعشيرته ﷺ وأقاربه يدعوهم للإيمان بالله. وينفذ رسول الله ﷺ تعاليم الله تعالى ويلاقي من قومه ما يلاقيه، لكن الدعوة الإسلامية تسير في طريقها المرسوم.

(1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب، تاريخ اليعقوبي، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، 1390هـ / 1970م، د. ط، ج 2، ص 24.

(2) سورة الحجر، آية 85.

(3) سورة المائدة، آية 13.

(4) سورة الحجر، آية 94.

(5) سورة الشعراء، آية 214 و 215.

ثم كانت الخطوة التالية حين نزل الوحي عليه بقوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾⁽¹⁾. وقد فسرها بعض الفقهاء بقوله: "هذا أمر وتوجيه ربّاني بالتدرج في مراقبي الدعوة والسير بها قدماً وتوسيع دائرتها خارج حدود مكة والمناطق المحيطة بها"⁽²⁾.

ثم أتت الخطوة التالية حين نزلت على الرسول ﷺ الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿الرَّكَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾⁽³⁾. ويقول أحد المفسرين عن هذه الآية: "تُبين هذه الآية وظيفة الرسول ﷺ وما أوتيته من كتاب، تلك الوظيفة هي إخراج الناس من الظلمات إلى النور، أي إخراج البشرية كلها من ظلمات الكفر والجهل والوهم والخرافة، وظلمات الأوضاع والتقاليد، وظلمات الحيرة في تيه الأرباب المتفرقة"⁽⁴⁾. كما تُبين دور العمل على المستوى الإنساني والعالمي، فالإسلام دعوة عالمية⁽⁵⁾، وكيف أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - امتثل لأمر الله تعالى فجهر بالدعوة تبليغاً للرسالة على كل مستوياتها. ولم تكن مهمته سهلة وميسورة، فقد عاداه قومه حين ذكر آلهتهم وعابها. وهذا ما يوضحه القرآن الكريم عن موقف المجتمع المكي المشرك في دعوة التوحيد في نظرة المجتمع للرسول الكريم⁽⁶⁾ وذلك بقوله تعالى: ﴿أَجَعَلَ آلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾⁽⁷⁾. فقد أجمع القوم على خلافه وعداوته وإيذائه ومقاومته للرسول ﷺ⁽⁸⁾، فنزل غضب قريش على كل من أسلم من أبناء قبائلهم

(1) سورة الشورى، آية 7.

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 4، ص 107.

(3) سورة إبراهيم، آية 1.

(4) سيد قطب، في ظلال القرآن، القاهرة، دار الشروق، 1986م، د. ط، ج 4، ص 2085.

(5) أنور الجندي، عالمية الإسلام، مرجع سابق، ص 23.

(6) المرجع السابق، ص 31.

(7) سورة ص، آية 5.

(8) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب، تاريخ اليعقوبي، مرجع سابق، ج 2، ص 24.

وليس له من يمنعه، وثبتت كل قبيلة على من فيها من المسلمين يحبسونهم ويعذبونهم⁽¹⁾، فمنعواهم من الطعام والشراب وعذبوهم بالضرب برمضاء مكة إذا اشتد الحر، وهم لا يأبون إلا الإسلام⁽²⁾.

وبالرغم من استمرار قريش في إيقاع الأذى والعذاب بالمسلمين لتبعدهم عن دينهم، فإن القتال لم يطلب من المسلمين في هذه المرحلة⁽³⁾، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁽⁴⁾، فالله تعالى يخاطب نبيه - عليه الصلاة والسلام - بقوله يا محمد قل للمؤمنين الذين صدقوك واتبعوك يصفحوا عن الكفار، الذين لا يخافون بأس الله ويتجاوزون عما صدر عنهم من الأذى والأفعال الموحشة⁽⁵⁾. وقد جاء التنبيه النبوي الشريف يؤكد على هذا النهج، فقد شكى بعض الصحابة إلى رسول الله ﷺ وهو يومئذ متوسد برده في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا الله تبارك وتعالى فقال: "كان الرجل فيما كان قبلكم يؤخذ فيحفر له في الأرض ثم يأتى بالمنشار على رأسه فيجعله نصفين فما يصرفه ذلك عن دينه أو يمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله لیتمن الله - عز وجل - هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله تعالى والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون"⁽⁶⁾.

(1) ابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبدالله بن عبدالواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج 2، ص 43.

(2) ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 1، ص 342.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج 2، ص 329.

(4) سورة الجاثية، آية 14.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج 2، ص 348.

(6) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الأمير يُكره على الكفر، رقم الحديث (2649).

وقد قال أحد الصحابة لرسول الله ﷺ والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن على أهل منى غداً بأسيا فإنا فقال رسول الله ﷺ لم أوامر بذلك⁽¹⁾.

فالدعوة الإسلامية في مكة كانت دعوة سلمية لا ترفع سيفاً، ولا تشهر سلاحاً، رغم ما كان يقع على صاحب الدعوة وعلى الرعيل الأول من المؤمنين بها من صنوف الأذى، وضروب الإضطهاد من قبل صناديد المشركين. بل إن الدعوة الإسلامية إلتزمت من جهتها جانب السلم في الشطر الأكبر من عمرها لمدة ثلاثة عشر عاماً⁽²⁾. فكانت الدعوة الإسلامية- في المرحلة المكيّة- ملؤها احتمال ما لا تقوى عليه الجبال، ولم يأذن الله سبحانه وتعالى لهم بالقتال، فكان القتال موصداً أمام المسلمين، فلم تحل لهم الدماء، وإنما كان النبي ﷺ يؤمر بالدعاء إلى الله- عز وجل- والصبر على الأذى⁽³⁾.

وهكذا كانت الدعوة الإسلامية في الفترة المكيّة مرحلة لبناء الإنسان المسلم، ومرحلة لبث الدعوة إلى توحيد الله، وتحويل وجوه الناس عن الأوثان والأصنام وكل صور الشرك، ولذلك نجد السور المكيّة من القرآن الكريم تتكلم عن العقيدة والخلق والعبرة من سير السابقين. كما أنها كانت مرحلة القيادة التي تتحمل مع النبي ﷺ نشر الدعوة الإسلامية العالمية⁽⁴⁾.

ب- مرحلة الهجرة إلى الحبشة:

لما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء ووجد أنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه قال لهم: "لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يُظلم

(1) بن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج 2، ص 460.

(2) د. محمد خير هيكيل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 1، ص 372.

(3) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمداوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، د. ط، ج 1، ص 257.

(4) د. ناديا حسني صقر، فلسفة الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 18.

عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً ممّا أنتم به" (1). فكانت هجرة الحبشة إذ فرّ المسلمون بعقيدتهم مخافة الفتنة فاضطروا لترك ديارهم وأموالهم (2). ولما رأت قريش الإسلام يتفشى وينتشر، وأن المسلمين تقوّوا بإسلام حمزة (3) بن عبد المطلب وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وعاد وفد قريش من عند النجاشي (4) بما يكرهونه من منع المسلمين عنهم وأمنهم عنده، اتّمروا في أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على أن لا ينكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبيعونهم ولا يبتاعوا منهم شيئاً، فكتبوا بذلك صحيفة وتعاهدوا على ذلك وعلّقوا الصحيفة في جوف الكعبة (5).

ثم لاقى رسول الله ﷺ معاملة قاسية ومؤلمة من قريش ولم يدخل النبي مكّة إلا في جوار المطعم بن عدي، وكان قومه أشد ما كانوا عليه من خلافه وفراق دينه إلا قليلاً مستضعفين، ممن آمن به وبقي معه في مكّة ولم يهاجر إلى الحبشة (6). وفي

(1) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 1، ص 343.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج 2، ص 329.

(3) حمزة بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف الهاشمي، أبو عمارة، عم النبي ﷺ وأخوه في الرضاعة، ولد قبل النبي بستين، وقيل بأربع سنوات، أسلم في السنة الثانية للبعثة ولازم نصرة النبي، وهاجر معه وآخاه. استشهد في معركة أحد سنة 3هـ. يراجع بشأن ذلك: (الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 1، ص 171).

(4) النجاشي، ملك الحبشة، أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، امتنع عن تسليم المسلمين إلى كفّار قريش. أسلم في عهد النبي ﷺ يراجع بشأن ذلك: (ابن الأثير، المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ج 1، ص 99).

(5) ابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبدالله بن عبدالواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج 2، ص 59.

(6) الطبري، أبو جعفر بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج 2، ص 348.

فترة الهجرة إلى الحبشة والنبى ﷺ يتحمل مع بعض أصحابه معاملة قريش القاسية، ومع ذلك لم يؤمر بالقتال، بل ظل يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة تنفيذاً لأوامر الله تعالى.

وهكذا صبر الرسول ﷺ على تحمّل الأذى ولم يتخذ العنف أسلوباً يرد به أذى قريش، تطبيقاً لأوامر الله تعالى - عز وجل - لذلك أمر المسلمين بالصبر، ومنعهم من الرد على العدوان لأنه لم يؤمر بقتال.

ج - مرحلة المدينة:

إضطر المسلمون إلى الهجرة من مكة إلى المدينة فراراً بعقيدتهم خشية الفتنة والإضطهاد والتعذيب الذي لاقوه على يد كفّار مكة، ففرّ المسلمون بعقيدتهم تاركين أموالهم وديارهم وممتلكاتهم. وقد منع كفّار قريش كثيراً من المسلمين من الهجرة من مكة إلى المدينة خوفاً من ازدياد نفوذهم ونجاح الدعوة خارج حدود مكة واستتباب أمر الإسلام. وقد أصّر المشركون على استمرار العداوة والكيد لهذا الدين، ومحاولة القضاء عليه من خلال القضاء على تلك الجماعة المسلمة⁽¹⁾. وبعد أن إضطهدت قريش المسلمين والمهاجرين. أصبح المسلمون بين مفتون في دينه وبين معذب في أيديهم وبين هارب في البلاد فراراً منهم، أذن الله - عز وجل - لرسوله ﷺ بالقتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت أول آية، أنزلت في إذنه له بالحرب⁽²⁾، قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾⁽³⁾.

فقد كان سبب نزول هذه الآية أنه لما كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله ﷺ فلا يزالون يجيئون بين مضروب ومشجوج، يشكوهم إلى رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال، حتى هاجر النبي إلى

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج 2، ص 361.

(2) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 1، ص 467.

(3) سورة الحج، آية 39 و 40.

المدينة فأنزل الله تعالى هذه الآية⁽¹⁾. وهكذا أذن الله تعالى بالقتال للمؤمنين بسبب ما لاقوه من العذاب في مكة وإخراجهم من موطنهم الأصلي بغير حق، فالله تعالى أحل القتال لأنهم ظلموا، فلم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أنهم وحدوا الله وعبدوه⁽²⁾. وقد أكد ذلك الفقهاء بإباحة القتال لدفع المشركين وظلمهم عن المسلمين. وقال بذلك فقهاء الأحناف، إن الله- عز وجل- أذن له بالدفع⁽³⁾. وهذا ما قاله فقهاء المالكية: "واعلم أن الجهاد قبل الهجرة كان حراماً، ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين، ثم أذن فيه مطلقاً في غير الأشهر الحرم، ثم أذن فيه مطلقاً. فلم يكن الجهاد مشروعاً في مكة، بل كان المسلمون يصبرون على ما أصابهم، ثم أذن الله تعالى لهم بقتال من قاتلهم وأخرجهم من بلادهم، ثم أذن فيه مطلقاً"⁽⁴⁾.

كما قال فقهاء الشافعية: "فأذن الله سبحانه وتعالى لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبدأوا مشركاً بقتال، ثم أذن لهم بأن يبدأوا المشركين بقتال، وأباح لهم القتال"⁽⁵⁾. وذلك أن الله تعالى أمر المسلمين بالهجرة أولاً، ثم أباح لهم القتال وأذن لهم فيه ثانياً. فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة، وأيده الله بنصره وعباده المؤمنين وألف بين قلوبهم وكثر فيهم العدد وقويت الشوكة واشتد الجناح، أظهر اليهود وبعض العرب العداوة والمحاربة للرسول ﷺ فأذن الله- عز وجل- بالقتال بعد أن كان يأمرهم بالصفح والعفو⁽⁶⁾.

(1) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول، بيروت، عالم الكتب، 1316هـ، د. ط، ص 177.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 208.

(3) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 2.

(4) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1995م، د. ط، ج 2، ص 176.

(5) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ، ط 2، ج 4، ص 160.

(6) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 28.

لقد أدرك الرسول ﷺ منذ بدء تكوين الدولة الإسلامية، أن عدوه الأكبر قريش وأنها سوف تناوئ المسلمين في المدينة، لذلك حين وضع الصحيفة التي نظم بها العلاقات في المدينة والتي تعتبر دستوراً للدولة الإسلامية الناشئة، نجده - عليه الصلاة والسلام - قد ضمنها شرطاً هو أن على أهل الصحيفة أن يجير أحدهم مالاً أو نفساً لقريش⁽¹⁾.

كما بدأت سرايا المدينة فعلاً تتجه نحو الطرق التي تعبرها قريش بتجاراتها إلى الشام، وإن كانت هذه السرايا استطلاعية فقط، فلم تقم بأي دور عسكري. فبدأ الرسول ﷺ يبعث سرايا وبعوثاً إلى بعض القبائل والنواحي، ولم تكن حرباً بل مناوشات تهدف إلى إلقاء الرعب في قلوب المشركين، وتُظهر قوة المسلمين وشوكتهم⁽²⁾. وكانت سرية عبدالله بن جحش⁽³⁾ - رضي الله عنه - التي اتجهت إلى بطن نخلة بين مكة والطائف، والتي كانت مهمتها استطلاع حال قريش والوقوف على أخبارها فقط دون قتال، ثم تطوّرت الأحداث حين التقوا بغيراً لقريش فيها عمرو بن الحضرمي الذي رموه بسهم فقتلوه، ثم أسروا إثنين من قريش، وكان ذلك في آخر يوم من شهر رجب في العام الثاني للهجرة. وقدم عبدالله بن جحش - رضي الله عنه - بالأسيرين والعرير على رسول الله ﷺ أن يأخذ من العير شيئاً، فقال لهم ما أمرتكم بقتال، وعنتف المسلمين أفراد تلك السرية لقتالهم في الشهر الحرام.

ثم أخذت قريش تشهّر بالرسول والمسلمين الذين يقاتلون ويسفكون الدماء في الشهر الحرام⁽⁴⁾. فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ

(1) ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 2، ص 121.
(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج 2، ص 402.
(3) عبدالله بن جحش، صحابي جليل، ابن عمه رسول الله ﷺ استشهد في معركة أحد وقبره بجوار خاله حمزة بن عبد المطلب، أخته حمنة بنت جحش زوجة مصعب بن عمير، وأخو زينب بنت جحش زوجة الرسول ﷺ هاجر مع المسلمين إلى الحبشة فراراً بدينه توفي سنة 3هـ. يراجع بشأن ذلك: (ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج 8، ص 97).

(4) ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 2، ص 241.

وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴿١﴾. وقد فسر البعض هذه الآية: "لا يحلّ وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام، حين كفرتم بالله، وصددتم عنه محمداً ﷺ وأصحابه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه، حين أخرجوا محمداً ﷺ أكبر من القتل عند الله" (٢). فقد سُرَّ المسلمون بنزول تلك الآيات وخفف عنهم ما كان لهم من همّ، فقبض النبي ﷺ العير والأسيرين (٣)، فعزل خمس العير وقسم سائرهما لأصحابه، فكان أول خمس قُسم في الإسلام (٤). فكانت هذه السريّة علامة بارزة على طريق الإستراتيجية الإسلامية إذ أخذ المسلمون بعدها يفكرون تفكيراً جدياً في التصدي لقريش، والوقوف في وجه أعداء الدعوة موقفاً شديداً صلباً، حتى أن الأنصار سيشترون بعد ذلك مع المهاجرين في جهاد أعداء الدعوة الإسلامية، وكان ذلك واضحاً جلياً عقب ذلك بأكثر من الشهر بقليل، وذلك حين خرجوا جميعاً في غزوة بدر الكبرى (٥).

ثم أنزل الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتِهَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٦) وَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمْ نَعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنَعَمَ النَّصِيرُ ﴿٦﴾. ويقول البعض في تفسير هذه الآية: "أي قاتلوهم حتى لا يفتن أحد عن دينه" (٧). "ويكون الدين كله لله" يعني إزالة الحواجر المادية المتمثلة في سلطان

(1) سورة البقرة، آية 217.

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 574.

(3) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 2، ص 241.

(4) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب، تاريخ اليعقوبي، مرجع سابق، ج 2، ص 70.

(5) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 2، ص 251.

(6) سورة الأنفال، آية 39 و 40.

(7) ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي، أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، ج 2، ص 854.

الطواغيت وفي الأوضاع القاهرة للأفراد، فلا يكون هناك حينئذ سلطان في الأرض لغير الله، ولا يدين العباد يوماً لسلطان قاهر إلا سلطان الله. فمن قبل هذا المبدأ أو أعلن استسلامه له، قبل منه المسلمون، ومن تولى وأصرّ على مقاومة سلطان الله قاتله المسلمون معتمدين على نصره الله⁽¹⁾. ثم توالى الآيات الكريمة في المدينة المنورة التي تتحدث عن القتال، كجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله وإقرار وحدانيته، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١١٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ⁽²⁾. وقوله تعالى أيضاً: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽³⁾.

ثم بين الله تعالى أجر المجاهدين والمقاتلين في سبيله ومكانة الشهداء، فقال تعالى: ﴿ فليقتل في سبيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾⁽⁴⁾. وقوله أيضاً: ﴿ فَأَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ ﴾⁽⁵⁾.

وهكذا جاءت الآيات المدنية موضحة فكرة الجهاد الإسلامي، ففرض الله تعالى قتال الكافرين على المسلمين فرض عين، وفرض كفاية حسب المواقف والحالات ومدى الضرورة، وأوضح القواعد لكل ما يتعلق به. كما بينت الآيات أن الشريعة الإسلامية لم تفرض القتال عدواناً على أحد، وإنما فرضت القتال للدفاع

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 1509.

(2) سورة البقرة، آية 190 و191.

(3) سورة الأنفال، آية 65.

(4) سورة النساء، آية 74 و75.

(5) سورة آل عمران، آية 195.

عن النفس وعن المستضعفين إن كان هناك اعتداء، وكذلك للدفاع عن الدعوة الإسلامية إذا وقف أحد في سبيل نشرها بفتنة من آمن بها، أي بصد من أراد الدخول في الإسلام.

د- الحرب ضد من يقاتل:

هذه المرحلة تبين أنه إذا اعتزل المشركون المسلمين ولم يتعرضوا لقتالهم فلا يحل قتلهم ولا أسرهم، ولا نهب أموالهم، وإن لم يعتزلوا ويكفوا أيديهم عن القتال، فأمر تعالى بقوله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهمم فلا علاج لهم غير ذلك⁽¹⁾. وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْدُوا بِكُمْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾⁽²⁾. وقوله تعالى أيضاً: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾⁽³⁾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽⁴⁾.

هـ- الحرب ضد المشركين كافة:

هذه المرحلة تبين وجوب قتال المشركين كافة وذلك لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽⁵⁾. وقوله تعالى أيضاً: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾⁽⁶⁾. وكذلك قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽⁷⁾. وكذلك قول الله تعالى في قتال المشركين والكافرين: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ ﴾

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 1، ص 627.

(2) سورة البقرة، آية 190.

(3) سورة الممتحنة، آية 8 و9.

(4) سورة البقرة، آية 216.

(5) سورة التوبة، آية 36.

(6) سورة التوبة، آية 41.

حَيْثُ يُفْنِمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١﴾

فالتشريع الإسلامي، بصفة عامة، يتميز بالتدرج الزمني، فالقواعد التي شرعها الله ورسوله لم تشرع دفعة واحدة في وقت واحد، وإنما شرعت متفرقة على مدى اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر، وهكذا جاء تشريع القتال أيضاً. وقد قال بعض المفسرين في ذلك: "جاء القتال محرماً، ثم مآذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين" (2).

ثالثاً: شروط مشروعية الحرب في الإسلام:

لا يلجأ إلى الحرب، في ظل شريعة الإسلام، إلا بعد أن تُستنفذ كل الطرق السلمية، ويصبح القتال أمراً لا بد منه، يسبقه إخبار العدو ودعوته إلى الإسلام، وهذا ما أوجبه الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (3). فالدعوة إلى الإسلام تكون بالحكمة الصحيحة، والجدال بأحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وحسن الخطاب من غير فظاظة ولا تعنيف، أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن (4).

لذلك كي تتحقق مشروعية الحرب هناك شروط يجب توافرها نذكر منها المبادئ التالية:

أ- الدعوة إلى الإسلام قبل القتال:

اختلف العلماء في حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال على قولين، فمنهم من قال بوجوب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، ومنهم من قال باستحباب الدعوة قبل

(1) سورة البقرة، آية 191.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 1619.

(3) سورة النحل، آية 125.

(4) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، تفسير الكشاف، مرجع سابق، ج 2، ص 601.

القتال وعدم وجوبها.

فالأتجاه الأول القائل بوجوب الدعوة قبل القتال هم جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية، حيث قالوا يجب إبلاغ الدعوة قبل القتال. فقال الأحناف لا يجوز أن يُقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعو. ولو قاتلهم قبل الدعوة آثم للنهي. ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار⁽¹⁾.

وقد أكد المالكية وجوب الدعوة قبل القتال، ويقول الإمام مالك- رضي الله عنه:- "لا أرى أن يُقاتل المشركون حتى يُدعوا ولا يبيتون حتى يُدعوا، سواء غزوناهم نحن أو أقبلوا علينا غزاة، لا نقاتلهم حتى ندعوهم. فإن الدعوة أقطع للشك وأبرّ للجهاد"⁽²⁾.

وهذا ما قال به الشافعية بأنه يجب عرض الإسلام أولاً إن علم بأن الدعوة لم تبلغهم⁽³⁾.

كما يقول أصحاب هذا الاتجاه بأنه تشترط الدعوة قبل القتال، ورفض الطرف الآخر لهذه الدعوة لأن الله تعالى جعل الغاية من القتال في سبيله هي القيام بنشر الدعوة، وهذا الواجب الديني الذي يجب أن يقوم به المسلمون دولاً أو أفراداً بصفة ثابتة مستمرة حتى يرث الله الأرض ومن عليها. وهذه الدعوة ليست للعرب وحدهم

(1) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 100.

ب- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج 5، ص 653 و 654.

ج- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل أبو الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، ط 1، ج 2، ص 136.

(2) بن أنس، الإمام مالك، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، د. ت، ط 1، ج 3، ص 2.

(3) البلاذري، أبو الحسين أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص 411.

وإنما للناس كافة، فمن حق البشرية على المسلمين أن تبلغ اليهم هذه الدعوة، وألا تقف أي عقبة أو حاجز أو سلطة في وجه من يقوم بتوصيلها إلى الناس، فإذا وقفت أي قوة في وجه الدعوة وحالت بينهم وبين أسماع الناس وقلوبهم، وجب على الجماعة المسلمة أن تجاهد لتحطيم الحواجز والنظم الطاغية، وتقيم مكانها نظاماً عادلاً يكفل حرّية الدعوة إلى الحق ويضمن سلامة الدعاة. فمن حق الشعوب على المسلمين أن يحرروهم من العبودية لغير الله، وتحطيم كل النظم الباغية التي تتخذ الناس فيها أرباباً من دون الله، وعندها لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وتصبح كلمة الله هي العليا⁽¹⁾.

وأدلة أصحاب هذا الاتجاه أن رسول الله ﷺ قال ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))⁽²⁾. وقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام في وصية الأمراء الأجناد ((فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))⁽³⁾. كما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام قال فإن أجابوا كفوا عن قتالهم⁽⁴⁾. وعن فروة بن مسبك قال: "قلت يا رسول الله أقاتل بمقبل قومي ومدبرهم قال: نعم. فلما وليت دعائي وقال: لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام"⁽⁵⁾.

وأما الاتجاه الثاني، فهم الحنابلة حيث قالوا تُسَنُّ دعوة الكفار إلى الإسلام قبل

(1) ورد هذا الكلام لدى: د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 2، ص 741.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، حديث رقم (25).

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، السنن الكبرى، كتاب شعب الإيمان، باب الدعاء إلى الإسلام، رقم الحديث (83).

(4) الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب السير، باب كيفية القتال، مرجع سابق، ج 4، ص 224.

(5) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 7، ص 232.

القتال، وقتالهم قبل دعوتهم للإسلام مخالف للسنة النبوية الشريفة. فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: "أنه لا تجب الدعوة قبل القتال لأن الدعوة كانت أول الإسلام"⁽¹⁾. وإبلاغ الدعوة تضمن الإنذار بالقتال وبعدها تكون الإغارة أو المفاجأة بالقتال. وتنبية العدو بالإعذار إليه لمدة ثلاثة أيام بتخييره بين ثلاثة أشياء⁽²⁾:

1- إعتناق الإسلام.

2- الخضوع للدولة الإسلامية.

3- القتال.

فالدعوة إلى الإسلام هي شرط في جواز القتال، وفي هذا تنبيه للعدو وإنذار له. وتكرر هذه الدعوة لمدة ثلاثة أيام متواليات، فعن سليمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى حصن أو مدينة فقال لأصحابه: "دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم، فقال لهم: إنما كنت رجلاً منكم فهداني الله للإسلام، فإن أسلمتم فلکم ما لنا وعليکم ما علينا، وإن أبيتم فأدوا الجزية وانتم صاغرون"⁽³⁾، فإن أبيتم نابذناكم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين، نفعل ذلك بهم ثلاثة أيام، فلما كان في اليوم الرابع أمر الناس فغدوا إليها ففتحوها"⁽⁴⁾.

وهذا يُظهر مدى حرص الإسلام على حقن الدماء ورغبته في نشر السلام، والدعوة إلى ما فيه خير الإنسانية وسعادتها في الدنيا والآخرة.

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج 3، ص 40.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 39.

(3) الصاغرون: الصاغر هو الذي يفعل ما يؤمر به شاء أم أبى، من صَغُرَ، يَصْغُرُ صَغَاراً. يراجع بشأن ذلك: (ابن منظور الأفرريقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج 7، ص 352).

(4) الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب السير، باب كيفية القتال، مرجع سابق، ج 4، ص 224.

ب- شرط الإنذار المسبق للحرب:

إذا اضطر المسلمون لخوض الحرب باعتبارها الوسيلة الأخيرة، بعد استنفاد الوسائل الأخرى في إحقاق الحق وحماية المستضعفين، فهذا الإضطرار مقيد بضوابط وقيود أخلاقية، وتجاوزها يعدّ مخالفاً لأحكام الشرع الحنيف وموجباً للعقاب. فالحرب الإسلامية لا يجوز أن تكون إلا عادلة، لذلك لا يجوز أن تستهدف غير طاعة الله ورسوله وخدمة الدين الإسلامي. فاحتلال أرض العدو وإبادة قواته ليسا الهدف الأساسي من الحرب ولا يجوز أن يكونا كذلك⁽¹⁾. فربح المعركة من الناحية العسكرية ليس غاية في حد ذاته في الإسلام، لأن الغاية الأساسية هي فتح الطريق أمام الدعوة الإسلامية لكي تكون كلمة الله هي العليا. أما إذا تحققت هذه الغاية بدون إراقة دماء، فإن هذا يتفق مع جوهر الإسلام الحقيقي. وبما أن عنصر المفاجأة في الحرب يشكل عاملاً من عوامل النصر، فقد شجبت الإسلام اللجوء إلى القتال مباشرة لكي لا تكون الحرب وسيلة من وسائل الغدر من جهة، ورغبة في تجنب الخسائر البشرية ما أمكن من جهة أخرى. فلا يسمح الإسلام بأخذ العدو بغتة، لذلك أمر اتباعه باللجوء إلى "إنذار العدو" قبل مبادأة القتال⁽²⁾. وهذا ما ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾⁽³⁾. وقد فسّر بعض الفقهاء هذه الآية تقاتلونهم أو يُسلمون، هذا حكم من لا تؤخذ منه الجزية، هو معطوف على تقاتلونهم، أي يكون أحد الأمرين، إما المقاتلة وإما الإسلام، لا ثالث لهما، والمعنى أو هم يُسلمون من غير قتال، وهذا في قتال المشركين لا في أهل الكتاب⁽⁴⁾. كذلك يجب على المسلمين أن يختاروا أعداءهم مسبقاً بين الإسلام والقتال، كما كان هناك

(1) د. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 147.

(2) محمد الخضر حسين، آداب الحرب في الإسلام، القاهرة، دار الإعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، 1974م، ط 2، ص 15.

(3) سورة الفتح، آية 16.

(4) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 16، ص 248.

خيار ثالث مفتوح أمامهم إذا كانوا من أهل الكتاب، وهو موادة المسلمين مع دفع الجزية لهم. ويجب على الأمير أو القائد المسلم أن يعرض هذا الخيار الثلاثي على ملوك أو قادة العدو، وأن ينذرهم حتى يتأكد أنهم سيختارون الحرب⁽¹⁾، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽²⁾. وقد فسر بعض الفقهاء بقولهم: "إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أو لم تنذرهم أي متساو لديهم أأنذرتهم، خوفتهم وحثرتهم والإنذار هو إعلام مع تخويف وتحذير"⁽³⁾. فقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فقال ((فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا وَمَنْ أَبِي فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ فِي غَيْرِ أَكْلِ لِدَبَائِحِهِمْ وَلَا نِكَاحِ لِنِسَائِهِمْ))⁽⁴⁾. وفي وصية للنبي ﷺ لأحد قادته قال ((أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَكُونُونَ مِنَّا، وَإِنْ أَبَوْا إِلَّا الْبَقَاءَ عَلَى دِينِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ رَضُوا فَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَكُفِّ قِتَالَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْ الْجِزْيَةَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ))⁽⁵⁾. وقبل البدء بالقتال هناك شرط يجب تحقيقه، هو إنذار العدو بعد تكرار الدعوة لهم عدة مرّات ثم إعطاء مهلة ثلاثة أيام قبل البدء لمقاتلتهم، ويظهر أن تحديد مدّة للإنذار يغني عن تكراره⁽⁶⁾.

وهكذا أوجب الإسلام تنبيه وإنذار العدو قبل بدء العمليات الحربية، وهو قول أكثر الفقهاء، وذلك بأن يدعوهم إلى ثلاثة أمور، فأيتهن أجابوا بها، فإنه يقبل منهم

(1) محمد الخضر حسين، آداب الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 18.

(2) سورة البقرة، آية 6.

(3) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي، مرجع سابق، ج 1، ص 64.

(4) الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب السير، باب الجزية، ج 4، ص 329.

(5) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهدي النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ، ط 1، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب، رقم الحديث (3263).

(6) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 7، ص 39.

وهذه الأمور هي التالية⁽¹⁾:

1- الدعوة إلى إعتناق الإسلام.

2- الخضوع للدولة الإسلامية وقبول الجزية.

3- القتال.

من ذلك يتبين مدى حرص الإسلام والمسلمين على عدم البدء بالعدوان أو القتال حتى في ميدان القتال، ولو بالمبارزة، فقد كانت عادة العرب إذا ما دعا داع إلى الحرب واتخذ كل منهما مكانة قبالة الآخر أن يبرز أحد الصناديد من الفرسان عن الصف، ويدعو الأعداء ليبرز منهم من يرى في نفسه الكفاءة لملاقاته⁽²⁾، فلم يكن المسلمون يطلبون المبارزة، وإنما كان يطلبها المشركون، وهذا يدل على مدى حرص المسلمين على حقن الدماء، وعلى حرصهم على عدم البدء بالقتال.

ويرى بعض الفقهاء أن التنبيه والإنذار بالحرب يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب لمن بلغتهم الدعوة لكنه يُستحب، وهو قول الأحناف والحنابلة⁽³⁾.

وقال بعض المالكية، لا دعوة فيما قُرب منا، ويدعى من بُعد⁽⁴⁾. والقول هذا مبني على افتراض أن القريب بلغته الدعوة بخلاف البعيد. كما قالوا إنه يُستحب دعوة من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار، لأن النبي ﷺ كان إذا أراد قتال قوم من المشركين دعاهم إلى الإسلام، ثم انشغل بالصلاة، وإذا فرغ من الصلاة جدد الدعوة⁽⁵⁾.

(1) الرهوني، أبو عبدالله محمد بن أحمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، بيروت، دار الفكر، 1398هـ/1978م، ط1، ج3، ص144.

(2) د. علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص308 و309.

(3) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج13، ص30.

(4) الرهوني، أبو عبدالله محمد بن أحمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج3، ص145.

(5) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، مرجع سابق، ج5، ص446.

وهكذا لم يكن المسلمون يخيرون خصومهم بين الإسلام والسيف فقط كما يقول بعض المستشرقين، وإنما كانوا يخيرون بين الإسلام والجزية والقتال، فإذا اختاروا وجب عليهم تحمّل نتيجة اختيارهم له⁽¹⁾.

أما جزاء عدم التنبيه والإخطار، فيرى بعض الشافعية أنه إذا بدأ المسلمون بقتال الأعداء قبل دعوتهم إلى الإسلام وقبل إنذارهم بالحجة، وقتلوهم غرّة وبياتاً ضمنوا ديّات نفوسهم، وكانت كديّات المسلمين. كما قال البعض الآخر كديّات الكفار على اختلافها واختلاف معتقدتهم⁽²⁾.

كما يرى بعض الأحناف والحنابلة أنهم لو قوتلوا قبل التنبيه والإنذار أثم من قاتلهم، ولا غرامة لعدم العاصم الموجب للغرامة، وهو الدين أو الإحراز بالدار⁽³⁾. وقد روي أنه لما أسّتحلف عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - وفد عليه قوم من أهل سمرقند⁽⁴⁾ فرفعوا إليه أن قتيبة بن مسلم⁽⁵⁾ دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إلى عامله يأمره أن

(1) د. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 149.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 85.

(3) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 31.

(4) سمرقند، يقع هذا الإقليم قريباً من الضفة الغربية لنهر زرافستان في روسيا وكانت تُعرف باسم "ماركندا"، خرّبها الإسكندر الأكبر، ولما كان سنة 87 هـ، عبر قتيبة بن مسلم النهر وغزا بخارى والشاس ونزل على سمرقند وهي غزوته الأولى، وأحرق الأصنام بيده. يراجع بشأن ذلك: (الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر، د. ت، د. ط، ج 5، ص 66 و 67).

(5) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي، ولد سنة 49 هـ، وتوفي سنة 96 هـ، فتح كثيراً من المدائن كخوارزم وسجستان وسمرقند واستمرت ولايته ثلاثة عشرة سنة وهو عظيم المكانة مرهوب الجانب. يراجع بشأن ذلك: (الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، 1979م، ط 4، ج 5، ص 189).

ينصب قاضياً ينظر فيما ذكروا، فحكم القاضي بإخراج المسلمين على أن ينادوهم على سواء، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم⁽¹⁾.

وهكذا يتبين مدى حرص الإسلام على صيانة الدماء، والتقيد بالأسباب الموجبة للحرب وتطبيق قواعدها من حيث شروطها وإدارتها وطريقة تنبيه وإنذار العدو قبل القتال، كما سبق كل هذا الدعوة إلى الإسلام أولاً. وهذا ما يسعى إليه الإسلام بهدف تحقيق الأمن الدولي والسلام العالمي. كما يتبين أن أساس العلاقات في الإسلام هو السلم، لذلك كانت على المخالف عقوبة، حتى لو كانت ارتكاب الإثم فقط، فليس هذا بالأمر الهين على المسلم، بل هي عقوبة مؤثرة في نفسه تأثيراً بالغاً.

(1) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، سنن النسائي الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، ط 1، ج 5، ص 241.

الفقرة الثانية: المبادئ الشرعية العامة لحماية الضحايا

إن المبادئ الأساسية والقواعد العامة التي يقوم عليها التشريع الدولي الإنساني في الإسلام، والتي يمكن اعتبارها ضوابط شرعية تحكم سير العمليات الحربية، وتحكم تصرفات المقاتل المسلم أثناء النزاعات المسلحة، هي مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام والذي يُعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام فرعاً من فروعه.

وهناك مبادئ أساسية أو عامة لمفهوم الإسلام للقانون الدولي الإنساني نذكر منها الآتي:

أولاً: مبدأ العدل والإحسان:

لقد قامت كل علاقة إنسانية في الإسلام على العدالة، واعتبار الناس جميعاً سواء، وإن كان ثمة تفاضل فبالأعمال والجزاء عليها، إن خيراً فبخير، وإن شراً فبشر⁽¹⁾. فالعدل أساس من أسس العلاقات الدولية في الإسلام وسمة من سماته، وهو الميزان المستقيم الذي يحدّد العلاقات بين الناس جميعاً في حال السلم والحرب، وهو المبدأ المستقيم الذي توزع الحقوق به وتحمى، وبه ينتظم الوجود الإنساني⁽²⁾. فالشريعة الإسلامية هي عدل كلها، ورحمة وإحسان كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن الإحسان إلى ضده، وعن المصلحة إلى مفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة بشيء. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى رسوله ﷺ أصدق دلالة وأتمّها⁽³⁾.

(1) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 34.

(2) د. عبدالعليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 92.

(3) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق عصام الدين ضباريني، القاهرة، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ/2002م، د. ط، ج 3، ص 3.

فالعدل في الإسلام قيمة مطلقة ذات ميزان واحد، يلتزم به المسلم كواجب أساسي في المنشط والمكروه، والصدقة والعداوة، والقول والعمل، والفعل والترك⁽¹⁾. وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾⁽²⁾. وقد فسّر بعض الفقهاء هذه الآية بقوله: "يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالاً، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه. وإن كانت الشهادة على والديك واقربائك، فلا تراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضرره عليك، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد"⁽³⁾.

كما ذهبت آيات القرآن الكريم إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قرّرت أن العدل حق للأعداء كما هو حق للأولياء، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽⁴⁾. وقد فسّر ذلك بعض المفسرين بقوله: "يدعو الله الذين آمنوا به وتعاهدوا معه أن يفوا بعقودهم وأن يرتفعوا بالألّا يعتدوا، حتى على الذين صدّوهم عن المسجد الحرام في عام الحديبية وقبله كذلك، وتركوا في نفوس المسلمين جروحاً وندوباً من هذا الصد، وخلفوا في قلوبهم الكره والبغض. لكن ليس من حق الأمة أن تعتدي في فورة الغضب، ودفعة الشنآن، ثم يطلب الله أن تتعاون الأمة المؤمنة في البر والتقوى، لا في الإثم والعدوان. لقد استطاعت التربية الإسلامية - بالمنهج الربّاني - أن تروّض نفوس العرب على

(1) د. مجيد خدّوري، مفهوم العدل في الإسلام، سوريا- دمشق، دار الحصاد للنشر والتوزيع، 1998م، ط 1، ص 18.

(2) سورة النساء، آية 135.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 2، ص 434.

(4) سورة المائدة، آية 2.

الإنقياد لهذه المشاعر القوية، والإعتياد على هذا السلوك الكريم، بعد أن كانت أبعد ما تكون عن هذا المستوى وعن هذا الاتجاه" (1).

كما يقول تعالى أيضاً: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ ۗ لِلَّهِ شُهَدَاءٌ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ۖ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ ءَأَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝﴾ (2). أي لا يحملكم بغض قوم يقاتلونكم في الدين على ألا تعدلوا معهم، وتعتدوا عليهم (3). وإذا كان العدل هو الحد الأدنى في معاملة المسلم لغيره، فإن المسلم مدعو إلى ما هو أعلى من ذلك درجة، وأرفع منه مقاماً. فقد دعتة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى الصبر والعفو، ومقابلة السيئة بالحسنة، أي هو مدعو إلى الإحسان (4).

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ءَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴿٢١﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلَهَا ۗ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝﴾ (5). وقد فسرها بعض الفقهاء بقوله: "والذين أصابهم بغي المشركين، إن المشركين بغوا على رسول الله وعلى أصحابه وآذوهم وأخرجوهم من مكة فأذن الله لهم بالخروج ومكّن لهم في الأرض ونصرهم على من بغي عليهم. ويدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل، ويقتضي ذلك إباحة الانتصار، وكذلك جزاء سيئة سيئة مثلها، أي فينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدي. ومن ترك القصاص وأصلح بينه وبين الظالم بالعفو فأجره على الله أي أن الله يأجره على ذلك" (6).

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 600.

(2) سورة المائدة، آية 8.

(3) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 669.

(4) د. مجيد خدّوري، مفهوم العدل في الإسلام، مرجع سابق، ص 24.

(5) سورة الشورى، آية 39-43.

(6) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 16، ص 37 و 38.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾⁽¹⁾، فهذه الآيات جاءت بصفة عامة تبين أن المؤمن مطالب في كل الأحوال أن يحرص ابتداءً على الإحسان في المعاملة ومقابلة السيئة بالحسنة، وعدم الظلم والخيانة، وقد أكد على ذلك الرسول ﷺ بقوله ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ مِنْ إِيْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))⁽²⁾. كذلك جاء في الحديث القدسي عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى، أنه قال ((يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا))⁽³⁾. وتطبيقاً لمبدأ العدل والإحسان في المحاربين أثناء النزاعات المسلحة، فإنه لا يجوز قتل من أسلم من المحاربين دون تفتيش عن الضمائر والنيات، ودون اعتبار لطريقة الإعلان عن هذا التحول بالدخول في الإسلام، سواء كان هذا التحول للخوف أو لغيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾. وقوله عليه الصلاة والسلام ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا))⁽⁵⁾.

وقد رُوِيَ أن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - كان قد بعثه الرسول ﷺ في سرية إلى موضع يسمى "الحرقات" فأدرك رجلاً من المشركين فلما علاه بالسيف قال

(1) سورة المؤمنون، آية 96.

(2) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب فالرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم الحديث (3534).

ب- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى البغوي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعه له، رقم الحديث (1264).

ج- بن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج 3، ص 414.

(3) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم الحديث (2577).

(4) سورة البقرة، آية 193.

(5) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 12، ص 73.

الرجل: "لا إله إلا الله"، فضربه أسامة فقتله، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لأسامة: "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ وكيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيامة"، فقال: "يا رسول الله، إنما قالها تعوداً". قال: "هلا شققت عن قلبه؟"، وجعل الرسول يقول ويكرر عليه. قال أسامة: "حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ" (1).

وتطبيقاً لمبدأ العدل والإحسان مع الأعداء أثناء القتال، فقد روي أن أحد الصحابة - رضي الله عنه - قال لرسول الله ﷺ: "أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بالفرار بشجرة، فقال هذا الرجل: أسلمتُ لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟"، فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله". فقلت: "يا رسول الله، إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟"، قال رسول الله ﷺ: "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال" (2).

فالعدل في المعاملة هو حق طبيعي وهو أساس نظام الدولة والحكم، والظلم مؤذن بخراب المدن والعمارات وانهيار النظام، لذا أمر الله تعالى بالعدل بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (3)، وأضيف الإحسان فوق العدل لاستئصال حزازات النفوس، وتحقيق مودة الناس ومحبتهم، فلا يقاتل في الحرب إلا من يقاتل أو يمدد المقاتلين برأي أو تدبير أو تخطيط، وليس القتال إلا للدفاع ومنع الظلم ورد العدوان، فلا يجوز التعذيب والاعتداء على الحرمات، ولا يجوز الإساءة البالغة، حتى يتحقق هذا المبدأ حتى أثناء النزاع المسلح مع المشركين والأعداء (4).

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، مرجع سابق، ص 195.

(2) الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهانفوري، كنز العمال في سنن الأقوال، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1979م، د. ط، ج 1، ص 97.

(3) سورة النحل، آية 90.

(4) د. وهبة الزحيلي، حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 236.

ثانياً: مبدأ الإنسانية:

قرر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر جميعاً في القيمة الإنسانية المشتركة، وأوضح أن البشر ابتداء هم أمة واحدة ينتمون إلى آدم - عليه السلام - وأنه لا تفاضل بينهم بسبب لون أو عرق أو لغة، بل كلهم لآدم، وآدم من تراب⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾⁽²⁾. وهذه المعاملة الإنسانية ليست مقتصرة على السلم فحسب، بل هي شاملة لحالتي السلم والحرب. فالشريعة الإسلامية حرّمت التمثيل بجثث الأعداء وأمرت بدفنها، كما حرّمت تعذيب الأسرى والجرحى من الأعداء. كما أمرت الشريعة الإسلامية بإطعام الأسير وعدم التنكيل به إلى غير ذلك من التوجيهات الإنسانية، والتي تتعامل مع العدو كأدمي له حقوق إنسانية وإن كان عدواً⁽³⁾. فمن السمات الرئيسية التي تميّز الشريعة الإسلامية، أنها شريعة إنسانية، ويعني ذلك أنها شريعة شرّعت من أجل الإنسان لكي تحافظ عليه وتكرّمه وتنميه وترقى به⁽⁴⁾. وللحفاظ على هذا التكريم، شرّعت القواعد التي تحمي الإنسان وتحافظ عليه قبل أن يولد وبعد ولادته إلى أن يموت وحتى بعد أن يموت. لهذا جاءت شريعة الإسلام محافظة على الإنسان وهو جنين في بطن أمه فحرّمت الإجهاض، وجاءت محافظة على الإنسان أثناء حياته فحرّمت القتل، وجاءت محافظة عليه حتى بعد وفاته فأمرت بتكريم جسده وعدم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء⁽⁵⁾. فلقد حرّم الله تبارك وتعالى الأفعال المهينة لكرامة

(1) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، 1987م، ط 1، ص 45.

(2) سورة الحجرات، آية 13.

(3) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، 1992م، ط 4، ص 479.

(4) د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، مرجع سابق، ص 41.

(5) د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 29.

الإنسان، واعتبر فرعون من المفسدين بقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يذَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (1). وقد فسر بعض الفقهاء بالقول: "أن فرعون تجبر في أرض مصر متكبراً، وعلا أهلها وقهرهم، حتى أقرّوا له بالعبودية. وجعل أهلها فرقاً متفرّقين، يذبح طائفة منهم، ويستحي طائفة، ويعذب طائفة، ويستعبد طائفة، وأنه كان يفسد في الأرض بقتله من لا يستحق منه القتل، واستعباده من ليس له استعباده" (2). فالشريعة الإسلامية شريعة إنسانية ومحور اهتمامها هو الإنسان، أي شرّعت للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو طبقته أو وطنه أو دينه أو مركزه الاجتماعي، وسواء أكان الإنسان في حالة السلم أو الحرب أو المعاهدة (3).

كما أقرّ الإسلام حال خوض الحرب، أن تُخاض المعارك بروح إنسانية حيث لا يجوز القتل إلا لسبب شرعي وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (4). كما يجب أن يكون القتل بأخف الطرق وأكثرها إنسانية، نزولاً عند حكم الحديث الشريف بقوله عليه الصلاة والسلام ((إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ)) (5). لذلك يُمنع تعذيب الأعداء لقوله عليه الصلاة والسلام ((أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ)) (6).

والنفس الإنسانية أشرف النفوس في هذا العالم، والبدن الإنساني أشرف الأجسام في هذا العالم (7)، لذلك أقر أغلب فقهاء المسلمين أن إحراق الجثث بالنار

(1) سورة القصص، آية 4.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 9، ص 516.

(3) د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 38.

(4) سورة الأنعام، آية 151.

(5) سبق تخريجه، صفحة 88 من هذه الدراسة.

(6) سبق تخريجه، صفحة 88 من هذه الدراسة.

(7) الرازي، فخرالدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج 21، ص 12.

أمر يتنافى مع القيم الإنسانية، لأنه تقليد من تقاليد الوثنية، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التي تستوجب المصلحة العامة هذا العمل، كما في حالة الخوف من تفشي مرض معين مثلاً. فعموماً يجب احترام إنسانية الإنسان وكرامته⁽¹⁾.

إن الحديث عن الأخلاق والقيم الإنسانية في قواعد القانون الدولي العام في الإسلام يحتل مكاناً مهماً في التشريع الإسلامي ثم في التطبيق. فالأحوال التي تضعف فيها سيطرة الشخص على نفسه لعوامل طارئة تؤثر عليه فيندفع خلفها ناسياً قيمه وأخلاقه، كحالة النزاعات المسلحة والحروب التي يفقد فيها الكثير من الناس السيطرة على اتزانه وتصرفاته وسلوكه، فهذه الأحوال شأن آخر في الإسلام. ولكن الإسلام يؤكد على الأخلاق والقيم الإنسانية في الحروب منادياً بالسيطرة على نوازع الشر⁽²⁾. والنصوص الشرعية ترفع مكانة القيم الإنسانية، وهذا يتجلى في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّرَّاءِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽³⁾، فقد فسرها بعض الفقهاء بقوله: "الذين ينفقون في اليسر والعسر، فأول ما ذكر من أخلاقهم ذكر السخاوة وكظم الغيظ، أي حبس الشيء عند امتلائه فيرده في جوفه ولا يظهره، والعافين عن الناس، أي كمن ظلمهم وأساء إليهم والله يحب المحسنين"⁽⁴⁾. وكذلك يقول الرسول ﷺ ((مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ))⁽⁵⁾.

(1) د. إحسان الهندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 156.

(2) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 27 و 28.

(3) سورة آل عمران، آية 134.

(4) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي، مرجع سابق، ج 2، ص 105.

(5) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى البغوي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب في كظم الغيظ، رقم الحديث (2493).

كما يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴿ (١). وقد فسرها بعض الفقهاء بقوله: "ولا تستوي حسنة الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فأحسنوا في قولهم وإجابتهم إلى ما دعاهم إليه من طاعته، ودعوا عباد الله مثل الذي أجابوا عند الغضب، والحلم والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم، كأنه ولي حميم، أي كأنه ولي قريب" (٢). وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال ((لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)) (٣).

إن هذه الأمور كلها، تنضوي تحت مبدأ الإنسانية في التعامل حتى مع الأعداء، وهذه لها رجالها لأنها درجة لا يدركها إلا الذين يتميزون بالصبر والإنسانية والأخلاق الرفيعة. تلك الأخلاق والقيم الإنسانية- التي هي تكريم للإنسان- لم تكن يوماً نتاج تطور فكري على مرّ العصور، إنما كانت وحيّاً أوحاه الله- عز وجل- وشرّعه رسول الله ﷺ منذ حوالي خمسة عشر قرناً من الزمن (٤).

هذا هو المبدأ العام الذي سعى الإسلام إلى تأصيله في النفوس حماية للإنسان من الإنسان في أخطر المواقف عليه، موقف الحروب التي طابعها الظلم والعدوان. وهذا ما يعطي إضاءة عامة على التوجّه العام لمفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام الرامي إلى تقوية الخلق والقيم الإنسانية والتأكيد على القيم في هذا المجال بشكل خاص يلفت الأنظار (٥). ومن الأسس التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية في

(1) سورة فصلت، آية 34 و35.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 471 و472.

(3) بن أنس، الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب، رقم الحديث (1618).

(4) د. راغب السرجاني، الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، د. ن، د. ت، د. ط، ص 1.

(5) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 30.

الإسلام أيضاً الفضيلة. فالإسلام يدعو إلى مراعاة الفضيلة سواء كانت العلاقة فردية أو جماعية أو دولية لما في هذا من محافظة على قيمه الرفيعة، ودعوة إلى إقامة مجتمع فاضل يستطيع النهوض بأعبائه. والفضيلة خلق يطبق حتى مع الأعداء في حالة الحرب. فالتمسك بالتقوى فضيلة حتى في حالة رد العدوان. كما أنها تنهى عن التمثيل بالقتلى حتى ولو مثل الأعداء بقتلى المسلمين⁽¹⁾.

إن حقوق الإنسان لتصل إلى أوج عظمتها حين تتعلق بحقوق المدنيين والأسرى والجرحى أثناء الحروب، فالسائد في الحروب أنها يغلب عليها روح الانتقام والتنكيل لا روح الإنسانية والرحمة، وهكذا كان الإسلام منهجاً إنسانياً تحكمه الإنسانية والرحمة، وهكذا فإن لبعض ما قننه الإسلام ووضعه كحقوق للإنسان تعكس في مجملها النظرة الإنسانية التي هي روح حضارة المسلمين⁽²⁾.

ثالثاً: مبدأ المعاملة بالمثل:

إن هذا المبدأ في حقيقته مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ العدل، وغير منفصل عنه، فإن المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الأفراد والجماعات، حال السلم والحرب. وهذا المبدأ لا يتنافى أبداً مع الفضيلة والتسامح والإحسان، فالله سبحانه وتعالى لا يرضى أن يكون التسامح طريقاً إلى الرضاء بالظلم، والخنوع له، فيشيع الظلم فساداً، والله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد، بل ويمقت المفسدين⁽³⁾.

فالإسلام يطبق في معاملته، على المستوى الفردي والدولي، المعاملة بالمثل، وهذا المبدأ يرتكز على أساس متين. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁴⁾. ويقول عز وجل

(1) د. نصري فريد محمد واصل، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، القاهرة، المكتبة التوفيقية، 1998م، د. ط، ص 37.

(2) د. راغب السرجاني، الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 5.

(3) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 36.

(4) سورة البقرة، آية 194.

أَيْضاً: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ ﴾⁽¹⁾.

إن الفضيلة والتسامح يحتمان على المسلم أن يعامل غيره بالمثل، فلا ينتقص مسالم موفَّ بعهده، ولا يتجاوز في مقاتلة عدوّه الذي يقاتله، لذا فإن هذا المبدأ يقوم على أساس مبدأي العدالة والتسامح. فلذلك تكون معاملة المسلمين لمن عاداهم معاملة بالمثل في شتى المجالات، عسكرية كانت أو سياسية أو ثقافية، ما لم يكن منهيّاً عنها في الشريعة الإسلامية. وتطبيق هذا المبدأ لا يُغضب عادلاً منصفاً وليس فيه ظلم أو جور، إلا أن الإسلام يدعو إلى الرحمة والفضيلة، وهما من أسس العلاقات الإنسانية⁽²⁾.

كما يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
لِّلصَّابِرِينَ ﴾⁽³⁾. وقد جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد، وقد قُتل عمّه أسد الله حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - وقد بقر بطنه، وليك كبده، وجدع أنفه، لئن ظفرتُ بقريش لأمثلن بسبعين منهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة، فقال رسول الله ﷺ ((بَلْ نَضَبَرُ يَا رَبِّ))⁽⁴⁾.

فرد الاعتداءات معاملة بالمثل وهو من العدل. ففي العلاقات الدوليّة في الإسلام إذا اعتدت دولة فلا بد من رد عدوانها، وفي هذا معاملة بالمثل حتى لا تتماذى في طغيانها، وحتى لا يكون عدم الرد اجترأء على الاستمرار في ظلمها⁽⁵⁾. وتقريراً للعدل أن يجازي المسيء إساءة مماثلة، لأن مجاوزة المماثلة في رد العدوان

(1) سورة البقرة، آية 190.

(2) د. نصري فريد محمد واصل، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، مرجع سابق، ص 54 و 55.

(3) سورة النحل، آية 126.

(4) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، مرجع سابق، ج 3، ص 143، رقم الحديث (2937).

(5) د. عبدالعليم محمد محمدين، العلاقات الدوليّة في الإسلام، مرجع سابق، ص 101.

ظلم⁽¹⁾. فقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المعاملة بالمثل، مع ضبط هذه المعاملة بأن تكون معاملة أخلاقية، ومتى كانت المعاملة بالمثل أداة للخروج على مقتضيات العدالة أو لانتهاك القيم لوجب إيقاف العمل بهذا. فلو فرض العدو ضريبة ظالمة تستأصل أموال التجار من المسلمين، أو انتهك العدو أعراض بعض المسلمين لما جاز للمسلمين المعاملة بالمثل، وكذلك لا يحل للمسلم أن يكذب على من كذب عليه، أو أن يخون من خانه.

كما ويعلل بعض الفقهاء عدم معاملة الدولة بالمثل - في مثل هذه الأحوال - بقولهم إن ذلك منهم - أي من الدولة غير الإسلامية - غدر بالإيمان ولا يجوز أن نتابعهم فيه، لأن ذلك ظلم، ولا متابعة على الظلم، ولأننا نُهينا أن نتخلق بالأخلاق الخسيسة وإن تخلق بها العدو⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿ وَحَزَّوْاْ سَنِيَّةً سَنِيَّةً مِّثْلَهَا ﴾⁽³⁾. فقد فسره بعض الفقهاء بقوله: "إنما مدح الله تعالى من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة في مقدار ما فعل به، كما بين تعالى أن العدل في الانتصار هو الإقتصار على المساواة. وتقريراً للعدل أن يجازى المسيء إساءة مماثلة"⁽⁴⁾.

وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، يجب على المسلمين أن يعاملوا غيرهم بالمثل فمن اعتدى عليهم ردوا عدوانهم بالقدر الضروري لردّه دون مجاوزة لحد الدفاع الشرعي، فلا يُقتل إلا من يقاتل، لأن المعاملة بالمثل مُقيدة بالفضيلة والإحسان.

رابعاً: مبدأ الوفاء بالعهد:

يُعتبر مبدأ الوفاء بالعهد مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام، وتطبيق هذا المبدأ لازم لكل علاقات قانونية راسخة ومستقرة⁽⁵⁾. وقد

(1) ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي، أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، ج 2، ص 323.

(2) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، المبسوط، مرجع سابق، ج 2، ص 200.

(3) سورة الشورى، آية 40.

(4) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي، مرجع سابق، ج 7، ص 198.

(5) د. أحمد أبو الوفاء، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، مرجع سابق، ص 63.

جعل الإسلام الوفاء بالعهد هو الأساس الأول الذي تقوم عليه العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم. لأن أهدافه السامية أن يعيش العالم كله في سلام تسوده المحبة والتعاون. ومن ثم فإنه يحرص الحرص كله على الوفاء بالعهود والمواثيق التي يبرمها المسلمون مع غيرهم حتى لو كانوا في حالة عداوة أو حرب⁽¹⁾. لذلك أمر الإسلام بالوفاء بالعهود والمواثيق يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²⁾. ويقول أيضاً: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾ وكذلك يقول تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾⁽⁴⁾. وقد فسر ذلك بعض الفقهاء بقوله: "فالله تبارك وتعالى نهى عن خيانة العهد، ولو كان مع عدو نخشى منه أن يخوننا، بل يجب في هذه الحالة، إنهاء المعاهدة لا الخيانة"⁽⁵⁾. كما فسر ذلك البعض الآخر: "وكذلك قل لهم: قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدراً، والله لا يحب الخائنين"⁽⁶⁾.

كذلك بينت الشريعة الإسلامية أن ناقض العهد مذموم عند الله تعالى، وأن نقض العهد من صفات الذين كفروا، الذين هم شر الدواب عند الله سبحانه وتعالى⁽⁷⁾. كما أن الإسلام يأمر باحترام العهد مع الضعفاء كاحترامه مع الأقوياء، فلا

(1) ورد هذا الكلام لدى: د. عبدالعليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 106.

(2) سورة المائدة، آية 1.

(3) سورة الأنفال، آية 55 و 56.

(4) سورة الأنفال، آية 58.

(5) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، تفسير الكشاف، مرجع سابق، ج 2، ص 165.

(6) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 8، ص 35.

(7) د. نصري فريد محمد واصل، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، مرجع سابق، ص 57.

يكون ضعف الدولة داعياً إلى نقض العهد معها، بل لا بدّ من الوفاء بالعهد بدون مخادعة ولا خيانة، لأن ذلك منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (١١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِٓ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخَالِفُونَ ﴿١١﴾ (١). وقد فسرها بعض الفقهاء بقوله: "أوفوا بعهد الله، لفظ عام لجميع ما يعقد اللسان ويلتزمه الإنسان بالعدل والإحسان. والحكمة في ذلك أن الشرع جاء بالانتصار من الظالم وأخذ الحق منه وإيصاله إلى المظلوم، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً عاماً على من قدر من المكلفين، ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها أي تشديدها وتغليظها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً أي شهيداً" (٢).

كما أنه لا يصلح أن تكون المعاهدات سبيلاً للخديعة والغدر وإلا كانت غشاً، والغش غير جائز في العلاقات الإنسانية في الإسلام، سواء كانت علاقات أفراد أم علاقات جماعات ودول، كما أنه لا يصح أن يكون الباعث على نقض العهد الرغبة في القوة أو الزيادة في رقعة الأرض أو نحو ذلك (٣).

كما أن الله تعالى يحذرنا بقوة من أن أية حجة لا تكون سبباً لنقض شيء مما عاهدنا عليه أمة أخرى، وإلا صار أمرنا ضعيفاً. فقد نهى سبحانه وتعالى عن نبذ العهد لقوم لقلتهم وكثرة المسلمين أو قلة المسلمين ولكثرتهم (٤)، أو لأي من الأسباب مهما كان مغرياً.

إن الوفاء بالعهد هو المقصد الأسمى الذي يتجه إليه المؤمنون لتحقيق الوحدة

(1) سورة النحل، آية 91 و92.

(2) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 10، ص 154.

(3) د. ناديا محمود مصطفى [وآخرون]، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، مرجع سابق، ص 98.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، بيروت، دار الفكر، 1401هـ / 1981م، د. ط، ج 3، ص 191.

الإنسانية، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا ﴾⁽¹⁾. وقد فسر ذلك بعض الفقهاء بقوله: "وهذا فيه أمر بالمحافظة على كل عهد والالتزام به، فكل ما أمر الله ونهى عنه فهو من العهد، فيدخل في ذلك ما بين العبد وربّه وما بين العباد وبعضهم البعض سواء كانوا أفراداً أم جماعات ودولاً، ويكون الوفاء بالعهد هو القيام بحفظه على الوجه الشرعي والقانون المرضي، والله سبحانه وتعالى سيسأل ناقض العهد عن نقضه ويحاسبه عليه"⁽²⁾.

كما ويقول تعالى أيضاً: ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَ مِمَّا حَفِظْتُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ ﴾⁽³⁾. فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعهد أمراً مؤكداً لأهمية الوفاء به ولما يترتب على المسلمين من نفع عام. وقال تعالى أيضاً: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾⁽⁴⁾. وقد فسرها بعض الفقهاء بالقول: "فمن عاهد وحافظ على العهد ولم يخل بشيء مما يلزم الوفاء بعهده واحترامه، فالله - عز وجل - يحب المتقين المحافظين على عهودهم"⁽⁵⁾.

كما زوي أنه لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة جاءه أبو بصير وهو من قريش وقد أسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: "العهد الذي جعلت لنا"، فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين⁽⁶⁾.

(1) سورة الإسراء، آية 34.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، مرجع سابق، ج 3، ص 226.

(3) سورة الأنعام، آية 152.

(4) سورة التوبة، آية 4.

(5) ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي، أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، ج 2، ص 900.

(6) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 6، ص 236.

كما حدث أن حاصر المسلمون حصناً في بلاد فارس حتى أوشكوا أن يفتحوه، ولكن عبداً مسلماً كتب من نفسه - دون أن يدري أحد - أماناً لأهل الحصن، ورمى به اليهم في سهم، فقال المسلمون ليس أمانة بشيء، وقال أهل الحصن لسنا نعرف الحر من العبد، فكتب المسلمون بذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب اليهم يقول: "إن العبد المسلم من المسلمين ذمته كذمتهم، فلتنفذوا أمانه فأنفذوه"⁽¹⁾.

وذلك لأن غدر المتولي أمر الأمة يؤدي إلى عدم الثقة بها، فتكون عرضة لأعدائها، ويتطلعون دائماً للإغارة عليها، ويتيحون الفرص لذلك، فيتكاثر أعداؤها ومن ثم تكون في إزعاج مستمر وقلق دائم إذ لا يتفق معها قوم من الأقوام، لإنعدام ثقتهم بوفائها، وبذلك يجدون المبرر لديهم للاعتداء عليها مما ترتب عليه إنهاك قواها بالحرب المستمرة، فتكون في إزعاج لا إستقرار فيه، ولذلك تضعف وتذهب قوتها، وتزل قدمها في الوجود بعد ثبوتها كما عبّر عن ذلك القرآن الكريم. وكما قرر علماء "القانون الدولي" أن هذا القانون هو مجموع معاهدات، فإن كان الأمر كذلك، فإن الإسلام قد وثّق أصول هذا القانون أحكم توثيق، وبنائها على الوجدان الديني للدولة الإسلامية، حيث لا يكون للأقوياء فقط، بل يكون للأقوياء والضعفاء على السواء⁽²⁾.

خامساً: مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية:

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تبين أن القتال يكون ضدّ من يحارب، ذلك أن المبيح للقتال هو الحراب أو المحاربة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽³⁾. ولأن القتال وجب في مقابلة الحراب، لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان، ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من يحاربنا⁽⁴⁾.

(1) البلاذري، أبو الحسين أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص 382 و383.

(2) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 41 و42.

(3) سورة البقرة، آية 190.

(4) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق

د. صبحي الصالح، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1983م، د. ط، ج 1، ص 17.

فالإسلام يقرر مبدأ حماية الأعيان المدنية أثناء الحروب، فلا يجوز أن تُتخذ الحرب ذريعة للتعدي على هذه الأعيان طالما لم يكن هناك ضرورة عسكرية تقتضي ذلك⁽¹⁾. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽²⁾، فهذه الآية تنهى عن الفساد في الأرض بصفة عامة، ويمكن أن يؤخذ منها تقرير هذا المبدأ. فإهلاك الحرث أو المحاصيل الزراعية والأشجار والماشية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز، طالما لم توجد ضرورة عسكرية تقتضي إهلاكها، فإذا لم توجد هذه الضرورة، فإن إهلاكها وتدميرها يكون نوعاً من الفساد في الأرض، والفساد صفة لا يحبها الله تعالى⁽³⁾. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽⁴⁾.

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال ((انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ..... وَلَا تُعْوِزُنَّ عَيْنًا وَلَا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِأَدْمِي وَلَا بِهَيْمَةَ.....))⁽⁵⁾. وعن خالد⁽⁶⁾ بن يزيد قال خرج النبي ﷺ مشيعاً لأهل

-
- (1) د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 121.
- (2) سورة البقرة، آية 60.
- (3) د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 120.
- (4) سورة البقرة، آية 205.
- (5) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب قطع اليد والرجل، رقم الحديث (16708).
- (6) خالد بن يزيد بن معاوية، هو حفيد الخليفة الأموي الأول معاوية بن أبي سفيان، ابن الخليفة الثاني يزيد بن معاوية، كان مهتماً بالعلوم وراعياً للمشتغلين بها، وأول من إهتم بعلم الكيمياء، وترجم فيه الكتب وألف فيه الرسائل. ولد سنة 13هـ، وتوفي سنة 90هـ. يراجع بشأن ذلك: (ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 9، ص 74).

مؤتة⁽¹⁾، فأوصى الجيش قال ((أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَفَاتِلُوا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُّوكُمْ بِالشَّامِ، وَاسْتَجِدُّونَ فِيهَا رِجَالًا فِي الصَّوَامِعِ مُعْتَزِلِينَ لِلنَّاسِ فَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُمْ، وَاسْتَجِدُّونَ آخِرِينَ لِلشَّيْطَانِ فِي زُؤُوسِهِمْ مَفَاحِيصَ فَاقْلَعُوهَا بِالسِّيُوفِ، لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَغِيرًا رَضِيعًا، وَلَا كَبِيرًا فَانِيًا، وَلَا تَغْرُقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا، وَلَا تَهْدِمَنَّ بِنَاءً))⁽²⁾.

كما رُوي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "إن رسول الله ﷺ نهى أن يُلقى السم في بلاد المشركين"⁽³⁾.

لذلك لا يجوز هدم أو ردم أو طمس الأعيان، ولا هدم البناء أو البيوت، ولا حرق الكنائس، ولا يجوز أيضاً إلقاء السم في بلاد الأعداء، كما لا يجوز قطع الأشجار، ولا النخل ولا الزرع، ولا يجوز هذا بالماء ولا تخريب العمران إلا لضرورة⁽⁴⁾.

لقد قرّر الإسلام مبدأ حماية الأعيان المدنية، فلا يجوز التعرض لهذه الأعيان بأي نوع من أنواع التعرض أو الإتلاف إلا في حالات الضرورة، كأن تُستعمل هذه ضد جيش المسلمين، فتسقط عنها هذه الحماية، وتأخذ حكم الأعيان العسكرية التي يجوز أن تكون هدفاً للمسلمين كي يُدافعوا عن أنفسهم.

(1) مؤتة، غزوة مؤتة أو سرية مؤتة حيث جرت الغزوة في العام الثامن للهجرة، ومؤتة هي قرية من قرى اللقاء في حدود الشام وقرية من مدينة الكرك حيث دارت معركة بين جيش المسلمين وجموع من الروم والعرب. يراجع بشأن ذلك: (الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر، د. ت، د. ط، ج 5، ص 254).

(2) سبق تخريجه ص 129 و130 من هذه الدراسة.

(3) الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، بيروت، دار الكتب الإسلامية، 1367هـ، ط 3، ج 5، ص 28.

(4) ابن حزم، أبو علي محمد بن أحمد، المحلى، مرجع سابق، ج 7، ص 264.

الفقرة الثالثة: المبادئ الشرعية الخاصة لحماية الضحايا

إضافة إلى المبادئ الشرعية العامة التي تؤمن حماية عامة لضحايا الحروب، يوجد العديد من المبادئ الشرعية الخاصة لحماية ضحايا السلاح، والتي تتعلق بقواعد الحرب نذكر منها:

أولاً: صيانة الحقوق الأساسية والحرمان الشخصية:

لا تجيز الشريعة الإسلامية أن يلحق الضرر بالإنسان بسبب دينه، ولا تجيز أيضاً أن يُلجأ أو يُكره الإنسان على تغيير دينه، ولا تسمح أيضاً أن يُمس بكرامته، ولا يُعذَّب عذاباً جسدياً، وذلك صوناً لكرامته. كذلك لا تُجيز الشريعة الإسلامية الاعتداء على عرض الإنسان ولا أن يُخدش حياؤه ولا يقهر على شيء آخر، ولا تُمارس معه ممارسات تتنافى مع الأخلاق والآداب. وحفاظاً على الحقوق الأساسية والحرمان الشخصية للعدو في ساحة المعركة، يجب صيانة حرمة من يسقط في الأسر، والحفاظ على حياته وكرامته إلى أن ينظر الإمام في مصيره⁽¹⁾. كذلك يحظر التعذيب المادي أو المعنوي للإنسان، كما تحظر المعاملة غير الإنسانية سواء للأسرى أو للمدنيين، كون مبادئ الإسلام في هذا المجال ثابتة لا تتغير في كل الظروف والأحوال، فهو يحافظ على الكرامة الإنسانية والقيم الأخلاقية في الحرب كما يحافظ عليها في السلم⁽²⁾. كذلك يحرم الإسلام تحميل الإنسان مسؤولية عمل لم يرتكبه، حتى لو ارتكبه أقرب المقربين إليه وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾⁽³⁾.

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام على متن بلوغ المرام، مرجع سابق، ج 2، ص 106.

(2) د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 207.

(3) سورة الأنعام، آية 154.

فالالتزام بقواعد الأخلاق أثناء النزاعات المسلّحة، من المبادئ الهامة في الإسلام. فالخلق هو وعاء الدين وقوام الحضارة، ومنهج العلاقات الإنسانية والدولية على السواء، فلا يُعامل إنسان أو شعب أو دولة بما يُعدّ تجاوزاً لقيم الأخلاق والآداب ولا سيّما أفراد العدو، وذلك صوناً لحقوقهم الشخصية والحفاظ على حرمتهم، مما يترتب عليه أنه لا يجوز الاستعباد والإذلال والقهر والإكراه مهما كان العذر أو السبب. فلا يحل انتهاك حرمة الأعراس والقيم العزيزة الغالية حتى لو تورّط العدو بما يعدّ إسفافاً ودناوة أو مساساً بالعرض، فلا نعامله، في هذه الحالة بالمثل، لأن الأعراس حرمت الله في الأرض لا تباح ولا تخذش، أيّ كان الإنسان من الموالين أو المعادين. فالحرام أو المعصية حرام لا يختلف شأنها بين العدو والصديق⁽¹⁾.

ثانياً: عدم جواز ترحيل المدنيين:

يترتب على الحرب عادة وقوع أسرى من الجانبين، وخضوع غير المقاتلين لسلطان الجيش الإسلامي. فلا يبيح الفقه الإسلامي ترحيل المدنيين من الأعداء الذين لم يشاركوا في القتال، وإنما يبيح ترحيل أولئك الأسرى الذين شاركوا في القتال أو كانوا ذا رأي فيه، وذلك لاستخدامهم في المفاداة بأسرى المسلمين، أو لفرض شروط معينة على العدو، أما ما عدا هؤلاء فيجب تركهم في بلادهم ولا يجوز ترحيلهم⁽²⁾. فإذا كان لا بد من إجلاء للمدنيين من الأعداء، فيجب أن يكون هناك سبب يسوّغه ومع تعويضهم عن ذلك. فالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو عدم جواز إجلاء المدنيين عن بلادهم.

(1) د. وهبة الزحيلي، حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 237.

(2) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 170 و 171.

ثالثاً: مبدأ التزام الضرورة الحربية:

تطبيقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام، فقد قيّدت الشريعة الإسلامية حرية استخدام السلاح، فوضعت لها قيوداً معينة تجد سببها في طبيعة العمليات الحربية أو في الأسلحة المستخدمة أو بالنسبة لمن يوجه اليهم السلاح. وقد أكد فقهاء المسلمين على مبدأ عدم إلحاق أوجه المعاناة غير المفيدة، وقد اتضح ذلك في ما ورد في وصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أمراء الجيوش قوله: "لا تسرفوا عند الظهور"⁽¹⁾. كما أكد على ذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بقوله: "إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للمقدرة عليه"⁽²⁾. حتى أن الفقهاء ذهبوا إلى القول أنه لا يجوز إلقاء السم على العدو أو في بلاد الأعداء، كما أنه لا يجوز استخدام النبل المسموم، إلا كردّة على استخدام العدو لها. وقد قرّرت الشريعة الإسلامية تجنب من لا يشتركون في القتال من الأضرار، كما وأكّدت على عدم جواز استخدام السلاح ضد المدنيين أو المناطق المأهولة بالمدنيين. وقد قال عليه الصلاة والسلام ((فَلْيُقَاتِلْ كَمَا يُقَاتِلُ))⁽³⁾. وكذلك جاءت وصية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لأمير الجيش خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنه قال: "يا خالد عليك بتقوى الله والرفق بمن معك..... والخوف عند أهل اليمامة، فإذا دخلت بلادهم فالحذر الحذر، إذا لاقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به، السهم بالسهم، والرمح بالرمح، والسيف بالسيف"⁽⁴⁾.

(1) الدينوري، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، عيون الأخبار، بيروت، دار الكتاب العربي، 2002م، ط5، كتاب الحرب، ج 2، ص5.

(2) القيرواني، أبو محمد بن أبي زيد، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، مرجع سابق، ص293.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث (2655).

(4) التونسي، خير الدين، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق د. معن زيادة، بيروت، دار الطليعة، 1978م، د. ط، ص114.

رابعاً: تحريم الغدر وجواز الخدع في الحرب:

يتعارض الغدر مع مبدأ أساسي في القانون الدولي الإسلامي وهو مبدأ الوفاء بالعهد، لذلك من الطبيعي أن تحرّم الشريعة الإسلامية الغدر. فالإسلام يبيح الحيل والخدع في الحروب، إلا أنه لا يجيز الغدر. وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ((إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ))⁽¹⁾. كذلك روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سمع أن محارباً مسلماً قال لمقاتل فارسي لا تخف ثم قتله. فكتب عمر - رضي الله عنه - إلى قائد الجيش: "أنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العلق - أي الرجل الفارسي أو الرومي - حتى إذا استقر في الجبل وامتنع فيقول لا تخف فإذا أدركه قتله. وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه"⁽²⁾.

أما في ما يتعلق بالخدعة، فالرسول ﷺ قال: ((الْحَرْبُ خَدَعَةٌ))⁽³⁾. لذلك يجوز القيام بكل ما يخدع العدو كالمناورات الخادعة، مع التحرك الإستراتيجي والتمويه، والهجوم الكاذب، ورفع درجات الإستعداد، ومن ثم يجوز للمقاتل المسلم أن يلجأ إلى عدم قول الحقيقة إذا كان ذلك ضرورياً، لصيانة أسرار الجيش، أو لتضليل استطلاع العدو أو لنصب كمين أو لإنقاذ نفسه أو كتيبته⁽⁴⁾. فالخدعة هنا، لا تشكل نقضاً لعهد أو غدرًا لخصم، وإنما هي تأتيه من حيث لا يحتسب.

ويقول أحد المفسرين في الحيل على أن: "هذا وإن كان باباً لا يدخل تحت الحصر، إلا أن الأصل فيه السياسة والأخذ بالقلوب في الظاهر، وإعمال الفكر في

(1) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى البغوي، سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، حديث رقم (1581).

(2) بن أنس، الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ج 2، ص 449.

(3) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب، حديث رقم (1739).

(4) د. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 177.

ما فيه تفريق شمل العدو، ووقوع الخلاف بينهم، ووثوب بعضهم لبعض بالطف الحيل وأحسن المكاييد، والعمل في كل واقعة بما يناسبها على ما يدل عليه العقل⁽¹⁾. والحيل على أنواع كثيرة وربما لا تقع تحت حصر لأنها من ابتكار الفكر الإسلامي. مثال ذلك الحيل لإيهام العدو بكثرة جنود المسلمين، كما حدث عندما غير خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أماكن جيشه فظن العدو بمجيء النجدة فانكشفوا مهزومين⁽²⁾. فالخدعة هي جزء من العلم العسكري وضرورة في المعارك على المستوى التكتيكي والإستراتيجي، كما أنها فن التمويه والإستتار عن الحقيقة، والقيام بأعمال تضليلية لصرف العدو عن الاتجاهات والأمكنة والأعمال الأساسية⁽³⁾. ومن الخدع أيضاً، أن النبي ﷺ حين خرج لغزو بني كيان إتجه نحو الشمال من المدينة إلى الطريق إلى الشام، بينما كان العدو يقطن المنطقة الواقعة بين أمج وعسفان وهي في الجنوب قريباً من مكة، وبعد أن أوغل في السير شمالاً، تحول بسرعة نحو الجنوب قاصداً بلاد العدو، ليفاجئهم في عقر دارهم، بعد أن يكونوا قد اطمأنوا للأخبار الواردة اليهم أن النبي ﷺ مشغول في الجبهة الشمالية للمدينة⁽⁴⁾. والتحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن يتيقظ لذلك ممن لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، فالخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين⁽⁵⁾.

(1) الأنصاري، عمر بن إبراهيم الأوسي، تفريج الكروب في تدبير الحروب، القاهرة، منشورات الجامعة الأميركية، 1961م، د. ط، ص 28 و 29.

(2) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 4، ص 403.

(3) محمد جمال الدين محفوظ، العسكرية في الإسلام، القاهرة، دار المعارف - كورنيش النيل، 1994م، د. ط، ص 113.

(4) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ / 1998م، ط 3، ج 3، ص 276.

(5) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6، ص 158.

وقد اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل⁽¹⁾.

يتبين بعد كل ما تقدم، أن الحرب في الشريعة الإسلامية لم تُشرع إلا بعد مراحل عدة من الظلم والعدوان وقعت على رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين. فقد تعرض المسلمون لأشد أنواع العذاب والقهر على يد مشركي قريش، وطُردوا من بلادهم وابتعدوا عن مكة وهاجروا إلى المدينة، ثم أُذن لهم بالقتال لأنهم ظلموا ولرد العدوان عنهم. مما يدل أن الحرب في الإسلام يجب أن تكون عادلة ولأسباب قوية ليشرع القتال، فلا عدوان على أحد حتى على الكفار أنفسهم، ولا إكراه على الدخول في الدين الإسلامي. كما يسبق الحرب الدعوة إلى الإسلام والإنذارات المتكررة، كي تكون الحرب مشروعة في الإسلام. ويلاحظ أيضاً، أن الإسلام اهتم بأدق تفاصيل إدارة المعركة، ووفق مبادئ إسلامية تمثل خلق الإسلام الرفيع والرحيم حتى على الأعداء، أثناء النزاعات المسلّحة، وبطريقة مثالية لم يُشهد لها مثيل. فإنسانية الإسلام نابعة من القرآن الكريم ومن خلق الرسول ﷺ تطبّق على الكفار والأعداء أثناء المعركة. هذا وإن القانون الدولي الوضعي، من خلال المواثيق والبروتوكولات والقوانين التي تحكم سير العمليات الحربية، لم يرتقِ إلى ما وصل إليه المسلمون منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. فما زالت الاتفاقيات تُعقد إلى أيامنا هذه، كي تكمل النقص وتصحح العيوب في الاتفاقيات السابقة، مما يدل على عدم كمالها وعدم صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 397.

القسم الثاني

أنواع الحماية لضحايا النزاعات المسلّحة

تمهيد وتقسيم:

اهتم القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلّحة، فأقر عدة قواعد في اتفاقيات ومعاهدات عديدة، تؤمن الحماية اللازمة للأشخاص والأشياء الذين هم عرضة للانتهاكات أثناء النزاعات المسلّحة. وعندما تبين لاحقاً أن هذه القواعد لا تحقق المطلوب، ولا ترتقي إلى المعالجة الواقعية، اهتم الكثيرون - كمنظمات حكومية وغير حكومية - بتعديل وتطوير هذه القواعد. كذلك فإن الفقه الإسلامي أقر العديد من النصوص الشرعية لحماية الأشخاص والأشياء من أي تعرّض أو انتهاك أثناء النزاعات المسلّحة، كما وضع العديد من النصوص التي تحرّم استخدام بعض أنواع الأسلحة التي تضر بالمحاربين وغير المحاربين، حيث لا يمكن باستخدامها التمييز بين العسكريين والمدنيين. فقد أقرّت قيود عديدة على حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الأسلحة والمعدات أثناء القتال في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

لذلك سيقسم هذا القسم إلى فصلين:

الفصل الأول: الأشخاص المشمولون بالحماية الدوليّة والشريعة.

الفصل الثاني: الأموال والأشياء المشمولة بالحماية الدوليّة والشريعة.

الفصل الأول

الأشخاص المشمولون بالحماية الدولية والشرعية.

تمهيد وتفريع:

لم يكن الأشخاص محل اهتمام دولي قديماً، وبعد التجارب المريرة في الحروب القديمة، حيث تعرّض الأشخاص لانتهاكات خطيرة أثناء النزاعات المسلّحة، ولم يكن هناك رادع لأي طرف، فكان كل شيء مباحاً في الحرب في ظل وضع قانوني ضعيف ومحدود. ثم عندما أصبح الفرد محل اهتمام على الصعيد الدولي القانوني، حيث أن القانون الدولي يهتم بأشخاصه فقط كالدول والمنظمات الدوليّة، أقر القانون الدولي الإنساني عدة اتفاقيات وقواعد تحمي الفرد أثناء النزاعات المسلّحة. فاعترف بالعديد من فئات الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، والمبادئ التي تحكم هؤلاء الأشخاص. كذلك أقر في المعاهدات والاتفاقيات بعض القواعد التي تحمي الأعيان التابعة لهذه الفئات المحمية كي تشملها الحماية على الصعيد الدولي.

ويتمثل سبب نشوء القانون الدولي الإنساني في الإسلام أساساً في حماية كل الأنفس البشرية، خصوصاً الذين يُعتبرون ضحايا أثناء النزاعات المسلّحة. فكرست الشريعة الإسلامية لهم حماية خاصة كي تجنبهم المعاناة غير الضرورية، وحرّمت انتهاك حقوق الأشخاص أثناء القتال حتى لو كانوا من الأعداء.

ولم يطبق الإسلام قاعدة "ويلٌ للمغلوب" التي كانت سائدة لدى الأمم السابقة، بل أقر الرحمة والعفو للمغلوب ولكل ضحايا النزاعات المسلّحة. ثم أقر العديد من القواعد الشرعية لحماية الأشخاص والفئات المدنية أثناء الحروب.

لذلك سيقسم هذا الفصل إلى فرعين:

الفرع الأول: الأشخاص المشمولون بالحماية الدوليّة.

الفرع الثاني: الأشخاص المشمولون بالحماية الشرعية.

الفرع الأول

الأشخاص المشمولون بالحماية الدولية.

إتسمت الحروب والنزاعات المسلّحة قديماً بالقسوة والوحشية والمغالاة في سفك الدماء، بحيث لم يكن ينجو من ويلاتها شيخ كبير أو طفل رضيع أو امرأة حامل. فكان كل شيء مباحاً أثناء القتال، من أجل قهر العدو وإنزال الهزيمة به. فلم يكن هناك رادع قانوني بوجه المقاتلين، يتعلق بوسائل وأساليب القتل حتى لغير المقاتلين الذين يقعون في قبضة المحاربين. فالأشخاص الذين لا يشتركون بالحرب لم يكونوا بمأمن من ويلاتها. فالأسرى يعذبون وأحياناً يقتلون، وكذلك كان الجرحى والمرضى يتعرضون للتعذيب والتنكيل بهم. فلم يكن هناك نظام قانوني يحمي هذه الفئات، فكان لا بد من إيجاد حلول لهذه المشكلات الكبيرة أثناء النزاعات المسلّحة. وبعد جهود كبيرة أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لضحايا النزاعات المسلّحة، وهم الأشخاص المعرّضون لانتهاكات خطيرة، فأقر الحماية اللازمة لهم في الاتفاقيات الدوليّة، عن طريق تطوير بعض القوانين أو وضع قواعد جديدة تحمي هذه الفئات أثناء النزاعات المسلّحة.

لذلك سيقسم هذا الفرع إلى أربع فقرات:

الفقرة الأولى: الحماية الدوليّة للأسرى.

الفقرة الثانية: الحماية الدوليّة للمدنيين.

الفقرة الثالثة: الحماية الدوليّة للجرحى والمرضى والغرقى.

الفقرة الرابعة: الحماية الدوليّة للقتلى والمفقودين.

الفقرة الأولى: الحماية الدولية للأسرى.

يرتبط نظام الأسر في القانون الدولي المعاصر بوضع المقاتل. ذلك أن صفة أسير الحرب لا يتمتع بها إلا الأشخاص المقاتلون ومن في حكمهم. ولذلك لا بد من معرفة المقاتل حتى يمكن التعرف على أسير الحرب⁽¹⁾.

أولاً: تعريف الأسرى:

عرّفت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الأسير بأنه "مقاتل نظامي وقع في يدي عدوه عاجزاً عن القتال أو مستسلماً". ويشمل مصطلح "مقاتل نظامي" بحسب الاتفاقية كلاً من العناصر التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة. وكذلك كل جندي في جيش دولة معترف بها.

ب- كل جندي في جيش لكيان سياسي يُدار كدولة ولو كان غير معترف به.

ج- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، شريطة أن تكون لهم مميزات خاصة كقيادة مسؤولة عن أعضاء المليشيا، وأن تكون لهم شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بُعد، ويحمل أعضاؤها أسلحتهم علناً، كما تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها⁽²⁾.

1) Claude Pilloud: "Prisonniers des guerre", les dimensions internationales du droit humanitaire, Geneva, Institut Henri Dounant, 1988, p., 199.

(نقلاً عن د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص300).

(2) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الأول، المادة الرابعة، فقرة (أ).

إن المبدأ العام في تعريف المقاتل يقضي بأن كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع يعد مقاتلاً، وكل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم يتمتع بوصف أسير حرب⁽¹⁾.

ثانياً: تطور قواعد حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني:

نظمت اتفاقية لاهاي، في فصلها الأول من القسم الأول من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الثانية لعام 1899م الذي حلّ محلّه الفصل الثاني من القسم الأول من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة لعام 1907م، مسألة معاملة أسرى الحرب. إلا أن قيام الحرب العالمية الأولى أثبتت عدم كفاية القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وقد أدّت التجارب المستفادة من الحرب إلى التفكير بوضع إتفاقية جديدة خاصة بمعاملة أسرى الحرب. لذلك عُقد المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر في جنيف سنة 1921م، حيث أبدى المجتمعون رغبتهم في أن تضع الحكومات في أقرب وقت ممكن اتفاقية بشأن أسرى الحرب تكمل وتعُدّل اتفاقية لاهاي لعام 1907م الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها. وقد وافقت جميع الدول على أن يقوم المؤتمر المقرر عقده لتنقيح اتفاقية جنيف لسنة 1906م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، بوضع اتفاقية جديدة خاصة بأسرى الحرب. وأثناء انعقاد المؤتمر لهذا الغرض عرضت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر على المؤتمر مشروعاً للاتفاقية المقترحة بمعاملة أسرى الحرب، يتكون من مائة وثلاث مواد. وبعد مناقشة هذا المشروع حُذفت منه ست مواد فباتت الاتفاقية مكونة من سبع وتسعين مادة⁽²⁾.

(1) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 211.

(2) د. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997م، ط 1، ص 102 و 103.

إن انتقال بعض القواعد الخاصة بحماية الأسرى من اتفاقية لاهاي إلى اتفاقية جنيف، ليس مجرد نقل لهذه القواعد وإعادة دمجها في معاهدة أخرى، بل صاحب هذا النقل إضافة المزيد من القواعد، الأكثر إنسانية. مما شكّل تطوراً هاماً في القانون الدولي الإنساني لتأمين قواعد حماية الأسرى أثناء النزاعات المسلّحة.

وقد أوضحت المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، اتفاقية لاهاي لعام 1907م، الأشخاص المعتبرين أسرى حرب. وحسب هذه المواد يُعد أسير حرب كل شخص يقع في قبضة العدو، إذا كان من الفئات التالية⁽¹⁾:

أ- قوات الدولة النظامية.

ب- أفراد الميليشيات والوحدات الوطنية التطوعية شرط أن يقودهم شخص مسؤول. وأن يكون لهم شارة خاصة تميّزهم، وأن يحملوا السلاح علناً، وأن يلتزموا بقوانين الحرب وأعرافها.

ج- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يهّبون من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية، ولم يتسع لهم الوقت لتنظيم أنفسهم، شريطة أن يحملوا السلاح علناً، وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها⁽²⁾.

كما تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه "يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم، ويجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية. ويحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية"⁽³⁾. فأوجب حماية الأسرى من أعمال العنف والإهانة وتطفّل الجمهور، وحظر الأعمال الانتقامية ضدهم.

كذلك منعت المادة السادسة تشغيل الضباط الأسرى وأجازت تشغيل ما

(1) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907م، القسم الأول، الفصل الأول، المادة الأولى.

(2) المرجع السابق، المادة الثانية.

(3) المرجع السابق، المادة الرابعة.

عداهم ضمن ضوابط معينة.، فقررت أنه "يجوز للدولة تشغيل أسرى الحرب، باستثناء الضباط، مع مراعاة رتبهم وقدرتهم البدنية، ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم، ولا تكون لها أي علاقة بالعمليات العسكرية"⁽¹⁾.

كما أقرت المادة العاشرة أنه "يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، وفي مثل هذه الحالة، يلتزمون على شرفهم الشخصي، بتنفيذ تعهداتهم بدقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم تادية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه"⁽²⁾.

وخلال الحرب العالمية الأولى، أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكالة مركزية للمعلومات بشأن الأسرى، رغم عدم وجود سند قانوني لذلك⁽³⁾. ومع ظهور النقص والقصور في اتفاقية لاهاي لعام 1907م فيما يتعلق بحقوق الأسرى، جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929م لسد بعض الثغرات والنقص الواضح في الاتفاقية الأولى. ونصت في المادة 79 منها على إنشاء وكالة مركزية للمعلومات عن الأسرى، يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة. وتُنقل المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد الأسرى أو الدولة التي يتبعونها⁽⁴⁾. كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929م على أنه يجب احترام بنود الاتفاقية من قبل الأطراف المتعاقدة في جميع الظروف، وعند وقوع حرب ويكون أحد المتحاربين غير طرف في الاتفاقية، فإن أحكامها تبقى مع ذلك ملزمة لبقية المتحاربين. وبذلك تكون هذه الاتفاقية ألغت شرط المشاركة العامة في الاتفاقية⁽⁵⁾.

(1) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907م، القسم الأول، الفصل الأول، المادة السادسة.

(2) المرجع السابق، المادة العاشرة.

(3) Jean Pictet: "Development and Principles of International Humanitarian Law", op.cit., p.,40.

(4) اتفاقية جنيف لعام 1929م، الفصل الثاني، القسم السادس، مادة 79.

(5) Nahlik Stanhik: "A brief outline of International Humanitarian Law", op.cit., p., 13.

وقد جاءت الاتفاقية بأحكام تتعلق بنظام الرقابة على تنفيذ الاتفاقية، سواء لجهة الإعراف بنظام الدولة الحامية المكلفة بحماية مصالح المحاربين، أو لجهة الإعراف بدور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في العمل الإنساني لحماية أسرى الحرب⁽¹⁾. وتُعتبر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929م المتعلقة بمعاملة الأسرى علامة مضيئة في سبيل بناء فعّال لحماية هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلّحة، إذ تتضمن مجموعة متكاملة من القواعد الإنسانية والحقوق الممنوحة لحماية أسرى الحرب، كما تفرض مجموعة من الالتزامات غير المسبوقه على أطراف النزاع، كما تُقوّن الحقوق الأساسية التي تُعنى بشرف الأسير وكرامته وتنظيم معاملته على أساس إنساني. وبسبب إندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939م، التي تُعتبر من أفظع الحروب التي شهدتها البشرية، ومع تطور الأفكار الإنسانية، وبتأثير عدد من العوامل الأخرى لا سيّما العامل الديني، سادت فكرة أن أسير الحرب ليس مجرماً، لكنه عدو منعه الظروف من استئناف الإشتراك في القتال، وأنه لا بد من إطلاق سراحه في نهاية الأعمال العدائية وأن يُحترم ويُعامل بإنسانية أثناء حجزه⁽²⁾. وكذلك بسبب التغييرات التي طرأت في إدارة الحروب وعلى العواقب المترتبة عليها، كان من الضروري بشكل خاص توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالمركز القانوني لأسير الحرب عند الوقوع في قبضة العدو، وعدم حرمان هذا الأسير من المركز القانوني بشكل تعسفي في أي وقت ومنح هذا المركز القانوني لأفراد القوات المسلّحة الذين يستسلمون. وقد كانت هناك حاجة ملحة لتنظيمات أدق تحكم الإعتقال مع مراعاة الأهمية التي يكتسبها عمل الأسرى، ومواد الإغاثة التي يتلقونها أو الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم. كذلك لا بد من إعادة تأكيد مبدأ الإفراج الفوري عن الأسرى في نهاية الأعمال العدائية، وأخيراً كان من الضروري تقوية مركز الأجهزة المُكلّفة برعاية مصالح الأسرى بعيداً عن العلاقات السياسية بين الأطراف المتحاربة⁽³⁾.

(1) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، القاهرة، عالم الكتب، 1975م، ط 1، ص 200.

(2) د. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 106.

(3) د. عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر،

1979م، ط 1، ص 186.

وهكذا جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م لسدّ أوجه القصور، المشار إليها، حيث تضمّنت الاتفاقية الجديدة مائة وثلاثاً وأربعين مادة إلى جانب الملاحق، مقابل سبع وتسعين مادة في اتفاقية جنيف لعام 1929م. وهذه الزيادة تجسّد الرغبة في إخضاع جميع جوانب الأسر للقواعد الإنسانية⁽¹⁾. فيلاحظ التوسع في فئات الأشخاص الذين تطبّق عليهم صفة أسرى حرب في الاتفاقية الجديدة، ويحق لهم أن يُعاملوا معاملة أسير حرب.

كذلك أشارت المادة الخامسة من الاتفاقية الجديدة على أنه لا يجوز استعمال أي إكراه تجاه الأسرى للحصول منهم على معلومات تتعلق بجيشهم أو بلادهم⁽²⁾. ونظمت الاتفاقية في موادها 13 و14 و15 الشروط الصحية في المعسكرات ووجوب اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على نظافة المعسكرات وتوفير الشروط الصحية فيها ومنع تفشي الأمراض بينهم، ووجوب إعطاء الأسرى المعدات والأدوية التي تمكنهم من تطبيق ذلك، وإعطائهم كميات كافية من المياه لأغراض النظافة. وسمحت للأطراف المتحاربة بالاتفاق على أن يأذن أحدهما للآخر بالإحتفاظ في معسكرات الأسرى بأطباء وموظفين صحيين للعناية بمواطنيهم الأسرى⁽³⁾.

وأوجبت المادة 34 تمكين الأسرى من تلبية حاجاتهم الذهنية والأدبية كإقامة الشعائر الدينية وممارسة الألعاب الرياضية وما إلى ذلك⁽⁴⁾.

كما أوجبت الاتفاقية الجديدة على الدول المتحاربة أن تعلن في بداية الحرب طريقة اتصال الأسرى بأوطانهم وأسرهم، وأن يتم ذلك بواسطة جهات معينة خاصة⁽⁵⁾.

(1) د. عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، مرجع سابق، ص 188.

(2) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الأول، المادة 5.

(3) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الثاني، المادة 13 و14 و15. لم تتضمن لائحة لاهاي أحكاماً مشابهة.

(4) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الثالث، الفصل الخامس، المادة 34. وكانت لائحة لاهاي تتضمن في مادتها 18، ممارسة الشعائر الدينية فقط.

(5) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الثالث، الفصل الخامس، المادة 35.

كما لا يجوز منع الأسرى من كتابة الرسائل لأسرهم أو تأخيرها ويتوجب بيان عدد الرسائل المسموح به شهرياً، كما يحق للأسير إرسال بطاقة بريدية لأسرته خلال أسبوع من وصوله إلى معتقله وكذلك في حال مرضه. كما يُسمح للأسرى بتلقي طرود بريدية تضم الأطعمة والألبسة، وتعفى هذه الرسائل والهدايا من الرسوم⁽¹⁾.

أما علاقة الأسرى بالسلطات الحاجزة، فقد أعطت الاتفاقية للأسرى الحق في الشكوى من نظام الأسر للسلطات العسكرية التي يكونون تحت سلطتها أو لممثلي الدولة الحامية. ولا يجوز توقيع أية عقوبة على الأسرى بسبب هذه الشكاوى حتى لو ثبت أنها غير صحيحة. كما تجيز الاتفاقية للأسرى أن يعينوا مندوبين يمثلونهم لدى السلطات العسكرية والدول الحامية⁽²⁾. كذلك اوردت الاتفاقية بنوداً جديدة لم

(1) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الثالث، الفصل الثامن، القسم الخامس، المادة 70. حيث تنص على أنه "يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر إنتقالياً، وكذلك في حال مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغه بوقوعه في الأسر ويعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال". لا يوجد في قانون لاهاي قواعد مشابهة.

(2) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الثالث، الفصل الثامن، القسم السادس، المادة 78. حيث تنص على أنه "لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له. ولهم أيضاً حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلاً لشكواهم بشأن نظام الأسر. ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوى ولا تعتبر جزءاً من حصص الأسير بإرسال وإستلام الرسائل والبطاقات، ويجب تحويلها فوراً، ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا إتضح أنها بلا أساس. ولممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب". لا يوجد في قانون لاهاي قواعد مشابهة.

يكن لها مثيل في القوانين والاتفاقيات السابقة، تتعلق بالعقوبات الصادرة من سلطات الدولة الحاجزة، بحيث لا يجوز الحكم على الأسرى بعقوبات غير تلك المترتبة على الجرائم المماثلة للجرائم التي يرتكبها أفراد الدولة الحاجزة، كما أنه لا يجوز توقيع عقوبات جماعية بسبب أعمال فردية. ولا يجوز توقيع عقوبات تأديبية إلا من ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائداً عسكرياً للمعسكر، أو من يقوم مقامه. وكذلك فإن أقصى عقاب تأديبي يمكن توقيعه هو الحبس لمدة ثلاثين يوماً⁽¹⁾. وبالنسبة للضمانات القضائية، فإن لأسرى الحرب كل الضمانات المقررة في التشريعات الجزائية للبلاد الآسرة. فلا يصدر أي حكم قضائي ضد الأسير إلا من نفس المحاكم وطبقاً لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأشخاص التابعون للدولة الحاجزة. ويجوز لكل أسير أن يطعن في الحكم الصادر ضده بنفس الكيفية التي يتبعها أفراد الدولة الحامية. فإذا كان الحكم صادراً بالإعدام، يُبلِّغ ممثل هذه الدولة بيان مفصّل فيه طبيعة الجريمة وظروفها، وذلك لتبليغه للدولة التي خدم الأسير المحكوم عليه في صفوفها. ولا يُنفذ حكم الإعدام قبل مرور ثلاثة أشهر على هذا التبليغ⁽²⁾.

ويتضمن الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، المبادئ الأساسية التي يجب أن تسترشد بها المعاملة التي يخضع لها الأسرى في جميع الأوقات والأماكن، من حيث ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية، وواجب احترام أشخاص الأسرى وشرفهم، ومراعاة المساواة في المعاملة بينهم⁽³⁾.

كما يوجب الباب الخامس إنشاء وكالة مركزية للإستعلامات بشأن أسرى الحرب في بلد محايد. وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية والخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها⁽⁴⁾.

(1) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم السادس، الفصل الثالث، المادة 83 و90.

(2) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم السادس، الفصل الثالث، المادة 82 و100.

3) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: "Constraints on the Waging of War", op.cit., p.,47.

4) Op.cit., p., 47.

وبذلك يمكن القول إن هذه الاتفاقية تمثل نظاماً متكاملًا نظراً لأن بنودها تواكب الأسير منذ اللحظة التي يؤسر فيها وحتى الإفراج عنه، مع كل ما يرافق ذلك من إجراءات عديدة تتسم بطابع إنساني. وليس من قبيل المبالغة القول إن نظام أسرى الحرب منذ أن انطلق في لاهاي عام 1899م إلى أن استقر في شكله الحالي في اتفاقية جنيف لعام 1949م قد تقدم بشكل هائل، بحيث أصبحت هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة محمية من الأخطار بقانون إنساني حقيقي يضمن ظروف اعتقال مرضية قدر الإمكان⁽¹⁾.

ونظراً لأهمية التأكيد على حقوق الأسرى لدى المجتمع الدولي، وبالتوازي مع جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدأت منظمة الأمم المتحدة تشارك في الجهد الرامي إلى تعزيز وتطوير قانون النزاعات المسلحة. فقد أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في طهران في الفترة الممتدة بين 22 نيسان/ أبريل و13 أيار/ مايو من العام 1968م، بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصية حول "حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، طلب فيها من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى دراسة الخطوات التي تكفل تطبيق الاتفاقيات والقواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة تطبيقاً أفضل. وقد اعترف المؤتمر بحق أعضاء حركات التحرير الوطنية في الأقاليم المستعمرة بأن يعاملوا معاملة أسرى حرب عند القبض عليهم وذلك تطبيقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م⁽²⁾. وقد تبع ذلك قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. وبالفعل فقد أحال تقريره في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي نظرت وأصدرت خمس توصيات في 9 كانون الأول/ ديسمبر من العام 1970م. ومن هذه التوصيات:

- التوصية الثانية، رقم 2674 التي أكدت فيها الجمعية العامة على وجوب

(1) د. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 152.

(2) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 354.

معاملة أفراد حركات التحرير الوطنية في الأقاليم الخاضعة للسيطرة الإستعمارية الأجنبية، معاملة أسرى الحرب لدى القبض عليهم.

- التوصية الرابعة، رقم 2676 المتعلقة بوجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية⁽¹⁾.

وهكذا فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بأسرى الحرب، كفلت مجموعة من الحقوق والضمانات منذ لحظة وقوع الأسرى في قبضة الطرف الآخر حتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم.

ثالثاً: قواعد خاصة لحماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني.

هناك قواعد خاصة عديدة تتعلق بالأسرى في القانون الدولي الإنساني تؤمن الحماية اللازمة لهم منذ بدء اعتقالهم حتى إطلاق سراحهم وذلك على النحو التالي:

أ- بداية الأسر:

يبدأ الأسر منذ الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة دولة العدو، أي منذ اللحظة التي يُمسك فيها الأسير بمعرفة فرد أو وحدة عسكرية تابعة لجيش الدولة الآسرة⁽²⁾. ويجوز في هذه الحالة تفتيش هؤلاء الأسرى والاستيلاء على ما قد يكون معهم من أسلحة أو خرائط أو وثائق عسكرية أو أية معدّات أو مهمات عسكرية، فيما عدا مهمات الوقاية الشخصية، كالأقنعة الواقية من الغازات والخوذات المعدنية وما إلى ذلك. وتصبح الأشياء المستولى عليها ملكاً للدولة الآسرة باعتبارها غنيمة حرب لصلتها بالعمليات العسكرية⁽³⁾. كما يمكن سحب المبالغ النقدية التي يحملها الأسير بناء على أمر يصدره ضابط مسؤول، ويقيد ذلك المبلغ في سجل خاص

(1) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 444.

(2) د. سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، التعريف بالقانون الدولي الإنساني، مؤتمر بجامعة الدول العربية، 1992م، ص 11.

(3) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 208.

ويسلم صاحبه أيضاً مفضلاً يبين فيه إسم الشخص الذي يعطي الإيصال ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتلتزم الدولة الحائزة برد هذه المبالغ والأشياء الأخرى الثمينة عند انتهاء حالة الأسر⁽¹⁾. ويستثنى من ذلك شارات رتبهم أو نياشينهم أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية، مثل الرسائل والصور العائلية وما إلى ذلك، بحيث تنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على أنه "يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، ما عدا الأسلحة، والخيول والمهمات الحربية، والمستندات الحربية، وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صُرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تُستخدم في ملابسهم، وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدّتهم العسكرية الرسمية"⁽²⁾.

أما بالنسبة لاستجواب الأسير، فلا يُلزم هذا الأخير عند استجوابه إلا بالإدلاء بإسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. ويلاحظ أن بطاقة تحقيق الشخصية التي يحملها الأسير تتضمن هذه المعلومات، وفي حالة فقد هذه البطاقة وامتناعه عن الإجابة على الأسئلة أو بعضها، يحق للدولة الحائزة أن تحرمه من بعض المزايا التي تمنح للأسرى الذين هم من رتبته أو وضعه. لذلك لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تأمر أفرادها بالامتناع عن الإدلاء بهذا القدر من البيانات وأن تجرّم هذا الفعل⁽³⁾. وكذلك لا يجوز للدولة الأسيرة أن تلجأ إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أو إهانة أو تعريض الأسرى الذين يتمنعون عن الإجابة لأية معاملة سيئة⁽⁴⁾. وإذا لم يكن مانع على الدولة الحائزة من توجيه أية أسئلة إلى الأسرى

(1) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الأول، المادة 18.

(2) المرجع السابق، الباب الثالث، القسم الأول، المادة 18.

(3) المرجع السابق، الباب الثالث، القسم الأول، المادة 17.

(4) المرجع السابق، الباب الثالث، القسم الأول، المادة 17.

تتعلق بوحداتهم العسكرية، ألا أنه عند امتناع هؤلاء عن الإجابة على هذه الأسئلة يجب ألا يؤثر ذلك على حالتهم أو المزايا التي يحصلون عليها، وكذلك يجب ألا يمارس ضدهم أي نوع من أنواع التعذيب للحصول على المعلومات⁽¹⁾.

ب- أماكن الاعتقال:

تلتزم الدولة الحائزة أن تبادر في أقرب وقت ممكن إلى إجلاء الأسرى ونقلهم إلى معسكرات بعيدة عن منطقة القتال، كي يكونوا في مأمن من الخطر. إلا أنه بالنسبة للجرحى والمرضى من الأسرى، الذين يتأثرون من جراء نقلهم أكثر من حالة بقائهم في مكانهم، فهؤلاء يجب إبقاؤهم بصورة مؤقتة في مكان أسرهم على أن تقدم لهم المستلزمات الضرورية التي يحتاجون إليها والتي تساعدهم على الشفاء السريع. وفي جميع الأحوال يجب ألا يتعرض أسرى الحرب، دون مبرر، للخطر أثناء انتظارهم عملية إجلاء من المنطقة التي أسروا فيها⁽²⁾.

ويجب أن يتم نقل الأسرى بطريقة إنسانية، وبالوسائل نفسها التي تتم بها تنقلات جنود الدولة الحائزة. كما يجب أن يُزود الأسرى أثناء نقلهم بالطعام والماء الكافي والملابس الضرورية والمستلزمات الطبية، كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم⁽³⁾.

أما إذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء إجلائهم بمعسكرات انتقالية، فإن إقامتهم في هذه المعسكرات يجب أن تكون لأقصر وقت ممكن، وتكون معاملتهم خلال هذه المدة هي ذات المعاملة الواجبة لهم في المعسكرات الدائمة⁽⁴⁾. ويجب أن تتوفر في معسكرات الأسرى شروط، من أهمها⁽⁵⁾:

(1) د. سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، التعريف بالقانون الدولي الإنساني، مؤتمر بجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص 13.

(2) د. محمد اللافي، نظريات في أحكام الحرب والسلام، طرابلس، منشورات دار إقرأ، 1989م، ط 1، ص 210.

(3) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الأول، المادة 20.

(4) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 210.

(5) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الثاني، المادة 22-28.

- 1- أن تكون مباني المعسكرات المعدة لحجز الأسرى مقامة على وجه الأرض.
 - 2- أن تقام هذه المعسكرات في مناطق بعيدة عن ميادين القتال.
 - 3- أن يتوفر في هذه الأماكن سبل الوقاية من الغارات الجوية وغيرها من أخطار الحرب، بصورة مماثلة لتلك المتوافرة للسكان المدنيين المحليين الذين يقيمون قرب تلك الأماكن.
 - 4- أن تزود مباني المعسكرات بوسائل التدفئة والإنارة ووسائل منع أخطار الحريق.
 - 5- أن تكون المعسكرات صالحة للإقامة، تتوافر فيها المتطلبات الصحية، وأن تكون مماثلة للمعسكرات الخاصة بالقوات المسلحة للدولة الحائزة في المنطقة ذاتها، وأن تكون ملائمة لعادات وتقاليد أسرى الحرب.
 - 6- أن يجمع أسرى الحرب في المعسكرات طبقاً لجنسياتهم ولغتهم وعاداتهم شرط عدم فصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي يخضعون لها عند أسرهم إلا بموافقتهم. ذلك أن بعض الحروب قد تشترك فيها عدة دول تتكلم لغات متعددة، وإن جمعهم في معسكرات موحدة قد لا يؤدي إلى انسجامهم لاختلاف لغاتهم أو قومياتهم أو عاداتهم، لذا فإن الضرورة تقتضي جمع أسرى كل دولة في معسكرات موحدة.
 - 7- عزل النساء الأسيرات في أماكن خاصة بهن.
- أما في ما يتعلق بحياة الأسرى اليومية داخل المعسكرات، فتقتضي بنود الاتفاقية بضرورة أن تكون وجبات الطعام اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها، بما يكفل المحافظة على صحة الأسرى، وعلاوة على ذلك أن تراعى النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى⁽¹⁾.
- كما يسمح للأسرى قدر الإمكان بالإشتراك في إعداد وجباتهم عن طريق استخدام بعضهم في المطابخ. كما يجب أن يحصل الأسرى الذين يؤدون أعمالاً غذائية إضافية على حقوق تمكنهم من القيام بتلك الأعمال. ويجب أيضاً تأمين

(1) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 219.

أماكن مناسبة في المعسكرات لتناول الطعام. ويحظر اتخاذ تدابير تأديبية جماعية تتعلق بغذاء الأسرى⁽¹⁾.

كما وتلتزم الدولة الحاجزة بتزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس الملائمة في المنطقة التي توجد فيها معسكراتهم. وإذا استولت الدولة الحاجزة على ملابس عسكرية للقوات المعادية وكانت مناسبة للمناخ، فإنها تُستخدم لكساء أسرى الحرب. وفي جميع الأحوال يراعى تغيير ملابسهم واستبدالها وإصلاحها بانتظام كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن ضرورة تزويد الأسرى الذين يعملون بملابس تتناسب مع أعمالهم⁽²⁾.

أما في ما يتعلق بالرعاية الصحية للأسرى، تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة للمحافظة على نظافتهم وصحتهم داخل المعسكرات المخصصة لهم. ويجب بصفة خاصة أن توفر لهم المرافق الصحية المجهزة النظيفة دوماً لمنع انتشار الأوبئة مع تخصيص مرافق منفصلة للنساء الأسيرات⁽³⁾. كما يجب أن يتوافر في كل معسكر عيادة ليتمكن الأسرى من الحصول على ما يحتاجون إليه من رعاية طبية. ولا يجوز منع الأسير من عرض نفسه على الأطباء للفحص كلما شعر بأن حالته الصحية تستدعي ذلك، وإذا ما ثبت أن حالته تتطلب عملاً جراحياً أو علاجاً خاصاً وجب نقله إلى إحدى المستشفيات العسكرية أو المدنية لإجراء العلاج المطلوب حتى ولو كان من المتوقع ترحيله إلى الوطن في وقت قريب. كما يجب أن تقدم رعاية خاصة للأسرى من العجزة والعميان⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لممارسة الأسرى لشعائهم الدينية، فلهم الحرية الكاملة في ذلك، ولهم الحق في حضور الاجتماعات والطقوس الدينية شرط مراعاة التدابير النظامية المعتادة التي حددتها سلطات الدولة الحاجزة⁽⁵⁾.

(1) د. محمد اللافي، نظريات في أحكام الحرب والسلام، مرجع سابق، ص 209.

(2) المرجع السابق، ص 210.

(3) المرجع السابق، ص 213 و 214.

(4) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الثاني، الفصل الثالث، المادة 30.

(5) المرجع السابق، الفصل الخامس، المادة 34.

ج- علاقة الأسرى بالخارج:

يحق لكل أسير بمجرد وقوعه في الأسر، أو في خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر حتى ولو كان معسكراً انتقالياً، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر، إبلاغ أهله وذويه من جهة، وكذلك الوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى⁽¹⁾. كما وتُلزم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الدول المتعاقدة بالسماح للأسرى بالاتصال بأهلهم وذويهم عن طريق إرسال الرسائل والبطاقات البريدية واستلامها واستلام الطرود البريدية ومواد الإغاثة. كما أوجبت الاتفاقية على الدولة الحاجزة أن تسمح للأسير بأن يرسل رسالتين أو أربع بطاقات على الأقل كل شهر، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواعٍ تأديبية. وللأسرى الحق في استلام الرسائل من أهلهم وذويهم⁽²⁾. ويحق للدولة الحاجزة مراقبة المراسلات البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسله منهم، بشرط عدم تعريض محتوياتها للتلف⁽³⁾. كما تجدر الإشارة إلى أن الطرود التي يتلقاها الأسرى من الخارج تعتبر بمثابة إمدادات إضافية عما هو مقرر لهم أصلاً من الدولة الحاجزة، أي أن تلك الطرود لا تعفي الدولة الحاجزة من التزاماتها المقررة تجاه الأسرى⁽⁴⁾. كما تُعفى جميع طرود الإغاثة المرسله إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الإستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى.

د- تشغيل الأسرى:

أجازت المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م تشغيل أسرى الحرب القادرين على العمل مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم، وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد من تشغيلهم بصورة خاصة المحافظة عليهم صحياً وبدنياً ومعنوياً، ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة.

(1) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الخامس، المادة 122.

(2) المرجع السابق، الفصل الثامن، القسم الخامس، المادة 72.

(3) المرجع السابق، الباب الخامس، الفصل الثامن، القسم الخامس، المادة 76.

(4) المرجع السابق، المادة 72.

ويمكن للذين لا يكلفون منهم بالعمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان، ولا يُرغمون على العمل بأي حال من الأحوال⁽¹⁾. كما أن المادة 50 من نفس الاتفاقية تُجيز إرغام أسرى الحرب على تأدية بعض الأعمال مثل، صيانة وتنظيم المعسكر وفي الأعمال الزراعية، وفي الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، والأعمال التجارية وأعمال الفنون والحرف، والخدمات المنزلية، وأخيراً خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري⁽²⁾.

كما حظرت الاتفاقية تشغيل الأسرى في عمل غير صحي أو خطير مثل إزالة الألغام ما لم يتطوعوا من تلقاء أنفسهم للقيام بذلك. كما حظرت تكليف الأسرى بعمل يمكن اعتباره مهيناً لأفراد قوات الدولة الحاجزة⁽³⁾. ومع ذلك ليس هناك ما يمنع قانوناً من قبول تطوع الأسرى لأداء أي عمل من الأعمال حتى لو كانت من الأعمال الخطرة على الصحة والحياة أو كانت تحطّ من الكرامة أو متصلة بالعمليات العسكرية. ولا تُسأل الدولة الحاجزة إن هي قبلت تشغيلهم في تلك الأعمال. بل لا تُسأل أيضاً حتى لو كانت قد أغرتهم للقيام بهذه الأعمال⁽⁴⁾. ويجوز للدولة التي يتبعها الأسير أن تعاقبه لدى عودته عن قيامه مختاراً بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته للعدو.

أما إذا قرّرت الدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب فإن عليها اتخاذ الإجراءات التالية:

1- تطبيق قانون العمل والأنظمة واللوائح التي تطبق على مواطنيها على الأسرى المكلفين بالعمل⁽⁵⁾.

(1) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الفصل الثامن، القسم الثالث، المادة 49.

(2) المرجع السابق، المادة 50.

(3) المرجع السابق، المادة 52.

(4) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 230.

(5) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الفصل الثامن، القسم الثالث، المادة 51.

- 2- تحديد مدة العمل اليومي، بما لا يزيد عن المدة المحددة للعمال الوطنيين الذين يقومون بالعمل ذاته⁽¹⁾.
- 3- السماح لأسرى الحرب باستراحة لا تقل عن ساعة في منتصف يوم العمل، أو المدة المسموح بها للعمال الوطنيين إذا كانت أكثر من ذلك، ويُمنحون يوماً كاملاً للراحة الأسبوعية، ويُفضل أن يكون ذلك اليوم المقرر للراحة في دولتهم، ويُمنح الأسير ثمانية أيام راحة متتالية بأجر كامل في السنة⁽²⁾.
- 4- تعويض الأسرى المكلفين بالعمل عن حوادث العمل أو المرض، أو العاهة التي يصابون بها أثناء العمل، أو لقاء عجزهم من جزاء العمل، وإخضاعهم لقانون الضمان الإجتماعي للعمال النافذ في دولتهم⁽³⁾.
- 5- إجراء الكشف الطبي على الأسرى بصورة دورية للتأكد من لياقتهم للعمل، وعدم إصابتهم بمرض خلال فترة عملهم. ويراعى في الفحص الطبي طبيعة العمل الذي يقوم به أسرى الحرب⁽⁴⁾.
- 6- إذا عمل الأسرى لمصلحة أفراد الدولة الحائزة، فإن المسؤولية الكاملة تقع عليها من جهة المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم ومعاملتهم ودفع أجور عملهم⁽⁵⁾.

هـ- انتهاء حالة الأسر:

لا يُعد الأسر عقوبة أو انتقاماً، وإنما هو مجرد إجراء وقائي لمنع الأسير من أن يكون في حالة يمكنه معها إحداث الأذى بالدولة المعادية. فحالة الأسر ليست حالة دائمة، وإنما هي حالة مؤقتة تنتهي في بعض الحالات على نحو مُلزم للأطراف المتنازعة، وفي بعض الحالات على نحو اختياري⁽⁶⁾. ونذكر من هذه الحالات:

(1) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الفصل الثامن، القسم الثالث، المادة 53.

(2) المرجع السابق، المادة 53.

(3) المرجع السابق، المادة 54.

(4) المرجع السابق، المادة 55.

(5) المرجع السابق، المادة 57.

(6) Distein (Y): "The Release of Prisoner of War", studies and essays on international humanitarian law and red cross principles, Geneva, I.C.R.C, 1984, p., 37.

1- هروب الأسير:

إن سعي الأسير لإسترداد حريته عن طريق الهروب من الأسر ينطوي على رغبة وطنية مشروعة تدفعه لإعادة الالتحاق بقواته المسلحة ومواصلة دفاعه عن أرض الآباء والأجداد. ولكن هذه الرغبة تُعد من وجهة نظر الدولة الحاجزة مقاومة عدائية موجّهة ضدها، وإخلاقاً من الأسير بواجبات الإنضباط العسكري، ومخالفة منه لقوانين الدولة الحاجزة. وترتب على ذلك أن هروب الأسير لا ينطوي على خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع حفظ حق الدولة الحاجزة في الوقت نفسه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأسير من الهرب، وقمع كل محاولة من جانبه لذلك⁽¹⁾.

ولم تُشر اتفاقية لاهاي إلى استعمال القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب، كما أغفلت ذلك اتفاقية جنيف لعام 1929م المتعلقة بأسرى الحرب من جانبها النص على حق الدولة الآسرة في استعمال القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب. وبذلك تركت الأمر لتقدير الدولة الحاجزة التي يكون لها الحق في استخدام القوة ضد أسير يحاول الهرب، إذا رأت أن ظروف الحال تستدعي ذلك⁽²⁾.

أما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، فقد اعتبرت استخدام القوة والأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة، فيجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف⁽³⁾. كذلك أشارت الاتفاقية ذاتها إلى الحالات التي يُعد فيها هروب الأسير متحققاً، وهي⁽⁴⁾:

أ- إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة حليفة لها.

ب- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

(1) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص353.

(2) Schindler (D) and Toman (J): "The Laws of armed conflicts", op.cit., p.,31.

(3) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، القسم الثاني، الفصل السادس، المادة 42.

(4) المرجع السابق، القسم السادس، الفصل الثالث، المادة 91.

ج- إذا أنضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة. وأسير الحرب الذي ينجح في الهرب كما هو محدد في هذه الحالات تنتهي حالة الأسر بالنسبة له، وتنقطع بذلك كل صلة تربط الأسير الذي ينجح في الهروب بالدولة الحاجزة، بحيث إذا وقع مرة أخرى في أيدي قوات تلك الدولة لا يجوز تعريضه لأي عقوبة بسبب هروبه السابق.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن الأسير من تنفيذ خطته في الهرب وألقي القبض عليه في أثناء تلك العملية، فلا يجوز معاقبته بعقوبة جزائية، إنما يجوز أن تفرض عليه عقوبة تأديبية، حتى في حال تكرار المحاولة. ويجوز كذلك فرض نظام مراقبة خاص على أسرى الحرب بسبب هروبهم غير الناجح ولكن شريطة أن لا يؤثر ذلك على حالتهم الصحية تأثيراً ضاراً. وإذا ساعد الأسير الهارب عدد من زملائه الأسرى، فلا يجوز أن يتخذ ضدهم إلا عقوبة تأديبية⁽¹⁾.

كما لا يجوز أن يتعهد الأسير بعدم الهرب من الأسر، إذا كانت قوانين دولته تمنح ذلك للأسرى المحجوزين لديها، وفي هذه الحالة يلتزم الأسير بشرف شخصي بعدم الهرب، وتتعهد كل من الدولتين بأنها لا تقبل من أسراها أي فعل يتعارض والاتفاق الخاص بينهما. ونجاح الأسير في هروبه ينهي أسره، وليس للدولة الحاجزة حق طلب إعادته إليها، أو أن تضيفه إلى قوائم تبادل الأسرى⁽²⁾.

2- إعادة الأسرى لأسباب صحية:

تشير المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بقولها "تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر"⁽³⁾.

(1) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، القسم الثاني، الفصل السادس، المادة 42.

(2) Distein (Y): "The release of Prisoners of war", op.cit., p.38.

(3) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الرابع، القسم الأول، المادة 109.

كما بينت المادة 110 من نفس الاتفاقية حالات الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الأيواء في بلد محايد إلى أن تنتهي الأعمال العدائية، وهذه الفئة تشمل⁽¹⁾:

- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم، ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

أما في ما يتعلق بحجز الأسرى في بلد محايد، فيتطلب أن تعمل الدولة الحائزة، والدولة التي يتبعها الأسرى، ودولة محايدة يتفق عليها هاتان الدولتان من أجل عقد اتفاقيات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية⁽²⁾.

3- وفاة الأسير:

ينتهي الأسر في حالة وفاة الأسير، وتلتزم الدولة الحائزة باتخاذ بعض الإجراءات فور حدوث الوفاة، إلا أنها تلتزم قبل الوفاة بتدوين وصايا الأسرى طبقاً للشروط المنصوص عليها في قوانين دولتهم- التي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحاطة الدولة الحائزة بهذه الشروط-. وترسل الوصية بناء على طلب الأسير أثناء حياته، وفي جميع الأحوال ترسل بعد وفاته إلى الدولة الحامية، والتي تقوم بتسليمها إلى ذوي العلاقة، وترسل صورة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للإستعلامات⁽³⁾.

(1) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الرابع، القسم الأول، المادة 110.

(2) المرجع السابق، المادة 111.

(3) المرجع السابق، الباب الرابع، القسم الثالث، المادة 120.

وعند وفاة الأسير تنظم الدولة الحاجزة شهادة وفاة بموجب نموذج خاص مرفق بالاتفاقية، تتضمن معلومات شخصية عن الأسير المتوفي، وسبب ظروف الوفاة، ومكان الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكيفية حفظ أدواته الشخصية، وتفصيلات كاملة عن الوفاة، ويصدّق ضابط مسؤول عن شهادة الوفاة⁽¹⁾.

أما إذا كانت الوفاة غير طبيعية كأن يشتبه في أنه تسبب فيها حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، أو أن الوفاة قد حدثت بسبب آخر غير طبيعي، فإنه على الدولة الحاجزة أن تقوم بإجراء تحقيق عاجل لمعرفة سبب الوفاة، ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية، كما ترسل نسخة عن التحقيق إلى هذه الدولة. وإذا ظهر من التحقيق أن الوفاة قد تسبب فيها شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد المسؤول أو المسؤولين عن ذلك⁽²⁾.

4- الإفراج عن الأسير مقابل تعهد:

أجازت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. وفي مثل هذه الحالة، يلتزمون على شرفهم الشخصي بتنفيذ تعهداتهم بدقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وتلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى، في مثل هذه الحالات، بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه⁽³⁾. إلا أنه لا يجوز إكراه الأسير على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد، وبالمثل لا تلتزم الدولة الحاجزة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد⁽⁴⁾. لذلك أجازت هذه اللائحة حرمان أسير الحرب الذي

(1) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الرابع، القسم الثالث، المادة 120.

(2) المرجع السابق، المادة 121.

(3) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي لعام 1907م، القسم الأول، الفصل الأول، المادة 10.

(4) المرجع السابق، المادة 11.

يُفرج عنه مقابل وعد أو تعهد، ثم يقع في الأسر مرّة أخرى وهو يحمل السلاح ضد الدولة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها، من حقّه في المعاملة كأسير حرب، كما يجوز أن يقدّم للمحاكمة⁽¹⁾.

كذلك نظمت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م هذه الطريقة لإنهاء حالة الأسر على نحو مشابه لللائحة المتعلقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، فأجازت إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية، أي بالسماح لهم بالإقامة خارج معسكر الأسرى، لكن مع وجودهم في إقليم الدولة الحاجزة⁽²⁾، أو بصورة كلية تنهي حالة الأسر مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ولكن هذه المادة أضافت أن هذا الإجراء يتخذ بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. كذلك تضمنت نفس المادة، المتطابقة مع ما ورد في لائحة لاهاي، بأنه لا يُرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد كما أنه على كل طرف في النزاع أن يُخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى ألا تطلب اليهم أو تقبل منهم أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه⁽³⁾.

ويستخلص مما سبق فيما يتعلق بالإفراج عن الأسرى بشرط التعهد عدة أمور منها⁽⁴⁾:

- لا يجوز إكراه أسير على قبول الحرية بشرط إعطاء التعهد من جانبه، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه بشرط التعهد.

(1) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي لعام 1907م، القسم الأول، الفصل الأول، المادة 12.

(2) Distein (Y): "The release of prisoners of war", op.cit., p.,38.

(3) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الثاني، الفصل الأول، المادة 21.

(4) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 358 و 359.

- لا يكون التعهد صحيحاً إلا إذا كانت تُجيزه القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي يتبعها الأسير، لذلك أوجبت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. فشرط صحة التعهد أن يكون مباحاً في ظل قوانين دولة أسير الحرب.
- لم تتضمن الاتفاقية تحديداً لعبارة التعهد ومضمونه، ومن ثم فإن الأمر متروك للدولة الحائزة لتحديد صيغة التعهد، وإن كان العرف الدولي يشترط أن يكون التعهد مكتوباً وموقعاً عليه من الأسير.
- تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بألا تطلب اليهم أو تقبل منهم أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

5- الإفراج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية:

يُعد الإفراج عن الأسرى، وإعادتهم إلى أوطانهم بعد التوقف عن الأعمال العدائية، النهاية العادية والطبيعية لحالة الأسر. فقد أقرت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة بأن "يفرج عن أسرى الحرب ويعادوا إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية"⁽¹⁾.

ويجب التمييز بين حالة وقف القتال من جهة وبين إنهاء حالة الحرب من جهة أخرى، فوقف القتال لا يعني بالضرورة إنهاء الحرب بين الطرفين المتنازعين، إذ قد تبقى تلك الحالة الأخيرة قائمة بين الطرفين دون أن يصاحب ذلك عمليات عسكرية قتالية⁽²⁾. بينما يعني إنهاء حالة الحرب وقف العمليات العسكرية بينهما بصورة نهائية وإعادة العلاقات الدبلوماسية الطبيعية بينهما. ونظراً لأنه قد تمرّ فترة طويلة

(1) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الرابع، القسم الثاني، المادة 118.

(2) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 323.

بين توقف الأعمال العدائية الفعلية وبين إنهاء حالة الحرب وعقد اتفاق سلام⁽¹⁾، فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م نصت على وجوب الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير عند توقف الأعمال العدائية الفعلية أي إثر وقف إطلاق النار. فتنص الاتفاقية على أنه في حالة عدم وجود أحكام تقضي بالإفراج عن أسرى الحرب في أية اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة إعادة الأسرى إلى وطنهم⁽²⁾. فإن الإفراج عن الأسرى في ظل المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م يجب أن يتم فوراً بعد توقف القتال فعلياً، ولا يبرّر التأخير في ذلك استمرار حالة الحرب القانونية بين الطرفين.

ولا يُشترط لقيام الدولة بالإفراج عن الأسرى المحتجزين لديها أن تقوم الدولة المعادية بالإفراج عن عدد مماثل لهم، إذ أن الأمر لا يتعلق بتبادل الأسرى في ما بين الدول ولكنه يرتبط أساساً بالتزام دولي يقع على عاتق كل دولة مختصة يجب عليها تنفيذه. ولا يكفي لتنفيذ هذا الالتزام أن تقوم الدولة الحاجزة بالإفراج عن الأسير، بل يجب عليها أن تعيده إلى وطنه، وعلى ذلك فإذا أفرجت الدولة الحاجزة عن الأسير وبقي موجوداً على إقليمها، أو نُقل إلى دولة حليفة لها، أو حتى إلى دولة محايدة، فإنه يظل متمتعاً بالحصانات والإميازات المقررة للأسرى. لذلك فمن الضروري أن يتبع الإفراج عن الأسير إعادته إلى وطنه لتلافي ما قد تلجأ إليه الدولة الحاجزة من الإفراج عن الأسرى ثم تعود وتقبض عليهم بعد ذلك⁽³⁾.

وقد أثار نص هذه المادة على وجوب إعادة الأسرى إلى وطنهم فور انتهاء العمليات العدائية جدلاً قانونياً وسياسياً واسعاً⁽⁴⁾، بالنسبة للأسرى الذين لا يرغبون

1) Schindler (D) and Toman (J): "The Laws of armed conflicts", op.cit., p., 356.

2) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الرابع، القسم الثاني، المادة 118.

3) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 390.

4) Distein (Y): "The release of Prisoners of War", op.cit., p., 40.

في العودة إلى وطنهم، نظراً لكون نص المادة لم يذكر تنظيم تلك الحالة. وقد تأكد الآن مبدأ "لا إعادة إلى الوطن بالقوة"، إلا أن ذلك لا يمنع الدولة التي يتبعها الأسير من أن توقع عليه العقوبات المقررة في قانونها لعدم عودته إلى الوطن⁽¹⁾. أما بالنسبة للأسرى الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جزائية، فإنه يجوز احتجازهم إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة المقررة. ويطبق الإجراء نفسه على الأسرى الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية عن جرائم جزائية، وفي هذه الحالة تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم حتى انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة⁽²⁾.

1) Distein (Y): "The release of Prisoners of War", op.cit., p., 41.

2) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الباب الرابع، القسم الثاني، المادة 119.

الفقرة الثانية: الحماية الدولية للمدنيين.

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد أقر الحماية الإنسانية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، فإنه أوجب من باب أولى توفير الحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين الذين لا يحاربون الطرف الآخر. لذا فإن المجتمع الدولي عمل على وضع قواعد لمنع استهداف المدنيين وحمايتهم أثناء النزاع المسلح، كما اهتم بتحديد فئات المدنيين الذين تحميهم هذه القواعد.

أولاً: مفهوم المدنيين:

لم تضع قواعد القانون الدولي الإنساني السابقة لاتفاقيات جنيف الأربع تعريفاً واضحاً ومحددًا للسكان المدنيين، إنما اهتمت فقط بتحديد الفئات التي تُعتبر من المقاتلين. وقد تحدّد مفهوم السكان المدنيين في ضوء قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، فعرّفت المادة الرابعة منها الأشخاص المدنيين بقولها: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو من رعايا دولة محايدة موجودين في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة، فإنهم لا يُعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها"⁽¹⁾.

وتنص المادة الخامسة من نفس الاتفاقية على استثناءين لا تنطبق فيهما الاتفاقية بالنسبة لمفهوم المدنيين والحماية المقررة لهم، وهما⁽²⁾:

أ- إذا اقتنع أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الإنتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه

(1) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الباب الأول، المادة 4.

(2) المرجع السابق، المادة 5.

الاتفاقية، والتي قد تُضّر بأمن الدولة لو منحت له.

ب- إذا اعتُقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضرّ بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الإتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

إن نصوص الاتفاقية قد تبنت فكرة المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات العدائية، فارتكاب الأعمال التي من حيث طبيعتها أو غرضها تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو وأدواته تُعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. فلا يتمتع بصفة المدني كل من يشارك بالعمليات العدائية، في حين لا ترى الشيء نفسه على من يشارك في إمداد المقاتلين بالغذاء والمأوى أو التعاطف معهم⁽¹⁾.

لذلك ترددت فكرة المشاركة الفعلية في كثير من التوصيات والجهود التي بُذلت لإيجاد تعريف محدد للسكان المدنيين، ومنها التوصية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين لسنة 1975م وعنوانها "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"، والتي تنص على أنه يجب ألا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه- أي لا يشاركون بالعمليات الحربية- هدفاً للعمليات العسكرية"⁽²⁾.

أما اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، في ظل جهودها لوضع تعريف واضح ومحدد للمدنيين، فقد اعتمدت معيار عدم المشاركة العضوية في القوات المسلحة كأساس لتعريف المدنيين، وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب لعام

(1) د. خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدوليّة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 108.

(2) يراجع بشأن ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، دورة رقم 25 بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر عام 1975م.

1956م، حيث نصّت على أن يتألف المدنيون من الأشخاص الذين لا ينتمون لفئة من الفئات التالية⁽¹⁾:

1- أفراد القوات المسلّحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

2- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها، ولكنهم يشاركون في القتال.

فاللجنة الدوليّة للصليب الأحمر تبنت التعريف السلبي للمدنيين حينما حدّدتهم بأولئك الأشخاص من الذين لا ينتمون إلى القوات المسلّحة أو التنظيمات المساعدة لها، وبذلك احتكمت إلى معيار المشاركة العضوية لتحديد فئة المدنيين⁽²⁾.

أما تحديد السكان المدنيين في ضوء قواعد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م فقد نصّت المادة 50 منه على ما يلي:

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول⁽³⁾ والثاني⁽⁴⁾ والثالث⁽⁵⁾ والسادس⁽⁶⁾ من الفقرة (أ) من المادة الرابعة

1) Schindler (D) and Toman (J): "The laws of armed conflicts", op.cit., p., 253.

2) Distein (Y): "Human rights in armed conflicts", op.cit., p., 349.

3) البند الأول فقرة (أ) من المادة الرابعة تنص على: "أفراد القوات المسلّحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلّحة".

4) البند الثاني فقرة (أ) من المادة الرابعة تنص على: "أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً".

5) البند الثالث فقرة (أ) من المادة الرابعة تنص على: "أفراد القوات المسلّحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة".

6) البند السادس فقرة (أ) من المادة الرابعة تنص على: "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلّحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م والمادة 43⁽¹⁾ من الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يُجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف "المدنيين".

يتضح من ذلك أن البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م كرّس الحماية العامة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، وانتهج في تعريف السكان المدنيين التعريف السلبي، حيث حدّد كل الأشخاص الذين لا يدخلون في هذا التعريف وما عداهم مدنيون. وذلك لأن فئة المدنيين هي دائماً أكثر عدداً من فئة المقاتلين.

ويتبين من نص المادة 50 من البروتوكول نفسه أنها جاءت بضمانة هامة للمدنيين، حيث نصت على أنه في حالة الشك حول كون الشخص مدنياً أم مقاتلاً يتوجب على أطراف النزاع ألا يكون هدفاً للعمليات العدائية. كما اعتمد البروتوكول في تعريف المدنيين معيار المشاركة المباشرة، فالأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في النزاع أو مقاومة الاحتلال ينسحب عليهم وصف

(1) تنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنه:

1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤسيها قبل ذلك الطرف حتى لو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3- إذا ضُمَّت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

المدني. كما يؤكد البروتوكول بصورة واضحة أن الأساس الوحيد لوقف الحماية القانونية الدوليّة للأشخاص المدنيين هو مشاركتهم في العمليات الحربية.

وقد عزّف الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلّحة السكان المدنيين بأنهم: "الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح طرفي النزاع، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد أطراف النزاع عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والرعاية"⁽¹⁾.

ثانياً: قواعد حماية المدنيين في الاتفاقيات

إقتصرت اتفاقيات جنيف لعام 1864م و1907م و1929م على حماية المقاتلين أثناء النزاعات المسلّحة، ذلك أن عدم اهتمام الجماعة الدوليّة في ذلك الوقت بإبرام اتفاقية خاصة بحماية المدنيين أثناء القتال، عائد إلى أنه حتى عهد قريب كان المبدأ الأساسي لقانون الحرب يوجب قصر العمليات العسكرية على القوات المسلّحة، وأن المدنيين يجب أن يبقوا خارج نطاق الأعمال العدائية وأن يتمتعوا بحصانة تامة من تلك الأعمال. وكذلك نتيجة استقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين وتحديد طوائف المقاتلين تحديداً دقيقاً وصولاً إلى التطبيق الكامل لهذا المبدأ، بما يحقق تجنّب المدنيين ويلات الحروب وشروورها⁽²⁾. إلا أنه نتيجة لتزايد الخسائر بين صفوف المدنيين - خاصة في الحرب العالمية الثانية - ظهر بوضوح قصور هذه القواعد، ممّا دفع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أن توجّه جهودها من جديد نحو العمل على تلك الفئة الجديدة من ضحايا النزاعات المسلّحة للحد من الآثار الخطيرة التي تقع عليهم، عن طريق وضع قواعد قانونية محدّدة لحمايتهم أثناء النزاع المسلّح. وبالفعل فقد تمّ التوصل إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي

(1) وثيقة رقم A/ 8052، وردت لدى: د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلّحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، هامش ص 439.

2) Baxter (R): "The duties of combatants and the conduct of hostilities in international dimensions of humanitarian law", London, UNESCO, 1988, p.,103.

تضمنت مواد عديدة تتعلق بالحماية العامة للسكان المدنيين من عواقب القتال، ثم تعززت بمواد جديدة في البروتوكول الإضافي الأول، الملحق لاتفاقية جنيف لعام 1949م، وهي تتعلق بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها لتوفير المزيد من الحماية القانونية للسكان المدنيين⁽¹⁾.

وقد ذهب بعض القانونيين إلى القول أن الغرض من هذه الاتفاقية هو فرض قيود معينة على أطراف النزاع في إدارة الأعمال العدائية، تلزمهم بأن يتصرفوا وفقاً للشروط المحددة بالنسبة لمجموعات السكان التي لا تشترك في القتال، ذلك بأن تُقر في الاتفاقية مجموعة من الإجراءات العملية الرامية إلى تقليل الدمار الذي تسببه وسائل الحرب الحديثة⁽²⁾. لذلك فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م قواعد تفرض على أطراف النزاع إنشاء مناطق ومواقع استشفاء لحماية الجرحى والمرضى والعجزة المسنين والأطفال وكذلك الأمهات والحوامل. فنصت المادة الرابعة عشرة على أنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"⁽³⁾. وكذلك الحال بالنسبة لإنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق. فقد نصت المادة الخامسة عشرة على أنه "يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص

(1) د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 265 و 266.

(2) يراجع بتفصيل ذلك: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الباب الثاني، المادة 14.

(3) المرجع السابق، المادة 14.

المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

1- الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

2- الأشخاص المدنيون الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في المناطق⁽¹⁾.

كما تحظر الاتفاقية مهاجمة المستشفيات المدنية وتفرض احترامها وحمايتها في جميع الأوقات. ذلك أنها نصت في المادة الثامنة عشرة على أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"⁽²⁾. كما أوجبت الاتفاقية احترام وحماية العاملين في هذه المستشفيات. فقد نصت المادة عشرون على أنه "يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم"⁽³⁾. وقد أشار بعض شرّاح القانون إلى أن هذه القواعد لا تمثل إلا القليل جداً من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون بفعل القصف المدفعي، واحتمال استخدام أسلحة دمار شامل⁽⁴⁾. لذلك لا بد من بذل المزيد من الجهود لتدعيم حماية السكان المدنيين وتوفير حماية فعّالة لهم في جميع الأوقات والظروف. وقد بذلت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر جهوداً في التوصل إلى قواعد جديدة لحماية هذه الفئة الضعيفة من ضحايا النزاعات المسلّحة. كما كان لمنظمة الأمم المتحدة جهود محمودة في هذا المجال. وكانت ذروة تلك الجهود انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق

(1) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الباب الثاني، المادة 15.

(2) المرجع السابق، المادة 18.

(3) المرجع السابق، المادة 20.

(4) د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلّح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلّح، مرجع سابق، ص 320.

في النزاعات المسلّحة الذي بدأ أولى دوراته عام 1974م، وكان آخرها عام 1977م. وقد تقدمت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر من ذلك المؤتمر بمشروع ملحق بروتوكول يتعلق بالنزاعات المسلّحة الدوليّة، تضمن مادة تتعلق بحماية السكان المدنيين تحت رقم 51 في ملحق البروتوكول الأول⁽¹⁾.

وتشير الفقرة الأولى من المادة 51 في البروتوكول الأول الملحق إلى تمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وتشمل كل التحركات والأفعال المتصلة بالأعمال العدائية التي تباشرها القوات المسلّحة⁽²⁾.

كما تحظر الفقرة الثانية من المادة 51 الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين، ويشمل الحظر هذا أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. حيث نصت هذه الفقرة على أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"⁽³⁾.

وقصد بأعمال العنف تلك التي ترمي إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين دون تحقيق أية ميزة عسكرية ملموسة. ولا تكفي هذه الفقرة بحظر أعمال العنف تلك بل ويحظر التهديد بالقيام بأعمال كهذه. ويظل المدنيون مشمولين بالحماية المقررة طالما أنهم لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، التي بطبيعتها أو بغايتها تسبب ضرراً فعلياً بأفراد القوات المسلّحة المعادية ومعدّاتها⁽⁴⁾. وهكذا فإن

1) Sandoz (Y) and [others]: "Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 1949", Geneva, I.C.R.C., 1987, p., 600.

2) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الباب الرابع، القسم الأول، الفصل الثاني، المادة 51، الفقرة الأولى.

3) المرجع السابق، الفقرة الثانية.

4) Sandoz (Y) and [others]: "Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 1949", op.cit., p., 600.

المدنيين الذين يشاركون في القتال على نحو فردي أو جماعي، يصبحون أهدافاً مشروعاً. ويبقى الأمر كذلك ما داموا يشاركون في الأعمال العدائية، التي تتضمن الإستعداد للقتال، والعودة منه. وكذلك الوقت الذي يستخدم فيه المدني سلاحه، والوقت الذي يحمله، وكذلك الحالات التي تُرتكب فيها أعمال عدائية بدون استخدام سلاح⁽¹⁾.

إن الحماية الممنوحة للسكان المدنيين تخضع لعدة شروط، من ذلك عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية، تحت طائلة فقدان الحماية المقررة لهم مهما كانت الدوافع لهذه المشاركة. وحينما يتوقف المدني عن المشاركة في هذه الأعمال فإنه يستعيد حقه في الحماية ويمنع بذلك مهاجمته⁽²⁾.

كما تحظر الفقرة الرابعة من المادة 51 من الملحق الهجمات العشوائية. فقد جاء هذا الحظر ليؤكد الصفة غير المشروعة لبعض الممارسات التي كانت تحصل سابقاً، مثل تدمير كل مظاهر الحياة في منطقة معينة أو تسوية مدن بأكملها بالأرض بدون الحصول غالباً على أية ميزة عسكرية أساسية. وتُعتبر هجمات عشوائية بمفهوم الفقرة المذكورة الحالات التالية:

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز⁽³⁾.

3) Sandoz (Y) and [others]: "Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 1949", op.cit., p., 619.

2) Verri (P): "Dictionary of the international Law of armed conflict", Geneva, I.C.R.C., 1992, p., 57.

3) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الباب الرابع، القسم الأول، الفصل الثاني، المادة 51، الفقرة الرابعة.

فهناك بعض الوسائل في القتال لا يمكن حصر آثارها في كل الظروف. وتكون الحالة مختلفة فيما يتعلق بوسائل أخرى. فالنار أو الماء مثلاً، يتوقف أثرها على ظروف استخدامها. فقد يكون لها أثر محدود، وعلى العكس من ذلك قد يكون استخدامها خارج نطاق السيطرة فتسبب بذلك خسائر كبيرة بين السكان المدنيين وأضراراً مفرطة للأعيان المدنية. فطبيعة الوسائل المستخدمة ليست المعيار الوحيد لقياس نسبة نتائج الأضرار التي تحصل منها. والحقيقة أنه في معظم الحالات، لا تتوقف الصفة العشوائية للهجوم على طبيعة الأسلحة المستخدمة بل على الطريقة التي استخدمت فيها، ومع ذلك فإن هناك بعض الأسلحة التي بطبيعتها يكون لها أثر عشوائي، مثل الأسلحة النووية والبكتريولوجية وكذلك تسميم مصادر مياه الشرب⁽¹⁾.

- كما تضيف الفقرة الخامسة من المادة 51 من الملحق نفسه أنواعاً من الهجمات التي تعتبر بمثابة هجمات عشوائية محظورة في القانون الدولي الإنساني ومنها⁽²⁾:

أ- الهجوم قصفاً بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتي تميّز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب- والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خليطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

لذلك لا يمكن تبرير أي هجوم يُوقع بين المدنيين أضراراً مرتفعة، حتى ولو كانت الميزة العسكرية المتوقعة على درجة كبيرة من الأهمية.

(1) د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 289.

(2) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الباب الرابع، القسم الأول، الفصل الثاني، المادة 51، الفقرة الخامسة.

كما وتحظر الفقرة السابعة من المادة 51 من نفس الملحق التترس بالسكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين سواء أكانت هذه التحركات طوعية أو وفقاً لأوامر السلطات المختصة بقولها: "لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تجميد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجّه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية"⁽¹⁾. وتتعلق هذه الحالة بشكل خاص بالتحركات التي تأمر بها السلطة المحتلة لتحقيق الحماية للأهداف العسكرية من الهجمات المعادية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية، وهكذا فإنه إذا انتهك طرف في النزاع القواعد الواردة في هذه الفقرة مستخدماً المدنيين كدروع بشرية، فإن ذلك لا يعفي الطرف المهاجم من اتخاذ الاحتياطات المطلوبة لحماية السكان المدنيين⁽²⁾.

ولكن أثبتت تجارب النزاعات المسلحة عدم كفاية الحظر من شن العمليات العسكرية. فالسكان المدنيون وممتلكاتهم يتعرضون دوماً لأخطار غير مباشرة تنتج عن الهجوم على الأهداف العسكرية. لذلك يتوجب البحث عن قواعد قانونية لحمايتهم من تلك الأخطار تقوم على حث أطراف النزاع على اتخاذ تدابير وقائية معينة لتحقيق ذلك الهدف⁽³⁾.

(1) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الباب الرابع، القسم الأول، الفصل الثاني، المادة 51، الفقرة السابعة.

(2) د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 422.

(3) د. يوسف إبراهيم النقبلي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 410.

وتتمثل هذه التدابير في نوعين، الأول يقع على عاتق الطرف الذي يقوم بشن الهجوم، ويطلق عليه التدابير الأيجابية، والثاني يقع على عاتق الطرف الذي يوجّه ضده الهجوم ويطلق عليه التدابير السلبية. ومع ذلك لم تتضمن هذه القواعد أو غيرها نصاً عاماً يقرر الاحتياطات التي تُتخذ لصالح السكان المدنيين والأعيان المدنية. لذلك جاء الفصل الثالث من مشروع القواعد التي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1956م للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون تحت عنوان "الاحتياطات أثناء الهجوم على الأهداف العسكرية"، ونصت المادة الثامنة منه على الإجراءات الواجب اتخاذها عند التخطيط للهجوم ومن ذلك⁽¹⁾:

أ- التأكد من أن الهدف أو الأهداف المراد مهاجمتها هي أهداف عسكرية. وأن يكون الهدف الواجب اختياره، حين يكون الخيار ممكناً، بين عدة أهداف عسكرية للحصول على الميزة العسكرية الموجودة، ذلك الذي يُحدث الهجوم عليه أدنى قدر من الأخطار على السكان المدنيين.

ب- يؤخذ في الحسبان الخسارة والدمار اللذين قد يؤدي اليهما الهجوم على السكان المدنيين حتى لو نفذ وفقاً للاحتياطات المنصوص عليها في المشروع. كما يجب العدول عن الهجوم إذا اتضح بعد التمعن الكافي بأن نسبة الخسارة والدمار سوف تفوق الميزة العسكرية المتوقعة.

ج- يجب إنذار المدنيين مسبقاً للهجوم بقدر المستطاع، كي يتمكنوا من اللجوء إلى المخابىء وأخذ الاحتياطات اللازمة.

كما أشارت المادة التاسعة من هذا المشروع إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند تنفيذ الهجوم. فنصت على أنه، ضماناً لعدم حدوث أية خسائر أو أضرار بالسكان المدنيين أو بالمساكن القريبة من الهدف العسكري، أو على الأقل لمحاولة التقليل من هذه الخسائر والأضرار إلى الحد الأدنى الممكن، يجب اتخاذ جميع

(1) د. جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف 1949م بين الأمم والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 417.

الاحتياطات الممكنة عند اختيار الأسلحة والوسائل المستخدمة في الهجوم وعند تنفيذ الهجوم نفسه. كما يتوجب بصفة خاصة، بالنسبة للسكان المدنيين والأماكن الأخرى ذات الكثافة السكانية التي تقع بجوار العمليات العسكرية، توجيه الهجوم بأكبر قدر ممكن من التدقيق والتحكم. فيجب أن لا يحدث الهجوم خسائر ودماراً فيما وراء المحيط المباشر للأهداف التي يُشن عليها الهجوم. كما ويجب على كل شخص مسؤول عن تنفيذ هجوم ما، العدول عنه أو إنهاؤه إذا أدرك أن الظروف- السابق ذكرها- لا يمكن ضمان توافرها. هذا وقد حظرت المادة العاشرة من نفس المشروع، قصف المناطق التي يوجد فيها أهداف عسكرية متباعدة ويتواجد بينها عناصر من السكان المدنيين أو مساكن مدنية⁽¹⁾.

كما نصت المادة الحادية عشرة من نفس المشروع على الاحتياطات السلبية التي يجب اتخاذها من قبل الطرف الذي يقع تحت سلطته السكان المدنيون. فيتوجب إبعادهم عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية والمناطق المهددة، وعدم تواجد القوات المسلحة والأهداف العسكرية في المدن والأماكن ذات الكثافة السكانية العالية⁽²⁾.

ويشير البعض إلى أن الاحتياطات الإيجابية التي تضمنها المشروع قامت على أربعة مبادئ رئيسية، تشكل الأساس الجوهرى لتلك الاحتياطات، وهذه المبادئ تتمثل بالآتي⁽³⁾:

المبدأ الأول، هو مبدأ التناسب الذي يهدف إلى إيجاد تناسب بين النتائج العسكرية التي تتحقق من الهجوم على الأهداف العسكرية، وبين الخسائر التي تلحق بالسكان المدنيين نتيجة هذا الهجوم.

1) Schindlen (D) and Toman (J): "The Laws of armed conflicts", op.cit., p., 254.

2) Op.cit., p., 255.

3) د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 427.

المبدأ الثاني، هو وجوب تحديد هوية الأهداف العسكرية، والتي يجب التعرف على هذه الأهداف قبل شن الهجوم عليها.

المبدأ الثالث، هو تحذير السكان المدنيين قبل القيام بشن الهجوم.

المبدأ الرابع، هو اختيار الأسلحة المناسبة أو التي تتناسب مع الهجوم للحد من إلحاق الأذى بالخصم.

ويفرض المشروع المذكور أيضاً بذل رعاية متواصلة وجهد كبير على أطراف النزاع في إدارة العمليات العسكرية. وذلك من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية. ولا شك أن هذا المبدأ يكمل قاعدة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأن تقتصر عملياتها تبعاً لذلك ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

فيتوجب على من يخطط لهجوم ما أو يتخذ قراراً بشأنه أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، بل هي أهداف عسكرية من غير المحظور مهاجمتها. أي تحديد هوية الأهداف التي يرغب الأطراف في مهاجمتها. وتحديد هوية الأهداف بدقة يتوقف عليه التنفيذ الفعال لمبادئ الحماية. فيجب التحقق ليس من طبيعة الهدف فحسب، بل يجب أيضاً التأكد مما إذا كانت الأهداف أو الأعيان المعنية تخضع لحماية خاصة، كأن تكون أعياناً ثقافية أو أماكن عبادة أو أشغالاً هندسية أو منشآت محتوية على مواد خطيرة أو وحدات طبية⁽¹⁾. ويتوجب أيضاً، على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وحصر ذلك في أضيق نطاق ممكن. وهكذا يجب على المسؤول أن يأخذ في حسبانته دقة الأسلحة المستخدمة ومداهها. وتتطابق

1) Sandoz (Y) and [others]: "Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 1949", op.cit., p., 680.

الاحتياطات الواجب اتخاذها هنا مع اهتمامات القادة العسكريين الذين يرغبون عموماً في الإقتصاد في الذخيرة وتفادي المواقع التي ليس لها فائدة عسكرية⁽¹⁾.

كما يلاحظ أن الفقرة الثامنة للمشروع نفسه، تتضمن مبدأ وجوب التحذير المسبق قبل الهجوم. حيث نصت على أن "يوجّه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك". وهذا المبدأ يمكن أن يتعرض لخرق وذلك لذكره "ما لم تحل الظروف دون ذلك". وحتى لا يفقد الهجوم عنصر المفاجأة وهو شرط هام لتحقيق النصر، فإنه يمكن اللجوء إلى التحذيرات التي لها صفة عامة. كأن يحذر أحد أطراف النزاع بواسطة الراديو بأنه سيهاجم نماذج معينة من المنشآت والمصانع. أو أن يتضمن التحذير قائمة الأهداف التي ستكون هدفاً للهجوم في أي وقت، بشرط أن لا تستخدم هذه التحذيرات لتضليل المدنيين أو خداعهم بما يلغي أثرها⁽²⁾.

ومن التدابير الأيجابية الواجب اتخاذها، أنه ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره، حيث يكون هناك خيارات عدة بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على المدنيين والأعيان المدنية. وهكذا بدلاً من مهاجمة محطات السكك الحديدية الواقعة في المدن، والتي ينتج عنها خسائر في الأرواح وأضرار في الأعيان المدنية، يمكن مهاجمة خطوط السكك الحديدية الواقعة خارج المدن والمناطق المأهولة بالسكان. والشيء نفسه يقال بالنسبة لطرق المواصلات الأخرى، وهذا يؤدي إلى نفس الميزة العسكرية، لأن تدمير أجزاء معينة من هذه الخطوط خارج المدن سيؤدي إلى شل حركتها بالكامل⁽³⁾.

1) 1) Sandoz (Y) and [others]: "Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 1949", op.cit., p., 682.

2) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 393 و 394.

3) Sandoz (Y) and [others]: "Commentary on the additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 1949", op.cit., p., 687.

وهذه الاحتياطات فرضها البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في المادة 57 منه.

وبالتوازي مع الاحتياطات التي فرضها البروتوكول الإضافي الأول على الطرف القائم بالهجوم، فإنه فرض بعض الاحتياطات التي يجب أن تتخذها كل دولة في إقليمها لصالح مواطنيها، أو في الإقليم الذي تحت سيطرتها لصالح الأشخاص المقيمين على ذلك الإقليم. فكما يُطلب من الطرف المعادي أن يحترم السكان المدنيين والأعيان المدنية للطرف الآخر، يتوجب على هذا الأخير أن يتخذ كافة الاحتياطات الممكنة لصالح مواطنيه. وقد تنبّهت لذلك اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر منذ وقت مبكر. فضمّنت مشروع قواعد لعام 1956م مادة تحتوي على الاحتياطات السلبية التي يجب اتخاذها لتأمين حماية فعالة للسكان المدنيين⁽¹⁾. حيث تفرض على الدولة أن تنظم دفاعاتها الوطنية بطريقة فعالة إلى أبعد حد ممكن.

ويشير البعض إلى أن الاحتياطات السلبية التي تضمنها المشروع قامت على ثلاثة مبادئ رئيسية، تشكل الأساس الجوهري لتلك الاحتياطات، ويتوجب على الدول الأطراف في الملحق البروتوكول الأول أن تتخذ احتياطات مسبقة في زمن السلم- رغم أن المادة وجّهت فقط إلى أطراف النزاع- تتضمن فصل السكان المدنيين ومنازلهم عن الأماكن التي قد تصبح خطرة زمن النزاعات المسلّحة، وتمثل هذه الاحتياطات بالآتي⁽²⁾:

المبدأ الأول، أن تسعى الدول- أطراف النزاع- إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وعليها أن تقوم بنقلهم من المناطق المعرّضة للقصف إلى

1) Schindler (D) and Toman (I): "The Laws of armed Conflicts", op.cit., p., 254.

(2) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 97 و98.

مناطق أخرى تكون أكثر أمناً لهم. وقد يتم نقل السكان جميعهم أو فئات محددة منهم كالأطفال والنساء والمسنين والمرضى وما إلى ذلك. أما بالنسبة للقوات المحتلة، فيتطلب منها أن تقيّد بأحكام المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، التي تنص على أنه "يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة من السكان إذا اقتضى ذلك أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف معينة من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة⁽¹⁾.

وفي ما يتعلق بالأعيان المدنية، فإن الأعيان المدنية المنقولة يجب إبعادها قدر الإمكان عن الأهداف العسكرية. وهكذا يجب عدم وضع مخازن الغذاء المعدة للسكان المدنيين بالقرب من المواقع المحصنة أو الإنشاءات الدفاعية الأخرى. ومع ذلك في ظروف النزاع المسلح، تتغير طبيعة المنشآت والمباني بسرعة، فهذه المباني والمنشآت التي لم يكن لها فائدة عسكرية قد تصبح سريعاً هدفاً عسكرياً هاماً.

المبدأ الثاني، عدم إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها. ويشمل ذلك الأهداف العسكرية الثابتة والمتحركة. فبالنسبة للأهداف العسكرية الثابتة، يتوجب على أطراف النزاع أن تمتنع عن بناء الثكنات العسكرية ومخازن الذخيرة وغيرها، في المناطق المكتظة بالسكان. أما بالنسبة للأهداف العسكرية المتحركة، فيجب أن لا يتمركز الجنود والتجهيزات العسكرية أو وسائل النقل العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان.

(1) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الثالث، المادة 49.

المبدأ الثالث، أن يتخذ أطراف النزاع الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. كما يتوجب عليهم إقامة ملاجئ تؤمن حماية مناسبة للمدنيين من آثار استخدام بعض الأسلحة، وتنظيم أجهزة الدفاع المدني وتزويدها بالوسائل المناسبة، وما إلى ذلك من أمور الإنقاذ خلال النزاعات المسلحة.

ثالثاً: فئات المدنيين في القانون الدولي الإنساني

يقرر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لكثير من فئات المدنيين:

أ- الأطفال:

تتمثل أهم قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال في ما يلي:

- 1- يجب أن يتفحص الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية⁽¹⁾.
- 2- تُصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم⁽²⁾.
- 3- على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها. وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الإشتياق مع مراعاة المبادئ العامة⁽³⁾.

(1) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الثاني، المادة 38، الفقرة 5.

(2) المرجع السابق، القسم الثالث، الفصل الثالث، المادة 89.

(3) المرجع السابق، الباب الثاني، المادة 24.

4- تكفل دولة الاحتلال، بالإستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسيير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال أن تغيّر حالتهم الشخصية أو أن تُلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها⁽¹⁾.

5- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون اليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر⁽²⁾.

6- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلّحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً⁽³⁾.

7- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلّح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية⁽⁴⁾.

8- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، لجريمة تتعلق بالنزاع المسلّح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة⁽⁵⁾.

9- لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال- بخلاف رعاياه- إلى بلد

(1) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الثالث، المادة 50.

(2) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، القسم الثالث، الفصل الثاني، المادة 77، الفقرة الأولى.

(3) المرجع السابق، القسم الثالث، الفصل الثاني، المادة 77، الفقرة الثانية.

(4) المرجع السابق، القسم الثالث، الفصل الثاني، المادة 77، الفقرة الرابعة.

(5) المرجع السابق، القسم الثالث، الفصل الثاني، المادة 77، الفقرة الخامسة.

أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء⁽¹⁾.

ب- النساء:

قررت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء. أما إذا كنَّ يشكّلن جزءاً من القوات المسلّحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال والقوات المسلّحة. وتتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين بأوجه مختلفة وقواعد خاصة ومنها:

1- يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النّفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولمرور رجال الدين، من جميع الأطياف، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق⁽²⁾.

2- يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النّفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل⁽³⁾.

3- لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أية

(1) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، القسم الثالث، الفصل الثاني، المادة 78، الفقرة الأولى.

(2) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الباب الثاني، المادة 17.

(3) المرجع السابق، الباب الثاني، المادة 21.

- حال أن يلقيين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال⁽¹⁾.
- 4- يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الإغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن⁽²⁾.
- تُحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء⁽³⁾.
- 6- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة من صور خدش الحياء⁽⁴⁾.
- 7- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح⁽⁵⁾.
- 8- تتجنب أطراف النزاع قدر المستطاع، إصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة⁽⁶⁾.

ج- اللاجئون:

يتبين أن السكان المدنيين هم من الفئات الأكثر تعرضاً لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حد سواء. ذلك أنها تعتبر أحد الأسباب الرئيسية للتشريد الجماعي للسكان. وقد أصبح من المألوف اعتبار الأشخاص المشردين على أنهم ضحايا للنزاعات المسلحة، بل لاجئو حرب انتهكت حقوقهم

(1) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الباب الثاني، المادة 14.

(2) المرجع السابق، الباب الثالث، القسم الأول، المادة 27.

(3) المرجع السابق، القسم الثالث، المادة 76.

(4) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الرابع، القسم الثالث، الفصل الثاني، المادة 76، الفقرة الأولى.

(5) المرجع السابق، الباب الرابع، القسم الثالث، الفصل الثاني، المادة 76، الفقرة الثانية.

(6) المرجع السابق، الباب الرابع، القسم الثالث، الفصل الثاني، المادة 76، الفقرة الثالثة.

الإنسانية انتهاكاً خطيراً. ومشكلة اللجوء والنزوح القسري أصبحت أكثر القضايا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه. كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضاً للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة لصراع معين أو اضطهاد أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان. ويهتم القانون الدولي بمعالجة مشكلة اللاجئين الذين يفقدون إرتباطهم بدولهم الأصلية ويتجهون إلى دول أخرى بناء على حق اللجوء. ويقوم المجتمع الدولي بتحديد فئات اللاجئين وفقاً لمعايير قانونية عديدة، وكذلك بضرورة الاعتراف لهم بمركز قانوني دولي مثل جميع رعايا الدول التي يلجأون إليها⁽¹⁾. وقد نصت المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا تُعامل الدولة الحائزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية"⁽²⁾.

كما أقرت المادة 49 من نفس الاتفاقية على أنه "يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيأ كانت دواعيه. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"⁽³⁾.

فاللاجئون وعديمو الجنسية هم الأشخاص المهجرون والمشتتون الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م. فاللاجئ هو نوع خاص من الأجانب، يضطره النزاع المسلح للجوء إلى دولة أخرى. ويعدّ اللاجئ محمياً بوصفه شخصاً مدنياً سواء كان أجنبياً على أرض دولة طرف في النزاع أم فرداً من

(1) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 255 و 256.

(2) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الثاني، المادة 44.

(3) المرجع السابق، الباب الثالث، القسم الثالث، المادة 49.

فمن الواضح أن للقانون الدولي الإنساني دوراً هاماً في حماية اللاجئين عندما يكون وجودهم مرتبطاً بنزاعات مسلحة. وبالتالي فالحماية التي يتمتعون بها أثناء هذه النزاعات المسلحة لا ترجع إلى الأنظمة التي ينتمون إليها، بل إلى كونهم أشخاصاً مدنيين محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. فقد نصت المادة الرابعة على أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"⁽²⁾. وكذلك "طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها"⁽³⁾. لذلك يجب أن "تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أي هيئة يمكنها معاونتهم. وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية"⁽⁴⁾.

وكذلك "لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذين يوجدون في أراضيهم. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم، دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية"⁽⁵⁾. وكذلك "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست

(1) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي

الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 54.

(2) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الباب الأول، المادة 4.

(3) المرجع السابق، الباب الثالث، القسم الأول، المادة 29.

(4) المرجع السابق، الباب الثالث، القسم الأول، المادة 30.

(5) المرجع السابق، القسم الثاني، المادة 40.

طرفاً في هذه الاتفاقية- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م- ولا يجوز أن يشكل هذا بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية"⁽¹⁾.

د- موظفو الخدمات الإنسانية وعمال الإغاثة:

يستفيد الأشخاص الموظفون وعمال الإغاثة من الحماية المقررة طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء قيامهم بجميع الأعمال الإنسانية، كون القائمين بها أو المشرفين عليها يمثلون منظمات وهيئات مختلفة، ومنها:

1- موظفو الخدمات الطبية والدينية، وهم المتفرغون تماماً للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم. وكذلك هم العسكريون المتدربون خصيصاً للعمل عند الحاجة كمرضين أو مساعدي حاملات الناقلات، أو المتفرغون لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية. وموظفو الخدمات الروحية، فإنهم ملحقون بالقوات المسلحة، ولا يشترط منهم التفرغ تماماً أو جزئياً لمساعدة الجرحى والمرضى روحياً، لأن عملهم يتبع للقوات المسلحة ولكن لا علاقة لهم بالعمليات العسكرية. وقد أقرت المادة الثانية عشرة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، بأنه: "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم"⁽²⁾. وتطبق هذه الحماية على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:

أ- تنتمي لأحد أطراف النزاع.

ب- أو تُقرها أو تُرخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع.

ج- أو يُرخص لها كمنظمة إنسانية دولية محايدة.⁽³⁾

(1) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الثاني، المادة 45.

(2) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الثاني، المادة 12، الفقرة الأولى.

(3) المرجع السابق، الباب الثاني، المادة 12، الفقرة الثانية.

وكذلك "لا توقف الحماية التي تتمع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة"⁽¹⁾.

كذلك أقرّت المادة الخامسة عشرة من نفس البروتوكول أن "احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب"⁽²⁾.

وكذلك نصت نفس المادة على أن "تُسدَى كل مساعدة ممكنة عند الإقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال"⁽³⁾. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء عمل لا يتلاءم مع مهمتهم الإنسانية⁽⁴⁾. ويجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم⁽⁵⁾. كما لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط⁽⁶⁾. كما لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته، لأي شخص سواء كان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه، إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم⁽⁷⁾.

(1) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الثاني، المادة 13، الفقرة الأولى.

(2) المرجع السابق، الباب الثاني، المادة 15، الفقرة الأولى.

(3) المرجع السابق، الباب الثاني، المادة 15، الفقرة الثانية.

(4) المرجع السابق، الباب الثاني، المادة 16، الفقرة الثانية.

(5) المرجع السابق، الباب الثاني، المادة 15، الفقرة الخامسة.

(6) المرجع السابق، الباب الثاني، المادة 16، الفقرة الأولى.

(7) المرجع السابق، الباب الثاني، المادة 16، الفقرة الثالثة.

2- أما بالنسبة للحماية المقررة لأفراد جمعيات الغوث، فقد نصت المادة السابعة عشرة من نفس البروتوكول على أنه "يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى لو كانوا ينتمون إلى الخصم، وألا يرتكبوا ضدهم أيًا من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث، مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية، بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال. ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية"⁽¹⁾.

إن أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد، الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لمصلحة أحد أطراف النزاع، يتمتعون بنفس الحماية الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية.

3- أفراد وأجهزة الدفاع المدني، ويقصد بالدفاع المدني "أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية، الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على تخطي آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم"⁽²⁾.

والمبدأ العام لتطبيق الحماية الممنوحة للمدنيين على موظفي الدفاع المدني اشتراط عدم القيام بأعمال عدائية عسكرية ضد أي طرف من أطراف النزاع. ولا تعد أعمالهم المدنية ضارة بالعدو إذا تمت تحت إشراف أو إدارة سلطة عسكرية، ولا التعاون بينهم وبين العسكريين في أعمال الحماية المدنية أو إلحاق عسكريين بأجهزتهم أو انتفاع بعض الضحايا العسكريين بخدمات الدفاع المدني عرضياً،

(1) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الثاني، المادة 17، الفقرة الأولى.

(2) المرجع السابق، الباب الرابع، الفصل السادس، المادة 61. الفقرة (أ).

خاصة إذا أصبحوا عاجزين عن القتال. كما يجوز لموظفي الحماية المدنية حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى لا يقع الخلط بينهم وبين المقاتلين. وإذا كان تنظيمهم على النمط العسكري أو كان عملهم إجبارياً، فإن ذلك لا يفقدهم حقهم في الحماية القانونية⁽¹⁾.

وقد أقرت المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، على أنه "يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها"⁽²⁾. وتنص المادة 63 من نفس البروتوكول على أن "تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها، ولا يرغب أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم، ويحظر على سسلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلتزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة"⁽³⁾. كما تنص نفس المادة من البروتوكول المذكور على أن "يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تُكره، أو تحت الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على نحو يضر بمصالح السكان المدنيين"⁽⁴⁾. كما أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحوّل المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤدياً إلى الإضرار بالسكان المدنيين"⁽⁵⁾.

(1) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 58 و 59.

(2) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الرابع، الفصل السادس، المادة 62، الفقرة الأولى.

(3) المرجع السابق، الباب الرابع، الفصل السادس، المادة 63، الفقرة الأولى.

(4) المرجع السابق، الباب الرابع، الفصل السادس، المادة 63، الفقرة الثانية.

(5) المرجع السابق، الباب الرابع، الفصل السادس، المادة 63، الفقرة الرابعة.

هـ- الأشخاص الذين يقفزون بالمظلات:

قد يتم تحطيم طائرة عسكرية اثناء العمليات الحربية، وفي هذه الحالة يمكن للمتواجدين داخل الطائرة القفز بالمظلة. فقد منح القانون الدولي الإنساني لهؤلاء الحماية الخاصة بهم ومنع مهاجمتهم أثناء نزولهم وذلك لإعطائهم فرصة للاستسلام. وقد نصت المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على أنه: "لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه"⁽¹⁾. "وتتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يُقارَف عملاً عدائياً"⁽²⁾.

و- أفراد غير مقاتلين:

تمنح الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقيات جنيف للأفراد غير المقاتلين التابعين للجيش. وهم الاختصاصيون الملحقون بمصالح الجيش مثل الأطباء والصيدلة والممرضين والنقالين والمحاسبين والواعظين الدينيين. فمهمة هؤلاء هي القيام بواجباتهم المهنية. فهم لا يشاركون إلا عرضاً في العمليات العسكرية، ولا يقاتلون إلا نادراً وذلك في حالات الدفاع عن النفس فقط، أو عن الجرحى والمرضى الذين هم في عهدهم.

وهذه الفئة كالمواطنين المدنيين، فلا يحق لهم مبدئياً الإشتراك في أعمال القتال ضد العدو، وذلك مقابل أن يحاول العدو جهده عدم المساس بهم في عملياته العسكرية ضد المقاتلين. وقد يصبح غير المقاتلين من فئة المقاتلين حين

(1) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الأول، المادة 42، الفقرة الأولى.

(2) المرجع السابق، الباب الثالث، القسم الأول، المادة 42، الفقرة الثانية.

يكفون عن ممارسة مهامهم فيُعدون من ضمن ملاك الجيش أي عسكريين⁽¹⁾. فتوقف الحماية الممنوحة لهم، طيلة فترة قيامهم بمهام عسكرية. وعند عودتهم إلى مهامهم الأصلية المهنية تعود الحماية الممنوحة للمدنيين لهذه الفئة من غير المقاتلين. والأمر نفسه بالنسبة للمراسلين والصحفيين والمعلقين والباعة والمتعهدين، الذين يقومون بوظيفة مدنية أو مهنية في الجيش الذين يتبعونه، فيستفيدون من الحماية الممنوحة للمدنيين طالما لم يقوموا بأية أعمال عسكرية عدائية.

(1) د. خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 130.

الفقرة الثالثة: الحماية الدولية للجرحى والمرضى والفرقى

وُضعت القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، مع بداية القرن السابع عشر، حيث أُوحت بها الاعتبارات الإنسانية والشرف والفروسية والأخلاق. وما كان لها صفة القواعد العرفية، فانتقلت من دائرة القواعد الأخلاقية غير الملزمة إلى دائرة القواعد القانونية التي تتسم بنوع من الإلزام⁽¹⁾. ومع تقدّم أساليب ووسائل القتال والقصور في الخدمات الطبية في ميدان القتال، كان لا بد من صياغة اتفاقية تعاقدية دولية من أجل الجرحى والمرضى والفرقى للتخفيف قدر الإمكان من الآلام المصاحبة للحرب. وقد تم تنظيم مؤتمرات عدة ودوّنت اتفاقيات عديدة حيث شكّلت تطوراً هاماً في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلّحة، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

أولاً: وضع الجرحى والمرضى في القانون الدولي الإنساني

أ- تعريف الجرحى والمرضى:

يقصد بالجرحى والمرضى "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدياً كان أم عقلياً، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي"⁽²⁾. ويشمل تعبير الجرحى والمرضى أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين

1) Rwelamaria (M.R.): "The significance and contribution of the Protocols additional to the Geneva conventions of 1949", Studies and essays on the international humanitarian Law and red cross principles, Geneva, I.C.R., Martinus Nijhoff publisher, 1984, p., 103.

2) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الثاني، المادة الثامنة، الفقرة (أ).

الذين قد يحتاجون إلى مساعدة طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات والنساء الحوامل، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي⁽¹⁾.

ب- تطور قواعد الجرحى والمرضى في القانون الدولي الإنساني:

شكل نشر كتاب "تذكار سولفرينو" لهنري دونان Henry Dunant نقطة البداية التي أثمرت عقد عدد من الاتفاقيات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة. فبعد أن عرض هنري دونان مشاهداته الآف الجرحى الذين سقطوا في أرض المعركة من كلا الجانبين في معركة "سولفرينو" وكان يمكن إنقاذ حياتهم ببذل القليل من المساعدة الطبية، إقترح أن تُنشأ في جميع الدول جمعيات تطوعية للإغاثة، يكون الغرض منها تقديم العناية بالجرحى في زمن الحرب. وأن يصاغ مبدأ دولي تعاقدي مقدس يكون أساساً وسنداً لجمعيات الإغاثة. وبعد تأسيس "اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة جرحى الحرب" في 17 شباط/ فبراير عام 1863م، دعت هذه اللجنة إلى تنظيم مؤتمر دولي لوضع الإجراءات اللازمة لعلاج أوجه القصور في الخدمات الطبية في ميدان القتال⁽²⁾. وبعد جهود عديدة، وتنظيم مؤتمرات عدة، حضرها دبلوماسيون ومندوبون غير رسميين وأطباء ورجال خدمات عامة، بدأت هذه الجهود تسير في اتجاه محدد وواضح، إلى أن وجّه الإتحاد السويسري دعوة إلى مؤتمر عُقد في جنيف بتاريخ 8 آب/ أغسطس سنة 1864م، وحضره مندوبون مفوضون من ست عشرة دولة، وإثنا عشر طبيباً من ألبان الجيوش⁽³⁾. وتوصل هذا المؤتمر بعد جهود مضيئة إلى عقد اتفاقية جنيف الأولى- أو الاتفاقية الأم- بتاريخ 22 آب/ أغسطس عام 1864م وسميت "باتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"⁽⁴⁾.

(1) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الثاني، المادة الثامنة، الفقرة (أ).

2) Jean Pictet: "Development and Principles of international humanitarian law, op.cit., p., 31.

(3) د. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 15.

4) Herczegh (G): "Development of international humanitarian Law", Budapest, Akademiai Kiado, 1984, p., 34.

حققت هذه الاتفاقية مبدأ وجوب جمع العسكريين الجرحى والمرضى ومعالجتهم بدون تمييز على أساس الجنسية، وكذلك مبدأ حياد عربات الإسعاف والمستشفيات. وجاءت الاتفاقية للتخفيف قدر الإمكان من الآلام المصاحبة للحرب وتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان⁽¹⁾. وكان لهذه الاتفاقية تأثير كبير في تطوير قواعد القانون الدولي العام، فهي المرة الأولى التي تقبل الدول، بالتزام رسمي دائم، أن يعمل سلطانها الخاص لصالح الفرد ولصالح المثل العليا، وهي المرة الأولى أيضاً تراجع الحرب أمام القانون. فقد شكّلت هذه الاتفاقية نقطة البداية للقانون الدولي الإنساني.

وتعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة مفتوحة في تاريخ القانون الدولي، وهي التي مهّدت لتطوير القانون الدولي العام في هذا المجال، ذلك أن الدولة التي لم تستطع إيفاد مندوبين عنها للتوقيع على الاتفاقية يمكنها الانضمام إليها متى أرادت⁽²⁾.

وقد ظهرت الحاجة إلى تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية بُعيد إقرارها بوقت قصير، وذلك أثناء الحرب النمساوية - الروسية عام 1866م. وأظهرت هذه الحرب وما تلاها من حروب محاسن هذه الاتفاقية، وفي الوقت نفسه كشفت بعض العيوب التي تشوبها. لذلك بدأ البحث من جديد لتجاوز تلك العيوب والنواقص، خاصة لجهة تأمين المزيد من الحماية للجرحى والمرضى العسكريين في الميدان⁽³⁾.

ثم استقر الرأي أخيراً على أن يتم وضع اتفاقية جديدة تتجاوز عيوب الاتفاقية السابقة. وقد تم لهذا الغرض عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف في تموز/ يوليو عام 1906م، بمبادرة من المجلس الإتحادي السويسري⁽⁴⁾. وتوصل المؤتمر إلى عقد اتفاقية جديدة تحل محل الاتفاقية القديمة عُرفت بـ"اتفاقية جنيف لتحسين حال

1) Herczegh (G): "Development of international humanitarian Law", op. cit., p., 23.

2) Jean Pictet: "Development and Principles of international humanitarian Law", op.cit., p.,34.

(3) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 17.

(4) د. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 56.

الجرحى والمرضى من الجيوش في الميدان". وأول ما يلاحظ في هذا المجال، هو أن الاتفاقية الجديدة وسّعت الحماية، بحيث تشمل المرضى إضافة إلى الجرحى. وتتفق أحكام الاتفاقيتين على وجوب جمع الجرحى والمرضى من العسكريين وتقديم الرعاية لهم بغض النظر عن جنسياتهم⁽¹⁾. ولكن الجديد في ما نصّت عليه الاتفاقية الجديدة أن هؤلاء الجرحى والمرضى الذين يقعون في قبضة الطرف الآخر يصبحون أسرى حرب. كما أنها أجازت تبادل الجرحى من العسكريين أثناء الإشتباكات المسلّحة وفي أسرع وقت ممكن. كذلك أوجبت أن يُعاد المصابون غير اللائقين للخدمة إلى وطنهم بعد شفائهم. كما أوجبت إعادة المصابين الآخرين شريطة ألا يعودوا إلى حمل السلاح طوال مدة الحرب⁽²⁾. لكن يتبين القصور الحاصل في الاتفاقيتين، بعدم الإشارة إلى حياد المؤسسات الصحية، والمستشفيات العسكرية وعربات الإسعاف، وهكذا فإن حياد هذه المؤسسات أصبح عائداً إلى الالتزام الدولي للدول الأطراف في الاتفاقية باحترام ورعاية الجرحى والمرضى⁽³⁾.

وفي تموز/ يوليو عام 1929م عُقد مؤتمر دبلوماسي تمخض عنه اتفاقية خاصة "بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان"، وهي بمثابة تنقيح لاتفاقية جنيف لعام 1906م. فهذه الاتفاقية تُعد بمثابة تكرار لاتفاقية جنيف لعام 1906م باستثناء بعض الإضافات في نواحٍ قليلة، أو تعديل بعض النصوص القديمة. ومن أهم هذه الإضافات والتعديلات ما أشارت إليه المادة الثانية من أن للمحاربين الحق في عقد اتفاقيات تزيد من الالتزامات المقررة في الاتفاقية لمصلحة الجرحى والمرضى، ومن ذلك اتفاق لتبادل الجرحى والمرضى أو إرسالهم إلى بلد محايد برضاء هذا الأخير، ليبقوا فيه حتى تنتهي الحرب⁽⁴⁾.

(1) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 18.

(2) د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون

الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 19 و 20.

(3) Herczegh (G): "Development of international humanitarian law", op.cit., p., 30 and 31.

(4) اتفاقية جنيف لعام 1929م، القسم الأول، المادة الثانية.

كما أضيف إلى نص المادة الثالثة فقرة جديدة تقضي بوجوب عقد هدنة محلية أو إيقاف مؤقت للقتال، كلما سمحت بذلك الظروف، وذلك لنقل الجرحى من بين الخطوط. وكان سبب ذلك أنه في الحرب العالمية الأولى (1914م - 1918م) كان القتال يستمر في بعض الجبهات أياماً متوالية، وتتكدس نتيجة ذلك جثث القتلى والجرحى في ساحات القتال، وكانت ترفض بعض الدول المتحاربة إيقاف القتال لنقل هؤلاء الجرحى ودفن جثث القتلى⁽¹⁾.

كما تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1929م (المادة الثامنة عشرة) نصاً بأن الطائرات التي تُستعمل في النقل الطبي تتمتع بالحماية المقررة في الاتفاقية طوال المدة التي تكون فيها مخصصة لنقل الجرحى والمرضى ونقل الموظفين الطبيين والأدوات الطبية، بشرط أن تدهن تلك الطائرات بلون أبيض وتضع الشارة المميزة، المبينة في المادة التاسعة عشرة، بجانب علم الدولة التي تنتمي إليها. وهكذا أصبحت الطائرات المستعملة في النقل الطبي مشمولة بنفس الحماية المكفولة للوحدات الطبية الأخرى⁽²⁾. ومن القواعد التي تتعلق بتطبيق وتنفيذ الاتفاقية، حيث تم تعديل المادة 25، وهي تقابل المادة 24 في الاتفاقية السابقة، وقد كانت هذه المادة تقضي بأن الاتفاقية لا تُلزم إلا الدول المتعاقدة، عند وقوع حرب بين دولتين أو أكثر. وتكون غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفاً فيها. وقد وجد المؤتمر أن المادة بصيغتها تلك لا تتفق مع الهدف المقصود من الاتفاقية، وهو تطبيق القواعد الإنسانية بشكل عالمي. إذ يكفي أن يكون بين المتحاربين دولة لم توقع الاتفاقية أو انسحبت منها لعدم تطبيق تلك الاتفاقية، والعودة إلى أساليب الوحشية التي أريد وضع حد لها. لذلك عدّل نص المادة ليقضي بأن قواعد هذه الاتفاقية يجب احترامها من قبل الأطراف في كل الظروف، وفي حالة وقوع حرب يكون أحد المتحاربين من الموقعين عليها⁽³⁾.

(1) اتفاقية جنيف لعام 1929م، القسم الأول، المادة الثالثة.

(2) المرجع السابق، القسم الثالث، الفصل الخامس، المادة 18.

(3) Herczegh (G): "Development of international humanitarian law", op.cit., p., 37.

وكان الإختبار الحقيقي لاتفاقية جنيف لعام 1929م المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة لا سيما الجرحى والمرضى، خلال الحرب العالمية الثانية (1939م - 1942م)، وكانت من أفظع الحروب التي شهدتها البشرية، حيث تعرّض الإنسان لأبشع ضروب القسوة والوحشية، ولم يحترم الكثير من المحاربين اتفاقية جنيف لعام 1929م. لذلك ما إن وضعت الحرب أوزارها حتى ارتفعت الأصوات مجدداً معلنة عدم كفاية قواعد "قانون الحرب" - القائم آنذاك - ومطالبة بضرورة مراجعتها واستكمال أوجه النقص والقصور فيها⁽¹⁾. وبعد جهود مكثفة أمكن التوصل إلى أربع اتفاقيات جديدة عُقدت في جنيف في آب/ أغسطس عام 1949م، تتعلق بجميع الفئات الواجب حمايتها من ويلات الحرب. ومن هذه الفئات فئة الجرحى والمرضى وذلك لتحسين أحوالهم أثناء النزاعات المسلحة.

فقد تقدّمت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إلى "المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر" المنعقد لدراسة الاتفاقيات ومختلف المشكلات المتعلقة بالصليب الأحمر، بتقرير عن ملاحظاتها حول قواعد حماية ضحايا الحرب التي ظهرت أثناء قيامها بمهامها⁽²⁾.

وعلى أثر ذلك دعت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر - بناءً على توصية المؤتمر - إلى عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين لدراسة اتفاقيات حماية ضحايا الحرب. وقد تقدمت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بدراساتها ومقترحاتها في هذا المجال لتكون أساساً لمناقشات المؤتمر⁽³⁾. وبعد عدة أشهر من المناقشات والمداومات أسفرت أعمال المؤتمر عن عقد أربع اتفاقيات هي المعروفة باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس لعام 1949م. والاتفاقية الأولى هي "اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان"،

1) Jean Pictet: "Development and Principles of international humanitarian law", op.cit., p., 41.

2) د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 120.

3) Gutteridge (G.A.C.): "The Geneva conventions of 1949", B.Y.I.L., 1949, p., 43.

حيث تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة ليس فقط بأن تحترم الاتفاقية، بل أيضاً أن تكفل احترامها في جميع الأحوال⁽¹⁾.

فقد أضافت الاتفاقية الجديدة نصاً بالغ الأهمية يتضمن الأعمال المحظور ممارستها على فئة الجرحى والمرضى، كالاغتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، وبصورة خاصة عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو وضعهم تحت ظروف تعرّضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح⁽²⁾. كما نصّت الاتفاقية في مادتها 23 على جواز إنشاء مواقع ومناطق إستشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب. وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع والعناية بالأشخاص المحميين، حيث نصّت على أنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع إستشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب، وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها"⁽³⁾.

كما نصّت المادة 37 إضافة جديدة حيث سمحت للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة، حيث نصّت على أنه "يجوز للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة، وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقاً بمرورها فوق أراضيها وأن تمثل لأي أمر بالهبوط على الأرض أو الماء"⁽⁴⁾.

(1) د. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 119.

(2) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: "Constraints on the waging of war", op.cit. p., 43.

(3) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، الفصل الثالث، المادة 23.

(4) المرجع السابق، الفصل السادس، المادة 37.

ومن القواعد الجديدة التي أُقرّت في الاتفاقية والمتعلقة بتنفيذ بنودها ما نصّت عليه المادة 46 من أنه "تحظر تدابير الإقتصاص من الجرحى والمرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها"⁽¹⁾.

وأهم ما جاء في الاتفاقية هو تحديد للانتهاكات الجسيمة التي تستلزم فرض عقوبات جزائية رادعة. وهذه الانتهاكات تتعلق بالقتل العمد والمعاملة اللإنسانية للجرحى والمرضى، حيث نصّت المادتان 49 و50 على ذلك. فالمادة 49 تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ إجراء تشريعياً ملزماً لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية"⁽²⁾. والمادة 50 تنص على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية وهي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"⁽³⁾.

وهكذا فإن الاتفاقية الأولى سواء بذكرها للأعمال المحظور ممارستها على هذه الفئات من ضحايا النزاعات المسلّحة أو بحظرها لتدابير الإقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم الاتفاقية، أو لجهة تحديد الانتهاكات الجسيمة التي تستلزم فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها، تمثل تطوراً كبيراً لصالح هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلّحة.

وبالرغم من أنها شكلت إنجازاً كبيراً في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلّحة، إلا أن تجارب النزاعات المسلّحة التي عرفها العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبعد وضع اتفاقية جنيف المشار إليها، كشفت عن بعض أوجه

(1) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، الفصل الثامن، المادة 46.

(2) المرجع السابق، الفصل التاسع، المادة 49.

(3) المرجع السابق، الفصل التاسع، المادة 50.

القصور في تلك الاتفاقيات⁽¹⁾. فمن جهة، لم تعد تتناسب مع الأخطار الناجمة عن استخدام أساليب ووسائل الحرب الحديثة والتي يتعذر معها تمييز المدنيين - في بعض الحالات - عن العسكريين. ومن جهة أخرى، ظهر أن هذه الاتفاقيات لا توفر الحماية اللازمة لمقاتلي حركات التحرير الوطنية - التي ازداد نطاقها في الخمسينات والستينات من القرن العشرين - خاصة في ضوء الإعتراف للشعوب المستعمرة بحقها في تقرير المصير⁽²⁾.

لذلك بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها في سبيل دعم الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة في سنة 1956م عندما أعدت مشروعاً يتضمن قواعد للحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في النزاعات المسلحة. ثم انعقد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في فيينا عام 1965م، وأصدر قراراً حثّ فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة تعزيز وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة⁽³⁾.

ثم استعادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر زمام المبادرة، فدعت إلى عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين - بناء على توصية المؤتمر الحادي والعشرين للصليب الأحمر الذي عُقد في إسطنبول عام 1969م - للعمل على تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، في جنيف في الفترة ما بين 14 أيار/ مايو و12 حزيران/ يونيو من العام 1971م وعلى جدول أعماله عدة موضوعات رئيسية منها: "الحماية المثلى للجرحى والمرضى والموظفين الطبيين والوحدات ووسائل النقل الطبي". وقد بدا واضحاً خلال مناقشات المؤتمر الرغبة في عدم المساس باتفاقيات جنيف لعام 1949م أو تعديلها، وإنما يجب تكملة أوجه النقص في تلك الاتفاقيات حتى تكون قادرة على مواجهة حالات النزاعات المسلحة الحديثة⁽⁴⁾.

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 102.

(2) Herczegh (G): "Development of international humanitarian Law", op.cit., p., 86.

(3) Schindler (D) and Toman (J): "The Laws of armed conflicts", op.cit., p., 259 and 260.

(4) د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلحة، مرجع سابق، ص 144.

ولم يتمكن مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى من معالجة جميع الموضوعات المعروضة عليه. فعقدت دورة ثانية في جنيف في الفترة الممتدة من 3 أيار/ مايو إلى 3 حزيران/ يونيو من عام 1972م، عرضت فيه اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر مشروع البروتوكول الأول مكملاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. وجاء مشروع البروتوكول الأول مكملاً لاتفاقيات جنيف الأربع، ويتضمن قواعد خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة. أما مشروع البروتوكول الثاني فقد جاء مكملاً لنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع ويتضمن قواعد خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي⁽¹⁾.

وبعد انتهاء أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين، وبناء على المناقشات والإقتراحات والتعديلات التي قدّمت خلاله، وكذلك المناقشات التي جرت في الجمعية العامة للأمم المتحدة والتوصيات التي صدرت عنها حول الموضوع، قامت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بصياغة مشروع البروتوكولين الإضافيين في صورتها النهائية، لتقديمهما إلى المؤتمر الذي عُقد في جنيف في الفترة من 20 شباط/ فبراير إلى آذار/ مارس من العام 1974م. وقد اتخذ المؤتمر هذين المشروعين أساساً للنقاش، ثم تابعت دورات المؤتمر في 10 حزيران/ يونيو عام 1977م، حيث أنهى المؤتمر دورته الرابعة. وقد وقع العديد من الدول المشتركة على الوثيقة الختامية التي أرفق بها نص البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وتعززت بذلك الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة ومنها حماية الجرحى والمرضى⁽²⁾.

ويلاحظ أن البروتوكول الأول يمد نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لتشمل النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، مثل النزاعات المسلّحة التي تناضل بها الشعوب

(1) د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 148.

(2) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 163 و164.

ضد التسلط الإستعماري، أو المقاومة المسلّحة ضد الإستعمار والسيطرة الأجنبية، وهذه النزاعات اعتبرت بمثابة نزاعات مسلّحة دولية. ومنعاً لأي خلاف قد ينشأ عند تحديد فئات الجرحى والمرضى، فقد عرّف البروتوكول الأول - خلافاً لما جرت عليه العادة في اتفاقيات جنيف السابقة - هذه الفئات وحددها تحديداً دقيقاً، ووسّع من نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية⁽¹⁾.

يشار إلى أن تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والحماية الخاصة للجرحى والمرضى في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة، قد مرّت بمراحل عديدة كي يتوصل المجتمع الدولي إلى إفساح المجال للاعتبارات الإنسانية لهذه الفئات من ضحايا النزاعات المسلّحة، والحد من الآلام التي تسببها.

فأصبح الجرحى والمرضى الذين يلقون السلاح، أسرى حرب، تنطبق عليهم في هذه الحالة الحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف. فيجب احترامهم وحمايتهم في جميع الأحوال. فلا يجوز الاعتداء على حياتهم أو الإساءة اليهم بأي حال، كما يجب جمعهم ومعاملتهم بإنسانية وأن يتلقوا إلى أقصى حد ممكن وبأسرع وقت الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم. كما يمنع ممارسة أي تمييز بينهم لأسباب غير الدواعي الطبية. ومن ثم يجب حماية هؤلاء والإعتناء بهم ورعايتهم أيّاً كانت جنسيتهم. كما يتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة⁽²⁾.

ثانياً: الغرقى أو المنكوبون

أ- تعريف الغرقى أو المنكوبين:

يقصد بالغرقى أو بالمنكوبين في البحار "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

(1) د. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 191.

(2) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 87.

ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي" (1).

ب- تطور قواعد الغرقى أو المنكوبين في البحار في القانون الدولي الإنساني.

تضمن المشروع الذي تقدمت به لجنة جنيف إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1864م، مادة تنص على قواعد مشابهة لتلك التي تتعلق بالحرب يمكن أن تتضمنها اتفاقية أخرى تعقد بين الدول المعنية. لكن هذه المادة رُفضت، إما لأنها اعتبرت خارج اهتمامات المؤتمر، أو لأن المفاوضين لم يتلقوا تعليمات من حكوماتهم حول هذا الموضوع (2).

وبعد التوصل إلى اتفاقية جنيف لعام 1864م بوقت قصير، دعا المجلس الإتحادي السويسري إلى عقد مؤتمر دولي لأيضاح بعض مواد هذه الاتفاقية. فانعقد المؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 5-20 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1868م، وحضره أربع عشرة دولة، وتم التوصل إلى إدخال بعض التعديلات على تلك الاتفاقية، إلا أنه لم يُصدّق عليها ولم توضع موضع التنفيذ (3). وقبل نهاية القرن التاسع عشر دعا قيصر روسيا لعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام سنة 1899م، وكان على جدول أعماله تطبيق اتفاقية جنيف لسنة 1864م على الحرب البحرية. وقد اتخذ مشروع 1868م أساساً للمناقشة في ذلك المؤتمر، الذي أقر في نهاية أعماله اتفاقية لاهاي الثالثة المؤرخة في 29 تموز/ يوليو عام 1899م التي تضمنت أربع عشرة مادة (4). ثم انعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907م، وأقرّ اتفاقية لاهاي

(1) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الثاني، المادة الثامنة، الفقرة (ب).

(2) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 32.

(3) Schindler (D) and Toman (J): "The Laws of armed conflicts", op.cit., p., 288.

(4) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 29 و 30.

العاشرة لسنة 1907م المتعلقة بتكييف مبادئ اتفاقية جنيف البحرية. فقد قام المجتمعون بتنقيح وتوسيع الاتفاقية الثالثة لسنة 1899م، فأضيف إليها عدد مماثل من المواد الجديدة، بحيث أصبحت اتفاقية لاهاي العاشرة تضم ثمان وعشرين مادة. وقد صيغت على غرار اتفاقية جنيف لعام 1906م التي طوّرت اتفاقية 1864م⁽¹⁾. وتضمنت الاتفاقية الجديدة بياناً بأنواع سفن المستشفيات التي يجب احترامها وعدم إخضاعها للضبط والمصادرة، وعدم معاملتها، في ما يتعلق بإقامتها في المياه المحايدة، معاملة السفن الحربية.

وأقرّت الاتفاقية الجديدة، على غرار اتفاقية لاهاي لعام 1899م، أن سفن المستشفيات العسكرية هي التي تعدّها الدولة المحاربة خصيصاً لمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى دون سواهم. ويجب على الدولة المحاربة أن تبلغ أسماء هذه السفن إلى الدول المحاربة الأخرى منذ بداية الحرب أو في أثنائها وقبل أن تستعمل هذه السفن فعلاً⁽²⁾.

وتشمل الاتفاقية الجديدة بالحماية على غرار الاتفاقية القديمة سفن المستشفيات التي جهزت كلياً أو جزئياً على نفقة أفراد أو جمعيات خيرية معترف بها رسمياً في إحدى الدول المحاربة. ويجب أن تزود هذه السفن بشهادة من السلطات المختصة تثبت أنها تحت رقابتها في أثناء إعدادها وإبحارها، كما يجب إبلاغ أسمائها إلى الخصم عند قيام الحرب أو في أثنائها، وعلى كل حال قبل أن تقوم بالخدمة فعلاً⁽³⁾. كما تتمتع بالحماية نفسها السفن الخاصة المحايدة التي تستجيب لطلب النجدة أو التي تقوم بذلك من تلقاء نفسها. حيث أجازت الاتفاقية للمحاربين طلب النجدة العاجلة من قادة السفن التجارية المحايدة واليخوت

(1) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 35 و 36.

(2) اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة الأولى. وهي تطابق اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899، المادة الأولى.

(3) اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة الثانية. وهي تطابق اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899م، المادة الثانية.

والقوارب لمساعدة المرضى والجرحى والإعتناء بهم⁽¹⁾. وتزول الحماية المقررة لسفن المستشفيات إذا استُخدمت في أعمال تضر بالعدو. ولكن لا يبرر وقف هذه الحماية وجود أسلحة فردية مع أفراد طاقمها الطبي إذا كان بقصد حفظ الأمن أو حماية الجرحى والمرضى والغرقى⁽²⁾. وقضت كذلك بأن تقدم هذه السفن المعونة والمساعدة لجرحى ومرضى وغرقى المحاربين جميعاً دون تمييز بينهم بسبب الجنسية⁽³⁾. ونصت على أن أفراد الهيئة الطبية والدينية لأية سفينة يتمتعون بالحصانة، فلا يجوز أخذهم أسرى حرب. كما يمكنهم لدى مغادرتهم السفينة أن يحتفظوا بأموتعتهم الشخصية وأدواتهم الجراحية المملوكة لهم⁽⁴⁾.

كما يتوجب على القائمين بضبط السفن البحرية احترام البحارة والجنود والأشخاص الآخرين الملحقين رسمياً بالأساطيل أو الجيوش الذين يؤخذون وهم جرحى أو مرضى والعناية بهم أيأ كانت جنسياتهم⁽⁵⁾. كما يجوز لأي سفينة حربية تابعة لأحد المتحاربين أن تطلب تسليمها المرضى والجرحى والغرقى الموجودين على ظهر مستشفيات عسكرية أو سفن مستشفيات خاصة بجمعيات خيرية أو أفراد، أو سفن تجارية أو يخوت أو قوارب أيأ كانت جنسية هذه السفن⁽⁶⁾. ولها في هذه الحالة أن تأخذهم كأسرى حرب. أما الجرحى والمرضى والغرقى الذين تنقذهم مراكب حربية محايدة، فلا يجوز للمراكب الحربية التابعة للدولة المحاربة أن تطلبهم منها. وفي هذه الحالة على الدولة المحايدة أن تعمل - ما أمكنها ذلك -

(1) اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة التاسعة.

(2) اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة الثامنة. وهي مادة جديدة لا يقابلها أي مادة في اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899م.

(3) اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة الرابعة.

(4) اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة العاشرة. ويقابلها المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899م.

(5) اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة الحادية عشر. وهي تقابل اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899م، المادة الثامنة.

(6) اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة الثانية عشر، وهي مادة جديدة.

على عدم مشاركتها في أعمال حربية بعد ذلك⁽¹⁾. ويُعد الجرحى والمرضى والغرقى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب، وله أن يقرر ما يتخذه بشأنهم، فإما أن يحتفظ بهم أو يرسلهم إلى ميناء محايد أو حتى ميناء العدو، وفي هذه الحالة، يجب عدم استخدامهم في العمليات الحربية مرة أخرى⁽²⁾. وفي حال أنزل المرضى والجرحى والغرقى في ميناء محايد، بموافقة السلطات المحلية، يجب على تلك السلطات حراستهم ومنعهم من العودة للمشاركة في العمليات العسكرية وتحمل الدولة التي يتبعها هؤلاء تكاليف العناية بهم⁽³⁾. كما أوجبت الاتفاقية على المحاربين أن يتخذوا بعد كل اشتباك مسلح، إجراءات البحث عن المرضى والجرحى والغرقى⁽⁴⁾.

لقد وجه لهذه الاتفاقية عدة انتقادات خصوصاً لجهة حصر تطبيق قواعدها فيما بين الدول الأطراف. إلا أنها تعد دليلاً حقيقياً على تقدم المشاعر الإنسانية وذلك في محاولاتها التغلب على الصعاب التي كان يعاني منها المحاربون في البحر. كما أنها تُعد إسهاماً في استكمال قواعد القانون الدولي الإنساني، وشموله لكافة ضحايا النزاعات المسلحة⁽⁵⁾.

كان للتطور الكبير في أساليب القتال في البحر أن استوجب إعادة النظر في اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907م. وبعد دراسات أولية وضعت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في عام 1937م، بالإستعانة بخبراء بحريين، مشروعاً لاتفاقية منقّحة أُدرج في جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي كان مجلس الإتحاد السويسري يزمع الدعوة له في عام 1940م. إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون انعقاد ذلك المؤتمر. وقد استكمل هذا المشروع لاحقاً على ضوء الخبرات

(1) اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة الثالثة عشر، وهي مادة جديدة.

(2) إتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة الرابعة عشر، وهي مادة جديدة.

(3) اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة الخامسة عشر، وهي مادة جديدة.

(4) اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة السادسة عشر، وهي مادة جديدة.

5) Schindler (D) and Toman (J): "The Laws of armed conflicts", op.cit., p., 313.

المكتسبة من تلك الحرب، واتخذت نفس الخطوات التي اتبعت بالنسبة لمشروع الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان. وقد قدم المشروع المعد كوثيقة عمل للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في الفترة ما بين 21 نيسان/ أبريل حتى 12 آب/ أغسطس من العام 1949م. وبإقرار هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر المذكور تكون "اتفاقية جنيف" قد استعادت ما سبق أن نظّمته اتفاقية لاهاي لعامي 1899م و1907م، أي حماية ضحايا الحرب البحرية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م "لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار" تتضمن ثلاثاً وستين مادة، بينما اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م كانت تتضمن ثماني وعشرين مادة فقط. وهذا يبين أن اتفاقية جنيف اتسمت بمزيد من الإنسانية بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومنها ضحايا الحروب البحرية.

كما أن الاتفاقية الجديدة ذكرت الغرقى كفئة خاصة إلى جانب الجرحى والمرضى، وقرّرت الحماية اللازمة لهم. وتوسعت في مفهوم الغرقى عن اتفاقية لاهاي لعام 1907م، بأنهم "الغرقى بأي سبب في ذلك حالات الهبوط الإضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر"⁽²⁾. ورغم بعض الثغرات والعيوب في الاتفاقية الجديدة، إلا أنها تُعتبر أكثر إنسانية من اتفاقية جنيف الأولى خاصة لجهة استثناء الموظفين الطبيين من الإعتقال نظراً للظروف السائدة في البحر⁽³⁾.

ثم جاء البروتوكول الأول لعام 1977م ووسع من دائرة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية، وعزّز أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ومنهم منكوبو البحار⁽⁴⁾.

1) Gutteridge (G.A.C.): "The Geneva Conventions of 1949", op.cit., p., 295.

2) د. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 142 و 143.

3) المرجع السابق، ص 148.

4) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، الباب الثاني، المادة الثامنة، الفقرة (ب).

وشمل مفهوم إصطلاح المنكوبين في البحار، أيضاً المعرضين للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيب الطائرة التي تقلهم، ولا يقتصر هذا المصطلح على منكوبي السفن في البحار⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمعاملة الواجبة لهؤلاء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، فإن من ألقى سلاحه منهم يصبح أسير حرب⁽²⁾. ويجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على تحقيق شخصية كل جريح أو غريق من الطرف الآخر يقع في قبضته وتبلغ هذه البيانات بأسرع ما يمكن إلى مكتب الإستعلامات، وعلى هذا المكتب أن يقوم بنقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص أو إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب⁽³⁾.

1) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: "constraints on the waging of war", op.cit., p., 110.

(2) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، الفصل الثاني، المادة الرابعة عشر.

(3) المرجع السابق، الفصل الثاني، المادة السادسة عشر.

الفقرة الرابعة: الحماية الدولية للقتلى والمفقودين

اقتصرت اتفاقية جنيف لعام 1864م على تحديد واجبات أطراف النزاع تجاه الجرحى والمرضى العسكريين في ميدان القتال، ولم تتضمن أية قواعد حول واجبات تلك الأطراف نحو القتلى والمفقودين. وعند أول تعديل لهذه الاتفاقية صار تضمين قواعد جديدة تبين واجبات أطراف النزاع نحو القتلى، ومن ثم المفقودين في اتفاقيات لاحقة. وهذا ما سيتضح من التالي:

أولاً: تطور قواعد حماية القتلى في القانون الدولي الإنساني.

أقرّت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1906م بعض القواعد الخاصة بحماية القتلى في ميدان المعركة. وأوجبت المادة الثالثة منها على المحاربين الذين يسيطرون على ميدان القتال أن يتخذوا الإجراءات اللازمة للبحث عن القتلى، وحمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة⁽¹⁾. كما أوجبت المادة الرابعة من الاتفاقية نفسها على كل طرف في النزاع أن يرسل بأسرع ما يمكن للطرف الآخر في النزاع العلامات المميزة أو الأوراق الشخصية التي وُجدت مع الجثة. وكذلك تبادل المعلومات عن الوفيات بين الجرحى والمرضى الذين يقعون تحت أيديهم⁽²⁾.

كذلك أوجبت اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م المتعلقة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على الحرب البحرية، في المادة السادسة عشرة، على أطراف النزاع حماية القتلى من النهب وسوء المعاملة. كما أوجبت فحص الجثث فحصاً طيباً دقيقاً قبل دفنها أو إلقيائها في البحر أو حرقها⁽³⁾. وفرضت الاتفاقية على كل طرف أن يرسل إلى الطرف الآخر - بمجرد أن تسمح الظروف - المعلومات والأوراق المتعلقة بالشخص المتوفى أو التي توجد مع القتلى، وأن يبلغه ما يحصل من وفيات في

(1) اتفاقية جنيف الثانية لعام 1906م، الفصل الأول، المادة الثالثة.

(2) المرجع السابق، الفصل الأول، المادة الرابعة.

(3) اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة السادسة عشر.

المستشفيات وأن يرسل ما قد يوجد مع القتلى المتوفين من أوراق مملوكة لهم لإيصالها إلى ذويهم⁽¹⁾.

ثم تأكدت هذه الموجبات في اتفاقية جنيف لعام 1929م المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في ميدان القتال، ونصت المادة السابعة منها على أنه يجب على الطرف الذي يسيطر على ميدان القتال، وبعد كل اشتباك، أن يتخذ التدابير اللازمة للبحث عن القتلى ويحميهم من السلب والمعاملة السيئة. كما أقرت هذه المادة وجوب السرعة في تبادل المعلومات عن القتلى الذين يُعثر عليهم في ميدان القتال، ويتم التعرف عليهم بما قد يوجد مع الجثث من أوراق شخصية، وكذلك بواسطة أقراص تحقيق الشخصية. كما أوجبت المادة نفسها على الطرفين المتنازعين أن يرسل كل منهما إلى الطرف الآخر معلومات كاملة عن قتلاه، وأن يعيد إليه نصف القرص المذكور، مبقياً النصف الآخر مع الجثة، وأن يعيد إليه كل الأوراق والأشياء الخاصة التي توجد مع الجثة. وأوجبت أيضاً دفن الجثث في قبور لائقة، وأن تسجل في سجلات خاصة تمكن من الإستدلال على أماكن دفنها⁽²⁾.

وفرضت اتفاقية جنيف لعام 1949م على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الموتى الذين ينتمون إلى الطرف الخصم⁽³⁾. كذلك أوجبت على طرفي النزاع أن يرسل كل منهما للأخر عن طريق مكتب الإستعلامات شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب، ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى والوصايا الأخيرة، أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، وجميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو مجرد قيمة معنوية⁽⁴⁾. ذلك أن بعض الأشياء التي تبدو عديمة القيمة في نظر الآخرين، قد

(1) اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م، المادة السابعة عشر.

(2) اتفاقية جنيف لعام 1929م، القسم الثالث، الفصل الأول، المادة السابعة.

(3) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، الفصل الثاني، المادة السادسة عشر واتفاقية جنيف

الثانية لعام 1949م، الفصل الثاني، المادة التاسعة عشر.

(4) المرجع السابق.

تكون لها قيمة عاطفية كبيرة في نظر أقرباء المتوفين. هذه المعلومات يجب أن تتضمن بيان الدولة التي ينتمون إليها، الاسم واللقب وتاريخ الميلاد، وتاريخ ومكان الوفاة وسببها وما إلى ذلك. ويجب إبلاغ هذه المعلومات بأسرع وقت ممكن إلى مكتب الإستعلامات الذي ينشئه كل طرف من أطراف النزاع عند نشوب ذلك النزاع، الذي يتولى نقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب⁽¹⁾.

كما أوجبت اتفاقية جنيف لعام 1949م على أطراف النزاع أن تقوم في جميع الأوقات وخاصة بعد كل اشتباك في القتال بالبحث عن جثث الموتى وتمنع سلبها⁽²⁾. وتضمنت موادها تعليمات عديدة بشأن تدابير دفنها أو حرقها أو إلقائها في المياه، وذلك في حالات الوفاة في البحار. كما يتوجب على أطراف النزاع أن يتحققوا من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف بذلك. على أن يسبق هذا فحص الجثة بدقة وإجراء فحص طبي إذا ما أمكن بقصد التأكد من حالة الوفاة، وكذلك التحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير بذلك. ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة⁽³⁾. والتزام أطراف النزاع بدفن الجثث أو حرقها لكل على حدة ليس مطلقاً، لأن الظروف والاعتبارات العسكرية قد تفرض على القادة في الميدان اللجوء إلى الدفن في قبر جماعي، لكن مع ذلك يجب أن يبقى هذا إجراءً إستثنائياً⁽⁴⁾. أما فيما يتعلق بتحديد هوية المتوفى فيتم عن طريق فحص الأوراق التي وُجدت مع الجثة. إلا أنه في غياب هذه الأوراق يجب

(1) يراجع في تفصيل ذلك: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، القسم الثالث، الباب الرابع، المادة 122 و123.

(2) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، الفصل الثاني، المادة الخامسة عشر واتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م، الفصل الثاني، المادة الثامنة عشر.

(3) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، الفصل الثاني، المادة السابعة عشر واتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م، الفصل الثاني، المادة عشرون.

(4) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، الفصل الثاني، المادة السابعة عشر.

اللجوء إلى أساليب أخرى لتحديد الهوية، مثل مقاييس جسد المتوفى وبصمات اصابعه وفحص أسنانه. ويؤدي استخدام هذه الأساليب العلمية الحديثة إلى تحديد زمن الوفاة بدقة متناهية. وهذا يؤدي إلى التمكن من وضع تقرير مفصل عن حالة الوفاة وتاريخها وما إلى ذلك⁽¹⁾. وقد أشارت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إلى الالتزام بالتحقيق في الجرائم، بموجب القانون الدولي الوارد في المعاهدات والاتفاقيات والقانون العرفي الذي تسري قواعده على الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة. وقد أشارت اللجنة إلى أن القانون الدولي الإنساني يتضمن قواعد تتناول مختلف الجوانب المتعلقة بالجثث، وأن الالتزام بتحديد هوية الجثث هو التزام بالوسائل، بحيث يجب على اطراف النزاع أن تبذل كل ما في وسعها وتستخدم جميع السبل المتاحة لديها في هذا الخصوص. وتُبين الممارسة الحالية بأن استخراج الجثث يتوافق مع تطبيق أساليب الطب الشرعي، بما في ذلك اختبار الحمض النووي بحيث يمكن أن يشكل طريقة ملائمة لتحديد هوية الجثث حتى بعد دفنها، وفي هذا الخصوص تواصل اللجنة بنشاط تعزيز وضع أفضل للممارسات في علوم الطب الشرعي ونشرها وتنفيذها، بما في ذلك علم الوراثة الشرعي المطبق على تحديد هوية الوفاة البشرية⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بحرق الجثث، فهذا مقيد بشرطين، الأول، وجود أسباب صحية قهرية تدعو إلى ذلك. والثاني، أسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي كلتا الحالتين، يجب بيان أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.

ويتوجب دفن الموتى باحترام وطبقاً لشعائر دينهم، إن أمكن ذلك، كما يتوجب احترام المقابر، وهذا الاحترام ليس مجرد التزام سلبي، فهو يتضمن إجراءات عملية، حيث يلتزم أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية، بإنشاء إدارة رسمية لتسجيل المقابر. وهذا الجهاز الإداري مسؤول في المقام الأول عن منع أي انتهاك

1) Bothe (M) and [others]: "New rules for victims of armed conflicts", The Hague/Boston/London, Martins Nijhoff publisher, 1982, p., 170.

2) Op.cit., p., 171.

أو تدنيس من أي نوع لهذه المقابر⁽¹⁾.

وقد ثبت أن هذه القواعد التي جاءت بها اتفاقية جنيف لعام 1949م كانت غير كافية، ويشوبها بعض الثغرات والنقص اللذين يجب استدراكهما، لذلك بحث المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في الفترة من عام 1974م إلى 1977م مسألة الأشخاص المتوفين والمفقودين. وأثمر عن صدور "البروتوكول الأول" الذي أقرّ ثلاث مواد تتعلق بهاتين الفئتين من ضحايا النزاعات المسلّحة. وقد أقرت المادة 32 من الملحق "البروتوكول الأول" مبدأً عاماً يقضي "بأن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدوليّة الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق "البروتوكول" في تنفيذ أحكام هذا القسم"⁽²⁾. كما نصت المادة 33 من نفس الملحق على أن جهود البحث عن الموتى يجب أن تتناسب مع الجهود المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م، وذلك للبحث عن الجرحى والمرضى في مرحلة أولى، ثم تخصص المرحلة الثانية للبحث عن الموتى، حيث أنه في المرحلة الأولى تكون كل دقيقة مهمة بالنسبة لإنقاذ حياتهم⁽³⁾.

أما المادة 34 من "البروتوكول" نفسه فقد نصّت في فقرتها الثانية على أنه "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة، التي قد توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الإشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الإعتقال، أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقاً بغيّة:

(1) يراجع في تفصيل ذلك: اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، الفصل الثاني، المادة السابعة عشر.

(2) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الثاني، القسم الثالث، المادة 32.

(3) المرجع السابق، الباب الثاني، القسم الثالث، المادة 33.

أ- تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.

ب- تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

ج- تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد التي جاء بها البروتوكول الأول في المادة 34 لا تؤثر بأي حال على القواعد والتقاليد المتبعة في إلقاء الجثث في البحر، فتطبق بشأنها القواعد العامة، ورفات الموتى يجب احترامها في جميع الظروف. ولا تتضمن هذه المادة جلب رفات الأشخاص الذين لقوا حتفهم في البحر إلى الشاطئ، لدفنها هناك⁽²⁾.

ثانياً: تطور قواعد حماية المفقودين في القانون الدولي الإنساني.

حدّدت المادة 33 من البروتوكول الأول قواعد البحث عن المفقودين. وهي أول إشارة إلى هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة في صكوك القانون الدولي الإنساني. ذلك أن القواعد المنصوص عنها في الاتفاقيات السابقة تتضمن فقط البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والقتلى⁽³⁾. ويقع على عاتق كل طرف مسؤولية البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم. إلا أن هذا الالتزام لا يمكن تحقيقه خلال سير الأعمال العدائية. لذلك فإنه يبدأ حالما تسمح الظروف بذلك، في مهلة أقصاها انتهاء الأعمال العدائية⁽⁴⁾.

ونصت المادة 33 في فقرتها الأولى على أنه "يجب على كل طرف في نزاع،

(1) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الثاني، القسم الثالث، المادة 34، الفقرة الثانية.

2) Bothe (M) and [others]: "New rules for victims of armed conflicts", op. cit., p., 180.

3) Op. cit., p., 171.

4) Sandoz (Y): "Implementing international humanitarian Law", op.cit., p., 362.

حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم. ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل البحث" (1).

كذلك نصّت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "يجب على كل طرف في نزاع أن يقوم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلّوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم" (2).

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه "تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدانهم، وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر. وإذا تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات" (3). وتتعامل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين مع جميع البيانات الشخصية وفقاً للقواعد القانونية التي تكفل الحماية لهذه البيانات، سواء كانت هذه القواعد من قواعد القانون الدولي بوجه عام أم القانون الدولي الإنساني بشكل خاص.

(1) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، الباب الثاني، القسم الثالث، المادة 33، الفقرة الأولى.

(2) المرجع السابق، الباب الثاني، القسم الثالث، المادة 33، الفقرة الثانية.

(3) المرجع السابق، الباب الثاني، القسم الثالث، المادة 33، الفقرة الثالثة.

الفرع الثاني

الأشخاص المشمولون بالحماية الشرعية

كانت الحروب الإسلامية حروباً ضرورية غير انتقامية، تفرض على المسلمين الدفاع عن شريعتهم، لكن لم يغفل المسلمون التأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة. فكان الجيش الإسلامي يعامل أشخاص العدو من الكفار معاملة حسنة حتى أثناء الحروب.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية قواعد عديدة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة. فكان الأسير، من الأعداء، يكرّم أفضل تكريم ولا يتعرض لأي اعتداء أو إهانة لكرامته الإنسانية. وكذلك الجرحى والمرضى في الميدان فقد شملتهم الحماية الشرعية أيضاً. أما الأشخاص غير المقاتلين من الأعداء فقد حرّمت الشريعة الإسلامية التعرض لهم كونهم لا يقاتلون، فكفلت لهم المعاملة الإنسانية والرحمة من قبل المسلمين. حتى أن جثث الأعداء ممن كانوا في الميدان يقاتلون المسلمين، أقرت الشريعة الإسلامية قواعد تحرّم التمثيل بهم، بل أكثر من ذلك حضت على دفنهم بطريقة لائقة كونهم بشراً.

لذلك سيقسم هذا الفرع إلى أربع فقرات:

الفقرة الأولى: الحماية الشرعية للأسرى.

الفقرة الثانية: الحماية الشرعية للمدنيين.

الفقرة الثالثة: الحماية الشرعية للجرحى والمرضى والغرقى.

الفقرة الرابعة: الحماية الشرعية للقتلى والمفقودين.

الفقرة الأولى: الحماية الشرعية للأسرى.

وضع الإسلام قواعد محددة واجبة الاتباع تتعلق بحماية الأسرى منذ لحظة وقوعهم في الأسر، إلى أن يقرر مصيرهم بحسب ما يراه صاحب السلطة صالحاً للمسلمين. فهناك أحكام عديدة للأسرى، الذين يمثلون إحدى فئات ضحايا النزاعات المسلحة، تبين الحماية المقررة شرعاً لهم، وأحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام للأسرى بما يلي:

أولاً: مفهوم الأسرى:

أ- تعريف الأسرى في اللغة:

الأسر في اللغة هو الشد والعصب والإمساك والحبس. والأسير يُشد بالقد، أي الإسار. والأسير كل من أخذ قهراً، وإن لم يوثق أو يشد بقيد. كما تأتي كلمة الأسر بمعنى شدة الخلق، وتقويته⁽¹⁾. وأسره الله أسراً، خلقه خلقاً حسناً، قال تعالى: ﴿ تَحْنُ خَلَقْتَهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾⁽²⁾، أي قوينا خلقهم⁽³⁾. والأسير هو الأخيد، المقيّد والمسجون، فيقول العرب رجل أسير، وامرأة أسير، يستوي فيه المذكر والمؤنث. والجمع أسرى وأسارى، وأسارى وأسراء⁽⁴⁾. والأسرى هم الموثقون عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون ربطاً. ويقال للأسير من العدو أسيراً لأن أخذه يستوثق منه بالإسار، وهو القيد لثلاث يفلت، والأسر هو القوة والحبس⁽⁵⁾.

(1) الفيروز آبادي، أبو الطيب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 309.

(2) سورة الأنسان، آية 28.

(3) ابن منظور الأفرقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج 4، ص 20.

(4) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 15.

(5) د. محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، د. ط، ص 8.

ب- تعريف الأسرى إصطلاحاً:

يعرّف بعض فقهاء المسلمين الأسرى بأنهم: "الرجال المقاتلون إذا وقعوا في قبضة المسلمين أحياء"⁽¹⁾.

وقد عرّفهم البعض الآخر بأنهم: "الرجال المقاتلة من الكفار، إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء"⁽²⁾.

وذهب البعض بالقول إن الأسير هو: "الحربي الذي يدخل دار الإسلام ابتداءً بغير أمان"⁽³⁾. فلو عاد الحربي إلى داره، ثم دخل دار الإسلام بغير أمان، لنا أن نقتله ونأسره، لأنه لما رجع إلى داره خرج من أهل دار المودعة، فبطل حكم المودعة في حقه، فإذا دخل دار الإسلام، فهو حربي دخل دار الإسلام ابتداءً بغير أمان فيجوز أسره"⁽⁴⁾.

نخلص مما سبق إلى أن الأسرى هم كل من يظفر بهم المسلمون من عدوّهم من الرجال المقاتلين، وكل من يقع في حكم المقاتلين، سواء كان ذلك وقت الحرب، أم في نهايتها، أم كان في غير وقت الحرب الواقعية والفعلية بين الجانبين إلا أن العداء ما زال قائماً بينهما، أي لا هدنة ولا مودعة ولا معاهدة قد حصلت بين الطرفين بعد.

ويمكن تحديد بعض الشروط الواجب توافرها كي يطبق عليها مصطلح أسير حرب في الفقه الإسلامي وذلك على النحو التالي:

1- اشترط الفقهاء أن يكون الأسير من الرجال كونهم مقاتلين، حيث أنهم يتنوا

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 167.

(2) سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الجبل، د. ت، د. ط، ج 3، ص 86.

(3) د. محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 9.

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 109.

أن المقاتل هو من يشارك في القتال بصورة مباشرة، كأن يشارك في الأعمال العسكرية القتالية، أو بصورة غير مباشرة كالتخطيط والرأي ونحوه⁽¹⁾. لذلك فالفلاحون وأصحاب الصوامع والمسنون ونحوهم لا يطبق عليهم وصف الأسرى، بل إن الإسلام قد نهى عن قتالهم أو التعرض لهم.

2- يشمل مصطلح الأسرى كل من وقع في يد المسلمين حياً من الكفار الحربيين، وبأي صورة كان أسره، كالمقاتلين الكفار الذين يظفر بهم المسلمون أحياء أثناء المعركة أو بعدها⁽²⁾، وذلك لقوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ﴾⁽³⁾. كما يشكل كل حربي يدخل دار الإسلام دون عهدٍ أو أمانٍ، كأن تلقيهم السفينة، أو يتهيأوا فيدخلوا دار الإسلام خطأً، أو يؤخذوا بحيلة، أو على حين غفلة⁽⁴⁾.

3- بين بعض الفقهاء أن المقاتلين الكفار إذا أعلنوا إسلامهم في أرض المعركة قبل الأسر، وليست لهم قوة تحميهم، أو يتمنعون بها، فإنهم يعدّون أسرى حرب، ويعاملون معاملة الأسير، فلا يقتلون وتُعصم دماؤهم بسبب إسلامهم⁽⁵⁾.

ثانياً: مشروعية الأسر:

أجمع الفقهاء المسلمون على مشروعية الأسر في الإسلام، ودلّ على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وذلك على النحو التالي:

(1) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 49.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة أبو السعود، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 479.

(3) سورة محمد، آية 4.

(4) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 431.

(5) الشربيني، الخطيب، محمد بن أحمد، مُعْنَى الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ، مرجع سابق، ج 6، ص 40.

أ- القرآن الكريم:

ورد ذكر الأسر في القرآن الكريم مرات عدة، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى أيضاً: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ ﴾⁽²⁾. وكذلك قوله تعالى أيضاً: ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى فَتْلِدُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾⁽³⁾.

كما قال جل وعلا: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾⁽⁴⁾. وقوله أيضاً: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْدٍ مِسْكِينًا وَبَيْتًا وَاسِيرًا ﴾⁽⁵⁾.

ويُستدل على مشروعية الأسر من تفسير بعض الفقهاء لهذه الآيات، أن الله تعالى أعطى المسلمين الأسلوب الأمثل لقتال المشركين. حيث قال إذا واجهتموهم فاحصدوا رؤوسهم حصداً، فإذا اثختموهم وأكثرتم فيهم القتل، فشدوا وثاق الأسارى الذين تتخذونهم، ثم أنتم مختيرون بعد انتهاء الحرب بين المن (العفو) عليهم دون مقابل، وبين مفاداتهم⁽⁶⁾.

ويرى بعض الفقهاء: "إذا إلتقى الجيشان، فالواجب علينا بذل الجهد في قتل الأعداء دون أخذهم أسرى، لئلا يفضي ذلك إلى ضعفنا ورجحانهم علينا، إذا كان هذا القتل قبل أن نثخن في الأرض بالعزة والقوة التي ترهب أعداءنا، حتى إذا

(1) سورة الأحزاب، آية 26.

(2) سورة الأنفال، آية 70.

(3) سورة البقرة، آية 85.

(4) سورة محمد، آية 4.

(5) سورة الإنسان، آية 8.

(6) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،

بيروت- لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/ 1995م، د. ط، ج 7،

ص 248.

أثخنهم في المعركة جرحاً وقتلاً، وتم لنا الرجحان عليهم فعلاً، رجحنا الأسر المعبر عنه بشد الوثاق، لأنه يكون حينئذ من الرحمة الاختيارية، وجعل الحرب ضرورة تقدر بقدرها، لا ضراوة بسفك الدماء، ولا تلذذاً بالقهر والانتقام" (1).

ب- السنة النبوية الشريفة:

دلّت السنة النبوية الشريفة على مشروعية الأسر، فقد ورد في العديد من النصوص أن الرسول ﷺ قد اتخذ من أعدائه الكفار أسرى، وكان يفادي تارة ويمنّ تارة أخرى دون مقابل. كما كان يأمر بقتل الأسرى الذين يشكلون خطراً كبيراً على الإسلام في بعض الحالات. فعن عبدالله بن مسعود (2) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في أسرى بدر من المشركين ((لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُقْبٍ)) (3). وكذلك فعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في أسرى بدر ((لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسِيِّ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)) (4). وعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "فادى رسول الله ﷺ أسارى بدر، وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف" (5). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال الحنفي، فربطوه

(1) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مصر، الهيئة المصرية للكتاب، د. ت، د. ط، ج 10، ص 84.

(2) عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، وكناه النبي ﷺ أبا عبدالرحمن، وقد هاجر هجرة الحبشة وهجرة المدينة، وشهد بدرًا والمشاهد مع الرسول ﷺ وهو الذي أجهز على أبي جهل. وهو أول من جهر بالقرآن، توفي سنة 32 للهجرة. يراجع بشأن ذلك: (ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج 2، ص 337).

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب ما روي في الغنيمة أنها لمن شهد الواقعة، حديث رقم (1417).

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، حديث رقم (3747).

(5) الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، المصنف، كتاب المغازي، باب من أسر النبي من أهل بدر، حديث رقم (9728)، ج 5، ص 352.

بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك، وإن تنعم تنعم على شاكر. ثم حتى كان بعد الغد، فقال ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك. فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ..... ثم طلب أن يعتمر فجاز الرسول ﷺ ذلك" (1).

في هذا الحديث دلالة صريحة على مشروعية الأسر في الإسلام، بل يدل على أن الأسير لا يشترط أن يؤخذ في معركة أو من قتال، بل يجوز أخذ الحربي على حين غفلة منه أو بحيلة، كونه لم يدخل دار الإسلام بأمان أو عهد.

ثالثاً: حقوق الأسرى في الإسلام:

حدّدت الشريعة الإسلامية نطاقاً من الحماية للأسرى، وجعلت لهم حقوقاً فرضت تطبيقها على أولي الأمر. أوجبت معاملة الأسرى معاملة طيبة، كما حدّدت مصيرهم وجعلت كلمة الفصل في ذلك لإمام المسلمين وقيدته بضوابط المصلحة والرحمة في اختيار مصير الأسرى، وهذا يوضح أن الإسلام أقرّ حماية ضحايا النزاعات المسلّحة منذ أربعة عشر قرناً ونيف من الزمن.

ويمكن تلخيص الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية لأسرى الحرب، ومن خلالها تبيان بعض قواعد القانون الدولي في الإسلام المتعلقة بالأسرى على النحو التالي:

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب التوثيق ممن تخشى معرفته، رقم الحديث (2290).

أ- حق الأسير في المعاملة الحسنة:

أوجبت الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى بالحسنى وأمرت بالرفق بهم، بل حرّمت إهانتهم وإذلالهم وامتهان كرامتهم. واتخاذ الأسرى إنما يحسن ويكون خيراً ورحمة ومصلحة للبشر، إذا كان الظهور والغلب لأهل الحق والعدل⁽¹⁾. ويدل على ذلك وصية لرسول الله ﷺ في حق أسرى بدر بقوله ((اسْتَوْضُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا))⁽²⁾، فقد كان المسلمون يأسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان بعضهم من قتل، فيكون الاعتداء عليهم غليظاً، لشفاء الغيظ وحب الانتقام. فالإسلام حث على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة. وكان النبي ﷺ يوصي بأسرى بدر وكأنهم في ضيافة وليسوا في أسر⁽³⁾، وهم الذين آذوه في مكة، وأخرجوه من أرضه، وساوموه على دينه وخرجوا لقتاله. ولكنه كان يأمر أن يعامل الأسرى بإحسان وعطف وهذا ما تعلّمه الصحابة- رضوان الله عليهم- منه. وقد خاطبهم الله عز وجل بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَٰعْلَمَ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁴⁾. فإذا كان الله سبحانه وتعالى يعد الأسرى الذين في قلوبهم خيراً بالعوض والمغفرة، فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا الوعد الإلهي سوى معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية.

ب- حرمة تعذيب الأسير:

تحرم الشريعة الإسلامية تعذيب الأسرى من الكفار، ودلّ على ذلك حادثة بني قريظة. ذلك أنه لما انتصف النهار واشتد الحر على الأسرى، قال رسول الله ﷺ موصياً الصحابة الكرام- رضوان الله عليهم- ((لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلَاحِ قَيْلُوهُمْ وَاشْقُوهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا))⁽⁵⁾. فالإسلام يحرم تعذيب الأسرى بشتى

(1) د. محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 16.

(2) سبق تخريجه صفحة 134 من هذه الدراسة.

(3) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 115.

(4) سورة الأنفال، آية 70.

(5) بن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق،

ج 3، ص 22.

ج- حق الأسير في الطعام والشراب:

أمرت الشريعة الإسلامية إطعام الأسرى وعدت ذلك حقاً من حقوقهم المكفولة. وذلك لتوفير الضرورات المعيشية لهم من المأكل والمشرب. واستدل على ذلك بحديث الرسول ﷺ حيث قال ((فُكُّوا الْعَانِي وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ))⁽¹⁾. كما ورد أيضاً، أن أحد الأسرى قال: "يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتك"⁽²⁾. وهذا دليل على حق الأسير في الطعام والشراب. وقد مدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين بقوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْدِهِمْ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾⁽³⁾، وقد فسرها بعض الفقهاء بقوله: "يبين أنهم كانوا يطعمون الطعام وهم في أمس الحاجة إليه، بل ذهب البعض إلى جواز إعطائهم من الصدقات بموجب هذه الآية الكريمة"⁽⁴⁾. كما قال البعض الآخر: "ويكون الطعام للأسير المشرك قرابة إلى الله تبارك وتعالى غير أنه من صدقة التطوع، أما المفروضة - الزكاة - فلا"⁽⁵⁾.

وتطبيقاً لذلك، عندما أسر صلاح الدين الأيوبي عدداً كبيراً من جنود الصليبيين، ولم يجد عنده ما يكفيهم من الطعام، فكان بين أن يميتهم جوعاً أو يطلق سراحهم، فأوحت إليه تعاليم الإسلام أن يطلق سراحهم. وعندما عادوا لقتاله، لم يندم على إطلاقهم، بل قال: "خير لنا أن نقتلهم في المعركة من أن نقتلهم جوعاً أو نذبهم

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث رقم (2881).

(2) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية ولا في ما لا يملك العبد، رقم الحديث (1641).

(3) سورة الإنسان، آية 8.

(4) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 5، ص 370.

(5) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 19، ص 125.

وهم لا حول ولا قوة لهم وهم في أيدينا عاجزون" (1).

د- حق الأسير في الكساء:

أقرت الشريعة الإسلامية حق الأسرى في الكساء وستر عوراتهم وأن يكون ملبسهم لائقاً بهم، يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء (2). فقد روي عن جابر (3) بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنه قال: "لما كان بدر أتى بأسارى وأتى العباس، ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك نزع النبي قميصه الذي ألبسه" (4). وتطبيقاً لمبدأ الستر في الإسلام، فقد كان العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - بين الطول، ولم يكن له ثوب يستر عورته، فلما وقع في الأسر لم يجد الرسول ﷺ قميصاً يستره ويأتي على قدره سوى قميص عبدالله بن أبي بن سلول، لأنه كان طويلاً مثله، فألبسه إياه، ولذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي كان يلبسه، وألبسه لابن أبي بن سلول" (5)، وهذا دليل واضح على أن ثوب الأسير يجب أن يكون مناسباً له، ولائقاً به وأنه لا يجوز

(1) ورد هذا الكلام لدى: د. إبراهيم يحيى الشهابي، مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، مرجع سابق، ص 87 و 88.

(2) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 38.

(3) جابر بن عبدالله، هو أبو عبدالله بن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الأنصاري السلمي. أحد المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ. وكان من علماء الصحابة، مات سنة 74هـ. يراجع بشأن ذلك: (الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 3، ص 189).

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسرى، حديث رقم (2846).

(5) هو عبدالله بن أبي بن سلول، شخصية من شخصيات يثرب، كان أحد قادة رؤوساء الخزرج، وكان معادياً للدين الإسلامي، لقبه المسلمون بكبير المنافقين، توفي في عهد النبي ﷺ، السنة التاسعة للهجرة. يراجع بشأن ذلك: (ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 4، ص 66).

أن يترك الأسرى فتبدو عوراتهم⁽¹⁾. فهذا ليس تكريماً خاصاً للعباس - رضي الله عنه - كونه عم النبي ﷺ بل إن ترك الأسير عارياً فيه إهدار لكرامته، ولا يعقل أن يهدر هذا الحق في الوقت الذي يأمر الإسلام بستر العورات. وكذلك فقد أمر الرسول ﷺ بالإحسان إلى الأسرى ويتضمن ذلك كسوتهم.

هـ - حق الأسير في المأوى:

لما كان المأوى أو المسكن من ضرورات الحياة للبشر، كفلت الشريعة الإسلامية للأسير حقه في المأوى. فلم يكن المسلمون في صدر الإسلام يعرفون المعتقلات ولم ينظموا أماكن خاصة للإعتقال، أو لحبس الأسرى. بل كان الأسير يوضع إما في المسجد أو يعهد به إلى أحد المسلمين، حتى يتقرر مصيره⁽²⁾. وقد دل حديث أسر ثمامة بن أثال وفيه أنهم ربطوه بسارية من سواري المسجد، بشكل واضح أن مكان احتجاز ثمامة بن أثال كان في مسجد رسول الله ﷺ. وكذلك فإيواء الأسرى عند الصحابة - رضوان الله عليهم - يستدل به من عدة أحاديث. فقد روي أن أم المؤمنين سوداء بنت زمعة - رضي الله عنها - رأت في بيت النبي ﷺ في المدينة أبا يزيد بن سهيل بن عمرو، أحد أسرى بدر، في ناحية الحجرة ويدها مجموعتان إلى عنقه بحبل⁽³⁾.... وهذا يدل على احتجاز الأسرى في البيوت، حيث تم احتجاز سهيل بن عمرو في بيت النبي ﷺ. أما ربط الأسير، فلم يكن بهدف الإذلال، بل كان بقصد الخوف من انفلاته، ومنعه من الفرار وحبسه والسيطرة عليه⁽⁴⁾. وبذلك يتبين أن الإسلام كفل حق الأسير بالمأوى، في مساجد المسلمين أو في بيوتهم وهي أعز الأماكن لدى المسلمين.

(1) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح

البخاري، مرجع سابق، ج 6، ص 144.

(2) د. أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 309.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الجهاد،

باب في الأسير يوثق، رقم الحديث (2680).

(4) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 410.

و- حق الأسير في الرعاية الصحية:

حماية لضحايا النزاعات المسلحة، وتطبيقاً لمبدأ الإنسانية والإحسان، يحافظ الإسلام على صحة الأسرى بتقديم الرعاية الصحية لهم⁽¹⁾، إضافة إلى المأكل والمشرب، وكذلك أوجب تطيب الجرحى منهم والمرضى أيضاً.

ز- حق الأسير في محادثته والرد عليه:

أثبتت الشريعة الإسلامية للأسير حقه في أن يحدثه المسلمون ويردوا على استفساراته في حدود سياسة الدولة، وأن يلبّوا رغباته في حدود الشرع. لأن تركه وإهماله بعدم الرد عليه فيه إهانة له وإهدار لكرامته، وهذا منهي عنه شرعاً. فقد أقرّ الإسلام الإحسان للأسرى ومعاملتهم معاملة إنسانية. ويتبين ذلك من حديث ثمامة بن أثال، إذ طلب التحدث إلى النبي ﷺ وسأله النبي ورد على استفساراته. فحق الأسير في محادثته والإجابة عن تساؤلاته، وبيان سبب أسره، وتلبية ذلك قد يتم تأليفاً لقلوبهم وملاطفة لهم رجاء في إسلامهم⁽²⁾.

ح- حق الأسير في الإتصال بأهله:

تُجيز الشريعة الإسلامية للأسرى الإتصال بأهلهم وذويهم بهدف الإطمئنان عليهم أو مفاداتهم. وهذا الأمر متفق مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية، وقيمها الرحيمة. على أن ذلك مقيد بالإجراءات الأمنية التي يحق للدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ على أسرار الدولة، ومنع التجسس على المسلمين ونقل أخبارهم للعدو⁽³⁾.

(1) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 404.

(2) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، تعليق محمد محمد تامر، القاهرة، دار الفجر للتراث، 1402هـ / 1999م، ط 1، ج 6، ص 307.

(3) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 3، ص 1536.

ط - حق الأسير في احترام شرفه وسمعته:

حافظت الشريعة الإسلامية على كرامة الأسير وسمعته، وحرّمت كل ما يؤدي إلى انتهاك عرضه أو تشويه سمعته بما لا يستحق. فقد أعطت الفرد حقه في احترام كرامته وإنسانيته، فلا يُعتدى على عرض أسير، أو شرفه بل حرّمت الشريعة الإسلامية ذلك. كما حرّمت الشريعة الإسلامية وطء السبايا قبل أن يلدن أو يحضن للتأكد من براءة الرحم. فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن⁽¹⁾. وهذا يدل على المحافظة على الأسرى والسبايا ومعاملتهم بكرامة وإنسانية، وحفاظاً على شرفهم وسمعته.

ي - حق الأسير في الحفاظ على وحدة أسرته:

حافظت الشريعة الإسلامية على وحدة أسرة الأسير إذا وقعوا جميعاً في الأسر. فقد اتفق الفقهاء على منع التفريق بين الأم وولدها، وبين الأخوين والأختين، والوالد وولده وذلك حفاظاً على الأسرة⁽²⁾. وكان رسول الله ﷺ يطبق هذا المبدأ في تعامله مع الأسرى والسبايا. فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "كان النبي ﷺ إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرّق بينهم"⁽³⁾. وكذلك لقوله ﷺ ((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))⁽⁴⁾. وفي

(1) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى البغوي، سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة وطء الحبالى من السبايا، رقم الحديث (1564).

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 232.

(3) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد ماجه القزويني، سنن أين ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، رقم الحديث (2248).

(4) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى البغوي، سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو الوالدة وولدها، رقم الحديث (1283).

رواية أخرى ((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ))⁽¹⁾.

ك- حق الأسير في ممارسة شعائره الدينية:

حرص الإسلام على أن يُترك الناس أحراراً في معتقداتهم وعباداتهم ونهى عن إكراههم على الإسلام، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽²⁾. لذلك قرر فقهاء المسلمين للأسير حقه في ممارسة عبادته وشعائره دينه، دون التدخل في معتقداته أو محاولة إكراهه على الإسلام⁽³⁾.

رابعاً: مصير الأسرى في الإسلام:

هناك عدة خيارات لدى إمام المسلمين في تقرير مصير الأسرى الحربيين. حيث يختار ما يحقق مصلحة للمسلمين. وهذا ما أجمع عليه فقهاء المسلمون⁽⁴⁾. وهذه المصائر هي المن (العفو) والفداء والقتل والاسترقاق وعقد الذمة. وهي ليست على درجة واحدة لدى فقهاء المسلمين، فمنها ما هو مختلف فيه ومنها ما هو متفق عليه. لذلك إذا رأى الإمام من خيار فيه مصلحة للمسلمين وجب عليه الالتزام به، ولا يجوز أن يخالفه إلى خيار آخر⁽⁵⁾. وتلخص هذه المبادئ على الشكل التالي:

(1) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، رقم الحديث (2250).

(2) سورة البقرة، آية 256.

(3) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 38.

(4) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ط 1، ص 112.

(5) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 47.

أ- المن (العفو) على الأسرى:

يقصد بالمن على الأسرى تخلية سبيل الأسرى وإطلاق سراحهم دون مقابل⁽¹⁾. فالمن هو الإنعام على الأسرى بأن يتركهم الإمام مجاناً⁽²⁾. وقد اختلف الفقهاء في آرائهم في حكم المن على الأسير الحربي إلى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول، حيث لا يجوز المن على الأسير الحربي بدون مقابل⁽³⁾، وذلك أن يُمنَّ عليه في حالتين فقط.

الأولى، أن يمنَّ الإمام على الأسرى ويقرَّهم على الأرض الخراجية⁽⁴⁾، لأن في ذلك منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخراج. والثانية، هي المن عليهم أحراراً ثم أعطواهم عقد الذمة، وهذا هو مذهب الأحناف⁽⁵⁾.

الاتجاه الثاني، يجوز المن على الأسير الحربي وإطلاق سراحه دون مقابل إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁶⁾.

(1) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ، ط 2، ج 7، ص 252.

(2) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج 6، ص 541.

(3) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة شركة الأعلانات الشرقية، 1971م، د. ط، ج 3، ص 1030.

(4) الأرض الخراجية، هي الأرض التي فتحت عنوة ثم وقفها الإمام على المسلمين وجعل عليها من يعمرها مقابل ضريبة سنوية تسمى الخراج. يراجع بشأن ذلك: (سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج 3، ص 91).

(5) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 3، ص 1031.

(6) المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، القاهرة، مطبعة المدني، 1412هـ/ 1991م، ط 1، ج 2، ص 869.

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص الشرعية. وبيان ذلك أن قول الله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽¹⁾، يدل على وجوب قتال الكفار في عموم الأحوال، سواء أكانوا أسرى أم لا، أثناء المعركة أم بعدها. في حين أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءُ﴾⁽²⁾، يدل على أن الإمام مخير في الأسرى بين المن عليهم، أو مفاداتهم بمقابل. فالقائلون بعدم جواز المن على الأسرى - وهم الأحناف - قالوا بالتعارض، ثم رأوا أن آية التوبة ناسخة لآية محمد، لأن سورة التوبة من أواخر ما نزل من القرآن⁽³⁾.

كما أن سبب الخلاف أيضاً في هذه المسألة هو الاختلاف في تقدير مصلحة المسلمين. ذلك أن الفقهاء أجمعوا على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. واجتهاده في مصير الأسرى محكوم بمصلحة المسلمين. فالأحناف، يقولون ليس من المن على الأسرى مصلحة، بل إن المفسدة في ذلك واضحة، لأنهم سيرجعون حرباً علينا⁽⁴⁾، لذلك لا يجوز إفلاتهم مجاناً أو بدون مقابل.

وقد وردت أدلة كثيرة من السنة القولية والفعلية على مشروعية المن على الأسرى وإطلاق سراحهم دون مقابل، نذكر منها:

الحديث الأول، عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر ((لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسِيِّ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ))⁽⁵⁾.

الحديث الثاني، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه قلادة لها كانت لخديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، أدخلتها بها

(1) سورة التوبة، آية 5.

(2) سورة محمد، آية 4.

(3) ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية الدر المختار، مرجع سابق، ج 4، ص 139.

(4) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 2، ص 439.

(5) سبق تخريجه صفحة 351 من هذه الدراسة.

على أبي العاص حين بنى عليها. قالت فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها فافعلوا، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها" (1).

الحديث الثالث، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غزوة النبي وأصحابه، فأخذهم سلماً، فأعتقهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ (2) (3).

تبين أن النبي ﷺ قد منّ على بعض الأسرى، كأبي العاص بن الربيع زوج إبنته زينب، ومنّ على ثمامة بن أثال سيد اليمامة، وغيرهم دون مقابل. وفي ذلك دلالة صريحة على جواز المنّ على الأسرى. ذلك أن فعل رسول الله ﷺ هو دليل على مشروعية المنّ. أما المصلحة والمنفعة، فيمكن أن تتحقق دون أن يكون هناك نفع مادي. بل يجوز أن تكون المصلحة بتأليف قلوب هؤلاء ودخولهم في الإسلام مما يزيد من قوة المسلمين. ودخولهم في الإسلام هو الهدف الأقوى لدى المسلمين في تصرفاتهم تجاه الأعداء.

ب- فداء الأسرى:

المراد بفداء الأسير، هو إطلاق سراحه بمقابل يبذله لاستنقاذ نفسه من الأسر. وسمي بذلك لأن الأسير يفدي نفسه بماله (4). وقال بعض الفقهاء عن فداء الأسرى:

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بمال، رقم الحديث (2692).

(2) سورة الفتح، آية 24.

(3) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ...﴾، رقم الحديث (1808).

(4) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 16، ص 218.

"يفادونكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضاً، حتى تطلقوهم وتخلوا لهم السبيل"⁽¹⁾.

والفداء في الإسلام على ثلاث صور:

1- فداء بمال، كما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة⁽²⁾.

2- فداء بأسرى المسلمين، فعن عمران بن حصين⁽³⁾ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عُقيل⁽⁴⁾.

3- فداء مقابل منفعة، أو مصلحة مثل صنعة يعلمها الأسير للمسلمين. ودليل ذلك ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة"⁽⁵⁾.

لقد اختلف الفقهاء في حكم مفاداة الأسير على اتجاهين:

الاتجاه الأول، ذهب به الأحناف إلى القول بأنه لا يجوز مفاداة الأسير الحربي ابتداء⁽⁶⁾. ثم استثنوا حالتين أجازوا فيهما المفاداة بمال، وذلك على النحو التالي:

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 7، ص 31 و 32.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بمال، رقم الحديث (2691).

(3) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلق بن عبد نهم الخزاعي، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، مات بالبصرة سنة 52هـ. يراجع بشأن ذلك: (ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج 4، ص 290).

(4) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى البغوي، سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، رقم الحديث (1568).

(5) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج 6، ص 539.

(6) المرجع السابق، ج 6، ص 539.

الحالة الأولى، تجوز مفاداة الشيخ الكبير الذي لا يُرجى له نسل، ولا قدرة على حمل السلاح، ولا رأي في الحرب، ذلك أن مثله لا يُقتل، وليس إعادته إلى الكفار تقوية لهم به⁽¹⁾.

الحالة الثانية، جواز مفاداة أسرى المشركين بمال حال الضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات. وفي ذلك يقول أحد فقهاء الأحناف: "ألا ترى أن عند تحقق الضرورة يجوز بيع السلاح منهم، فكذلك تجوز المفاداة"⁽²⁾.

إستدل الأحناف على عدم جواز المفاداة بالقرآن الكريم والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أ- في القرآن الكريم:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾⁽³⁾. أمرت هذه الآية الكريمة بقتل المشركين في عموم الأحوال لقوله تعالى ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾، كما أنها عامة في كل من أشرك بالله لقوله تعالى: ﴿ الْمُشْرِكِينَ ﴾ وهي من ألفاظ العموم، والفداء مناقض للقتل، وهذه الآية متأخرة في النزول، فكانت ناسخة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوا فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِيمَا فِدَاءٍ ﴾⁽⁴⁾، وعليه فيحرم فداؤهم⁽⁵⁾.

(1) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 4، ص 1587.

(2) المرجع السابق، ج 4، ص 1618.

(3) سورة التوبة، آية 5.

(4) سورة محمد، آية 4.

(5) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل أبو الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 2، ص 435.

ب- في المعقول:

يقدم دليل الأحناف العقلي على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. ومفاداة الأسير ليس فيها مصلحة للمسلمين، بل هي مفسدة واضحة من حيث رجوعه حرباً على المسلمين وتقوية شوكة المشركين⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني، ذهب به جمهور العلماء إلى القول أنه يجوز مفاداة الأسرى الحربيين بالمال، أو مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين، أو منفعة يقدمونها للمسلمين⁽²⁾.

وقد استدل الجمهور على مشروعية مفاداة الأسير الحربي، بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وذلك على النحو التالي:

أ- في القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ﴾⁽³⁾. توضح هذه الآية الكريمة أن المسلمين مخيرون في مصير الأسرى بعد الإثخان فيهم بين المنّ والفداء. وتخيير الآية في الفداء دليل على مشروعيتها. إن هذه الآية ليست منسوخة بل محكمة فتكون مخصصة، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾⁽⁴⁾، لذلك فإن فداء الأسرى مشروع بنص القرآن الكريم⁽⁵⁾.

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 475.
(2) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 44 و45.

(3) سورة محمد، آية 4.

(4) سورة التوبة، آية 5.

(5) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13،

ص 45.

ب- في السنة النبوية الشريفة:

ورد العديد من الأحاديث تفيد بمشروعية مفاداة الأسرى ومنها:

- 1- أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل.
- 2- عن سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- قال: خرجت مع أبي بكر- رضي الله عنه- في غزاة هوازن، فنقلني جارية، فاستوهبها رسول الله ﷺ فبعث بها إلى مكة، ففدى بها أناساً من المسلمين⁽¹⁾.
- 3- حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ جعل فداء أسرى بدر أربعمائة.
- 4- حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال كان أناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة.

يتبين بعد كل ما تقدم أن المذهب الثاني، القائل بمشروعية مفاداة الأسرى، يرجح على المذهب الأول الرافض والقائل بعدم مشروعية مفاداة الأسرى. والمفاداة تكون بمال وبغيره كإطلاق سراح أسرى المسلمين، أو مقابل منفعة أخرى. والدليل العقلي لدى المذهب الأول لا يقوى على معارضة الأدلة الثابتة في السنة النبوية الشريفة. كذلك فإن سورة محمد محكمة وليست منسوخة، وهي مخصصة لعموم دليل الأحناف وهذا ما اتفق عليه أغلب الفقهاء.

ج- قتل الأسرى:

إن المصير الثالث المتاح لإمام المسلمين بشأن الأسرى هو القتل، ولكن الفقهاء اختلفوا في مشروعيته على مذهبين:

= ب- القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 16، ص 220.

ج- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 14، ص 97.

(1) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين الأسارى، رقم الحديث (1755).

المذهب الأول، يجوز قتل الأسير الحربي إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك،
وبه قال جمهور علماء الأمة⁽¹⁾.

وقد استدل جمهور العلماء على مشروعية قتل الأسير إذا رأى الإمام في ذلك
مصلحة بما ثبت في السنة النبوية والمعقول وذلك على النحو التالي:

أ- في السنة النبوية الشريفة:

ما جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنهم أسروا سبعين، فلما جاءوا
رسول الله ﷺ استشار عليه الصلاة والسلام أبا بكر وعمر بن الخطاب - رضي الله
عنهما - وقال: "ما ترون في هؤلاء الأسارى؟" فقال أبو بكر: "يا نبي الله هم بنو العم
والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم
للإسلام". وقال عمر: "لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى
إن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكّن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّني من نسيبي
فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها"، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو
بكر، ولم يهوَ ما قلت...⁽²⁾.

أشار الحديث إلى جواز قتل الأسرى جميعاً، وليس قتل البعض فقط. ذلك أن
النبي ﷺ لم ينكر على عمر - رضي الله عنه - رأيه في قتلهم، إذ لو كان قتل الأسرى
جميعاً، أو بعضهم محرماً لأنكر النبي - عليه الصلاة والسلام - على عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - رأيه وليبين أن قتل الأسرى محرماً أصلاً⁽³⁾.

(1) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، المبسوط، مرجع
سابق، ج 10، ص 38.

ب- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ج 4، ص 240.

ج- الشرواني، عبدالحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج،
بيروت - لبنان، دار الفكر، د.ت، د. ط، ج 8، ص 376.

(2) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد
والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم الحديث (1793).

(3) ورد هذا الكلام لدى: د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع
سابق، ج 3، ص 1546 و 1547.

وأشار حديث آخر عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال لما كان بدر، وجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ فذكر آراء بعض الصحابة- رضوان الله عليهم-، ثم قال رسول الله ﷺ ((لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عُنُقٍ))⁽¹⁾.

كما أشار حديث آخر، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "حاربت النضير وقريظة، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقرّ قريظة، ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين"⁽²⁾.

يتبين أن قتل الأسرى جائز، فالنبي ﷺ قتل رجالاً من بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، وقتل أبا عزة يوم أحد⁽³⁾. وهذه قصص قد عمّت واشتهرت، وقد فعلها النبي ﷺ مما يدل على جوازها.

ب- في المعقول:

إن عدم قتل الأسرى إنما يثبت بالإيمان والأيمان، وبالأسر لا يثبت شيء من ذلك، فيبقى مباح الدم على ما كان قبل الأسر، وهو بالأسر لم يخرج من أن يكون محارباً، ولكنه عجز عن المحاربة، لكونه مقهوراً في أيدي المسلمين، مع قيام سبب يحمله على ذلك، وهو المخالفة في الدين⁽⁴⁾. ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه

(1) بن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، رقم الحديث (3452)، ج 2، ص 477.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم الحديث (3804).

(3) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 46 و 47.

(4) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 3، ص 1025.

ضرر عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمنّ عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمنّ عليه أصلح.... والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يُفوّض ذلك إليه⁽¹⁾.

المذهب الثاني، لا يجوز قتل الأسير⁽²⁾، وقد مال كثير من الكتاب الإسلاميين المعاصرين إلى القول بمنع قتل الأسرى إلا في حالات خاصة وللضرورة⁽³⁾. واستدل القائلون بعدم مشروعية قتل الأسير بالقرآن الكريم، وقول الصحابة وذلك على النحو التالي:

أ- في القرآن الكريم:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَضْرَبَ الرَّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمُ فَغَدَوْا الْوَفَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَا فِدَاءَ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾⁽⁴⁾. إن ظاهر هذه الآية الكريمة تخيير بين أمرين فقط، المنّ دون مقابل، أو الفداء، ولم تذكر القتل، فلو كان القتل مشروعاً لذكرته الآية هنا، وعليه فيكون مخالفاً لمقتضى الآية الكريمة، لذا فهو غير مشروع⁽⁵⁾.

دلّت هذه الآية الكريمة على أن المسلمين مخيرون بين المنّ والفداء، وسكتت عن القتل، وغيره من المصائر الأخرى، في حين ثبت القتل بدليل آخر، وهو دليل ثابت في السنة النبوية الشريفة. لذلك تكون الآية الكريمة قد بيّنت مصيرين من مصائر الأسرى، ثم استقلّت السنة النبوية ببيان مصير آخر هو القتل، وبذلك يستقيم المعنى جمعاً للأدلة. وفي ذلك يقول بعض الفقهاء: "قلنا قد قاله رسول الله ﷺ

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 47.

(2) المرجع السابق، ج 13، ص 45.

(3) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 435.

(4) سورة محمد، آية 4.

(5) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م، ط 1، ج 1، ص 570.

وفعله، وليس في تفسير للمنّ والفداء منع من غيره، فقد بين الله تعالى في الزنى حكم الجلد، وبين النبي - عليه الصلاة والسلام - حكم الرجم⁽¹⁾. ذلك أن ﴿إِمَّا﴾ في الآية الكريمة السابقة تُعتبر من قبيل المشترك⁽²⁾ اللفظي، فهي تدل على عدة معان في اللغة العربية، فالجمهور القائلون بجواز قتل الأسير إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين قالوا: "إن ﴿إِمَّا﴾ هنا تدل على التخيير دون الحصر، لذا فقد خيّرت المنّ، والفداء، ولكنها لم تحصر الخيارات فيهما، بدليل وجود خيارات أخرى مجمع عليها بين الفقهاء، كعقد الذمة"⁽³⁾.

ولم يوافق هذا بعض الفقهاء فقالوا: "إن ﴿إِمَّا﴾ في هذه الآية تفيد التخيير مع الحصر، وعليه فإن الإمام مخير بين المنّ والفداء فقط، والقتل خروج عن مقتضى هذا النص، فيكون ممتنعاً"⁽⁴⁾.

وكذلك يُستدل على ﴿إِمَّا﴾ أنها لا تفيد الحصر من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله ﷺ ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى))"⁽⁵⁾.

(1) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 16، ص 221.

(2) المشترك اللفظي، لفظ يدل على أكثر من معنى بأوضاع متعددة، وقد يكون إسماً كالقراء، فإنه يطلق تارة على الحيض وتارة على الطهر، وقد يكون فعلاً كقوله تعالى ﴿عَسَّسَ﴾، سورة التكوير، آية 17، فإنه يأتي بمعنى أقبل وبمعنى أدبر، وقد يكون حرفاً ومثاله في الحرف ﴿إِمَّا﴾. ويعرف المعنى المراد في المشترك اللفظي بقريضة السياق، والإشتراك خلاف الأصل، لأن الكلام وضع للإفهام، والإشتراك يمنع ذلك. يراجع في تفصيل ذلك: (د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 326 وما بعدها).

(3) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 3، ص 1545.

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص 571.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الدِّيَات باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، رقم الحديث (5486).

ومن المعلوم أن هناك خياراً ثابتاً لولي الدم أو القتل بالإجماع، وهو العفو، فدل ذلك على أن ﴿إِمَّا﴾ هنا في الحديث لا تفيد الحصر⁽¹⁾.

ب- في فتاوى الصحابة:

استدل أصحاب الرأي الثاني أيضاً من آثار الصحابة الكرام- رضوان الله عليهم- امتنعوا فيها عن قتل الأسرى الذين وقعوا في أيديهم، وذلك على الشكل التالي:

1- ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه أرسل له بأسير في وثاقه ليقتله، فقال: "أما والله مصروراً⁽²⁾ فلا أقتله"⁽³⁾.

2- ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه دُفع إليه بعضهم من عظماء إصطخر⁽⁴⁾، فأبى أن يقتله، وتلا قوله تعالى من سورة محمد: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾⁽⁵⁾.

إن القول الأول- على فرض صحته- محمول على أن ابن عمر- رضي الله عنهما- كره قتل الأسير لأنه مشدود اليدين⁽⁶⁾.

(1) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 3، ص 1546.

(2) مصروراً: مربوطاً، والصر، هو الجمع والشد. والصار، الشجر الملتف الظليل. يراجع بشأن ذلك: (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 512).

(3) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 3، ص 1024.

(4) إصطخر، بلد من بلاد فارس. يراجع بشأن ذلك: (الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، مرجع سابق، ج 1، ص 211).

(5) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 5، ص 269.

(6) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 3، ص 1025.

أما القول الثاني، أنه امتنع عن قتل الأسير لأنه من البغاة، وليس من الحربيين، والمعلوم أن البغاة لا يقتل أسيرهم⁽¹⁾. ومن الممكن أنه - رضي الله عنه - كره القتل، لأنه رأى مصلحة في ترك القتل، فقتل الأسير مشروع إذا كان يحقق مصلحة للمسلمين، فلم ير مصلحة في قتل الأسير لذلك رفض قتله⁽²⁾.

د- استرقاق الأسرى:

يراد باسترقاق الأسرى تطبيق أحكام الرق عليهم من بيع وشراء وتدابير ومكاتبة ومخارجة ونحو ذلك، ومعاملتهم معاملة الرقيق⁽³⁾.

لقد اختلفت آراء الفقهاء والعلماء من حيث جواز استرقاق الأسرى من عدمه، وكذلك اختلفت آراؤهم في كونها أحد الخيارات المشروعة في تقرير مصير الأسرى من عدمه، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول، ذهب به جمهور العلماء إلى مشروعية استرقاق الأسرى إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وهو ما أجمع عليه الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وبعض الفقهاء⁽⁴⁾.

(1) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 691.
(2) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 16، ص 221.

(3) د. عثمان بن جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص 1225.

(4) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل أبو الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 2، ص 434.

ب- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج 7، ص 27.

ج- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص 279.

الاتجاه الثاني، ذهب به بعض العلماء إلى القول بأن الإمام مخير بين المنّ والفداء فقط، ولا يجوز أن يعدل عنهما إلى خيار آخر⁽¹⁾.

وسبب الخلاف يتلخص في اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾⁽²⁾. فالمانعون قالوا: "إن الآية قد خيّرت بين المنّ والفداء فقط"، أما جمهور العلماء فقالوا: "إن الآية خيّرت بين المنّ والفداء، وسكتت عن بقية المصائر، ومنها الاسترقاق وقد عرف الحكم بأدلة أخرى و﴿إِنَّمَا﴾ في الآية لا تفيد الحصر⁽³⁾.

وأما الأدلة على مشروعية الرق في الإسلام فهي كثيرة، فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تتحدث عن أحكام الرقيق من مكاتبه وكفارات ونحوها، كما ثبت ذلك بالسنة النبوية الشريفة.

أ- في القرآن الكريم:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾⁽⁵⁾.

ب- في السنة النبوية الشريفة:

رُوي عن جبير⁽⁶⁾ بن حيّة قال: "بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 46.

(2) سورة محمد، آية 4.

(3) ورد هذا الكلام لدي: د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 3، ص 1548.

(4) سورة النساء، آية 24.

(5) سورة النور، آية 33.

(6) جبير بن حيّة، هو جبير بن حيّة بن مسعود الثقفي، تابعي جليل من الطبقة الثالثة، ثقة مات في خلافة عبدالملك بن مروان. يراجع بشأن ذلك: (ابن الأثير، المبارك محمد ابن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ج 1، ص 270).

المشركين....فندبنا عمر، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً....فقام ترجمان فقال: ليكلمني رجل منكم، فقال المغيرة: سل ما شئت. قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد، وبلاء شديد....نعبد الشجر والحجر، فبينما نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرض تعالى ذكره وجلّت عظمته إلينا نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا: أنه من قُتل مِنّا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا مُلْك رقابكم...." (1). وقوله: مُلْك رقابكم فيه دلالة على مشروعية استرقاق من بقي حياً منهم وهم الأسرى، لأن ملك الرقبة معناه الاسترقاق.

ج- في آراء الفقهاء:

فأما النكاية بطريق الإستعباد فهي جائزة بالإجماع في جميع أنواع المشركين، ويقصد ذكورهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم، صغارهم وكبارهم (2). هذا وقد استدل المانعون على الرق في الإسلام من قوله سبحانه تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا انْخَضُوا مِنْكُمْ فُشِدُوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَقٌّ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (3). فالإمام، لدى المذهب الثاني، مخير فقط بين المنّ والفداء، ذلك أن الآية سكتت عن حكم الاسترقاق أو أي حكم آخر.

فقد ذهب فريق إلى القول إن الرق إنما ثبت عن طريق المعاملة بالمثل فقط، وعليه فلا يجوز الاسترقاق مطلقاً - خصوصاً في هذا العصر - لانتفائه، واتفاق الدول على تحريمه وبالتالي فلا يجوز اعتباره من الخيارات المقررة للإمام في تحديد مصير الأسرى (4).

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة في أهل الحرب، رقم الحديث (2989).

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص 570.

(3) سورة محمد، آية 4.

(4) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 420.

ويقول البعض الآخر: "إن نصوص القرآن لم تمنع الرق صراحة، وإن كانت أميل إلى المنع، ذلك أن النبي ﷺ لم يمنعه. وقد وُجد الرق في عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -.... وبقي الأمر فيه لما يقضي به قانون المعاملة بالمثل، وإن كانوا لا يسترقون فلا يحل للمسلمين أن يسترقوا"⁽¹⁾.

وقد ذهب فريق آخر إلى القول: "إن الرق حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة النبوية الشريفة، وإن استرقاق الأسرى ثابت بالسنة الصحيحة وإجماع الصحابة الكرام، وقد ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين أيضاً، لكنه أحد الخيارات المشروعة للإمام، وله تركه وإن كان في ذلك مصلحة للمسلمين"⁽²⁾. كما أن ليس هناك ما يدل أو يربط بين مشروعية الاسترقاق والمعاملة بالمثل بهذه الطريقة⁽³⁾.

هـ- حكم إعطاء الأسرى عقد ذمة:

الذمة هي العهد والضمان والإيمان والكفالة⁽⁴⁾. وقد جاء في الحديث الشريف، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال ((ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ))⁽⁵⁾. ومعنى ذلك، يسعى بها أدناهم، أي إذا أعطى أحد جيش العدو أماناً جاز ذلك على كل المسلمين، فلا يجوز أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده. وسمي عقد ذمة بذلك لأن أهل الذمة يدخلون في عهد المسلمين، وأمانهم، ولأن ناقضه مذموم مروءةً وشرعاً⁽⁶⁾.

(1) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 116.

(2) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 3، ص 1551.

(3) د. عثمان بن جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص 1230.

(4) الفيروز آبادي، أبو الطيب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1001.

(5) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان، رقم الحديث (16721).

(6) ابن الأثير، أبو السعدات مجد الدين بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تقديم علي بن حسن الجلبلي الأثري، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1423هـ، ط 2، ص 330.

أما في الإصطلاح الفقهي، فالذمة يراد بها، عقد مؤبد يقرّ بقاء غير المسلمين من أهل الكتاب، ومن في حكمهم في ديار المسلمين مقابل دفع الجزية، واستسلامهم لأحكام المسلمين، فيصبحون من رعايا الدولة الإسلامية، ولهم ما للمسلمين من حقوق مدنية وعليهم ما على المسلمين⁽¹⁾. وقد اتفقت جميع المذاهب الفقهية على مشروعية إعطاء الأسرى الحربيين عقد الذمة، وأخذ الجزية منهم، واعتبارهم من رعايا الدولة الإسلامية⁽²⁾. واستدل إجماع الفقهاء والعلماء في هذه المسألة على دليلين:

الدليل الأول، ما أثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما فتح سواد العراق عنوة من على الأسرى، وتركهم أحراراً، وجعلهم من أهل الذمة، يدفعون الجزية عن أنفسهم، والخراج مما تحت أيديهم من الأرض⁽³⁾.

الدليل الثاني، قياس أخذ الجزية من الأسرى على أخذ الفداء منهم. ذلك أنه إذا جاز أن يُمن على الأسير بغير مال، أو بمال يؤخذ منه مرّة واحدة، فيجوز بمال يؤخذ منه كل سنة أولى⁽⁴⁾.

لقد أجمع الفقهاء والعلماء على أصل مشروعية خيار الذمة من الأسرى. ولكن الخلاف بينهم على أن الإمام غير ملزم بإيجابهم إلى ذلك، أي أن الإمام له الاختيار في قبولها وليس ملزماً بقبول الجزية. لذلك يجب على الإمام أن ينظر إلى مصلحة المسلمين في ذلك فإن وجدت فعل ذلك⁽⁵⁾. غير أن هناك رأياً آخر ذهب إلى القول

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 177.

(2) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 459.

(3) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، مرجع سابق، ص 27.

(4) الشربيني، الخطيب، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج 6، ص 39.

(5) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 2، ص 434.

إنه يجب على الإمام أن يجيب طلب الأسرى ويقبل منهم الجزية، واليه ذهب الشافعية في قولهم عنه⁽¹⁾.

إن جواز أخذ الجزية من الأسرى مستنده القياس على جواز أخذ الفدية، وأخذ الفدية إنما هو متروك لخيار الإمام في ضوء تقدير المصلحة، وليس واجباً عليه، فالفرع لا يكون أزيد في الحكم من الأصل.

وكذلك لو وجب على الإمام أن يطلق الأسرى بمجرد طلبهم للذمة، لسقط ما ثبت شرعاً في حقهم من اختيار القتل والاسترقاق والمنّ والفداء. وكذلك ممكن أن يشكل أخذ الجزية ضرراً كبيراً على المسلمين بأن يكون الأسرى جواسيس للعدو، فلا يجب على الإمام أن يقبل ذلك لمجرد طلبهم، بل يقدر المصلحة الموكول بها في ذلك. كذلك إن قياس طلب الأسير للجزية على طلب غير الأسير لها منقوض بأن غير الحربي لا خطر منه على المسلمين، بخلاف الحربي الأسير الذي وقع في الأسر أثناء قتال المسلمين. فلا يكون الإمام ملزماً باستجابة طلب الأسرى وإنما هو ملزم باختيار الأصلح للمسلمين.

(1) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 236.

الفقرة الثانية: الحماية الشرعية للمدنيين.

لم يكن مصطلح المدنيين مستخدماً في كتب الفقه الإسلامي القديمة، ذلك أنه مصطلح حديث نسبياً، شاع استخدامه بعد ظهور القانون الدولي. لكن ذلك لا يعني أن الفقه الإسلامي لم يتناول قواعد حماية المدنيين. فالشريعة الإسلامية فرّقت بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبيّنت أن الذين يُقصدون بالعمليات العسكرية هم المقاتلون فقط، وحرّمت المساس بغير المقاتلين إلا في حالات الضرورة فقط. ثم بعد ذلك شاع استخدام هذا المصطلح في كتب الفقه الحديثة. وفيما يلي بيان وشرح لهذه الفقرة:

أولاً: تعريف المدنيين.

يقابل مصطلح "المدنيون" بمصطلح "غير المقاتلين" الذي شاع استخدامه في كتب الفقه. لذلك يمكن تعريف المدنيين "بأنهم غير المقاتلين من رعايا الدول التي بينها وبين الدولة الإسلامية حالة حرب، سواء الموجودون منهم في البلاد التي فتحها الإسلام عنوة، أم الموجودون في بلدانهم ولكنهم يدخلون الدولة الإسلامية بعقد أمان، وإن كان بين الدولة الإسلامية وبلدانهم حالة حرب"⁽¹⁾. ومفهوم "المدنيين" يشمل كل غير حربي لا يتأتى منه قتال، صورة أو معنى، لاعتبارات بدينية أو عرفية، كالنساء والصبيان والرسول غيرهم من الناس والذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية والحربية على اختلاف صورها⁽²⁾. فالمدنيون هم الآمنون المسالمون الذين لا يشاركون في قتال ولا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية.

والمدنيون هم كذلك الذين ألقوا السلاح وانصرفوا إلى أعمالهم وكل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو⁽³⁾.

(1) د. ناديا محمود مصطفى [وآخرون]، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، مرجع سابق، ص 43.

(2) د. عثمان بن جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص 1063.

(3) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 503.

ثانياً: نطاق الحماية المقررة للمدنيين في الإسلام.

تكفل الشريعة الإسلامية الحماية اللازمة للفئات التي يطبق عليها وصف المدنيين في الفقه الإسلامي. فنطاق الحماية المقررة لهم شرعاً يلخص كالاتي:

1- تحرم الشريعة الإسلامية التعرض للمدنيين بأي شكل من اشكال القتال أو الأعمال العسكرية، فلا يجوز قتالهم ولا قتلهم، ولا حصارهم إلا في حالات الضرورة، بشرط عدم مشاركتهم في الأعمال القتالية. فلو شاركوا فيها ولو بالرأي أو النصيحة أصبحوا في حكم المقاتلين فيجوز قتالهم وقتلهم.

2- تكفل الشريعة الإسلامية للمدنيين حقوقاً عديدة، منها حقهم في الحفاظ على كرامتهم، وكما تحرم المساس بشرفهم. وتضمن الشريعة الإسلامية لهم حرية العقيدة والعبادة، لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽¹⁾. وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أعطى نصارى بيت المقدس عهداً وأماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبائهم... ولا يضار أحد منهم⁽²⁾.

3- كما أعطت الشريعة الإسلامية الحق للمدنيين بالاتصال بأهلهم وذويهم بهدف الإطمئنان عليهم أو مفاداتهم. وهذا مقيد بالإجراءات الأمنية التي يحق للدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ على أمن وأسرار الدولة، ومنع التجسس على المسلمين.

4- تعطي الشريعة الإسلامية الحق للمدنيين في توحيد أسرهم وجمع شملهم، وهذا ما أمر به النبي ﷺ للأسارى والسبايا. فالمدني الذي لم يقاتل أحق في هذا من المقاتل، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ((إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أُعْطِيَ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ))⁽³⁾.

5- تحرم الشريعة الإسلامية تعذيب المدنيين، فقد أوصى رسول الله ﷺ بأسرى بني

(1) سورة البقرة، آية 256.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج 2، ص 449.

(3) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، رقم الحديث (2248)، ج 2، ص 755.

قريظة بقوله ((لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ قَتْلُوهُمْ وَاسْقُوهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا))⁽¹⁾. فإن النهي الوارد في الحديث الشريف عن تعذيب الأسرى من المقاتلين فمن باب أولى النهي عن تعذيب المدنيين الذين لا علاقة لهم بالأعمال العسكرية.

6- تحرّم الشريعة الإسلامية المساس بالأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، كمحطات توليد الطاقة ومخازن القوات والدواء لأن تدميرها يؤدي إلى إهلاكهم. لذلك فرّقت الشريعة الإسلامية بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وحرّمت المساس بالأعيان المدنية التي لا تُستعمل في القتال. فكل ما يخص المدنيين يحرّم المساس به كالمستشفيات المدنية أو العسكرية التي تعالج المدنيين، وكذلك المعدات الضرورية المستعملة في العلاج. وكذلك المدارس ونحوها شرط عدم استخدامها في الحرب ضد المسلمين⁽²⁾.

ثالثاً: حالات جواز قتال المدنيين في الإسلام.

الأصل في الشريعة الإسلامية عدم جواز المساس بالمدنيين ابتداء وعدم جواز قصدهم بالقتال والقتل، ثم بيّن الفقهاء حالات استثنائية يجوز فيها قتل المدنيين وقتلهم وذلك على النحو التالي:

أ- مشاركة المدنيين في القتال:

إذا شارك المدنيون في القتال، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من لا يجوز قتلهم، من النساء والأطفال والعسفاء ونحوهم من الذين يطبق عليهم وصف المدنيين، إذا حملوا السلاح أو شاركوا في الأعمال القتالية أو ساعدوا المقاتلين

(1) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 1، ص 551.

(2) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 172 و 173.

ولو بالرأي، فإنهم يقاتلون ويُقتلون⁽¹⁾. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾⁽²⁾، فهذه الآية تأمر المسلمين أن يقاتلوا كل من يقاتلهم ولو كان امرأة أو راهباً أو عسيفاً. وكذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في قتل امرأة أثناء الحرب ((مَا كَانَتْ هَذِهِ لثُقَاتِلٍ))⁽³⁾، أي أنها لا تُقتل، لأنها لم تُقاتل، وعليه فإذا قاتلت قُتلت، بمفهوم المخالفة من هذا الحديث أنها لو قاتلت لُقُتلت⁽⁴⁾.

فإذا حملوا السلاح على المسلمين، أو قاموا بأعمال تُعتبر من الأعمال القتالية، أو ما يساعد الأعداء على قتال المسلمين، جاز قتلهم. لأن العلة التي منعت من قتلهم، وهي عدم المحاربة عند البعض وضعفهم وعدم قدرتهم على القتال عند البعض الآخر، قد زالت. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وإذا كان يباح قتل من له بنية صالحة للقتال، حتى إذا لم يقاتل، فإن إباحة قتل من وُجد منه القتال حقيقة أولى⁽⁵⁾. وتشمل هذه الحالة ما إذا إشتراك هؤلاء في القتال بالفعل، أو بالرأي والمشورة، أو بالتحريض والتأليب على إشعال نار الحرب وتحريض الناس ضد المسلمين⁽⁶⁾. وقد استدل الفقهاء أيضاً بذلك من أن أحد الصحابة - رضي الله عنهم - قتل دريد بن الصمة، وكان شيخاً كبيراً، إلا أنه كان يشارك في القتال برأيه، ولم ينكر رسول الله ﷺ قتله⁽⁷⁾. وكذلك فقد قتل زيد بن حارثة - رضي الله عنه - امرأة تدعى أم قرفة، وكانت ممن تحرض على قتال رسول الله ﷺ وكانت قد جهّزت ثلاثين راكباً من ولدها، ثم قالت: "سيروا حتى تدخلوا المدينة، فتقتلوا محمداً".

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة أبو السعود، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 479.

(2) سورة البقرة، آية 190.

(3) سبق تخريجه ص 136 من هذه الدراسة.

(4) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6، ص 148.

(5) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 178.

(6) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج 4، ص 375.

(7) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 179.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "اللهم أذقها ثكلهم"، فقتلها زيد بن حارثة⁽¹⁾. ويرى فقهاء الأحناف أن رأس الدولة ومن يمثلها في الحرب، يجوز قتله حتى لو كان امرأة، فالمرأة الملكة تُقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك لأن في قتل الملك كسر لشوكة المشركين المقاتلين⁽²⁾. كما أن في قتلهم مصلحة كبيرة للمسلمين وإن لم يقاتلوا، إذ أن جيش العدو تنهار معنوياته فيؤدي ذلك إلى هروبهم وترك القتال.

ب- حال البيات⁽³⁾ وشن الغارات:

إذا تحصن العدو في مدينة وبث فيها المعسكرات وآلات القتال ومخازن الذخيرة، جاز للمسلمين فرض الحصار عليها وقصفها بغرض تدمير المواقع العسكرية. وفي هذه الحالة، لا حرج مما يصيب الفئات التي لا يجوز قتلها في الأصل، بحكم اختلاطهم بالمحاربين ولصعوبة التمييز بينهم⁽⁴⁾. فقد نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف، وهو يعلم أن فيها النساء والصبيان وغيرهم⁽⁵⁾.

فقد أجازت الشريعة الإسلامية شن الغارات على العدو ليلاً ونهاراً، واستخدام ما تقتضيه الغارات من وسائل قتالية شديدة - حسب الضرورة - كالحرق والرمي بالمنجنيق، وهو ما يقابله اليوم الصواريخ والقذائف ونحوها⁽⁶⁾.

(1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب، تاريخ اليعقوبي، مرجع سابق، ج 2، ص 44.

(2) ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية الدر المختار، مرجع سابق، ج 4، ص 132.

(3) البيات، أي يصابون ليلاً، وتبيت العدو، هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وكذلك يطلق البيات على شن الغارة. يراجع بشأن ذلك: (الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ج 3، ص 222).

(4) الشيباني، محمد بن الحسن، السير، تحقيق د. مجيد خدوري، بيروت، الدار المتحدة للنشر، 1975م، ط 1، ص 135.

(5) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 4، ص 120.

(6) الشيباني، محمد بن الحسن، السير، مرجع سابق، ص 135.

إن هذه الوسائل غالباً ما تكون قدرتها التدميرية كبيرة، بحيث تمتد إلى المدنيين، كما أنه يصعب في الغارات وعند القصف المدفعي تجنب المدنيين أو التمييز بينهم وبين العسكريين. لذلك أجازت الشريعة الإسلامية قتل المدنيين في هذه الحالة التي تتسم بالضرورة العسكرية⁽¹⁾. لكن يُقتلون تبعاً لا قصداً، أي أنه لا يجوز أن يكون الهدف من الغارة هو قتل المدنيين أو استهدافهم بالأعمال القتالية، بل يقصد العسكريون ابتداءً، وإذا كان معهم مدنيون فلا حرج من قتلهم، لأن الإحترار عنهم صعب، ولأن ترك قصفهم يؤدي إلى تغلبهم على المسلمين أو إلى فشل الغارة، ذلك أنه لا يمكن الوصول إلى المقاتلين إلا بالغارة التي تطال المدنيين المختلطين بالعسكريين فجاز قتلهم⁽²⁾. وقد استدل على ذلك بما روي عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم سألوا النبي ﷺ عن أهل الدار يبيتون مع المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم، فقال: هم منهم⁽³⁾. وفي الحديث دلالة واضحة على مشروعية البيات، وهو أن يُغار على الكفار ليلاً بحيث يصعب التمييز بين المقاتل وغير المقاتل، كما أنه يشير إلى أن قتل المدنيين ليس قصداً إنما جاء تبعاً. فالصحابه الكرام سألوا عن شن الغارة على المقاتلين فيكون بينهم الأطفال والنساء، وقوله ﷺ هم منهم أي هم تبع لهم في الحكم فيجوز قتلهم.

وكذلك استدل عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه، فقال ((أَغْرَ عَلَيَّ أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ))⁽⁴⁾. فالحديث يدل على مشروعية شن الغارة، حيث أن النبي ﷺ أمر أسامة بن زيد - رضي الله عنه - بالإغارة على بيوت المشركين صباحاً، وهذا النوع من القتال كالتحريق لا يمكن فيه الإحترار عن المدنيين بشكل كامل.

(1) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6، ص 146.

(2) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 2، ص 1264.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرائع بياتاً ليلاً، رقم الحديث (2850).

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، رقم الحديث (2616).

ج- حالة تتّرس العدو بالمدنيين من أفراده:

إذا اتخذ العدو من المدنيين دروعاً بشرية يحتمون بها أمام المسلمين، فإن الشريعة الإسلامية تجيز للمسلمين عندئذ أن يضربوا هذه الدروع، لضرورة التوصل إلى المقاتلين الذين يحتمون خلفها، على أن يكون المقصود بالرمي هم المقاتلون⁽¹⁾. وذلك إذا تتّرس العدو بالأطفال والنساء وغيرهم من الفئات التي لا يجوز قتلهم في الأصل، لعلمهم بأن المسلمين يحرم عليهم قتل أطفال العدو ونسائه وغيرهم ممن لا يجوز التعرض إليهم، فيتخذون من هذا التصرف وسيلة إلى حماية أنفسهم، فجاز للمسلمين ضرب ذلك الدرع البشري للوصول إلى الأعداء، إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو المصلحة⁽²⁾. ويجوز رميهم، وإن تتّرسوا بالمدنيين، لأنه ﷺ رماهم بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان، ولأن كَفَّ المسلمين عنهم حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد، سواء كانت الحرب قائمة أم لا، وَيَقْصِدُ المقاتلة، لأنها هي المقصود⁽³⁾.

وأجاز الظاهرية رميهم وقتلهم إذا لم يكن للمسلمين منجاة إلا بقتلهم، فيقتل أولادهم وصغارهم ونساؤهم. وإباحة قتلهم، ولكن ليس بطريق القصد إذا لم يكن الوصول إلى قتل الرجال إلا بذلك وخيف على المسلمين⁽⁴⁾. أما المالكية، فقد منعت قتل النساء والصبيان عموماً، حتى لو تتّرس بهم أهل الحرب، لم يجز رميهم ولا تحريقهم بالنار⁽⁵⁾.

-
- (1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج 7، ص 22.
 - (2) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج 3، ص 50.
 - (3) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ، د. ط، ج 3، ص 323.
 - (4) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، ط 1، ج 3، ص 16.
 - (5) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 8، ص 73.

د- حالة تترس العدو بالمدينين من أفراد المسلمين:

أجاز الأحناف قتل المسلمين إن تترس بهم الكفار، ويقصد به قتل المشركين. فإذا تترس العدو بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي بهم لضرورة إقامة الغرض، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال. فإن رموهم فأصابوا مسلماً فلا دية ولا كفارة⁽¹⁾. فإن حاصر المسلمون مدينة فقام العدو على سورها ومعهم أطفال من أطفال المسلمين يتترسون بهم، يحل للمسلمين أن يرموهم بالنبل والمنجنيق، لكن ليتعمدوا به أهل الحرب، لا أطفال المسلمين⁽²⁾. أما المالكية فقد أجازوا قتل المسلمين في حالة التترس بأفراد من المسلمين، لكنهم اشترطوا أن تكون هناك مصلحة كلية قطعية ضرورية، ولا يقصد التترس بالرمي أثناء القتال. فلو تترس الكفار بجماعة من المسلمين، فلو كفنا عنهم لصدومنا، واستدلوا علينا، وقتلوا المسلمين كافة، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم، فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية⁽³⁾. أما الشافعية فلهم روايتان، الأولى عدم الرمي، والثانية، جواز الرمي. فقد ذكر أحد فقهاء الشافعية أنه: "إن دعت الضرورة إلى رميهم بأن تترس بهم في حال القتال، بحيث لو كفنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم، فوجهان، أحدهما لا يجوز الرمي إذا لم يكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم، لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه، والثاني، هو الصحيح المنصوص به جواز الرمي على قصد قتال المشركين، ويتوقى المسلمون بحسب الإمكان"⁽⁴⁾.

ويقول فقيه آخر: "إذا تترس العدو في صف القتال بطائفة من الأسرى للمسلمين، فلو تركناهم لانهزم المسلمون وعلت رايات العدو. فمنهم جوّز قتلهم

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 110.

(2) الشيباني، محمد بن الحسن، السير، مرجع سابق، ص 136.

(3) بن أنس، الإمام مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 3، ص 25.

(4) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م، ط 2، ج 10، ص 246.

لأنهم سيقتلون من المسلمين أكثر منهم. ومنهم من منع، وقال ذلك موهوم فلا يقدم بسببه على سفك دم المسلم" (1). أما الحنابلة، فقالوا يجوز رمي المشركين إن تترسوا بأسرى مسلمين أو أهل ذمة في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين، فيقول البعض: "وإن تترسوا بأسرى المسلمين أو أهل الذمة لم يجر رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين، وفي حالة الضرورة يباح رميهم" (2). فيستدل من أقوال الفقهاء أنهم مجمعون على قتال المشركين إذا تترسوا بالمسلمين، وقتل هؤلاء المسلمين إذا دعت الضرورة إلى قتلهم بحيث لو ترك المسلمون القتال لحق الضرر بالمسلمين أجمع، شريطة تجنب قتل المسلمين قدر الإمكان. أما إذا لم تكن هناك ضرورة قتالية وملحة لقتال المشركين، وقد تترس العدو بأفراد المسلمين فاختلف الفقهاء في حكمهم على اتجاهين: الأول، ذهب فيه الأحناف وبعض المالكية أنه لا بأس من رمي حصون المشركين وإن كان فيها أطفال من المسلمين. فيقول: "لا بأس من رميهم بالنبال وإن علموا فيهم مسلمين من الأسرى والتجار" (3). الثاني، ذهب فيه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى عدم جواز الرمي. فيقول: "لو تترس الكفار بمسلمين من الأسرى نُظِرَ إن لم تدع الحاجة إلى رميهم لم يجر رميهم" (4). ويقول البعض الآخر: "وإن تترسوا بمسلم ولم تدع الحاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة لإمكان القدرة عليهم بدونه، وللأمن من شرهم لم يجر رميهم، فإن رماهم وأصاب مسلماً فعليه ضمانه" (5). ويرى بعض المالكية عدم جواز الرمي، في هذه الحالة، فيقول البعض: "وكذلك لو

-
- (1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج 7، ص 23.
(2) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت، د. ط، ج 4، ص 268.
(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 101.
(4) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 4، ص 193.
(5) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 231.

تترس كافر بمسلم لم يجر رميه، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحد من المسلمين فعليه الدية والكفارة، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة" (1). وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَةِ مَعَكُوفًا أَنْ يُبْلَغَ مِحْلَهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَّزَعَلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (2). فقد فسرها بعض الفقهاء بقولهم: "ولولا رجال ونساء يؤمنون غير معلومين، فتصيبكم منهم معرة أو عيب أو إثم لأنكم ربما تقتلونهم، ويقول الكافرون إنهم قتلوا أهل دينهم، وإنهم فعلوا بأهل دينهم مثلما فعلوا بنا غير تمييز، فتلزمكم الكفارة، وهي دليل الإثم" (3).

لذلك يترجح الرأي القائل أنه ما دامت الحرب غير قائمة وليست ثمة حاجة للقتال ولا ضرورة لرمي الكفار فلا يجوز قتل الترس من المسلمين. فإذا لم تكن الحاجة إلى القتال، فلا يجوز الرمي ولا القتل للمسلمين. أما إذا كان هناك حاجة ملحة وضرورية، فيجوز الرمي والقتل بقصد الكفار وليس بقصد المسلمين، لأن الحرب ضرورية لمنع الفتنة في هذه الحالة.

رابعاً: فئات المدنيين في الإسلام:

ويشار هنا إلى أنه يندرج تحت وصف المدنيين في الفقه الإسلامي العديد من الفئات، لذلك فالحماية المقررة للمدنيين تشمل هذه الفئات أيضاً. ومن هذه الفئات يُذكر الآتي:

أ- النساء والأطفال:

تعتبر الشريعة الإسلامية النساء والأطفال من المدنيين، وقد اجتمعت كلمة

(1) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 16، ص 286 و 287.

(2) سورة الفتح، آية 25.

(3) الألويسي، أبو الفضل شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، إدارة الطباعة الخيرية لإحياء التراث العربي، د. ت، د. ط، ج 26، ص 113.

الفقهاء في ذلك على أن النساء والأطفال لا يقاتلون، ولا يُقتلون إذا لم يشاركوا في الأعمال القتالية⁽¹⁾. ومن الأدلة على ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله - عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والصبيان⁽²⁾. كما أجمع الفقهاء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا يُقتلون⁽³⁾.

وهذا يدل على حرمة قتل النساء والأطفال في الحرب، فقد روى بعض الصحابة عن رسول الله ﷺ أنه قال ((وَمَا بَأْأَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلَ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ... أَلَا لَا تَقْتُلُوا الذَّرِيَّةَ، أَلَا لَا تَقْتُلُوا الذَّرِيَّةَ...))⁽⁴⁾. وكذلك أوجبت الشريعة الإسلامية التمييز بين أولئك الذين لا يجوز توجيه السلاح اليهم أو نحوهم والذين يجوز ذلك بحقهم.

ب- العسفاء والأجراء والعبيد:

العسفاء، جمع عسيف وهو الأجير وقيل هو المملوك المستهان به⁽⁵⁾. والعسيف هو الأجير الذي يعسف الطرقات متردداً في الأشغال، والجمع عسفاء، مثل أجير وأجراء⁽⁶⁾. وفي حديث ابن هريرة - رضي الله عنه - وفيه "أن إبني كان عسيفاً على هذا"⁽⁷⁾ أي أجيراً عنده.

(1) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ج 4، ص 287.

(2) سبق تخريجه ص 136 من هذه الدراسة.

(3) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 6، ص 269.

(4) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب

النهي عن قتل ذراري المشركين، ج 5، ص 184.

(5) ابن منظور الأفرقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج 9، ص 246.

(6) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،

مرجع سابق، ص 244.

(7) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من

أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، رقم الحديث (6440).

وقد أجمع الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تمنع المساس بالعسفاء⁽¹⁾، وتمنع المساس بالأجراء وتحرم قتلهم⁽²⁾، والحماية مشروطة بعدم مشاركتهم بالأعمال القتالية، فإذا استؤجر للقيام بعمل يتصل بالأعمال القتالية فهو مقاتل ويجوز قصده بالقتال والقتل⁽³⁾. وقد خالف البعض القليل في ذلك، فذهبوا إلى القول بمشروعية قتل غير النساء من المدنيين كالعسفاء والرهبان ونحوهم، وإن لم يشاركوا في الأعمال العسكرية. فالراهب والعسيف وصاحب الحرفة المشغول بحرفته الضعيف الذي لا رأي له، ففيه قولان، أحدهما، أنهم يُقتلون، لأنهم من جنس أهل القتال. والثاني، لا يُقتلون⁽⁴⁾، لأن رسول الله ﷺ بعث إلى خالد بن يزيد- رضي الله عنه- ((لَا تَقْتُلْ ذَرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا))⁽⁵⁾ وفي رواية أخرى ((لَا تَقْتُلْ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا))⁽⁶⁾. ويدل هذا الحديث على أنه لا يجوز قتل الأجراء والعسفاء لأنهم من المستضعفين ولا يشاركون في الأعمال القتالية.

ويلحق بالعسفاء كل من في معانهم، فالفلاحون والعمال والأجراء في المصانع، وعمال النظافة في الطرقات، والأطباء والأجراء الذين يترددون على المرضى والجرحى ومن على شاكلتهم، يصدق عليهم وصف العسفاء، فيتمتعون بالحصانة الشرعية ضد توجيه السلاح نحوهم، بشرط أن لا تكون لهم صلة بأعمال قتالية⁽⁷⁾.

-
- (1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 453.
(2) ابن حزم، أبو علي محمد بن أحمد، المحلي، مرجع سابق، ج 7، ص 296.
(3) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 2، ص 1246.
(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج 7، ص 20.
(5) سبق تخريجه ص 136 و 147 و 148 من هذه الدراسة.
(6) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم الحديث (2295).
(7) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 8، ص 73.

إن المقصود بالشيوخ الطاعنون في السن الذين لا قدرة لهم على حمل السلاح والمشاركة في القتال. فهؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يُقتلون كالنساء والعسفاء والأطفال لأنهم غير مشاركين في القتال. وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ((لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَايًّا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً))⁽¹⁾. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة في المرأة "ما كانت هذه لتقاتل"، فهي موجودة فيهم- الشيوخ- وبالتالي لا يُقتلون⁽²⁾.

كما يلحق بالشيوخ أصحاب العاهات التي تمنعهم من المشاركة في الحرب، لأنهم في حكم النساء والشيوخ وليس لهم القدرة على القتال ولا يشاركون فيه. أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فان، ولا مُقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى ولا معتوه.... لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يُقتلون، ولو قاتل واحد منهم قُتل، وكذا لو حرّض على القتال، أو دلّ على عورات المسلمين، أو كان الكفار ينتفعون برأيه، أو كان مطاعاً، وإن كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال من حيث المعنى⁽³⁾. فقد روي أن دريد بن الصمة قتله أحد الصحابة في غزوة حنين وهو شيخ كبير، وكانوا خرجوا به معهم يثمنون به، ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي ﷺ قتله⁽⁴⁾.

د- الرهبان وأصحاب الصوامع:

الرهبان، هم المنقطعون للعبادة، بحيث لا يشاركون في القتال ولو بالرأي، وهؤلاء لا يحل المساس بهم ولا قتلهم. فعن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-

(1) سبق تخريجه ص 136 من هذه الدراسة.

(2) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 242.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 101.

(4) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 178.

قال: "كان رسول الله ﷺ إذا بعث بجيوشه قال ((اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْدُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ))"⁽¹⁾. والحديث يدل على حرمة قتل من لم يشارك في القتال من الأطفال والرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع، ذلك أن النهي يقتضي التحريم. وقياس الرهبان وأصحاب الصوامع على النساء، بجامع عدم المشاركة في القتال في كل، ولأن كليهما لا ضرر منه.

كما روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن سفيان، فقال له: "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له"⁽²⁾.

إن في هذا الأثر دلالة على عدم جواز التعرض للرهبان الذين حبسوا أنفسهم للتنسك، وانقطعوا عن الدنيا، ولم يشاركوا في القتال، بل إن الإمام مالك - رضي الله عنه - قال: "وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به"⁽³⁾.

هـ- التجار:

ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة وبعض الظاهرية إلى عدم جواز قتال تجار المشركين الذين شغلوا أنفسهم بالتجارة، ولم يقوموا بأية خدمة قتالية ضد المسلمين، فهؤلاء يُتركون على ما هم فيه. فيقول: "لا يجعل الواطئ موطئ العدو على قصد الحرب بمنزلة النيل منهم لما فيه من الكبت والغیظ لهم، ولا يدخل على التجار"⁽⁴⁾. ويقول البعض الآخر: "من دخل دار الإسلام بغير

(1) سبق تخريجه ص 130 من هذه الدراسة.

(2) سبق تخريجه ص 130 من هذه الدراسة.

(3) سحنون، بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419 هـ / 1999 م، د. ط.، ج 2، ص 585.

(4) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 36.

أمان فادّعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قُبِل منه" (1). أما بعض الظاهرية المخالفون لهذا الرأي فقالوا: "جائز قتل كل من المشركين من مقاتل وتاجر" (2).

و- أفراد الهيئات الطبية:

لم يكن من المألوف أن تصاحب الجيوش وحدات طبية للعناية بشوؤن الجرحى، إنما كان يقوم بهذا العمل من الجانب الإسلامي بعض النساء المتطوعات.

أما بالنسبة لجانب العدو، فإذا كانت النساء يقمن بمهمة العناية بشوؤن الجرحى والمرضى، فإن النصوص تحرّم التعرض للنساء بالقتل، إلا إذا شاركت في القتال ضد المسلمين. والعناية الطبية بهذه الفئات من ضحايا النزاعات المسلّحة لا يمكن اعتبارها مشاركة في القتال. أما بالنسبة للرجال الذين يقومون بهذا العمل من رجال العدو، فإن السبيل إلى احترامهم وحمايتهم لقيامهم بعمل إنساني، بنفس الطريقة المقررة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار. أما إذا كان عملهم هذا بدون مشاركة بالقتال، أو إبداء رأي أو نصيحة، مقابل أجر يأخذونه فيكون حكمهم كحكم العسفاء والأجراء، وكان النبي ﷺ قد نهى عن قتل النساء والعسفاء. أما إذا قاتل هؤلاء فإنه يُقاتلون ويُقتلون. ولكي يتمتع أفراد الهيئة الطبية بالحماية المقررة شرعاً من القتل أو غيره أثناء النزاعات المسلّحة، يلزم أن يكون عملهم الذي استؤجروا للقيام به لا صلة له بالأعمال القتالية، واقتصره على الخدمات الإنسانية التي يقدمونها لمن أصبح عاجزاً عن القتال.

ز- اللاجئون:

جاءت الشريعة الإسلامية لتكرس مبادئ إنسانية للأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. فإغاثة الملهوف وإجارة المحتاج وحمايته وإيوائه ومنحه الإيمان دون

(1) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج 3، ص 319.

(2) ابن حزم، أبو علي محمد بن أحمد، المحلي، مرجع سابق، ج 7، ص 298.

الرجوع عنه حتى لمن كان من الأعداء، هي من ضمن الشرائع الإسلامية، ومنها حق اللجوء وعدم جواز إرجاع اللاجئ وذلك حفاظاً على سلامته وتحاشياً لتعريضه للإضطهاد والقتل⁽¹⁾. فقد حدد المجتمع الإسلامي الأصول الواجب اتباعها في الإستجابة لطلبات اللجوء. فإرجاع المستأمن محرم شرعاً، لذلك يقتضي حماية طالبي اللجوء سواء كانوا مؤمنين أم غير مؤمنين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾. ولكي يتم منح الملجأ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، يجب أن يوجد الشخص في دار الإسلام أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية، وأن يكون القانون المطبق فيها هو الشريعة الإسلامية. وكذلك أن تكون متاخمة لديار المسلمين، وأن يأمن سكانها، من مسلمين وذميين، بأمان المسلمين⁽³⁾.

إن مجيء أي شخص إلى دار الإسلام، وورغبته في المقام فيها، لأي سبب كان وطلب الإيمان، توجب تأمين الحماية الشرعية لهذا اللاجئ من أي اعتداء، كما يتوجب استقبال اللاجئين بسرور، ومعاملتهم معاملة حسنة، فلا يجوز إرجاعهم إلى الحدود أو رفض إستقبالهم. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾. فالإحسان إلى اللاجئين والإيثار نحوهم يتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾، هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن

-
- (1) د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009م، ط 1، ص 5.
(2) سورة التوبة، آية 6.
(3) د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 37 و 38.
(4) سورة الحشر، آية 9.

قوة النفس وتأکید المحبة والصبر على المشقة⁽¹⁾.

ويرفض الإسلام رفضاً باتاً إرجاع اللاجئين إلى مكان يُخشى عليه فيه، احتراماً لحقوقه وحياته الأساسية، كتعرضه للإضطهاد أو التعذيب أو المعاملة المهينة. فالإسلام هو أول من أقرّ مبدأ عدم الإبعاد، كما أقر قاعدة عدم تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم سياسية⁽²⁾. إن رد اللاجئين إلى دولة يُخشى عليه فيها، يعدّ غدراً، والغدر حرام في شريعة الإسلام، ويطبق ذلك على اللاجئين المسلم أو اللاجئ الذي أصبح مسلماً فيما بعد، لأنه يتمتع بكافة حقوق المسلمين، ومنها المحافظة على حياته وسلامته الجسدية. كما أن اللاجئ الحربي أو من أهل الذمة، إذا دخل دار الإسلام مستأمناً، لأنه بالإيمان أو الذمة أصبح يتمتع بحرمة تساوي حرمة المسلم. فلا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلّم الرهن أو المستأمن بدون رضاه إلى دولته، ولو على سبيل مفاداته برهن أو أسير مسلم حتى لو هددتها دولة المستأمن بالقتال والحرب إذا أبت تسليمه.

ولرئيس الدولة أو الخليفة الحق في تخيير المستأمن في الخروج من دار الإسلام إلى أية بقعة أو دولة أخرى يريدّها هو، وذلك فإلخيار خيار المستأمن نفسه⁽³⁾.

إن الشريعة الإسلامية تقر الحماية الشرعية للاجئين في دار الإسلام، حتى لو كانوا من رعايا الأعداء، فهؤلاء الرعايا ممن لا يجوز محاربتهم أصلاً، تفرض القيم الإسلامية إيواءهم في بلاد المسلمين ومعاملتهم معاملة حسنة. كما تفرض معاملة الحربي الذي لم يعد يريد قتال المسلمين، وتقديم ما يلزم له لتأمين حمايته من أي

(1) ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي، أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، ج 4، ص 177.

(2) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 170 و 171.

(3) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 4، ص 1612.

ضرر حتى من دولته الأصلية. وهذا يدل على أن القانون الدولي الإنساني في الإسلام لم يغفل عن أي حماية لفئة من فئات المدنيين، أو من أصبح في حكم المدنيين.

من كل ما تقدم، يتبين أن الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في تأمين الحماية الشرعية لضحايا النزاعات المسلّحة قبل أي قانون دولي أو وضعي، إذ أنها تكلمت بأدق التفاصيل عن فئات ضحايا النزاعات المسلّحة، وأفردت قواعد خاصة لكل فئة من فئات هذه الضحايا.

الفقرة الثالثة: الحماية الشرعية للجرحى والمرضى

والمنكوبين في البحار

يحق لأطراف النزاع استخدام كل الوسائل المشروعة للوصول إلى هدفها من القتال، وهو إضعاف قوات العدو والتغلب عليه وإخراجه من ساحة القتال. ويستمر هذا الحق في مهاجمة مقاتلي العدو وقتلهم أو جرحهم قائماً طالما أنهم يحملون السلاح وقادرون على القتال. أما إذا ألقوا السلاح إضطراراً أو اختياراً، كأن تعرضوا إلى جرح أو مرض ما أثناء النزاعات المسلحة، فذلك يرتب واجبات تجاه الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وهذا ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الإنسانية. والجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار لهم أحكام عدة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحيث تطبق هذه الأحكام المختلفة وفق ظروف كل منهم وحسب قدرته على الاستمرار في القتال من عدمها.

أ- تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار:

تُعرّف هذه الفئة من فئات ضحايا النزاعات المسلحة بأنهم الذين تسفر عنهم المعارك بتعريضهم إلى جروح أو مرض أو غرق أثناء النزاعات المسلحة. وهم على أحوال، عدة فمنهم من يُجرح ويستطيع الحرب والنجاة بنفسه، ومنهم من تشخه جراحه أو مرضه فلا يستطيع النجاة لكثرة النزف أو الكسر أو لتعرضه للغرق⁽¹⁾.

ب- أحكام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار:

اختلف الفقهاء في المعاملة الواجبة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في زمن النزاعات المسلحة. فالفقهاء الأوائل، وبعض المحدثين، يتشددون مع هذه الفئة، أما أغلب الفقهاء المحدثين وبعض الكتاب لا يتشدد مع هذه الفئة من فئات ضحايا النزاعات المسلحة، فذهبت الآراء في اتجاهين:

(1) د. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 208 و209.

الاتجاه الأول، يجيز الإجهاز على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من مقاتلي الأعداء. استدل أصحاب الاتجاه الأول بما جاء على لسان الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رضي الله عنه - قوله: "إذا اقتتل المسلمون والمشركون، فانهزم المشركون، ووجد المسلمون في المشركين قوماً جرحى، فلا بأس أن يجهزوا عليهم، وإن كان يعلم أنهم لا يعيشون مع تلك الجراحات لأن هؤلاء مقاتلة، وإنما أعجزهم اثخان الجراحات من مباشرة القتال، فلا بأس بقتلهم..... وإن شاؤوا تركهم حتى يذوقوا الموت، كل ذلك واسع"⁽¹⁾.

فيجوز التذيف⁽²⁾ على الجرحى سواء علم جراحاتهم غالب أمرها أن تركهم أحياء أم غلب على الظن أنها قاتلتهم، وذلك لأن الجرح يلتئم ويصير الجريح محارباً⁽³⁾.

كما زُوي أن الأسود بن عبد الأسد المخزومي قال: "أعاهد الله لأشربن من حوضهم - الحوض الذي بناه المسلمون - لأهدمته أو أموت دونه"، فخرج إليه حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - فضربه بنصف ساقه فوقع على الأرض، ثم حبا إلى الحوض، فاقتحم فيه، فتبعه حمزة - رضي الله عنه - فضربه حتى قتله في الحوض⁽⁴⁾.

ولعل فعل المسلمين بقتل الجرحى والمرضى من العدو معاملة بمثل فعل الأعداء. ففي معركة أحد ذكر أن أبا دجانة كان لا يلقى أحداً إلا قتله، وكان في المشركين رجل لا يدع للمسلمين جريحاً إلا ذفف عليه فجعل كل واحد منهم يدنو

(1) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 4، ص 1438.

(2) تذيف: قتل، أجهز عليه أي أتم قتله. يراجع بشأن ذلك: (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 313).

(3) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ج 4، ص 157.

(4) ابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبدالله بن عبدالواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج 2، ص 88.

إلى صاحبه حتى إلتقى بأبي دجانة فقتله، فلقد كان المشركون يذفون جرحى المسلمين في تلك الموقعة⁽¹⁾. وفي بعض معارك فتوح الشام، فإن خالد بن الوليد- رضي الله عنه- في موقعة أجنادين كان قد تتبع الأفراد الفارين من القتال في طريق غزّة وقتلهم، مما يدل على جواز قتل الجرحى والمرضى وتتبعهم حال فرارهم وقتلهم. وإن في كل جانب، أي الإجهاز على الجرحى والمرضى أو تركهم يموتون بتأثير جراحهم، للمسلمين نوعاً من شفاء للصدور، والأصل فيه حديث محمد بن سلمة⁽²⁾ فإنه بارز مرحباً من قوم خبير، فضربه فقطع رجله، فقال مرحب: "أجهز علي يا محمد"، فقال: "لا، حتى تذوق من الموت ما ذاق أخي محمود"، وكان قد قتله مرحب⁽³⁾ قبل ذلك، ثم مر به علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- فأجهز عليه، وهو بهذه الحالة، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، وكذلك لم ينكر رسول الله على محمد إذ امتنع من الإجهاز عليه، فعرفنا أن كل ذلك واسع⁽⁴⁾.

وكذلك لو وجد المسلمون مريضاً في حصن من حصون الكفار، فلا بأس بأن يقتلوه لأن المرض يعجزه عن القتال، ولا يخرج منه أن يكون من المقاتلة، ولأن المرض على شرف الزوال، فلا يقع به اليأس عن قتاله المسلمين. أما أن يحيط العلم بأنه لا يعيش مع هذا المرض، أو يكون عليه أكبر الرأي، فحيث لا ينبغي أن

(1) ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 3، ص 69.

(2) محمد بن سلمة، أبو عبدالله محمد بن سلمة الأنصاري، أحد الصحابة، ولد قبل البعثة بإثنين وعشرين سنة، وتوفي سنة 43هـ، وعمره 77 سنة، شهد بدرأ وما بعدها من الغزوات، أمره النبي ﷺ على نحو إحدى وخمسين سرية. يراجع بشأن ذلك: (الذهبي، أبو عبدالله بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 8، ص 370).

(3) ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 3، ص 272 و 273.

(4) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 4، ص 1439.

يقتلوه، لأنه وقع اليأس من قتاله، فحاله- الآن- كحال الشيخ الفاني⁽¹⁾. لذلك فالمريض يُقتل إذا كان من المقاتلة، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح، إلا أن يكون ميؤساً من شفائه، فيكون بمنزلة الزمنى لا يُقتل، لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها⁽²⁾.

ويضيف آخرون من أصحاب هذا الرأي، أن للمسلمين أن يفعلوا- بالإضافة إلى ما سبق- أحد أمرين آخرين⁽³⁾:

1- أخذ هؤلاء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أسرى، وتنسحب عليهم بعد ذلك أحكام الأسير.

2- تركهم في مكانهم مع تقديم مساعدة لهم أو بدونها، لأن تقديم المساعدة للعدو هو من قبيل الإحسان من المسلمين، والإحسان غير واجب عليهم فلا يلزمهم فعله، إلا أنهم جديرون بفعله إن استطاعوا.

والجدير بالذكر، أنه لم يتعرض فقهاء المسلمين- الأوائل- لمنكوبي البحار، لأن انشغال المسلمين في صدر الإسلام بالحروب البحرية كان محدوداً ولأن قوتهم العسكرية في الأساس كانت برية لا بحرية⁽⁴⁾، ومع ذلك فقد اعتبروا السفينة في حكم الحصن، ويطبّق على ما فيها ما يطبّق على حصن العدو⁽⁵⁾.

(1) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 4، ص 1439.

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 291.

(3) ورد هذا الكلام لدى: د. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 209.

(4) د. مجيد خدوري، الحرب والسلام في شرعة الإسلام، بيروت، الدار المتحدة للنشر، 2000م، ط 2، ص 151.

(5) د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 29.

الاتجاه الثاني، لا يجيز الإجهاز على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من مقاتلي الأعداء. وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه - وهم أغلب الكتاب والفقهاء المحدثين - إلى أن رسول الله ﷺ كان يحرص - والمسلمون بعده - بعد انتهاء المعركة والإطمئنان إلى الظفر والنصر أن يعامل جرحى العدو ومرضاه أحسن وأرفق معاملة، لأن الإسلام دين الرحمة العامة للعالمين، وأدعى ما تطلبه الرحمة والإنسانية هي حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وفي حال القتال أيضاً، إذ جاز علاجه، لأن الأمر بالإحسان إلى الأسرى يتناول علاجهم. فضلاً عن أن الإسلام ينهى عن قتل غير المقاتلة، والجريح والمريض كلاهما عاجزان عن القتال بسبب ما حل بهما، لذا لا يجوز قتلهم ولا الإجهاز عليهم. كما يستدل أصحاب هذا الاتجاه، على رأيه بقول الرسول ﷺ عند فتح مكة ((أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُتَّبَعَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ))⁽¹⁾ و⁽²⁾. فالرسول ﷺ لم يتعرض لأحد من أهل مكة لا في نفس ولا في مال، ولكن احتج البعض أن النهي الذي صدر يوم فتح مكة يخص أهلها فقط، فلقد كان العفو عاماً، حيث قال: "أذهبوا أنتم الطلقاء"، فلم يتعرض لجريحهم ولم يتبع الهارب منهم⁽³⁾.

إلا أن أصحاب الاتجاه الثاني، يرون أن قول رسول الله ﷺ ليس خاصاً بأهل مكة فقط، لأن اللفظ عام، في أهل مكة وغيرها من بقاع الأرض⁽⁴⁾. فالإسلام لا يبيح إلا حرب المقاتل الذي يحمل السلاح، فإن ألقى سلاحه فلا يقاتل، وإن أدبر فلا يُقاتل أو يقتل، وإن جرح فيرحم ويرأف به، وأولى به المداواة من القتال. فالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد العدو تتحدد حمايتهم في

(1) سبق تخريجه ص 137 من هذه الدراسة.

(2) ابن سلام، أبي عبيد القاسم، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 66.

(3) د. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 179.

(4) المرجع السابق، ص 179.

الشريعة الإسلامية من خلال المبادئ التالية⁽¹⁾:

1- يتمتعون بالحماية إذا أسلموا أو قبلوا الجزية، ففي هذه الحالة يجب الكف عن قتالهم وتوفير الحماية والرعاية لهم.

2- يتعين حماية أفراد العدو الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء كانوا عسكريين أم مدنيين، وسواء أسلموا أو لم يسلموا، وسواء دفعوا الجزية أو لم يدفعوا، إذ لم يعودوا قادرين على حمل السلاح وقتال المسلمين، وأن يحجموا عن القتال أو أي نشاط عدائي ضد المسلمين بالقول أو بالفعل، وفي هذه الحالة يتعين على المسلمين حمايتهم وصور كرامتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية بحيث لا يجوز الإجهاز عليهم. وقد قدّم أصحاب الرأي أسباباً عديدة ومنها⁽²⁾:

أ- الحرب ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا زال خطر هؤلاء ولم يعد بإمكانهم الاعتداء على المسلمين، أو الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية، فإن الضرورة تزول.

ب- إن حمايتهم تتفق مع المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام، والتي تتجسد في الأخوة الإنسانية والكرامة الإنسانية والرحمة والفضيلة والعدل.

ج- إن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ممن لا يقومون بأي عمل عدائي ضد المسلمين، لا يحقق قتلهم أو انتهاك إنسانيتهم أي ميزة عسكرية، بل تعتبر نوعاً من الإفساد وإلحاق الضرر بالغير بلا مسوغ أو مبرر، وهو ما يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية السمحاء.

د- ما يدل على عدم جواز الإجهاز على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في حالة امتناعهم عن الأعمال العدائية- وفقاً لهذا الرأي- الموقف الذي

(1) د. عبدالغني عبدالحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي

الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد

شهاب، مرجع سابق، ص 269.

(2) المرجع السابق، ص 300 و 301.

اتخذته الرسول ﷺ إزاء أهل مكة يوم فتحها حيث لم يتعرض لأحد من أهلها بسوء. يظهر بعد كل ما تقدم من آراء قوة الحجج التي يسوقها أصحاب الرأي الأول، وهم الفقهاء الأوائل وقلة من الكتاب المحدثين القائلين بجواز الإجهاز على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من مقاتلي الأعداء، لأنه يجوز قتل كل من كان من أهل القتال، ثم إذا أعجزهم إثنان الجراحات عن مباشرة القتال، فيظل اعتبار هؤلاء من المقاتلة. وهكذا فالقتل لهؤلاء ما دامت لهم قوة للمقاومة، أما إذا تحطمت مقاومتهم فيكتفى بأسرهم ويجري عليهم بعدها أحكام الأسرى. ثم أن الخيارات الثلاثة لا تزال أمام المقاتلين من الكفار، وهي الدخول في الإسلام أو الجزية أو الخضوع للدولة الإسلامية بعهد أو ما شابه. وإذا علم المسلمون أن هذه الفئة صادقة بعزوفها عن القتال بأن اختارت إحدى هذه الخيارات أو أنها لن تعاود القتال، فالحماية المقررة لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة تعود لصاحب السلطة في النهي عن قتل أحد من هذه الفئة المعينة. فالحاكم له أن يصدر أمراً للجيش ألا يتعرض بالقتل لهؤلاء الأفراد إما بناء على مصلحة يراها في ذلك أو بناء على اتفاقية دولية ارتبطت بها الدولة الإسلامية.

الفقرة الرابعة: الحماية الشرعية للقتلى والمفقودين.

يمكن تلخيص أحكام القتلى والمفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، والحماية المقررة لهم شرعاً بما يلي:

أولاً: حرمة القتلى:

يحفظ الإسلام للميت حرمة سواء كان مسلماً أم من الأعداء⁽¹⁾. ولقد نهت الشريعة الإسلامية عن التمثيل بالجثث وخصوصاً عند الظفر عليهم في ميدان القتال. وتتضح أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام في ما يتعلق بالجثث والمثلى من خلال المفاهيم التالية:

أ- مفهوم المثلة:

المثلة هي التشويه، يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه، وشوهت به ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه والإسم المثلة⁽²⁾. ويدخل في مفهوم المثلة كل ما يؤدي إلى تشويه جثة القتيل من قطع عضو منها، أو إعمال المبضع فيها، كما يدخل فيها قطع الرأس أيضاً⁽³⁾.

ب- أحكام المثلة:

اختلف الفقهاء في حكم المثلة بجثث الأعداء فمنهم من حرّم ذلك مطلقاً، ومنهم من فضل ذلك وأجازه في حالات خاصة، ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً ولكن مع الكراهة. لذلك يمكن تلخيص هذه الاتجاهات الثلاثة بما يلي:

(1) د. عبدالغني عبدالحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 285.

(2) ابن منظور الأفرريقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11، ص 615.

(3) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 1، ص 110.

الاتجاه الأول، يحرم التمثيل بجثث الأعداء ابتداءً. فلا يجوز ذلك إلا في حالة المعاملة بالمثل، أو إذا وجدت مصلحة راجحة تدعو لذلك. وهذا ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة. وإذا كان في تمثيل الجثث أو حمل الرؤوس كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب للمسلمين، بأن كان المقتول من قادة المشركين أو عظماء المبارزين، فلا بأس بذلك⁽¹⁾. ولا ينبغي أن يعدّ بوه، وإن مثّلوا مُثّل بهم، وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز⁽²⁾، فالتمثيل لا يجوز إلا على وجه القصاص⁽³⁾. وتتلخص أقوال هؤلاء الفقهاء في أن التمثيل بجثث الأعداء منهي عنه ابتداءً، وممنوع شرعاً، ولكن يجوز في حال المعاملة بالمثل أو لمصلحة راجحة للمسلمين.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾⁽⁴⁾. وقد ورد في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ لما رأى جثة عمّه أسد الله حمزة - رضي الله عنه - بعد موقعة أحد، وقد مُثّل بها بحيث بقر بطنه وليك كبده وقطعت أذنه، أقسم رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أن يمثّل بسبعين من المشركين مقابل عمه، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة⁽⁵⁾. كما استدل أصحاب هذا الرأي بأثر بعض الصحابة أن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - حين حاصر الإسكندرية ظفر أهلها برجل من المسلمين فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمراً مغضبين، فقال لهم عمرو - رضي الله عنه - خذوا رجلاً منهم، فاقطعوا رأسه، فارموا به اليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه⁽⁶⁾. ويدل ذلك أن الصحابة الكرام - رضوان الله

(1) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 1، ص 110.

(2) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج 3، ص 349.

(3) ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية الدر المختار، مرجع سابق، ج 5، ص 85.

(4) سورة النحل، آية 126.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 14، ص 131.

(6) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 201.

عليهم - كانوا يعاملون أعداءهم بالمثل، ولو في التمثيل بالجثث، فلو كان محرماً لما أقرّه الصحابة الكرام على ذلك.

الاتجاه الثاني، يحرم التمثيل بجثث القتلى تحريماً مطلقاً، ولو مثل الأعداء بجثث قتلى المسلمين، وبه قال أغلب فقهاء المالكية وبعض العلماء⁽¹⁾. واستند القائلون بهذا الرأي بتحريم المثلة مطلقاً إلى الأدلة العامة الناهية عن المثلة، وعن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - فيما روى عن رسول الله ﷺ ((لَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ))⁽²⁾. فقد ذهبوا إلى القول بأن أدلة مشروعية التمثيل معاملة بالمثل قد نُسخت بهذه الأحاديث. وعليه فقد كانت المثلة جائزة في صدر الإسلام كمعاملة بالمثل، ثم نُسخت إلى الحرمة مطلقاً، فلا يجوز التمثيل بجثث الأعداء، ولو مثلوا بجثث قتلى المسلمين⁽³⁾.

الاتجاه الثالث، يقول بمشروعية التمثيل بجثث الأعداء مطلقاً، سواء مثلوا بجثث قتلى المسلمين أم لم يفعلوا، بغض النظر عن المصلحة في ذلك. ولكن هذا الحكم يبقى على الكراهة، بمعنى أن ترك التمثيل أفضل، وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة⁽⁴⁾. واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة أصحاب الاتجاه الأول التي تشير إلى مشروعية التمثيل بجثث الأعداء على الكراهة.

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 8، ص 263.

(2) سبق تخريجه ص 130 من هذه الدراسة.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 14، ص 131.

(4) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 6، ص 269.

ب- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج 3، ص 350.

ج- د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 2، ص 1306.

على أنه إذا توصلت الدولة الإسلامية والدولة المعادية إلى اتفاقية أو معاهدة يمنع بمقتضاها الطرفان عن التمثيل بجثث القتلى والتزم بها الأعداء، فإن الدولة الإسلامية ملزمة بتطبيق بنود هذه الاتفاقية أو المعاهدة ولا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال.

ج- دفن جثث القتلى:

إنقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول، يوجب على المسلمين دفن جثث القتلى من الأعداء، ولا يحل لهم أن يتركوها في العراء دون دفن، وبه قال أغلب فقهاء الأحناف والمالكية والشافعية وأغلب الفقهاء المعاصرين⁽¹⁾. قد استدل أصحاب الاتجاه الأول بعدة أدلة، منها:

1- عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال بينا رسول الله ﷺ ساجد وحوله أناس من قريش من المشركين، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بشيء فقدفه على ظهر النبي ﷺ فلم يرفع رأسه النبي حتى جاءت فاطمة- رضي الله عنها- فأخذته من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي ﷺ ((اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِالْمَلَأْمِ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ)) فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر، غير أمية، فإنه كان رجلاً ضخماً، فلما جرّوه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر⁽²⁾.

2- عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- قالت: "لما أمر رسول الله ﷺ بالقتلى أن يطرحوا في القليب، طرحوا فيه إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفخ في درعه فملاها، فذهبوا ليحركوه فتزائل لحمه فأقروه، وألقوا عليه التراب والحجارة"⁽³⁾. ويدل ذلك على أن رسول الله ﷺ أمر بدفن جثث المشركين في

(1) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 466.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم الحديث (2776).

(3) بن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق،

ج 2، ص 276.

القليب، فلم يتركها في العراء، بل ويدل ذلك أن الرسول ﷺ أمر بردم جثة أمية بن خلف لعدم استطاعة الصحابة - رضوان الله عليهم - جرّها لدفنها في القليب حيث أمر النبي ﷺ بإلقاء الحجارة والتراب عليها.

3- رُوي أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال ((ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أزدفتها فأرادت أن تضرعني فتقتلني، فأمر رسول الله ﷺ أن تُوَارَى))⁽¹⁾. فيدل هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ أمر بدفن المرأة القتيل، وإن كانت من الأعداء. كما أن هذه الواقعة تدل على أن الفئات التي يصدق عليها وصف المدنيين، إذا شاركت في القتال، زال عنها هذا الوصف وأخذت حكم المقاتل، وإن كانت امرأة جاز قتالها وقتلها.

4- عن يعلى بن مرّة⁽²⁾ قال: "سافرت مع رسول الله ﷺ مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل أمسلم هو أم كافر"⁽³⁾.

5- رُوي أن رسول الله ﷺ لما أمر بقتل رجال بني قريظة حفر بسوق المدينة خنادق وأخاديد، ثم بعث اليهم فأخرجهم إليها أرسالاً فأمر بضرب أعناقهم في تلك الخنادق⁽⁴⁾. إن ترك الجثث دون دفن يعرضها لنهش الكلاب والسباع وتغير اللون والريح، وهذا مثله، وقد صحّ نهي الرسول ﷺ عن المثلة⁽⁵⁾.

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب السير، باب المرأة تقاتل، رقم الحديث (17884).

(2) هو يعلى بن مرّة بن وهب بن جابر بن عتاب كنيته أبو المرادم، صحابي جليل، شهد صلح الحديبية وما بعده. سكن الكوفة وقيل البصرة. يراجع بشأن ذلك: (ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد الأندلسي، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق محمد علي البجاوي، بيروت، دار الجيل، 1412هـ/1992م، ط 1، ج 2، ص 3).

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه الكفاية، رقم الحديث (6481).

(4) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 3، ص 251.

(5) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 6، ص 370.

الاتجاه الثاني، لا يوجب على المسلمين دفن جثث قتلى الأعداء، بل يجيز لهم أن يتركوها عرضة لأن تنهشها السباع، ولا حرمة في ذلك، إلا إذا خيف على المسلمين من ضررها، فإنها حينئذ تدفن لمصلحة المسلمين، وهذا قول بعض فقهاء الشافعية⁽¹⁾. وقد استدل أصحاب الاتجاه الثاني بالأدلة التالية:

1- الإثخان في المشركين هو من مقتضيات المعركة، وتركهم دون دفن يحقق ذلك المقصد.

2- حيث أنهم ذهبوا إلى مشروعية التمثيل بجثث قتلى الكفار، فتركها دون دفن صورة من صور التمثيل بالجثث.

3- قالوا إن دفن قتلى المشركين في القليب كان تحقيراً لهم، كي لا يتأذى الناس برائحتهم وليس فيه دلالة على وجوب ذلك، لأن الحربي لا يجب دفنه، بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى به.

وعليه يترجح المذهب الأول، إذ أن أدلته أقوى من أدلة المذهب الثاني، ويترجح بالتالي وجوب دفن جثث الأعداء ومواراتها التراب، وذلك للأسباب التالية:

1- الأصل في كل ميّت أن يوارى الثرى، وهذه سنة ماضية من لدن ولديّ آدم- عليه السلام- قابيل وهابيل، فقد قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُوَارَى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَالِي مَا وَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارَى سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾⁽²⁾.

2- لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه ترك جثة لحربي دون أن يأمر بدفنها في التراب.

3- ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى المشركين في معركة بدر بغض النظر عن كيفية الدفن التي أمر بها، كما أمر بحفر الأخاديد لهم ولم يترك واحداً منهم دون دفن.

(1) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمود مطرحي، بيروت دار الفكر، 1417هـ/ 1996م، ط 1، ج 5، ص 153.

(2) سورة المائدة، آية 31.

4- إن ترك الجثث في العراء دون دفن يؤدي إلى تشويه الجثث وتغيير معالمها مما يؤدي إلى ضرر شديد للناس من الرائحة العفنة وانتشار الأمراض، وتلوث للبيئة، والضرر يجب إزالته.

د- تسليم جثث القتلى لأصحابها:

إذا طلب الأعداء تسليم جثث قتلاهم، فإنه لا مانع من ذلك، فهذا جائز شرعاً. كما أنه إذا مكّنهم المسلمون من أخذ جثث قتلاهم من ساحة المعركة فهذا جائز شرعاً أيضاً. وقد استدل على ذلك بما رواه ابن العباس - رضي الله عنه - أنه قال: "قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ ((ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ فَإِنَّهُ خَبِيثَ الدِّيَةِ))، فلم يقبل منهم شيئاً"⁽¹⁾. ويدل ذلك على أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد الرجل من المسلمين فأبى رسول الله ﷺ أن يبيعهم أياه. كما يدل على أن رسول الله ﷺ أمر بتسليمها للعدو، فقال الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا حاجة لنا بثمانه ولا جسده، فلو كان المسلمون في حاجة إلى جسده للمبادلة بأسرى المسلمين، أو جثث قتلاهم، لجاز إحتجازها ولما أمر بتسليمها⁽²⁾. لذلك نص الفقهاء المعاصرون على أنه يجوز للمسلمين أن يقدموا التسهيلات المتاحة التي تُمكن العدو من تسلّم جثث القتلى من جنوده، والتابعين له⁽³⁾. وذلك بدون مقابل مادي، إذ لا يجوز بيع الجثث في الإسلام ويُستدل على ذلك بما يلي:

1- حديث ابن عباس - رضي الله عنه - حيث أبى النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يبيع جثة أحد المشركين.

(1) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى البغوي، سنن الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسير، رقم الحديث (1715).

(2) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6، ص 283.

(3) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 2، ص 1324.

2- حرّم بيع الجثة لأنها ميتة لا يجوز تملكها، ولا أخذ عوض عنها، وقد حرّمت الشريعة الإسلامية ثمن الميتة، لأن النبي ﷺ امتنع عن قبول دية أو ثمن جيفة المشركين.

3- وفي حديث لرسول الله ﷺ قال ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))⁽¹⁾. فمن المعلوم أن من شروط صحة البيع شرعاً أن يكون المبيع ملكاً للبائع، أو موكولاً في بيعه. لكن الجثث ليست ملكاً للبائع، ولا موكولاً في بيعها من مالكتها، ومن ثم لا يصح بيعها شرعاً. لذلك تُجيز الشريعة الإسلامية تسليم جثث قتلى الأعداء لأصحابها، أو تمكينهم من الوصول إليها، وتحرم بيعها.

ثانياً: المفقودون

أ- مفهوم المفقودين:

يراد بالمفقود الغائب غيبة ظاهرها الهلاك، انقطعت فيها أخباره ولم يعرف مصيره، والذي لا يُدرى حياته ولا موته ولا مكانه. أما المفقود أثناء الحرب أو المعركة فإنه يعرف مكانه إنما هو الجهل بحياته وموته، كذلك يقصد به الأسير الذي لا يعرف عنه شيء، فهو بحكم المفقود. والظاهر أن العلم بالمكان يستلزم العلم بالموت والحياة غالباً، وعدمه العدم، ولو علم مكانه في دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله وعدم إمكان الإطلاع عليه، لا شك أنه مفقود⁽²⁾.

والمفقود هو كذلك من انقطع خبره، ولا يمكن الكشف عنه، فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره، ويخرج المحبوس الذي استطاع الكشف عنه⁽³⁾. والمفقود في

(1) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث (2187).

(2) ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية الدر المختار، مرجع سابق، ج 4، ص 292.

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة أبو السعود، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 479.

غيبة ظاهرها الهلاك، وهو من فُقد بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو فقد بين الصنفين في القتال، أو ينكسر بهم مركب فينجو بعضهم ويفرق الآخرون⁽¹⁾.

ب- أحكام المفقودين:

يجيز بعض الفقهاء المعاصرين تبادل المعلومات مع العدو، مباشرة أو عن طريق طرف ثالث أو محايد، حول المفقودين من الجانبين، إذ لا ضرر في ذلك، بل الضرر في عدم السعي لمعرفة مصير الجنود المفقودين. فما دام العدو ملتزماً بإخبار الدولة الإسلامية بكافة المعلومات المتعلقة بأفراد الجيش الإسلامي المتواجدين لديه، ويقوم بالبحث عنهم في أرضه، فلا مانع من أن تفعل الدولة الإسلامية الشيء نفسه بالنسبة لجنود وأفراد تابعين لدولة العدو. فيمكن أن يتم ذلك على أساس المعاملة بالمثل، لأنه أمر فيه فائدة للطرفين ولا يترتب عليه ضرر لأي منهم.

يضاف إلى ذلك أن تبادل المعلومات مع العدو عن القتلى والمفقودين من الأمور الضرورية في الإسلام لما يترتب على معرفة مصير هؤلاء من تسهيل حل بعض المشكلات الاجتماعية، والمعضلات الفقهية التي يتوقف حلها على معرفة مصيرهم⁽²⁾. وكل هذا مشروط بعدم إلحاق مفسدة بالمسلمين، كأن يكون في هذه المعلومات كشف سر من أسرار الدولة أو الجيش أو مساعدة للعدو في التجسس على المسلمين.

يتبين من كل ما تقدم أن الشريعة الإسلامية أقرت قواعد عديدة لجميع فئات ضحايا النزاعات المسلحة سبقت فيها كل التشريعات الدولية والداخلية على السواء بأكثر من حوالي أربعة عشر قرناً من الزمن. وقد تكلم فقهاء المسلمين عن الأمور

(1) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 45.

(2) د. عبدالغني عبدالحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 283.

العديدة للضحايا بأدق تفاصيلها، وهذا يوضح التمايز والتكامل للقواعد الشرعية عن القواعد القانونية، والتي لم ترتق بعد كل محاولاتها، لما وصل اليه الإسلام من أحكام في هذه الفئات المذكورة وقواعدها.

الفصل الثاني

الأموال والأشياء المشمولة بالحماية الدولية والشرعية

تمهيد وتفريع:

منذ بداية القرن العشرين، عُقدت عدة معاهدات واتفاقيات دولية، بهدف توفير الحماية الخاصة للأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة. وبعد صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، التي أقرت الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص، شعر المجتمع الدولي بضرورة توفير الحماية اللازمة للأموال والممتلكات الخاصة بالمدينين منهم، وكذلك وجوب أن تشمل الحماية الأعيان الثقافية ذات القيمة التاريخية والدينية.

لقد أدى تطور أنواع أسلحة الدمار الشامل، وما سببته من تأثير على الإنسان والبيئة معاً، إلى ضرورة تأمين حماية للبيئة والحد من استعمال هذه الأسلحة. ولهذه الغاية عُقدت عدة مؤتمرات للدراسة في المنتصف الثاني من القرن العشرين حتى بداية القرن الواحد والعشرين. لكنها لم تتوصل إلى وضع قواعد محددة بخصوص أسلحة الدمار الشامل. في حين نجد أن الشريعة الإسلامية عالجت هذه المشكلات والمسائل المختلفة منذ زمن بعيد. فالإسلام لم يغفل عن أي أمر لأنه دين كامل متكامل تصلح قواعده لكل زمان ومكان.

عليه، سيقسم هذا الفصل إلى فرعين:

الفرع الأول: الأموال والأشياء المشمولة بالحماية الدولية.

الفرع الثاني: الأموال والأشياء المشمولة بالحماية الشرعية.

الفرع الأول

الأموال والأشياء المشمولة بالحماية الدولية

غالباً ما تؤدي الحروب إلى إتلاف الأموال سواءً قصداً أو بغير قصد. فكل ما يستعمل من أموال في الحروب يكون هدفاً عسكرياً، وما لا يستعمل فيها يجب أن تشملته الحماية الدولية. كما أن هناك تأثيراً كبيراً على البيئة بسبب النزاعات المسلحة، خصوصاً إذا استعملت خلالها أسلحة محظورة ومتطورة كونها تؤدي إلى إهلاك البشر وإتلاف الأموال والممتلكات بسرعة هائلة.

وقد تستعمل في القتال وسائل مختلفة عن الأسلحة المعروفة، كالحرب الإقتصادية أو الحصار الإقتصادي الذي يشكل ضرراً كبيراً بالمدنيين. اعتبرها البعض من وسائل القتال. فيجب أن يشملها القانون الدولي الإنساني بقواعده أسوة بالنزاعات المسلحة. ومن وسائل القتال أيضاً تدمير المعالم الثقافية والدينية والتاريخية، مما يؤثر سلباً على تراث الدولة المعتدى عليها. ومن أجل ذلك عُقدت معاهدات واتفاقيات عدة لمعالجة هذه المشكلات على الصعيد الدولي.

لذلك سيقسم هذا الفرع إلى أربع فقرات.

الفقرة الأولى: الموقف الدولي من أموال العدو.

الفقرة الثانية: الموقف الدولي من وسائل القتال.

الفقرة الثالثة: الموقف الدولي من البيئة.

الفقرة الرابعة: الموقف الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة.

الضقرة الأولى: الموقف الدولي من أموال العدو.

تنقسم أموال العدو إلى عدة أقسام، فتختلف قواعد حماية هذه الأموال بحسب النوع الذي تنتمي إليه. ولبيان ذلك يتعين التعريف بأموال العدو ثم بيان أقسامها والحماية المقررة لها في القانون الدولي الإنساني، ثم تبيان الحالات التي يجب التعويض عنها أو إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاك حرمة هذه الأموال، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف أموال العدو:

عُرّف المال، وجمعه أموال، بأنه كل ما يُملك من الذهب والفضة. ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من جميع الأشياء. وأكثر ما كان يطلق عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، وسمّي المال مالاً، لميل النفوس إليه⁽¹⁾. فيمكن تعريف مال المدني الحربي أو مال العدو، بأنه جميع ما يملكه المدني الحربي من الأشياء بغض النظر عن حرمة أو إباحتها⁽²⁾.

ثانياً: أقسام أموال العدو وحمايتها:

تنقسم أموال العدو إلى أموال منقولة وأموال عقارية، فمنها ما هو موضوع للحرب، ومنها ما هو غير موضوع للحرب، ويتبين ذلك مما يلي:

(1) ابن منظور الأفرريقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11، ص 236.

(2) المال في الفقه الإسلامي يشترط فيه أن يكون متقوماً شرعاً، أي له قيمة شرعية، لحلّ الإنتفاع به، وعليه فلا يعد الخمر والخنزير مالاً في الفقه الإسلامي لأنه ليس متقوماً شرعاً، ولا يجوز الإنتفاع به. أما المال في عرف الحربيين، كل ما هو متمول عرفاً، ولو في عرف الكفار، ولا يشترط فيه أن يكون متقوماً شرعاً، فكل ما يملكه الحربي، وتميل إليه النفوس يعد مالاً، وإن حرّمت الشريعة الإسلامية إقتناءه. يراجع في تفصيل ذلك: (ابن الأثير، أبو السعداء مجد الدين بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ص 887 و 888).

أ- الأموال المنقولة الموضوعة للحرب:

أجاز القانون الدولي إستيلاء ومصادرة كل ما يصلح من الأموال المنقولة الموضوعة للحرب أو للاستخدام في العمليات العسكرية بطريق مباشر أو غير مباشر. وذلك مثل النبيذ وغيره مما يُعطى للجيش المحارب، سواء كان ذلك أسلحة أم ذخائر أم مستودعات دون التزام الآخذ بإعادتها أو التعويض عنها. ووفقاً لللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي لعام 1907م) فقد نصت المادة 53 منها على أنه "لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام، والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية"⁽¹⁾. فيجوز الإستيلاء على هذه الأموال أثناء النزاعات المسلحة دون الالتزام بإعادتها، لكن المادة نفسها نصت على أن هناك بعض الأموال التي يجوز الإستيلاء عليها أثناء النزاعات المسلحة لكن تُلزم من استولى عليها بإعادتها أو دفع التعويض عن إتلافها. فقد نصت على أنه "يجوز الإستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أم في البحر أم في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم"⁽²⁾.

ب- الأموال المنقولة الموضوعة لغير الحرب:

يتّضح من خلال نص المادة 53 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي لعام 1907م) الآتي⁽³⁾:

(1) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907م، القسم الثالث، المادة 53.

(2) المرجع السابق، القسم الثالث، المادة 53.

(3) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، مرجع سابق، ج 1، ص 200.

1- عدم جواز الإستيلاء أو مس الأموال العينية الموجودة في حوزة الدولة والتي لا تستخدم في الأعمال الحربية.

2- جواز الإستيلاء على النقود والسندات والقيم المستحقة الأداء لتلك الدولة بشكل عام، لكن ينبغي إعادتها إلى أصحابها أو دفع تعويضات بشأنها عند إقرار السلام بين الدولتين المتحاربتين.

ج- الأموال العقارية:

قرر القانون الدولي الإنساني حماية الأموال العقارية المملوكة من قبل العدو أثناء النزاعات المسلّحة، حيث قررت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م في المادة 55 على أنه "لا تعتبر دول الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية، والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الإنتفاع"⁽¹⁾.

وقد جاء ذلك مخالفاً لما كان مقرّراً سابقاً في القانون الدولي من انتقال ملكية عقارات الدولة إلى الفاتحين. ذلك أن الفتح كان طريقاً من طرق التملك، وإكتساب الإختصاصات الدوليّة. ثم ألغي هذا الأمر حديثاً. وأصبح من المقرر عند أغلب شراح القانون الدولي عدم إدخال الفتح - وهو إستيلاء دولة عنوة على إقليم تابع لدولة أخرى - ضمن الطرق المشروعة لاكتساب ملكية الأقاليم. وأعتبر من قبيل السرقة بين الدول. هذا إذا لم يكن الفتح بغرض استرداد إقليم سبق اغتصابه من الدولة المستردة فلا يطبق عندها هذا القرار⁽²⁾. لكن لا يزال بعض شراح القانون الدولي يعتبرون الفتح بصفة عامة من وسائل اكتساب الملكية الإقليمية، تنتقل الملكية به إلى الدولة الفاتحة⁽³⁾.

(1) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907م، القسم الثالث، المادة 55.

(2) د. إحسان الهندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 382.

(3) المرجع السابق، ص 383.

كذلك أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض أنواع العقارات والممتلكات المملوكة للدولة أو للأشخاص، حيث نصت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907م في المادة 56 على أنه "يجب معاملة ممتلكات البلديات، وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة، والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. بحيث يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتُتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"⁽¹⁾.

د- أموال المدنيين الحربيين الخاصة غير المستخدمة في القتال:

إن القاعدة في القانون الدولي العام هي عدم جواز الإستيلاء على الأموال المملوكة للأفراد، أو مصادرتها، أو نهبها سواء أكانت أموالاً منقولة أم عقارية. حيث نصت المادة 46 من قانون وأعراف الحرب البرية لعام 1907م على أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص، والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. فلا تجوز مصادرة الملكية الخاصة"⁽²⁾.

وكذلك نصت المادة 47 على أنه "يحظر السلب حظراً تاماً"⁽³⁾.

واستثني من هذه القاعدة جواز الإستيلاء على بعض أموال الأفراد الخاصة في حالة الضرورة، كسد حاجات الجيش مع دفع ثمنها أو الالتزام بالتعويض عنها، حيث نصت المادة 52 من لائحة لاهاي 1907م على أنه "لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال. وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم. ولا تفرض طلبات الدفع

(1) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907م، القسم الثالث، المادة 56.

(2) المرجع السابق، القسم الثالث، المادة 46.

(3) المرجع السابق، القسم الثالث، المادة 47.

العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة. وينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تُدفع الضرائب العينية نقداً، وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها في إيصال على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن"⁽¹⁾.

ثالثاً: التعويض عن انتهاك حرمة مال العدو:

إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م منعت تدمير أية ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة، تتعلق بالأفراد. كما أوجبت إصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاك حرمة مال العدو في القانون الدولي الإنساني في ظروف خاصة. فقد نصت اتفاقية جنيف على أنه "تحظر المخالفات الجسيمة إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية.....كتدمير الممتلكات والإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"⁽²⁾. كذلك نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو السلطات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"⁽³⁾.

ويتضمن أحد المبادئ العامة في القانون الدولي العام أن أي عمل غير قانوني، كانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، يجب أن يؤدي إلى التزام بإصلاح الأضرار الناشئة عن هذا العمل. ويتمثل إصلاح الأضرار في القضاء بقدر الإمكان على العواقب المترتبة على العمل غير القانوني، واستعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا العمل. ويمكن أن يتخذ إصلاح الأضرار أشكالاً عديدة، بما في ذلك رد الحقوق، أي إستعادة الوضع الذي كان موجوداً قبل ارتكاب

(1) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907م، القسم الثالث، المادة 52.

(2) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، الفصل التاسع، المادة 50 واتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م، الفصل السابع، المادة 51.

(3) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، القسم الثالث، المادة 53.

العمل غير القانوني، مثال الإفراج عن الأشخاص الذين تعرّضوا للاحتجاز ظلماً، وإعادة الممتلكات التي تم الإستيلاء عليها بشكل غير قانوني، وإلغاء أي تدبير قضائي ظالم، أو التعويض أو التراضي، إما على نحو فردي أو جماعي⁽¹⁾.

ويعد التعويض مبلغاً مالياً يُدفع عن الضرر الذي يمكن تقديره مالياً ويكون ناشئاً عن الانتهاك، ويُغطي التعويض كلاً من الأذى المادي والمعنوي⁽²⁾. وتطبق هذه المبادئ العامة عند انتهاك القانون الدولي الإنساني بانتهاك حماية مال العدو أثناء النزاعات المسلحة. وترتبط هذه المبادئ بالتزام دولة ما بإصلاح أضرار دولة أخرى، وهي الأضرار الناتجة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها الدولة ذاتها، فضلاً عن الخسائر التي عانى منها رعاياها. ويتزايد قبول حق الأفراد في التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عندما يكونون من ضحاياها، إذ إن هناك اتفاقاً عاماً على عدم وجود سبب للحد من الحق في التعويض للدولة والأفراد معاً.

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 253.

(2) يراجع في تفصيل ذلك: د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 265 و 266.

الفقرة الثانية: الموقف الدولي من وسائل القتال.

تكتسب بعض النزاعات المسلحة طابعاً شمولياً، حيث يمتد تأثيرها إلى الأشخاص والأشياء المشمولين بالحماية الدولية. ذلك أن بعض الدول تستخدم أساليب عديدة لقهر العدو وشل إرادته، هذه الأساليب تتمثل بالتأثير الاقتصادي السلبي على الدول المعتدى عليها أو الموجه ضدها السلاح. حيث إن هذه الأساليب تؤثر على من هم خارج الصراعات، كما تؤثر سلباً على بعض الأعيان الهامة في الدولة. لذا فقد أقر القانون الدولي الإنساني بعض الحماية الخاصة لهذه الأعيان. ومن الوسائل المؤثرة إقتصادياً ومعنوياً:

أولاً: الحرب الإقتصادية:

كان الضغط الإقتصادي على العدو لقهر إرادته مشروعاً وذا تأثير محدود، لكنه اكتسب أهمية كبرى في الحروب الحديثة. فقد كان يفرض حصاراً على بعض الدول بأشكال عديدة، أدت إلى التأثير المباشر على غير المقاتلين على نحو مشابه لتأثيرها بالنسبة للمقاتلين من أفراد الجيوش النظامية⁽¹⁾.

وإذا كانت قواعد القانون الدولي بشكل عام، وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خاص، تُجيز بعض أشكال الحصار الإقتصادي، إلا أن ذلك لا يبرر بأي حال من الأحوال أن تنقلب تلك العقوبات أو الحصار الإقتصادي إلى نوع من العقوبات الجماعية ضد المدنيين والأبرياء منهم، خصوصاً ممن ليس لهم علاقة بأي نزاع مسلح.

عندما لجأ مجلس الأمن إلى إصدار عدة قرارات كعقوبات إقتصادية ضد العديد من الدول في زمن السلم، وفي زمن النزاعات المسلحة أيضاً، فقد أثارت

(1) د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 101 و 102.

قلق بعض المنظمات الإنسانية، بسبب ما يترتب عليها من آثار إنسانية سلبية، حيث تمكنت بعض المنظمات الإنسانية، أثناء عملياتها الميدانية، من ملاحظة الآثار الإنسانية القاسية. فقد أصبحت هذه العقوبات لا تؤثر سلباً على الأوضاع الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة فحسب، وإنما تؤثر أيضاً على تقديم المساعدات الإنسانية. ونظراً لتزايد لجوء المجتمع الدولي لفرض العقوبات الاقتصادية، وما يترتب على هذه العقوبات من آثار سلبية، أصبح من الضروري بحث الإطار القانوني الذي يمكن أن تُفرض بموجبه مثل هذه العقوبات، والحدود القانونية لفرضها والأسباب السياسية التي تدعو إلى فرض العقوبات الاقتصادية من قبل مجلس الأمن.

أ- الإطار القانوني للحصار الإقتصادي وفقاً لقواعد القانون الدولي.

بمقتضى المادة 41⁽¹⁾ من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات إقتصادية جماعية إذا وُجد تهديد أو خرق للسلم أو السلام أو عمل من أعمال العدوان. وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يصبح من المهم وضع سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات في إطارها القانوني السياسي. فالأهداف التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة وردت في المادة الأولى⁽²⁾ من الميثاق نفسه، ومنها الحفاظ على السلم

1) حيث تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية.....الخ".

2) حيث تنص المادة الأولى، الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم،....الخ".

والأمن الدوليين، وتنص على تحقيقه من خلال التدابير الواردة في الباب السادس من أجل التسوية السلمية للمنازعات، أو الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الباب السابع. وإذا ما قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، فله أن يصدر توصيات أو يقرر اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما. وقد تكون من هذه التدابير المنصوص عليها في المادة 41، التي تتضمن استخدام القوة المسلحة، أو استخدام عقوبات أخرى مثل العقوبات الاقتصادية.

إن مجلس الأمن، بإقراره العقوبات الاقتصادية، ملزم بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك عندما يفرض عقوبات بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة. حيث تشترط هذه المادة توفر ظرف تهديد السلم أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان، وبشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما.

فمجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ حقوق الإنسان عند فرضه العقوبات الاقتصادية زمن السلم، كما أنه ملزم بمراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني عند فرض العقوبات الاقتصادية زمن النزاعات المسلحة. فعند وضع الإجراءات القانونية لفرض عقوبات اقتصادية، ومنها الحصار الاقتصادي، في أوقات النزاعات المسلحة لا بد من النظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها الحاجات الإنسانية. حيث يجب أن لا ينزل مستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى ما دون الكفاف، كما لا يجوز للعقوبات أن تحرم كل الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة والبقاء. لهذا يتوجب وجود حدود لمدى المعاناة التي يجوز للعقوبات الاقتصادية أن تسببها.

ويشار إلى أن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد أو بشكل مباشر، ولم يتناول آثارها السلبية على السكان المدنيين. ذلك، أنه ممكن القول، أنه عندما تفرض عقوبات اقتصادية أو حصار اقتصادي على دولة معينة في سياق نزاعات مسلحة دولياً كان أم داخلياً، تُطبق القواعد العامة المتعلقة

بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية. لذلك فإن أي قرار يفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني، وخاصة القواعد المتعلقة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف فئات المدنيين موضع الحماية الدولية⁽¹⁾.

إن أي حرب إقتصادية أو نظام عقوبات يفرض حصاراً إقتصادياً يمكن أن يؤثر على المدنيين بشكل سلبي، لذا ينبغي أن يتضمن استثناءات إنسانية، وهذا أمر ضروري سواء فرضت العقوبات من قبل دولة أو عدد من الدول، أم من قبل مجلس الأمن. فالدولة أو الدول ملزمة، شأنها شأن مجلس الأمن، بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين، وجميع الفئات المعرضة للخطر والمشمولة بالحماية.

ب- حظر تجويع المدنيين.

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب الإقتصادية هو أمر محظور، وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام العقوبات الإقتصادية بغرض تجويع المدنيين.

ج- الحق بالمساعدة الإنسانية.

يحق للمدنيين تلقي المساعدات الإنسانية، من خلال السماح للدول بمرور موارد الإغاثة بشروط معينة، والسماح أيضاً للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. ففي النزاعات المسلحة تُطبق عدة قواعد ومنها:

1- تسمح الدول بحرية المرور للبضائع من سلع ومواد غذائية للمدنيين، وكذلك المعدات الطبية الخاصة بالمستشفيات، والأشياء اللازمة للعبادة، والملابس والمقويات الضرورية الموجهة للمدنيين وحدهم، خصوصاً للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، وكذلك للنساء الحوامل وحالات الأمومة.

(1) يراجع في تفصيل ذلك: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 651 - 653.

2- يجوز للجنة الصليب الأحمر الدولي وغيرها من المنظمات الإنسانية، وبشرط موافقة أطراف النزاع، أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المشمولين بالحماية وإغاثتهم⁽¹⁾.

3- تطبق المبادئ والقواعد نفسها في الحصار البحري.

د- السماح بإمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة.

تطرق القانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف، إلى موضوع إغاثة السكان المدنيين الذين هم تحت الاحتلال الحربي. حيث ألزم الدول القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلاً عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية، إذا كان هؤلاء السكان يعانون من نقص في هذه الإمدادات. كما يتعين عليها السماح بحرية مرور الشحنات الإغاثية وضمنان حمايتها، وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار العسكري، ويكون هذا مصحوباً بالتزام آخر هو ضمان حمايتها من أي خطر بسبب العمليات الحربية. فقد نصت المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان، وتوفر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها. وتشمل هذه العمليات، التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص إرسال الأغذية والإمدادات الطبية والملابس. وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه المواد بحرية وأن تكفل لها الحماية"⁽²⁾.

وكذلك الحال في البروتوكول الإضافي، حيث تنص المادة 70 على أنه "يجري

(1) د. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009م، ط 1، ص 88.

(2) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الثالث، المادة 59.

القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة دون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع"⁽¹⁾. "وعلى أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم، حتى لو كانت هذه المساعدات معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم"⁽²⁾.

ثانياً: حماية الأعيان الثقافية.

تشكل الممتلكات أو الأعيان الثقافية عنصراً من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الإنسانية. وتعد مسألة الحفاظ على هذه الممتلكات وحمايتها من أهم القضايا الدولية والوطنية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على التراث الإنساني. لذلك كانت هذه الممتلكات موضع احترام وتقدير على مر العصور وذلك لمكانتها التاريخية أو الدينية.

أ- تعريف الممتلكات الثقافية.

تعرف الممتلكات الثقافية على أنها: "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها"⁽³⁾. وكذلك "المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة،

(1) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، القسم الثاني، المادة 70، الفقرة الأولى.

(2) المرجع السابق، القسم الثاني، المادة 70، الفقرة الثانية.

(3) اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي 1954م، الباب الأول، المادة الأولى، الفقرة (أ).

كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة السابقة (أ) في حال نزاع مسلّح⁽¹⁾. وكذلك "المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية"⁽²⁾.

كذلك استخدمت المادة الثامنة، الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدوليّة عبارة "الأثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلّح، والتي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب⁽³⁾.

ب- أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية.

تعكس الحماية الدوليّة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، حيث لم يعد مقتصرًا على حماية ضحايا الحروب من الأفراد، بل امتد نطاقه ليكفل الحماية الدوليّة للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلّحة. وقد جاء هذا التوسع في نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل حماية الممتلكات الثقافية كنتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من امتداد الأثار المدوّرة للنزاعات المسلّحة على الممتلكات العامة والخاصة، ولا سيما ذات الطابع الثقافي والديني⁽⁴⁾.

وقد أسفرت الجهود الدوليّة عن تبني الاتفاقية الدوليّة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلّحة وبروتوكولها الأول لعام 1954م كأول وثيقة

(1) اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح لاهاي 1954م، الباب الأول، المادة الأولى، الفقرة (ب).

(2) المرجع السابق، الباب الأول، المادة الأولى، الفقرة (ج).

(3) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998م، المادة الثامنة، الفقرة الثانية (هـ)، النقطة الرابعة.

(4) د. محمد سامح عمرو، الحماية الدوليّة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح، القاهرة، مركز الأصيل للطباعة والنشر، 2002م، ط 1، ص 16.

دوليّة، تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل. ثم أعقب ذلك تبني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والصادر عام 1977م، واللذين تضمننا بعض المواد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلّحة. ثم في عام 1999م تم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م. لذلك تنوعت قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية. ويتضح ذلك من خلال الآتي:

1- الحماية العامة للممتلكات الثقافية.

تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة، تتمثل في وقاية هذه الممتلكات واحترامها، ويقصد بها التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذها كل دولة داخل إقليمها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن السلم⁽¹⁾. فيجب على الدولة التي تتواجد على أراضيها هذه الممتلكات اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حمايتها وعدم استخدامها لأي غرض عسكري، ونقلها بعيداً عن أي هدف عسكري أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها⁽²⁾. حيث أقرت المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م أن "الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالإستعداد وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلّح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة"⁽³⁾. ذلك أنها ألقت مسؤولية اتخاذ هذه التدابير على عاتق الدول التي توجد على أراضيها هذه الممتلكات، إلا أنها لم تحدد آلية ونوعية هذه التدابير الواجب اتخاذها، فجاءت المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م الصادر عام 1999م، لتتنص على أنه "تشمل التدابير

(1) د. ياسر حسن كلزي، المواجهة الدوليّة والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 109.

(2) د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، مرجع سابق، ج 1، ص 225.

(3) اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح لاهاي 1954م، الباب الأول، المادة الثالثة.

التحضيرية التي تتخذ وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح، عملاً بالمادة 3 من الاتفاقية، حسب الإقتضاء ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والإستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية"⁽¹⁾.

كذلك أوجبت اتفاقية لاهاي لعام 1954م التزاماً على الدولة أو الدول الطرف في النزاع المسلح بالامتناع عن سلب أو نهب أو تبيد الممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، ومنع أو تجنب أي عمل عدائي يكون الهدف منه تخريب هذه الممتلكات، كما تلتزم بالامتناع عن اتخاذ أية تدابير إنتقامية تمس الممتلكات الثقافية. فنصت المادة الرابعة على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الإستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر"⁽²⁾. وكذلك "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة الامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية"⁽³⁾. ومع ذلك يتبين أن المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954م، أجازت التحلل من هذه التعهدات في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القسرية، مع عدم وجود ما يبين ماهية هذه الضرورات القسرية. فقد نصت على أنه "لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة، في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القسرية"⁽⁴⁾. إلا أن البروتوكول الثاني الصادر عام

(1) البروتوكول الثاني لاتفاقيات لاهاي لعام 1954م، الفصل الثاني، المادة الخامسة.

(2) اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954م، الباب الأول، المادة الرابعة، الفقرة الثالثة.

(3) المرجع السابق، الباب الأول، المادة الرابعة، الفقرة الرابعة.

(4) المرجع السابق، الباب الأول، المادة الرابعة، الفقرة الثانية.

1999م تضمن في المادة السادسة بعض الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة هذا الاستثناء، حيث ميّزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية. فقد نصت على أنه: "لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القسرية للتخلي عن الالتزامات، عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية، من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت: 1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، 2- إذا لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف"⁽¹⁾. وكذلك "لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القسرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة"⁽²⁾.

وقد جاءت الفقرة (ج) من نفس المادة موضحة القواعد اللازم مراعاتها عند توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية استناداً للضرورات العسكرية القسرية. حيث اشترطت اتخاذ القرار بتوجيه مثل هذا العمل من قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك. ويلزم في حالة توجيه عمل عدائي ضد ممتلك ثقافي، إعمالاً لهذا الاستثناء، إعطاء إنذار مسبق فعلي متى سمحت الظروف بذلك وهذا ما أقرته الفقرة (د) أيضاً. وقد نصت على أنه: "لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القسرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك"⁽³⁾. وكذلك "في حالة هجوم يتم بناء على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك"⁽⁴⁾.

-
- 1) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، الفصل الثاني، المادة السادسة، الفقرة (أ).
 - 2) المرجع السابق، الفصل الثاني، المادة السادسة، الفقرة (ب).
 - 3) المرجع السابق، الفصل الثاني، المادة السادسة، الفقرة (ج).
 - 4) المرجع السابق، الفصل الثاني، المادة السادسة، الفقرة (د).

2- الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.

نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954م على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى. فقد أجازت المادة الثامنة من الاتفاقية منح الحماية الخاصة لبعض الأماكن والممتلكات الثقافية وحددتها. فنصت على أنه: "يجوز أن يوضع تحت الحماية عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط: (أ)- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق موصلات هام. (ب)- أن لا تستعمل لأغراض حربية"⁽¹⁾. ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي بمجرد توافر هذين الشرطين، بل اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة ضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له في سجل خاص فنصت على أنه "تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة. ولا يتم التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية"⁽²⁾. وأجازت الفقرة الثانية من نفس المادة "وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسّ القنابل"⁽³⁾. وقد أجازت الفقرة الخامسة من نفس المادة وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة إذا كانت هذه الممتلكات واقعة بجوار هدف عسكري بشرط أن تتعهد الدولة الطرف في الاتفاقية

(1) اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي لعام 1954م، الباب الثاني، المادة الثامنة، الفقرة الأولى، (أ) و(ب).

(2) المرجع السابق، الباب الثاني، المادة ثامنة، الفقرة السادسة.

(3) المرجع السابق، الباب الثاني، المادة الثامنة، الفقرة الثانية.

بعد استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناءً أو محطة سكة حديد أو مطاراً. وتلتزم الدولة المعنية في هذا الصدد بتحويل حركة المرور عن هذا الهدف وأن تضع التنظيم الخاص بهذا التحويل منذ وقت السلم⁽¹⁾.

كما أجازت المادة الثانية عشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1954م امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية سواء داخل الإقليم أو إلى خارجه. حيث نصت على أنه "إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء داخل إقليم أم إلى إقليم آخر، فيجوز بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، أن يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية"⁽²⁾.

وأجازت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية وضع الشعار⁽³⁾ المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة إذا ما وجدت إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية ضرورة نقل هذه الممتلكات على وجه السرعة كنشوب نزاع مسلح بشكل مفاجئ، وذلك متى كانت هناك استحالة لاتباع إجراءات التسجيل على النحو المشار إليه في اللائحة التنفيذية للاتفاقية⁽⁴⁾.

وتتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بمجرد القيد في السجل الدولي

(1) اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي لعام 1954م، الباب الثاني، المادة الثامنة، الفقرة الخامسة.

(2) المرجع السابق، الباب الثالث، المادة الثانية عشرة، الفقرة الأولى.

(3) شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أيضاً من كل جانب. يراجع في تفصيل ذلك: (اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي لعام 1954م، الباب الخامس، المادة 16، الفقرة الأولى).

(4) المرجع السابق، الباب الثالث، المادة الثالثة عشرة، الفقرة الأولى.

للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة. وعليه يتم وضع الشعار المميز على هذه الممتلكات على النحو الذي قرره الاتفاقية وبما يفيد أن هذا الممتلك موضوع تحت نظام الحماية الخاصة. وبناء على ذلك تمتنع الدولة الطرف في الاتفاقية والتي تقع الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة على إقليمها عن استخدام هذه الممتلكات أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية اعتباراً من تاريخ قيدها في هذا السجل. كما تلتزم الأطراف الأخرى في أي نزاع مسلح يدور على هذا الإقليم بالامتناع عن اتخاذ أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات⁽¹⁾.

وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المكفولة لها في حالتين⁽²⁾:

الأولى، إذا ما تم استعمالها لأهداف أو لأغراض عسكرية. وعليه إذا ما قامت دولة ما باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ويتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الالتزام بحماية هذه الممتلكات.

الثانية، تتمثل في الضرورات العسكرية القهرية حيث اشترطت اتفاقية لاهاي لعام 1954م ذلك، وأن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية. كما أقرت الاتفاقية المذكورة زوال الحماية الخاصة طوال مدة توافر هذه الظروف، وأوجبت استئناف تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية فور انتهاء هذه الظروف⁽³⁾.

(1) د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"، مرجع سابق، ج 1، ص 232.

2) Nahlik Stanhik: "A brief outline of international humanitarian law", op.cit., p., 203-205.

3) Partsch (K): "Protection of cultural property", The handbook on international law of military operations, Oxford University Press, 2008, 2nd ed., p., 394.

3- الحماية المعززة للممتلكات الثقافية.

لم يحقق نظام الحماية الخاصة النتائج المتوقعة حيث أحجم العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة، الأمر الذي دفع بالمعنيين بحماية الممتلكات الثقافية للسعي نحو إيجاد نظام جديد يكفل الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. وقد أثمرت هذه الجهود تضمين البروتوكول الإضافي لعام 1999م نظاماً جديداً عُرف بـ: "الحماية المعززة"⁽¹⁾. ويقصد بنظام الحماية المعززة تمتع الممتلكات الثقافية المحددة بمعرفة الدول، بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية، حتى لو شكلت هدفاً عسكرياً⁽²⁾.

وقد حددت المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999م الشروط الواجب توافرها في الممتلكات التي يجوز وضعها تحت الحماية المعززة بنصها على أنه "يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوفر فيها الشروط الثلاثة التالية: (أ)- أن تكون تراثاً ثقافياً على جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية. (ب)- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها وبقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية. (ج)- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو"⁽³⁾.

كذلك حددت المادة الحادية عشرة من نفس البروتوكول الشروط اللازمة لإدراج ممتلك ثقافي على قائمة الممتلكات الثقافية ذات الحماية المعززة. حيث نصت على أنه: "ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية

(1) د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، مرجع سابق، ج 1، ص 235 و236.

(2) Partsch (K): "Protection of cultural property", op.cit., p., 395.

(3) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، الفصل الثالث، المادة العاشرة.

التي يستلزم طلب منحها حماية معززة" (1). كما يجب من ناحية أخرى، أن يتم التقدم بطلب إدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة من جانب الدول الأطراف التي لها إختصاص أو حق بمراقبة الممتلكات الثقافية. وقد أكدت الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة على أنه "لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع" (2). كما يتم إدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة سواء في الظروف العادية أم الطارئة بموجب قرار يصدر عن لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. وتتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة فور صدور قرار إدراجها على القائمة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. وبمجرد صدور القرار على القائمة المذكورة، تلتزم الدول الأطراف حال دخولها في نزاع ما بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أم الإستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري (3).

وقد أقرّت المادة الثالثة عشرة من البروتوكول الثاني عام 1999م بيان أسباب فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المعززة. فتفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة إذا ما كانت بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً. ومع ذلك جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة بتحديد الشروط اللازم توافرها لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات. فلا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفاً عسكرياً إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلكات كهدف عسكري. كما يُشترط في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم

(1) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، الفصل الثالث، المادة الحادية عشرة، الفقرة الأولى.

(2) المرجع السابق، الفصل الثالث، المادة الحادية عشرة، الفقرة الرابعة.

(3) د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، مرجع سابق، ج 1، ص 239.

وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الأضرار بالمتلكات الثقافية أو حصره في أضيق نطاق ممكن، ما لم تحل الظروف دون ذلك، بسبب مقتضيات الدفاع عن النفس، ويجب أن يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وأن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى قوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، كما يجب أن تتاح لقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع⁽¹⁾.

يتضح من ذلك أن فقدان الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلكات الثقافية كهدف عسكري، وليس إذا ما حوّلت الممتلكات بحكم وظيفتها إلى هدف عسكري، كما هو الحال بالنسبة لفقدان الحماية العامة، أي أنه لا يكفي أن يكون الهدف عسكرياً، وإنما إضافة إلى ذلك يجب توافر الشروط المذكورة سابقاً، وبالتالي لم يعد لمفهوم الضرورة العسكرية مكان في ظل الحماية المعززة، وإنما حل مكانه مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية⁽²⁾.

ثالثاً: حماية أماكن الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة.

يقرر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأماكن والمنشآت التي تحتوي قوى خطيرة أثناء النزاعات المسلحة. ذلك أن تعرّض مثل هذه الأماكن للهجوم والقذائف يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة وخطيرة بالسكان المدنيين وبالدولة ذاتها. فقد نصّت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على ما يلي:

1- "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلاً للهجوم حتى

(1) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، الفصل الثالث، المادة الثالثة عشرة، الفقرة الأولى والثانية والثالثة.

(2) هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 221 و222.

ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"⁽¹⁾. "وتتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية⁽²⁾:

أ- في ما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا إستخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب- في ما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج- في ما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم".

وكذلك تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو

(1) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الرابع، الفصل الثالث، المادة 56، الفقرة الأولى.

(2) المرجع السابق، الباب الرابع، الفصل الثالث، المادة 56، الفقرة الثانية.

المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأعمال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية⁽¹⁾. كما أقرت نفس المادة الفقرة السادسة منها على أنه "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطيرة"⁽²⁾.

كما أقر البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، في المادة الخامسة عشرة على أنه: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"⁽³⁾.

يتبين في ضوء ما تقدم أن القانون الدولي الإنساني أقر الحماية الخاصة بالمنشآت الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، لأنه يترتب على المساس بها إلحاق أضرار جسيمة بالسكان والدولة أيضاً. كما أنه يحرم الاعتداء على الأهداف العسكرية القريبة من هذه المنشآت إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطيرة تؤدي أيضاً إلى خسائر فادحة للسكان المدنيين، ولكن اشترط عدم استخدام هذه المنشآت أو الأهداف العسكرية القريبة منها في الأعمال العسكرية بشكل هام ومباشر.

(1) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الرابع، الفصل الثالث، المادة 56، الفقرة الخامسة.

(2) المرجع السابق، الباب الرابع، الفصل الثالث، المادة 56، الفقرة السادسة.

(3) البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الرابع، المادة الخامسة عشرة.

الفقرة الثالثة: الموقف الدولي من البيئة.

أصبح قانون البيئة محل انتباه الباحثين والمهتمين وطنياً بمشكلة التلوث البيئي وتعاضم خطره، لا سيّما مع التزايد المستمر في عدد السكان، وتقدم الصناعة واستخدام الآلات وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع وكذلك كثرة الكوارث البيئية. ثم أصبح قانون البيئة محل اهتمام دولي على صعيد المنظمات الدولية والهيئات الحكومية مما جعل الاتفاقيات والمؤتمرات والتوصيات الصادرة بشأن البيئة تشكل تطوراً هاماً في مجال القانون الدولي، حيث أصبح قانون البيئة يشكل فرعاً من فروع القانون الدولي العام.

إن مكونات البيئة تشمل الأرض أو التربة، والجو أو الهواء وكذلك الماء. لذلك يتعين التعرف على البيئة بشكل عام ثم على الحماية المقررة لهذه المكونات على الصعيد الدولي من معاهدات ومؤتمرات وتوصيات، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: تعريف البيئة.

إن مفهوم البيئة تتجاوزه الأفكار الفلسفية والاجتماعية والقانونية، ذلك أن جانباً من الفكر الفرنسي انتهى إلى تعريف البيئة بأنها مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية⁽¹⁾. وقد عرّفها البعض بأنها "العالم الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية من بشر وحيوانات وحشرات ونبات"⁽²⁾. وعرّفها البعض الآخر بأنها "مجموعة الظروف والأحوال السائدة في الحيّز الذي يعمره الإنسان وصحّته وتفاعلاته وحالته المزاجية والنفسية، أي الحيّز الذي توجد

(1) ورد هذا الكلام لدى: د. عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11، العدد الأول، 2007م، ص 1.

(2) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986م، ط 1، ص 19.

فيه الحياة" (1). وذهب آخرون إلى تعريفها بأنها "الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية ويمارس فيه نشاطاته المختلفة" (2).

فالبينة تتكون من نوعين أساسيين من العناصر هما:

أ- العناصر الطبيعية المادية، من ماء وهواء وتربة ومعادن وكائنات وبشر، وهذه العناصر لا دخل للإنسان في وجودها، لأنها من خلق الله تعالى.

ب- العناصر المستحدثة، أي التي استحدثها الإنسان، لأنها ناتجة عن نشاطاته المختلفة في جميع المجالات سواء كانت في البر أم في البحر أم في الجو، والتي وضعها لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطاته وعلاقاته الإجتماعية وتفاعلاته مع العناصر الطبيعية.

من خلال ما تقدم، وبالمفهوم المعاكس يمكن تعريف التلوث البيئي، بأنه "تغيير في الوسط الطبيعي ناشئ عن فعل الإنسان"، أو بأنه "تغيير في الوسط الطبيعي يكون من شأنه إحداث آثار ضارة على أي كائن حي" (3). فالتلوث البيئي، الذي هو تغيير في خواص البيئة، يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحيّة أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ويعيقه عن القيام بنشاطاته وعلاقاته الإجتماعية.

أما القانون الدولي للبيئة فيمكن تعريفه بأنه "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الضرورية لحماية هذا الكون". ويتسم هذا التعريف بصفة وظيفية لكونه يتعلق بتقييد النشاطات الإنسانية التي تحط من البيئة أو تكون قابلة للمساس بها (4).

1) David Jensen and Silja Halle: "Protecting the environment during armed conflict", United Nation Environment Program, 2009, p., 8.

2) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 19 و 20.

3) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، ط2، ص 19.

4) David Jensen and Silja Halle: "Protecting the environment during armed conflict", op.cit., p., 10.

ثانياً: الحماية الدولية للبيئة الطبيعية.

تقوم حماية البيئة، من منظور دولي، على مبدأين رئيسيين هما:

أ- المبدأ الأول، هو أن الدول ملزمة بعدم إلحاق ضرر بالبيئة بما يتجاوز المنطقة التي تدخل ضمن سيادتها واختصاصها الإقليمي. وهذا مبدأ عرفي أكدت عليه عدة قرارات قضائية، وكذلك أكد عليه الرأي الاستشاري المتعلق بمشروع التهديد باستخدام الأسلحة النووية. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ أيضاً، من خلال الاتفاقيات التعاقدية الدولية والوثائق غير التعاقدية حيث وضعتا قواعد قانونية توجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث تلوث للبيئة بما يتجاوز الإختصاص الإقليمي للدولة، وأن لا تلحق الدولة أضراراً بالمصادر الطبيعية التي هي تحت سيطرتها⁽¹⁾.

ب- المبدأ الثاني، هو أن الدول ملزمة بالمحافظة على البيئة بشكل عام، بغض النظر عن وضعها الجغرافي أو نظامها القضائي الذي تخضع له، وهذا الالتزام منصوص عليه أيضاً في الاتفاقيات التعاقدية وغير التعاقدية⁽²⁾.

وقد صرّحت مجموعة من الاتفاقيات والقرارات الدولية بالتزام الدولة حماية البيئة، ما يبرهن على وجود عرف دولي في هذا الاتجاه. وعلى الرغم من حداثة المسائل المتعلقة بالبيئة، فإنها تعتبر جزءاً من الحقوق الأساسية للإنسان، ومعتبراً بها على المستويين الدولي والداخلي على السواء. إذ أن البيئة تمثل نوعاً من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة، لأن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان، أي الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة. وهكذا أصبح الحق في بيئة طبيعية صحية يشكل بصورة متزايدة عنصراً أساسياً من عناصر حقوق الإنسان. وأقرّت دول عديدة في دساتيرها وقوانينها بأحقية العيش في بيئة نظيفة وسليمة⁽³⁾.

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 558.

(2) المرجع السابق، ص 558 و 559.

(3) د. أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م، ط 1، ص 60.

إن مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية في وقت السلم، حيث تخضع للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تضم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي، وكذلك مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح بها بموجب القانون الدولي. كما أن مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية في وقت الحرب، حيث تخضع للقانون الدولي الإنساني، تضم مسؤولية الدولة عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

وإذا كان هدف القانون الدولي الإنساني ليس منع الحروب، وإنما جعل الحرب أقل ضرراً بالإنسانية فإن هدف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ليس استبعاد الأضرار التي تقع على البيئة وقت النزاعات المسلحة، وإنما الحد من الأخطار التي قد تلحق بالبيئة. وهذا ما أكدته مؤتمر خبراء الصليب الأحمر في فيينا عام 1972م بشأن حق الدولة في الحماية الضمنية والصريحة للبيئة من خلال القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

إن البيئة كمدلول قانوني لم يُعرف إلا في فترة السبعينات من القرن الماضي، إلا أنه يمكن القول بأنه أقرت عدة اتفاقيات وصدرت قرارات كانت تأثيراتها غير مباشرة على المستوى البيئي الدولي ثم غدت ذات طبيعة عرفية، وتعددت وتنوعت آلياتها. وقد تمثلت هذه المعاهدات والاتفاقيات في الآتي:

أ- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م.

نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الضرر بالعدو"⁽²⁾. ويُعتبر هذا المبدأ أساسياً في القانون الدولي الإنساني حيث يبيّن الحماية غير المباشرة للبيئة.

1) Bothe Micheal: "War and environment", encyclopedia of public international law, 1994, vol.IV, p., 291.

2) اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، القسم الثاني، الفصل الأول، المادة 22.

وكذلك نصت المادة 23 من نفس الاتفاقية في الفقرات (أ) و (هـ) و (ز) على أنه يُحظر الآتي⁽¹⁾:

(أ) - استخدام السم أو الأسلحة السامة.

(هـ) - استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

(ز) - تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

وكذلك نصت الفقرة 55 من نفس الاتفاقية على أنه "لا تُعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تمتلكها الدولة المعادية، والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الإنتفاع"⁽²⁾.

يُلاحظ أن هذه النصوص تبين الحماية غير المباشرة للبيئة، كون مفهوم البيئة لم يظهر إلا في السبعينات من القرن الماضي. ومفهوم حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة لم يظهر قبل عام 1976م، حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت جُلّ اهتماماته متعلقة بداية بالقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية.

ب- اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

وُفرت اتفاقيات جنيف لعام 1949م حداً أدنى لحماية البيئة خلال فترة الاحتلال، حيث نصت بعض قواعدها على حظر استعمال الألغام والأسلحة الحارقة في فترات النزاع المسلح. فقد نصت المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة

(1) اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 23، الفقرة (أ) و(هـ) و(ز).

(2) المرجع السابق، القسم الثالث، المادة 55.

لعام 1949م على أنه "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتها بأداء مهامهم"⁽¹⁾.

ولم تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على أي قاعدة أو نص اتفاقي صريح متعلق بالبيئة، ومع ذلك يتبين وجود حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للمدنيين والمقاتلين.

ج- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية في استوكهولم لعام 1972م.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء انعقاد دورتها الثالثة والعشرين في كانون الأول/ ديسمبر من العام 1968م القرار رقم 2398 متضمناً الدعوة إلى عقد مؤتمر علمي حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول لمشكلات البيئة وتلوثها مما يهدد الكرة الأرضية. وبعد عقد عدة إجتماعات ولقاءات تمهيدية مكثفة، عُقد المؤتمر بناءً على مبادرة حكومة السويد في مدينة استوكهولم في 5 و6 حزيران/ يونيو من عام 1972م وحضره ممثلو 113 دولة، وتبنى هذا المؤتمر شعار "أرض واحدة فقط"، "one earth"⁽²⁾.

تمثلت أهداف هذا المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالإضرار بالبيئة الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية بل والحياة البشرية نفسها، وكذلك بحث سبل تشجيع قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها. هذا ويُعتبر مؤتمر استوكهولم

(1) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الثالث، المادة 56.

(2) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 93.

أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية. وقد صدر عن المؤتمر في ختام أعماله إعلان حول البيئة الإنسانية يتضمن أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار⁽¹⁾. وقد أكد المبدأ الأول فيها، على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة، كما له حق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية⁽²⁾. كما ركزت المبادئ من 21 إلى 26 على التعاون الدولي لحماية البيئة، حيث أقر المبدأ 21 حق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية طبقاً لسياستها البيئية، والتزامها في نفس الوقت بمراعاة ألا تحدث الأنشطة التي تتم على إقليمها الوطني أضراراً بأقاليم وبيئات الدول الأخرى أو بيئات المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية كأعالي البحار. كما اصدر هذا المؤتمر عدة توصيات، منها توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة ويختص بشؤون البيئة، وبناء على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1972م "برنامج الأمم المتحدة للبيئة"⁽³⁾.

د- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976م.

عقدت هذه الاتفاقية في 10 كانون الأول/ ديسمبر من العام 1976م ثم دخلت حيّز التنفيذ في 5 تشرين الأول/ أكتوبر من العام 1978م مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب معاً. حيث نصّت مادتها الأولى على أنه "تتعهد كل دولة طرف في

(1) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 187.

(2) Michel Depax: "Droit de l'environnements", Paris, Libirare Technique 1980, p., 810 .
(نقلاً عن د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 95).

(3) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 96-98.

هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنية التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى" (1). وكذلك نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الإضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة" (2). كما أشارت هذه الاتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استوكهولم عام 1972م هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاعات المسلحة (3).

إن هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على الأطراف المتعاقدين من أطراف النزاع المسلح، وإمكانية التمسك بهذه الاتفاقية لا يكون إلا عن طريق تقديم شكوى وطلب تحقيق من مجلس الأمن الدولي، فمن الناحية العملية ليس لهذه الاتفاقية إلا قوة إكراه ضعيفة لإرغام أغلب الدول على تطبيقها، فليس لهذه الاتفاقية أية قوة إلزامية.

هـ- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

تعرض البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لموضوع البيئة حيث نصت المادة 35 على أنه "يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" (4).

(1) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976م، المادة الأولى، الفقرة الأولى.

(2) المرجع السابق، المادة الأولى، الفقرة الثانية.

(3) د. عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 4.

(4) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الثالث، القسم الأول، المادة 35، الفقرة الثالثة.

تهدف هذه المادة صراحة إلى حماية البيئة الطبيعية من أجل سلامة البشر وبقائهم على قيد الحياة.

كما نصّت المادة 55 من نفس البروتوكول على أنه:

"1- تُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"⁽¹⁾.

"2- تحظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة الطبيعية"⁽²⁾.

من الواضح أن هذه المادة تعطي أولوية لوقف أشكال الدمار المنظم للبيئة وتُخصّصت لموضوع حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاعات المسلّحة.

ز- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992م.

بعد مرور حوالي 20 عاماً على انعقاد مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية، وجّهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية، انعقد في مدينة "ريو دي جانيرو" بالبرازيل في الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 14 تموز/ يوليو من العام 1992م. وقد حضر المؤتمر ممثلو 178 دولة من بينهم 116 من رؤساء الدول والحكومات، ولذلك سمي هذا المؤتمر بـ "قمة الأرض".

وفي ختام المؤتمر صدر إعلان "ريو دي جانيرو" حول البيئة والتنمية، وقد هدف إلى إرساء أسس أكثر عدلاً للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول غير الصناعية النامية فيما يتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية"⁽³⁾.

(1) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م، الباب الرابع، القسم الأول، الفصل الثالث، المادة 55، الفقرة الأولى.

(2) المرجع السابق، الباب الرابع، القسم الأول، الفصل الثالث، المادة 55، الفقرة الثانية.

(3) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 104.

ثالثاً: الحماية الدولية للتربة.

لعبت كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة اليونيسكو دوراً هاماً في تشجيع المجتمع الدولي على وضع القواعد القانونية اللازمة للحفاظ على التربة من التلوث. وتُعتبر الأراضي أو التربة والموارد الطبيعية الأخرى من عناصر البيئة البرية التي حظيت بنصيب وافر من الجهود الدولية، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، العالمية والإقليمية، التي تتضمن قواعد ملزمة لحماية عناصر البيئة البرية من التلوث، ومن هذه الاتفاقيات يُذكر الآتي:

أ- اتفاقية الجزائر لعام 1968م بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

تم إبرام اتفاقية الجزائر في 16 كانون الأول/ ديسمبر عام 1968م تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية- الإتحاد الأفريقي حالياً- أو ما يسمى بـ "الاتفاقية الأفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية"، والتي بدأ سريان مفعولها في 9 تشرين الأول/ أكتوبر عام 1969م⁽¹⁾. حيث قررت هذه الاتفاقية عدة قواعد ومنها:

1- التزام الدول الأطراف بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية، والسعي نحو توفير محميات طبيعية جديدة. وكذلك التزام الدول الأطراف وهي بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، بأن تأخذ في الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية⁽²⁾.

2- التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية وفقاً للمبادئ والأسس العلمية⁽³⁾.

(1) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك فيصل سعود، النشر العلمي والمطابع، 1418هـ/ 1997م، ط 1، ص 368.

(2) المرجع السابق، ص 368.

(3) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 165.

ب- اتفاقية رامسار لعام 1971م الخاصة بالأراضي الرطبة.

أسفرت جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (unesco) والإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية من أجل الحفاظ على الأراضي المبتلة أو الرطبة، عن التوقيع على اتفاقية حماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية في 2 شباط/ فبراير من العام 1971م، وذلك في رمسار الإيرانية. وقد بدأ مفعول سريان هذه الاتفاقية في 21 كانون الأول/ ديسمبر عام 1975م⁽¹⁾.

أقرت هذه الاتفاقية عدة بنود أهمها:

- 1- التزام كل دولة بتحديد الأراضي المبتلة أو الرطبة داخل إقليمها ورسم حدودها على خرائط كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، التي يعهد بإمساكها إلى مكتب يُنشأ لهذا الغرض وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية.
- 2- التزام كل دولة بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة المقيمة بالقائمة، والاستعمال الرشيد لتلك الأراضي.

رابعاً: الحماية الدولية للمياه.

كفل القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فكان من الضروري أن تشمل وسائل هذه الحماية معيشتهم أيضاً بما فيها الماء، لأنها أعيان مدنية لا يستطيع الإنسان العيش بدونها.

وبما أن الماء مرتبط بالكائنات الحية، لذا فإن تلوث المياه يرتبط أيضاً بهذه الكائنات ويهدد حياتها ووجودها. فضلاً عن ذلك فإن للماء دوراً كبيراً في سير التفاعلات الكيميائية داخل أجسام النباتات والحيوانات، فلا تستطيع الكائنات أن تنمو بدون الماء⁽²⁾. لذا أقر القانون الدولي الإنساني مبادئ لحماية الموارد

(1) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 361.

(2) د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ط 1، ص 28.

والمنشآت المائية في أوقات النزاعات المسلحة. وقد كشفت بعض النزاعات الحديثة خطورة المشكلات المترتبة على الأضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الإمداد. لذلك أكدت المواثيق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن على تأكيد واجب الإنسان في حماية وتحسين البيئة بما فيها موارد المياه⁽¹⁾.

إن بعض الحروب تتسم باستعمالات متزايدة وواسعة للبحار والمحيطات، كما أن التطور السريع في مجال الأسلحة يتسبب بتلوث البيئة البحرية حيث تنشب نزاعات مسلحة يكون ميدانها البحار. وإن البيئة البحرية وما تحتويه من ثروات سمكية وموارد اقتصادية، كالشعب المرجانية واللؤلؤ، لها أهمية حيوية للإنسان، لذلك يُعتبر موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع الهامة والتي فرضت على المجتمع الدولي وضع قواعد لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة. إذ أن المشكلة ليست خاصة بأطراف النزاع المسلح وحدهم، لأن تدمير البيئة البحرية وتلويثها لا يتوقف عند حدود البلدين المتنازعين، بل في مياه البحار والأنهار التي تجري من دولة إلى أخرى حاملة معها الخطر المتمثل في المواد الكيميائية والإشعاعية في الحروب البحرية.

مرّت حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار بمراحل عديدة في الاتفاقيات الخاصة بها، نذكر منها:

أ- اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899م.

جاءت هذه الاتفاقية تحت عنوان "كيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية"، ولم يسبق للمجتمع الدولي قبل هذه الاتفاقية أن تناول موضوع قواعد قانون الحرب في البحار بل كان اهتمامه يدور حول تنظيم وسائل القتال التي تطبق على الحروب البرية فقط. ويلاحظ أن الاتفاقية هذه قد نقلت مختلف المبادئ

(1) د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 165.

الإنسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية إلى مجال تسيير الأعمال الحربية التي تجري في البحار، ومن ثم وضعت الأسس لحظر التعرض لوسائل النقل البحري، كما حظرت مهاجمة سفن المستشفيات التي يجهزها الأفراد أو جمعيات الإغاثة لنقل الجرحى والمرضى. وما جاء في هذه الاتفاقية يعبر عن التزامات باحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية، إلا أنها لم تتناول المسائل المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة بشكل مباشر.

ب- اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

أقرت هذه الاتفاقية عدة قواعد متعلقة بالحروب البحرية، ولكنها ركزت على السفن التجارية في الحروب البحرية، حيث شددت على التركيز في التمييز بين السفن التجارية والسفن الحربية عند بدء العمليات العسكرية، وذلك بسبب أعمال القرصنة التي تستهدف السفن التجارية. لكن هذه الاتفاقية لم تؤمن الحماية اللازمة للبيئة البحرية، إنما تُعتبر مرحلة غير مباشرة للوصول إلى الحماية المفروضة للبيئة البحرية من آثار الحروب.

ج- اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيوت البترول في البحار عام 1954م.

انعقد في لندن مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول، في الفترة الممتدة من 26 نيسان/ أبريل إلى 12 أيار/ مايو من عام 1954م، وذلك على أثر مناقشات المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950م حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول في السفن وغيرها. فأصدر المؤتمر عن إبرام هذه الاتفاقية في 12 أيار/ مايو لعام 1954م⁽¹⁾. وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها⁽²⁾ المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيوت البترول،

(1) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 127.

(2) لقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات في أعوام 1962م و1969م و1971م بناء على إقتراحات مقدمة من المنظمة البحرية الدولية. يراجع في تفصيل ذلك: (د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 98).

وذلك بتحديد مناطق معينة يُحظر التصريف العمدي للزيوت ومخلفاته فيها. وقد وضعت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه، واصبحت مخالفة أحكام هذه الاتفاقية جريمة يعاقب عليها وفقاً لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ أو قانون دولة العلم⁽¹⁾.

د- اتفاقيات جنيف الأربع لقانون البحار عام 1958م.

عقدت منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الأول لمناقشة قانون البحار في جنيف عام 1958م، وقد أسفر المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات دولية هي⁽²⁾:

1- اتفاقية جنيف للإمداد القاري التي أصبحت سارية المفعول في 10 حزيران/يونيو عام 1964م.

2- اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار التي دخلت حيز النفاذ في 30 أيلول/سبتمبر عام 1962م.

3- اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة التي دخلت حيز النفاذ في 10 أيلول/سبتمبر عام 1964م.

4- اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحيّة في أعالي البحار، التي أصبحت نافذة في 20 آذار/مارس عام 1966م.

أرست هذه الاتفاقيات القواعد التقليدية لقانون البحار، لأنها وُضعت بقصد تقنين القانون الدولي البحري أكثر منها بقصد حماية البيئة البحرية. وعلى الرغم من ذلك، فقد أدرك المجتمعون في المؤتمر أن منطقة أعالي البحار هي أكثر المناطق تعرّضاً للتلوث الذري، وذلك باعتبارها مناطق حرّة لا تخضع لسيادة أي دولة، حيث تلجأ الدول المتقدمة تكنولوجياً إلى إجراء تجاربها النووية أو تصريف مخلفاتها المشعة فيها. لذلك أقرّت المادة 24 من اتفاقية أعالي البحار التي تُلزم

(1) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 98.

(2) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 112.

الدول المتعاهدة إصدار لوائح للسفن لمنع التلوث البحري الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن وأنابيب البترول. كما تضمنت المادة 25 من نفس الاتفاقية إجراءات منع التلوث الشعاعي والتلوث الناتج عن المواد الضارة الأخرى. كما شملت بعض النصوص الإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، وأخرى لضمان سلامة البيئة البحرية في الامتداد القاري⁽¹⁾.

هـ- اتفاقية بروكسل لعام 1969م.

بعد غرق ناقلة البترول الليبيرية "توري كانيون"⁽²⁾ أمام شواطئ المملكة المتحدة في أيار/ مايو عام 1967م، دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل في الفترة الممتدة من 10 إلى 20 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1969م، وذلك لتدارك عيوب اتفاقية لندن لعام 1954م بسبب عدم كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار ولوضع قواعد قانونية دولية تتعلق بمكافحة التلوث البحري. وقد أسفر هذا المؤتمر عن إقرار اتفاقيتين هما⁽³⁾:

(1) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 113.

(2) كانت هذه السفينة قد تحطمت في بحر الشمال أمام الشواطئ البريطانية والفرنسية عام 1967م، وهي محملة بـ 880 ألف برميل من البترول الخام، وقد تسرب منها نحو 60 ألف طن من البترول غطت مساحة بطول 35 ميل وعرض 18 ميل بحري ونتاج عن ذلك هلاك آلاف من الطيور البحرية، وموت كميات هائلة من الأسماك وتلف الشواطئ البريطانية، وقد قدرت تكاليف نظافتها آنذاك بـ 8 مليون دولار أميركي، مما دفع السلاح الجوي البريطاني إلى تدميرها من الجو، وذلك للحد من الأضرار الناتجة عن التسرب النفطي. يراجع في تفصيل ذلك:

(د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 31).

(3) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 114.

1- الاتفاقية الأولى، وهي اتفاقية خاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط، والمعروفة باسم اتفاقية بروكسل لعام 1969م، حيث عقدت هذه الاتفاقية في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1969م ودخلت حيز التنفيذ في 6 أيار/ مايو عام 1975م.

2- الاتفاقية الثانية، وهي الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط، والمعروفة باسم اتفاقية بروكسل عام 1969م أيضاً، حيث عمدت إلى توفير التعويض الملائم للأشخاص المصابين بضرر ناتج عن تلوث البحار بزيت البترول الناتج عن تسرب أو تفريغ البترول من السفن البحرية.

و- الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التلوث الذي تسببت فيه السفن في لندن عام 1973م.

دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في لندن في الفترة الممتدة من 8 تشرين الأول/ أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1973م، وأسفر عن عقد اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تسبب فيه السفن. ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 2 تشرين الأول/ أكتوبر عام 1983م. وذلك تطويراً لاتفاقية لندن عام 1954م والتعديلات عليها، وقد اعتبرت أكثر شمولاً⁽¹⁾.

ز- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث في برشلونة عام 1976م.

دعت منظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة الإسبانية في 2 شباط/ فبراير عام 1976م وذلك لمناقشة وسائل حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث. وعقد المؤتمر وأسفر عن إبرام اتفاقية تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية وتحسين البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وذلك في 16 شباط/ فبراير عام 1976م. وألحق بهذه الاتفاقية أربعة بروتوكولات دخلوا حيز التنفيذ في 23 أيلول/ سبتمبر عام 1979م⁽²⁾.

1) Chaturvedi (C.K.): "Legal control of marine pollution", Deep and deep publications, New Delhi, 1981, p., 52.

2) Op. cit., p., 54.

ح- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م الصادر عام 1977م.

أقر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م المعتمد عام 1977م مواد تتعلق بحماية البيئة البحرية. حيث نصت المادة 57 في فقرتها الرابعة على أن: "يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين، وإلحاق الخسائر بالمتلكات المدنية"⁽¹⁾.

ط- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م.

أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام اتفاقية شاملة لتنظيم استخدام البحار في 10 كانون الأول/ ديسمبر عام 1982م ودخلت حيز التنفيذ في تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1994م. وقد أفرد الجزء الثاني عشر منها من المادة 192 إلى 237 لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها⁽²⁾.

ي- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار عام 1994م.

أعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988م إلى سنة 1994م، وأشرف على إعداده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية. فاستناداً إلى التقارير الوافية التي قدمها المشاركون، والمناقشات المتعمقة التي أجريت في الاجتماعات، حرّر دليل سان ريمو في حزيران/ يونيو عام 1994م⁽³⁾. ويعد هذا الدليل تطويراً لقانون النزاعات

(1) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، الباب الرابع، الفصل الرابع، المادة 57، الفقرة الرابعة.

(2) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 135.

(3) د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 636.

المسلّحة في البحار، حيث أقرّ بقواعد ومبادئ للقانون الدولي الإنساني على صعيد النزاعات المسلّحة في البحار.

خامساً: الحماية الدوليّة للبيئة الجوية.

إذا كانت كل من البيئة البحرية والتربة قد حظيتا باهتمام ملحوظ على المستوى الدولي، إلا أن البيئة الجوية لم تحظَ باهتمام دولي كافٍ لحمايتها والاهتمام بها. فبالرغم مما بذل من جهود وما خرج من اتفاقيات وبرامج لحمايتها، لكن ذلك لا يتناسب مع أهميتها للإنسان والكائنات الحية الأخرى⁽¹⁾. فقد أبرمت الدول بعض الاتفاقيات الدوليّة لحماية الهواء من التلوث ويُذكر منها:

أ- اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967م.

أبرمت هذه الاتفاقية بناء على اقتراح الولايات المتحدة الأميركية والإتحاد السوفياتي (سابقاً)، حيث أعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروعها الذي تم التوقيع عليه في 27 كانون الثاني/ يناير عام 1967م، ودخل حيز النفاذ في 10 تشرين الأول/ أكتوبر عام 1967م⁽²⁾. تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ والقرارات التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، ومن هذه المبادئ والقرارات⁽³⁾ نذكر:

1- التزام الدول الأطراف بأن تقصر استعمالها للفضاء الخارجي على الأغراض السلمية فقط، ويحظر عليها إنشاء أية منشآت أو قواعد عسكرية أو إجراء أية تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة عليه.

1) Birnie (P.W.) and Boyle (A.E.): "International law and the environment", New York, Oxford University Press, 2002, 2nd ed., p., 516.

2) Philippe Sands: "Principles of international environment law", Manchester University Press, 1995, vol. I, p., 280.

3) Birnie (P.W.) and Boyle (A.E.): "International law and the environment", op.cit., p., 516.

2- التزام الدول الأطراف، أثناء استخدامها للفضاء الخارجي، بعدم إحداث أي تلوث ضار بالبيئة أو بمحيط الكرة الأرضية.

ب- اتفاقية جنيف لعام 1977م بشأن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

بدأ المؤتمر الدولي، التابع لمنظمة العمل الدولية، الإعداد لاتفاقية دولية عامة لحماية العمال من أخطار بيئة العمل الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات وذلك عام 1975م. وبالفعل أعدت هذه الاتفاقية وتم التوقيع عليها في جنيف عام 1977م وقد تضمنت عدة قرارات منها⁽¹⁾:

1- التزام كل دولة بوضع المعايير والمستويات الفنية اللازمة لتعريف العمال بمخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

2- التزام كل دولة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل.

3- التزام كل دولة بإعلام العمال، بطريقة ملائمة، بالمخاطر المهنية التي توجد في بيئة العمل، والناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات. كما عليها تمكينهم من استخدامهم للوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر أو تقليلها، أو الحماية منها.

4- التزام كل دولة بإصدار التشريعات والأنظمة التي تُلزم أصحاب الأعمال بتأمين العلاج الطبي المجاني للعمال الذين يتعرضون للمخاطر المهنية الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

ج- اتفاقية جنيف لعام 1979م المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود.

تحت رعاية اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة، وقّعت 23 دولة في جنيف بتاريخ 23 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1979م الاتفاقية المسماة "اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود"، ودخلت حيز النفاذ في 16 آذار/ مارس عام

(1) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 274.

1983م. وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي عُقدت على المستوى الدولي في ما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء. وعلى الرغم من الطابع الإقليمي لهذه الاتفاقية، إلا أنها تخدم البيئة الإنسانية بوجه عام، وكذلك تنعكس آثارها الأيجابية على البيئة في مناطق عديدة خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بالهواء⁽¹⁾. وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة بنود منها⁽²⁾:

1- التزام الدول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل التدريجي من تلوث الهواء، خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية ويصل إلى أماكن بعيدة عن مصدره. ومن أجل ذلك ينبغي على الدول وضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لمكافحة وانتشار ملوثات الهواء، وذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالدراسات الوطنية والجهود والأنشطة العلمية.

2- التزام الدول الأطراف بالدخول في مشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر يتأثر حالاً أو مستقبلاً بتلوث الهواء عبر الحدود، وذلك مع الطرف أو الأطراف التي يوجد في إقليمها مصدر هذا التلوث.

د- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985م.

تمثل طبقة الأوزون الدرع الواقي للحياة من الأثر المدمر الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية، والتي هي إحدى الإشعاعات غير المرئية للشمس. وطبقة الأوزون هي المرشح الطبيعي الذي يقوم بامتصاص ومنع الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجات القصيرة التي تضر بالحياة. وتوجد هذه الطبقة على ارتفاع يتراوح بين 25 و40 كلم فوق سطح الأرض⁽³⁾.

(1) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص145.

(2) يراجع في تفصيل ذلك: د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص137 و138.

3) Philippe Sands: "Principles of international environment law", op.cit., p., 259.

ويرجح العلماء أن مصادر الخطر على طبقة الأوزون تعود إلى الاستخدام المُبالغ فيه للمبيدات الكيميائية وعوادم الطائرات الأسرع من الصوت وغازات التبريد بصفة أساسية⁽¹⁾. ولما كانت مشكلة الأوزون واحدة في العالم، فهي لا تتجزأ، وأصبحت المشكلة الناتجة عنها مشكلة عالمية تتطلب حلولاً عالمية وليست إقليمية أو محلية. ولذلك تم تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين من 53 دولة و11 منظمة دولية، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وبالتعاون التام مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجتمع العلمي والصناعي، للإعداد لاتفاقية دولية لحماية الأوزون⁽²⁾. ثم عقد مؤتمر في فيينا في الفترة ما بين 18 إلى 22 آذار/ مارس عام 1985م أسفر عن إعداد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 22 آذار عام 1985م التي دخلت حيز النفاذ في 12 أيلول/ سبتمبر عام 1988م. وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة بنود منها⁽³⁾:

1- التزام الدول الأطراف بالتعاون في ما بينها عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة فهم وتقويم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل هذه الطبقة على الصحة البشرية وعلى البيئة.

2- التزام الدول الأطراف بأن تعتمد، وفقاً للقانون الدولي، تدابير وإجراءات محلية إضافية إلى التدابير الدولية، ما دامت لا تتعارض مع التزاماتها الناشئة عن قواعد هذه الاتفاقية.

(1) د. مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا "التحديات..... والأمال"، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 1992م، ط 1، ص 45.

(2) المرجع السابق، ص 46.

3) Philippe Sands: "Principles of international environment law", op.cit., p., 261.

الفقرة الرابعة: الموقف الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة

حققت البشرية تقدماً هائلاً في إختراع أسلحة متطورة وشديدة التأثير على الكائنات الحية، وعلى الأعيان المدنية. فقد أفلحت البشرية أيضاً، في تفتيت الذرة لتولد منها طاقة هائلة مروّعة، لكن البعض لم يحسن استغلالها في وجوه استعمالها المشروعة. فبدلاً من تأمين الرفاهية للبشر من خلال الإختراع الجديد، أنتجت منه أسلحة مروّعة، تسابقت على امتلاكها الدول الكبرى. ثم تبين لاحقاً مدى تأثيرها السلبي على البشر وعلى الممتلكات أيضاً، حيث أن قوتها تكفي لتدمير الكرة الأرضية. وفيما يلي بيان كل ما يتصل بهذه الفقرة على النحو الآتي:

أولاً: تعريف أسلحة الدمار الشامل.

تعرف أسلحة الدمار الشامل بأنها الأسلحة التي يُطلق عليها الأسلحة العمياء، وهي أسلحة لا يمكن التحكم باستعمالها، لأن آثارها تمتد عبر المكان وأحياناً عبر الزمان، أي أنها تؤثر في غير الأمكنة التي وُجّهت إليها والأزمة التي استخدمت فيها. كما أنها تقضي - غالباً - على كل أشكال الحياة ضمن مساحة شاسعة، كما تؤدي إلى الموت البطيء لمن لم تقتلهم مباشرة⁽¹⁾. كما تعرف بأنها تلك الأسلحة التي تتمثل في الأسلحة الذرية المتفجرة، وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة البيولوجية والكيميائية الفتاكة، وأية أسلحة أخرى تُستحدث في المستقبل تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة⁽²⁾.

ثانياً: أنواع أسلحة الدمار الشامل.

تتكون أسلحة الدمار الشامل، في عرف العسكريين وفقهاء القانون الدولي، من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية⁽³⁾.

(1) د. إحسان الهندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 363.
(2) د. عبدالفتاح إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، د. ن، 1972م، د. ط، ص 7.
(3) يراجع في تفصيل ذلك: د. إحسان الهندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 363.

أ- الأسلحة النووية.

وهي الأسلحة التي تفتك بالإنسان والحيوان والنبات، كما تدمر المباني والمنشآت، كالقنابل النووية⁽¹⁾. والسلاح النووي هو سلاح يخل بموازين القوى من الناحية العسكرية، وقد استعمل عام 1945م. تبين بعدها مدى قوة التأثيرات السلبية على البشر، وكذلك فظاعة التشوهات الوراثية للسكان الذين أصابهم هذا السلاح الفتاك. وينقسم السلاح النووي أو الذري إلى عدة أقسام أهمها:

1- القنبلة الإنشطارية.

ويقصد بالإنشطار النووي تفتت نواة ذرة بعض العناصر إلى شقين مع تحرير طاقة التماسك الهائلة وخروجها على شكل حرارة وانبعث كميات ضخمة من الإشعاعات النووية⁽²⁾. ويشكل اليورانيوم 235 والبلوتونيوم 239 المادة الخام للقنبلة الإنشطارية. ويشترط لعمل هذه القنبلة أن يصل مجموع مكوناتها إلى الحجم الحرج أو الملائم لحدوث الإنشطار النووي. وتقذف ذرات اليورانيوم أو البلوتونيوم بجسم خفيف مما يؤدي إلى إنشطار ذرة اليورانيوم وإنتاج عنصري الكريبتون والباريوم وثلاث نيوترونات في الغالب، وإذا امتلكت تلك النيوترونات الثلاثة السرعة المناسبة فإنها تصطدم بذرات أخرى من اليورانيوم ومنتج ما نتج في المرة الأولى وهكذا يحدث التفاعل المتسلسل الذي يعد الأساس في عمل القنبلة الإنشطارية⁽³⁾.

2- القنبلة الإندماجية.

تنشأ القنبلة الإندماجية من اندماج نواتي الديتروم لتكوين الهيليوم مصحوباً

1) Randy Rydell: "International humanitarian law and nuclear weapons", Nuclear Abolition Forum, 2011, Issue no.1, p.,25.

2) د. ممدوح حامد عطية ود. صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الكويت، دار سعاد الصباح، 1992م، ط 12، ص 46.

3) د. شذى سليمان الدركزلي، الطريق النووي في نصف قرن ما له وما عليه، بيروت، الدار العربية للعلوم، 1997م، ط 1، ص 27.

بيرون و طاقة هائلة جداً تساوي الفرق بين طاقة نواتج ذلك التفاعل و طاقة المكونات. وهي تقدر بـ 327 مليون الكترون فولت⁽¹⁾. فالاندماج النووي هو اندماج نواتين خفيفتين لتكوين نواة كتلتها أقل من مجموع كتلتيهما، ولكن الاندماج غير ممكن الحصول عليه ما لم تمتلك كلا النواتين طاقة حركية عالية للتغلب على قوى التنافر الكهربائية الناشئة عن اقتراب النواتين، وهذا يعني رفع ذروة الحرارة إلى $(10 \times 6)^7$ كلفلت، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بإنشطار نووي تعقبه طاقة انفجار هائلة تعادل طاقة 50 قنبلة إنشطارية⁽²⁾.

3- القنبلة النيترونية.

بدأ أحد المختصين بالذرة يدعى "سام كوهن" تجاربه لإنتاج قنبلة تحقق الأثر المطلوب في إبادة الجنس البشري مع الحفاظ على المنشآت والمباني وغيرها من المظاهر الجغرافية، فكانت قنبلة النيترون التي يكمن فعلها التدميري في سرعة النيترونات المنطلقة منها، وإمكانية إختراقها للجسم وتسبب الوفاة. وتولّد هذه القنبلة مقداراً ضخماً من الإشعاع المميت للإنسان كالسلاح الضخم تماماً، ومع ذلك فإن انفجارها يماثل انفجار السلاح الصغير من غير إحداث أضرار جسيمة في منطقة ما، ومن غير تساقط الغبار المشع⁽³⁾.

ب- الأسلحة الكيميائية.

تُعرّف الأسلحة الكيميائية بأنها أسلحة تشمل أية مادة كيميائية لها تأثير كيميائي وفسولوجي ضار على أي كائنات حية، إضافة إلى تلويث المظاهر الطبوغرافية

(1) الكترون فولت هو الشغل الذي تكسبه شحنة كهربائية تساوي شحنة الكترون عندما تمر بين نقطتين، وفرق الجهد بينهما هو واحد فولت. يراجع بشأن ذلك: (د. أندريه بوفر [وآخرون]، الأسلحة الحديثة، ترجمة أكرم ديري، بيروت، دار الطليعة، 1973م، ط 3، ص 30).

(2) د. أندريه بوفر [وآخرون]، الأسلحة الحديثة، مرجع سابق، ص 30 و 31.

(3) Randy Raydell: "International humanitarian law and nuclear weapons", op.cit., p., 29-

الأرضية، وكل مادة كيميائية تسبب ألماً أو تسمماً في جسم الكائن الحي بقصد قتله أو شل قدرته على الحرب⁽¹⁾. وتقسم الأسلحة الكيميائية إلى قسمين وهما:

1- الغازات:

تعد الغازات أكثر وسائل الحرب الكيميائية استعمالاً وأوسعها انتشاراً، حتى ارتبط مفهوم الحرب الكيميائية عند الكثيرين بالغازات السامة، التي اكتُشف الكثير منها، لكن بعضها لم يستخدم لأغراض عسكرية، إما لصعوبة الحصول عليه أو لصعوبة تملكه أو استعماله، فهذه الغازات هي مواد كيميائية ذات تأثير كيميائي وفسولوجي ضار على الكائنات الحية جميعها⁽²⁾.

2- مواد حارقة.

المواد الحارقة هي المركبات شديدة الإحتراق التي تشحن بها بعض أنواع القنابل التي يتطاير منها أجزاء حارقة عند انفجارها⁽³⁾. وتتعدد هذه المواد الحارقة ذات الفتك الكبير بالألياف العضلية والدهنية وسائر أنسجة الجسم المحدثه لحروق الدرجة الثالثة التي تسبب غالباً في وفاة المصاب⁽⁴⁾. كما يوجد نوع منها يؤثر بالعظم والذي يصله عن طريق التنفس أو عن طريق الجلد، وتكمن خطورته في استمرارية احتراقه داخل الجسم دون توقف.

ج- الأسلحة البيولوجية.

الأسلحة البيولوجية هي أسلحة تُستخدم من خلالها البكتيريا والفيروسات

(1) د. غالب العفيفي، الحرب الكيماوية، الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة الإتحاد للصحافة والنشر والتوزيع، 1991م، ط 1، ص 36.

(2) د. مصطفى أحمد كمال، الحرب غير التقليدية "الأسلحة الذرية والكيماوية والبيولوجية"، الدوحة، دار الثقافة للطبع والنشر والتوزيع، 1991م، ط 1، ص 32.

(3) المرجع السابق، ص 43.

(4) د. غالب العفيفي، الحرب الكيماوية، مرجع سابق، ص 37.

والفطريات ومسببات الكساح المستمدة من الكائنات الحية لإحداث الموت أو المرض للبشر والحيوان والنبات معاً. كما تعرّف بأنها الاستخدام المقصود للكائنات الحية وما تنتجه من سموم لإحداث الموت أو الإعاقة أو التلف في الإنسان والحيوان والنبات⁽¹⁾. ويمكن تقسيم الأسلحة البيولوجية إلى قسمين رئيسيين وهما:

1- أسلحة الفيروسات، ومنها فيروس الحمى الصفراء، حيث تنتقل عدوى هذه الفيروسات من شخص إلى آخر بعدة وسائل. كذلك فيروس شلل الأطفال الذي يسبب شللاً للأطفال الدائم إذا ما تعرض أي طفل للإصابة به، ولم يكن هناك مناعة قديمة من هذا الفيروس⁽²⁾.

2- أسلحة الجراثيم، ومنها جرثومة الأنتراكس، وتسبب هذه الجرثومة مرضاً خطيراً يُسمى "مرض الجمرّة الخبيثة" الذي قد يؤدي إلى وفاة المصاب بمجرد دخولها في الجسم وثم تخرج من كيسها وتتغلغل في الجسم. وهذه الجرثومة تستطيع العيش في التربة والماء أعواماً عديدة دون حاجة إلى حفظ، مما يجعل المنطقة التي بُثت فيها هذه الجرثومة منطقة محظورة لسنوات طويلة⁽³⁾. وكذلك من الأسلحة الجرثومية، الجرثومة المسببة لمرض الكوليرا، وهذا المرض صعب من حيث علاجه وطريقة التعامل مع المريض المصاب به.

ثالثاً: التأثيرات الناتجة عن أسلحة الدمار الشامل.

تُعد أسلحة الدمار الشامل، بأنواعها، أكثر أنواع الأسلحة ضرراً على الإنسان والبيئة معاً. إذ تتنوع التأثيرات السلبية الناتجة عن استخدام هذا النوع من السلاح،

1) David Jensen and Silja Halle: " Protecting the environment during armed conflict", op.cit., p., 15 and 16.

2) د. مصطفى أحمد كمال، الحرب غير التقليدية "الأسلحة الذرية والكيميائية والبيولوجية"، مرجع سابق، ص 56.

3) د. ممدوح حامد عطية ود. صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، مرجع سابق، ص 244.

لما يسببه من أمراض وتشوهات وموت للإنسان. ولعل أخطر آثار الحرب النووية وأكثرها إثارة للجدل هو المتعلق بالبيئة وتغيرات الطقس نتيجة لتدمير طبقة الأوزون الجوي، واختلاط كميات ضخمة من الغبار الذري بطبقة تدعى الستراتوسفير. ويتولد بنتيجة الانفجار كميات كبيرة من أكاسيد النيتروجين التي تحوّل غاز الأوزون إلى أوكسجين، وبهذا تُمحي طبقة الأوزون الموجودة على ارتفاع يقدر بحوالي 20 ميلاً عن سطح الأرض، والتي تمثل غطاء يقي الإنسان والحيوان والنبات من التأثيرات الضارة للأشعة فوق البنفسجية. إضافة إلى ذلك، تبقى ألوف الأطنان من الغبار التي يثيرها الانفجار الذري عالقة في غلاف الستراتوسفير الجوي حاجبة ضوء الشمس عن الأرض، مسببة بذلك هبوطاً شديداً في درجات الحرارة، مما يؤدي إلى شتاء يستمر إلى عدة أشهر تتجمّد فيها المياه، ويعرف بـ "الشتاء النووي"، وتتوقف عملية التمثيل الضوئي أو الكلوروفيلي في النبات، كما تتوقف كافة أشكال الحياة البيولوجية على الأرض. وإذا تبقى ناجون، عليهم أن يتحملوا الآثار الإشعاعية التي امتصتها أجسادهم وإصابتهم بمرض "السرطان" بكافة أنواعه، والشلل والتشوهات وغيرها، وكذلك الآثار النفسية المدمرة المتصلة بهذه الأمراض⁽¹⁾. فاستعمال أسلحة الدمار الشامل في النزاعات المسلحة يشكل جريمة ضد الإنسانية، لإبادتها الجنس البشري في المنطقة المقصود فيها، وذلك لعدم تمييزها بين مقاتل ومدني، ولا بين منشآت عسكرية ومنشآت مدنية أو ثقافية أو دينية. كما أن استعمال هذه الأسلحة، يشكل عدواناً على دول محايدة بانتقال الأوبئة إليها أو بانتقال الغبار الذري إليها، الأمر الذي قد يسبب أضراراً بالغة الخطورة وطويلة الأمد ضد البيئة الطبيعية وضد الكائنات الحية.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية بشأن أسلحة الدمار الشامل.

عقد العديد من الاتفاقيات، ثنائية أو جماعية أو دولية مختلفة، تهدف إلى منع استعمال أسلحة الدمار الشامل أثناء النزاعات المسلحة، ومنها:

(1) د. أحمد أنور زهران، التكنولوجيا والحرب المعاصرة، المنصورة، دار الوقاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1987م، ط 1، ص 45.

أ- اتفاقية استراسبورغ لعام 1675م.

عُقدت هذه الاتفاقية في ستراسبورغ عام 1675م بين ألمانيا وفرنسا حيث تم فيها الاتفاق على أنه يمنع استخدام أي نوع من السموم لتسميم مصادر المياه أو الغذاء أو استخدام أسلحة سامة⁽¹⁾.

ب- مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899م.

حيث تعهد المؤتمر بعدم استخدام القذائف التي تحمل أي نوع من أنواع الغازات السامة⁽²⁾.

ج- مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907م.

وافق المشاركون في هذا المؤتمر على ما جاء من قرارات مؤتمر لاهاي الأول وتعهدوا بتنفيذه⁽³⁾.

د- مؤتمر واشنطن لعام 1921 - 1922م.

عُقد هذا المؤتمر في عهد عصبة الأمم، حيث تعهد ممثلو الدول المتحالفة وهي، فرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان بعدم استخدام جميع أنواع الغازات السامة، لكن فرنسا لم تقرر تنفيذ هذا الاتفاق مما أضعفه من الناحية القانونية⁽⁴⁾.

هـ- بروتوكول جنيف لعام 1925م.

عُقد- في عهد عصبة الأمم- في جنيف بتاريخ 17 حزيران/ يونيو عام 1925م،

1) Friedrich Frischkrect: "The history of biological warfare", reports, wiley-vch Verlag GmbH, 2008, p., 13.

2) لمزيد من تفصيل ذلك يُراجع : مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899م، المادة 23، الفقرة الأولى.

3) لمزيد من تفصيل ذلك يُراجع: مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907م، الدياجة.

4) د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 75 و76.

مؤتمر، أثمر عن توقيع بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، من قبل مندوبي ثلاثين دولة، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام في العالم المتمدن. وإذ يعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافاً فيها. ومن أجل أن يُقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون ملزماً من حيث الضمير والممارسة لدى الدول، يعلنون، أن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست طرفاً في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضاً على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان. إن الأطراف السامية المتعاقدة تبذل كل جهد لحث دول أخرى على الانضمام إلى هذا البروتوكول⁽¹⁾.

لقد وقعت هذه الوثيقة حتى الآن معظم دول العالم. وتعتبر بعض الدول هذه الوثيقة ملزمة بتحريم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، في حين يرى البعض الآخر وخاصة الدول الخمس الكبرى- الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والصين وروسيا- تعتبره اتفاقاً على عدم البدء باستخدام هذه الأسلحة ولكنها تحتفظ لنفسها بحرية الرد على أية جهة تستخدمها ضدها⁽²⁾.

و- اتفاقيات نزع السلاح في عهد الأمم المتحدة.

إن مشكلة نزع السلاح اكتسبت أهمية خاصة، نظراً للآثار التدميرية الرهيبة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية من جهة، ومن جهة ثانية، بسبب اختراع أسلحة دمار شامل، مما أكد على ضرورة التوصل إلى حلول عاجلة على المستوى الدولي. وقد اشتمل ميثاق الأمم المتحدة على بعض النصوص التي تشير إلى الحاجة الملحة

(1) د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 50.

(2) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 54 و 55.

لتنظيم استخدام الأسلحة مما يساعد على دعم التوصل إلى السلم الدولي. وهذا ما جاء في المادة السادسة والعشرين بوجه خاص. ويمكن تقسيم المحاولات التي جرت في ظل الأمم المتحدة لحل مشكلة نزع السلاح إلى مراحل عديدة⁽¹⁾:

1- المرحلة الأولى (1946م - 1949م)

تركزت هذه المرحلة على البحث في مشكلة نزع الأسلحة النووية. ففي 2 كانون الثاني/يناير من عام 1946م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول توصية لها لمعالجة موضوع السلاح النووي، ودعت إلى إنشاء لجنة للطاقة الذرية، عهدت إلى مجلس الأمن بسلطة تشكيلها والإشراف عليها. وقد تكونت اللجنة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن بالإضافة إلى كندا في الحالات التي لا تكون فيها كندا عضواً في المجلس، وقد تحدت مسؤوليات اللجنة بما يلي:

أ- الرقابة على الطاقة الذرية في الحدود الضرورية التي تقتضيها المهمة والتأكد من أنها لن تستغل إلا للأغراض السلمية وحدها.

ب- العمل نحو الإلغاء الكامل للأسلحة الذرية وكل ما عداها من أسلحة الدمار الشامل.

ج- العمل على وضع ضمانات فعّالة للتفتيش وغيرها من الإجراءات التي تحمي الدول ضد محاولات التهرب والغش أو التحايل التي قد تلجأ إليها بعض الدول في استعمال السلاح النووي.

ثم تقدمت الولايات المتحدة الأميركية في حزيران من العام 1946م إلى لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة بمشروع باروخ- نسبة إلى برنارد باروخ ممثلها الدائم في الأمم المتحدة آنذاك- الذي قام بالتحذير من الأخطار التدميرية الفظيعة التي ستنتج عن استخدام الطاقة الذرية وتوجيهها في غير الأغراض السلمية. كما دعا إلى إنشاء هيئة دولية لأغراض التنمية الذرية السلمية، ويدخل ضمن مسؤولياتها

(1) يراجع في تفصيل ذلك: د. صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 516 - 535.

حق الإمتلاك والتشغيل والرقابة على كل الموارد والتسهيلات التكنولوجية التي يعتمد عليها إنتاج الطاقة الذرية.

2- المرحلة الثانية (1949م-1952م).

قامت الأمم المتحدة بجهود عديدة في هذه المرحلة لمحاولة نزع السلاح أو التوصل إلى اتفاق حول هذه المشكلة، وقد أثرت على الجهود المبذولة عدة تطورات تمثلت في الآتي:

أ- إنتاج الإتحاد السوفياتي (سابقاً) للسلاح الذري عام 1949م.

ب- إنتصار الشيوعيين في الحرب الأهلية في الصين عام 1949م.

ج- نشوب الحرب الكورية عام 1950م.

أدت التطورات إلى كسر الاحتكار الذري الأميركي مما أضاف بعداً جديداً إلى مشكلة التسليح النووي وجعلها أكثر تعقيداً من ذي قبل. كما أدت إلى مقاطعة الإتحاد السوفياتي (سابقاً) كل مباحثات نزع السلاح التي شارك فيها ممثلو الصين الوطنية، مما أصاب هذه المباحثات بفراغ نتيجة غياب الإتحاد السوفياتي، وهو القوة النووية الثانية في العالم وقت ذاك. كذلك تبين في الحرب الكورية أن احتمال استخدام الأسلحة الذرية في الحروب المحدودة أصبح ضعيفاً للغاية، الأمر الذي أكد من جديد على أهمية الأسلحة التقليدية في مثل هذه النزاعات المسلحة.

لذلك بدأ محور الاهتمام في مباحثات نزع السلاح ينتقل من دائرة الأسلحة الذرية، التي حظيت باهتمام كبير في المرحلة السابقة، إلى بحث كل جوانب التداخل والترابط في نظم التسليح بشكليه الذري والتقليدي. ونتيجة ذلك التحول اتخذت الأمم المتحدة قراراً في كانون الثاني عام 1952م يقضي بإدماج لجنتي الأسلحة الذرية والأسلحة التقليدية في لجنة واحدة أطلق عليها "لجنة نزع السلاح".

3- المرحلة الثالثة (1952م-1958م).

شهدت هذه المرحلة تطورات هامة أثرت في الاتجاهات الدولية من مشكلة

نزع السلاح، حيث أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي استطاعا أن يجريا بنجاح تجاربهما على إنتاج الأسلحة الهيدروجينية والنوية في عامي 1952م و1953م. ثم أعقب هذه التجارب إنتاج الولايات المتحدة الأميركية للأسلحة الذرية وتحديداً عام 1954م، ثم قامت بريطانيا بإنتاج القنبلة الهيدروجينية، لذلك تعقدت إمكانية الاتفاق على نزع الأسلحة النووية.

ثم دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى كسر جمود مباحثات نزع السلاح عن طريق اتباع أسلوب أكثر واقعية في مواجهة المشكلة، ولهذا شكلت لجنة فرعية منبثقة عن لجنة نزع السلاح تتكون من خمس دول هي الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا وفرنسا وكندا وطلب منها بحث المشكلة من جديد.

ثم أعقب ذلك إنشاء وكالة الطاقة الذرية الدولية في فيينا عام 1957م، وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة. ثم بدأت اللجنة الخماسية المنبثقة عن لجنة نزع السلاح تنشط في البحث عن حل المشكلة.

4- المرحلة الرابعة (1958م-1961م).

أنشئت لجنة جديدة لنزع السلاح تتكون من عشرة أعضاء، وتنحصر مسؤولياتها في البحث عن أسس عامة للاتفاق حول النزع العام والشامل للأسلحة، وذلك لأن اللجنة الأولى لم تحقق المزايا التي توقعتها الدول الكبرى. وهذا لم يمنع بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفياتي من إجراء بعض التجارب النووية وذلك عام 1961م.

5- المرحلة الخامسة (1961م-1968م).

بدأت دول كثيرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في الضغط على الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لكي يستأنفا مباحثاتهما الخاصة بنزع السلاح. وقد استجابت الدولتان لهذا الضغط وبدأتا بسلسلة من المباحثات الثنائية أفضت إلى التوصل إلى ما يُسمى "بالتصريح المشترك حول المبادئ العامة لمفاوضات نزع السلاح"، وهو ما أصبح يعرف باتفاق ماكلوي- زورين، وذلك نسبة إلى رئيسي

الوفدين الأميركي والسوفيتي في تلك المباحثات.

وقد أمكن التوصل إلى اتفاق جوهرى بين الطرفين في مشكلة نزع السلاح، وصدر تصريح عنهما تمثل في مبادئ عامة هامة من أجل تسوية لحل مشكلة نزع السلاح. فكانت هناك عدة اتفاقيات ومنها، "اتفاقية حول النزع المتوازن والتدرجى للسلاح"، و"اتفاقية حول إقامة منظمة دولية للرقابة على نزع السلاح". ثم أعقب هذا التصريح أن أقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة عشرة في أواخر عام 1961م على إنشاء لجنة جديدة موسّعة لنزع السلاح ضمت إلى عضويتها بعض الدول من مجموعة عدم الإنحياز وذلك بسبب ما أظهرته هذه الدول من اهتمام متزايد بمشكلات نزع السلاح. ثم شهدت هذه المرحلة التوقيع على عدة معاهدات هامة أبرزها⁽¹⁾:

أ- معاهدة الفضاء الخارجى، حيث أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة الفضاء الخارجى التي دخلت حيز التنفيذ في كانون الثانى عام 1967م، وأقر فيها عدة بنود تتعلق بالفضاء الخارجى، حيث أنه لا يخضع للتملك القومى بإدعاء السيادة عن طريق الإنتفاع أو الإستيلاء أو بأية وسائل أخرى. وقد تعهدت الدول الأطراف في المعاهدة بالألا تضع في مدار حول الأرض أى أجسام تحمل أسلحة نووية أو أى نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، أو تضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجى بأية صورة.

ب- معاهدة مكسيكو لتحريم التجارب النووية، بعد أن استغرقت الجهود حوالى 4 سنوات، وبتاريخ 4 شباط/ فبراير عام 1967م، تم التوقيع على المعاهدة الخاصة بتحريم إنتاج وتخزين الأسلحة النووية في مدينة مكسيكو. وبموجبها أصبحت منطقة أميركا اللاتينية منطقة محايدة نووياً. حيث عبّرت خمس دول من دول أميركا اللاتينية عن رغبتها في تجريد هذه المنطقة من الأسلحة النووية وذلك

(1) يراجع في تفصيل ذلك: د. صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 536-544.

لمكافحة أخطار الانتشار النووي، وحثت دول العالم لاتخاذ تدابير مماثلة.

كما دعت الجمعية العامة جميع الدول وبصفة خاصة الدول النووية لتقديم تعاونها الكامل لتحقيق الأهداف السليمة، التي يتوخاها القرار الخاص بإعلان أميركا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية. وقد طلبت الجمعية العامة من السكرتير العام للمنظمة العالمية بأن يقدم لدول أميركا اللاتينية التسهيلات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القرار.

ج- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، بعد أن استغرقت مباحثات حظر انتشار الأسلحة النووية في نطاق الأمم المتحدة حوالي 10 سنوات، أمكن أخيراً التوقيع على معاهدة تحظر هذا الانتشار في حزيران عام 1968م، بدأ مفعولها في السريان منذ آذار عام 1970م. وقد اعتبر التوقيع على هذه المعاهدة من أبرز الإنجازات التي استطاعت الدول أن تحققها في ميدان الرقابة على التسليح خلال العصر النووي كله.

وقد اشتملت المعاهدة على عدد من التعهدات أهمها، أن تتعهد الدول النووية الأطراف في المعاهدة بالامتناع عن نقل الأسلحة النووية أو غيرها من المواد النووية إلى طرف آخر أو تمكينه من السيطرة عليها أو التحكم فيها بطريق مباشر أو غير مباشر. كما تتعهد هذه الدول بالألا تساعد أو تشجع أو تحرّض الدول غير النووية على إنتاج هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأي شكل من الأشكال. كما تعهدت الدول الأطراف في المعاهدة بالعمل على الدخول في مفاوضات بقصد التوصل إلى ترتيبات فعّالة تساعد على إيقاف سباق التسليح النووي في أقرب وقت ممكن.

6- المرحلة السادسة (1968م-2003م).

كان التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية حافزاً مشجعاً للأمم المتحدة لأن تواصل جهودها لتحقيق نتائج أكثر شمولية في مجال تنظيم سباق التسليح النووي، وقد شهدت هذه المرحلة عدة معاهدات واتفاقيات هامة منها:

أ- معاهدة قاع البحار.

وُقعت معاهدة منع تخزين الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات في 11 شباط/ فبراير عام 1971م، ودخلت مرحلة التنفيذ في 18 أيار/ مايو عام 1972م وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى مطلع 1976م حوالي 58 دولة.

فاستغلال قاع البحار والمحيطات في تخزين الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، تشكل خطراً جسيماً على مستقبل الإنسان. وقد أظهرت المناقشات التي جرت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذه المعاهدة اتجاهاً دولياً واسعاً لتأييدها، وذلك لأنها كانت تمهد نحو تنفيذ المزيد من الإجراءات لنزع سلاح الدمار الشامل.

ب- اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة.

وُقعت هذه الاتفاقية في 10 نيسان/ أبريل من عام 1972م، ودخلت حيز التنفيذ في 26 آذار/ مارس عام 1975م، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى نهاية عام 1976م أربعاً وتسعين دولة⁽¹⁾.

وتؤكد ديباجة الاتفاقية أن الدول الأطراف، تصميماً منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل واقتناعاً منها بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وإزالة هذه الأسلحة عن طريق تدابير فعالة، سييسر الوصول إلى نزع سلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة. وإذ تعترف بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف بتاريخ 17 حزيران/ يونيو

(1) د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 479.

عام 1925م، وكذلك بالدور الذي قام ولا يزال يقوم به البروتوكول المذكور في تخفيف أهوال الحرب⁽¹⁾.

ج- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة.

أقرت هذه الاتفاقية تحت إشراف الأمم المتحدة عام 1993م، وجاء في الديباجة "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تصميماً منها على العمل من أجل إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل، ورغبة منها في الإسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.... ورغبة منها في تعزيز الإتجار الحر بالموارد الكيميائية، وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الإقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف. واقتناعاً منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والإحتفاظ بها ونقلها واستعمالها، وتدمير هذه الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة⁽²⁾.

د- مؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 2003م.

انعقد مؤتمر للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/ سبتمبر عام 2003م، حيث شدد المجلس الضغط على إيران وأجبرها على التوقيع على البروتوكول الإضافي الذي بمقتضاه منح صلاحية تفتيش مفاجئ للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مهلة لا تزيد عن شهر، أي قبل نهاية تشرين الأول/ أكتوبر من العام 2003م.

(1) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972م، الديباجة.

(2) اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993م، الديباجة.

يتبين من كل ذلك، أنه قد سعت أطراف مختلفة وبثقافات مختلفة تنتمي إلى فترات زمنية متعددة، إلى تخفيف الآثار الضارة للحرب من خلال إيجاد نوع من التنظيم. فأقرت أن الأسلحة وأساليب الحرب غير التمييزية، هي محل إدانة من المجتمع الدولي عامة، ومحل إدانة من المنظمات الخاصة، لكن لم تتوصل هذه المنظمات إلى إيجاد حل شامل لنزع السلاح الفتاك أو السلاح النووي بأنواعه العديدة. وهذا يظهر جلياً من خلال الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حيث أصدرت في 8 تموز/ يوليو 1996م القرار التالي: "إن التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية ينبغي أن يكون أيضاً متوافقاً مع متطلبات القانون الدولي التي تسري على النزاعات المسلحة، ولا سيما تلك المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وكذلك مع التزامات محددة تفرضها معاهدات وتعهدات أخرى تتناول صراحة الأسلحة النووية"⁽¹⁾.

(1) فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 1.

الفرع الثاني

الأموال والأشياء المشمولة بالحماية الشرعية.

تقرّ الشريعة الإسلامية الحماية لأموال وممتلكات العدو أثناء النزاعات المسلّحة. كما وضعت قيوداً على استعمال بعض أنواع الأسلحة حتى تتناسب مع ضرورات المعركة. كذلك وضعت الإجراءات الواجب اتباعها لحماية البيئة زمن النزاعات المسلّحة.

وبما أن المدنيين مشمولون بالحماية الشرعية، فهناك بعض أنواع وأساليب للقتال تسبب ضرراً مباشراً للمدنيين أو للذين تشملهم الحماية، حيث حظرت استعمال هذه الوسائل ومنها الحرب أو الحصار الإقتصادي، وذلك تفادياً للأضرار التي تسببها.

ونظراً لأهمية الأعيان الثقافية والدينية والتاريخية فقد شملتها الشريعة الإسلامية أيضاً بالحماية اللازمة أسوة بالأعيان المدنية.

لذلك سيقسم هذا الفرع إلى أربع فقرات:

الفقرة الأولى: الموقف الشرعي من أموال العدو.

الفقرة الثانية: الموقف الشرعي من وسائل القتال.

الفقرة الثالثة: الموقف الشرعي من البيئة والحيوانات.

الفقرة الرابعة: الموقف الشرعي من استخدام الأسلحة المحظورة.

الفقرة الأولى: الموقف الشرعي من أموال العدو.

أولاً: تقسيم أموال العدو.

يمكن تقسيم أموال العدو زمن الحرب إلى قسمين رئيسيين ابتداءً على النحو الآتي:

أ- الأموال المستخدمة في القتال.

وهي الأموال التي يستخدمها العدو في العمليات العسكرية والقتالية بشكل مباشر أو غير مباشر. وهي تشمل الأموال والأعيان ذات الطابع العسكري، كالسلاح في يد المقاتل والطائرة التي تقصف والحصن أو الموقع الذي يحتمي فيه الجنود، ونحو ذلك من الأدوات العسكرية المستخدمة في القتال، والتي تمنع من الوصول إلى جنود العدو. كما تشمل الأموال والأعيان ذات الطابع المدني، كالمزارع التي يحتمي فيها الجنود، والسيارات المدنية التي ينتقلون بها ويستخدمونها في القتال، ونحو ذلك من الأموال والأعيان ذات الطابع المدني في الأصل، ولكنها تُستخدم فعلاً في القتال.

هذا وقد اتفق الفقهاء المسلمون على مشروعية إتلاف الأموال والأعيان المستخدمة في القتال، سواء كانت هذه الأموال ذات طابع عسكري أم مدني، جماداً كانت أم حيواناً⁽¹⁾. وقد استدلل الفقهاء على ذلك من أنه لا يمكن التوصل إلى جنود

(1) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص 577.

ب- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 146.

ج- د. حسن أبو غدة، حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، الكويت، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 1416هـ، عدد 26، ص 169.

العدو إلا بإتلاف ما يحتمون به، كما أن الشريعة الإسلامية قد أباحت إتلاف أرواحهم حال الحرب، فيكون إتلاف أموالهم أولى، لأن حكم المال تابع للنفس غالباً، وهذه الأموال قد استخدمت في الحرب ضد المسلمين فلا حرمة لها شرعاً⁽¹⁾.

ب- الأموال غير المستخدمة في القتال.

وهي الأموال التي لم يستخدمها العدو في القتال، وهي تشمل الأموال والأعيان ذات الطابع العسكري والتي تُتخذ عادة للقتال، ولها وظيفة عسكرية قتالية بطبيعتها، ولكن لم تُستخدم في القتال، وذلك كالأسحلة في المخازن، والطائرات الحربية الرابضة في مدرجاتها والأجهزة والمعدات العسكرية، ومستودعات الطعام والأدوية المخصصة للمقاتلين. كما تشمل الأموال والأعيان ذات الطابع المدني، والتي لها وظيفة مدنية معيشية بحتة، سواء أكانت إقتصادية أم ثقافية أم صحية ونحوها، كالمزارع والمصانع والمحال التجارية والمدارس المدنية، والجامعات والكليات وخزانات المياه ومحطات توليد الكهرباء والأبنية والموانئ والمطارات ذات الطابع المدني، ونحوها مما له وظائف معيشية مدنية فقط ويحتاج إليها المدنيون ولم تستخدم في القتال.

وتُقسم أموال العدو بحسب ملكيتها إلى قسمين: أموال عامة، وأموال خاصة⁽²⁾.

(1) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 150.

ب- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج 3، ص 319 و 320.

ج- د. حسن أبو غدة، حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، مرجع سابق، ص 170 و 171.

(2) د. ياسين غادي، الأموال والأموال العامة في الإسلام، مؤته، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، 1994م، ط 1، ص 10.

الأموال العامة، هي الأموال التي تكون مملوكة للدولة ويتصرف فيها ولي الأمر وفق المصلحة، أو الأموال التي تتولى الدولة إدارتها. وبالتالي يكون نفعها للمدنيين الحربيين وغيرهم من المقاتلين، وذلك مثل المنشآت النفطية، والمطارات والطرق، وكل المرافق العامة وأموال الوقف والجمعيات وغيرها.

أما الأموال الخاصة، فهي الأموال التي يكون ملكها مقصوراً على أفراد معينين، كالدور والدواب من الإبل والخيل والمراكب من السيارات المملوكة لأفراد بعينهم. ويشمل هذا ما كان مملوكاً لشخص واحد أو لعدة أشخاص كالشركات والقطاعات المملوكة لأشخاص مدنيين وغير مملوكة للدولة أو لا تتولى الدولة إدارتها⁽¹⁾.

ثانياً: حماية أموال العدو غير المستخدمة في القتال.

يختلف حكم حماية أموال العدو أثناء النزاعات المسلحة وذلك لاختلاف أنواع الأموال غير المستخدمة في القتال، ويتبين ذلك من خلال الآتي:

أ- حماية أموال العدو العامة غير المستخدمة في القتال.

إن هذه الأموال تُعتبر مالاً لجميع الحربيين سواء كانوا مقاتلين أم غير مقاتلين إذ إنها من الأصل ملكاً للدولة، وما كان كذلك فإنه يكون ملكاً عاماً للجميع. وهذه الأموال تنقسم إلى قسمين:

1- الأموال ذات الطابع العسكري غير المستخدمة في القتال.

فهذه الأموال موضوعة أصلاً للحرب، أي أنها معدة ومهيأة للقتال، لكنها لم تستخدم فيه، وذلك كالسيوف والدروع والمجانيق والموانئ والمطارات الحربية، وكل ما هو معد للقتال ولكنه لم يستخدم فيه.

ولقد أجمع الفقهاء بأن الأموال ذات الطابع العسكري ليست محمية من الإتلاف، حتى لو لم تُستخدم في القتال، فيجوز قصدها بالعمليات العسكرية وإتلافها، إلا إذا دعت المصلحة لاستبقائها، لتكون غنيمة للمسلمين، لأنها وُجدت

(1) د. ياسين غادي، الأموال والأموال العامة في الإسلام، مرجع السابق، ص 11.

ابتداء للاستخدام في القتال، وهي قوة احتياطية للعدو، يمكن أن يستخدمها في القتال متى شاء، ومن شأنها أن تقلب موازين المعارك. وجواز ذلك مستند إلى أن هذه الأموال بحسب وظيفتها الأصلية هي أموال حربية⁽¹⁾. فالأموال الموضوعة للحرب، إذا كانت الحاجة داعية إلى إتلافها واقتضت ظروف الحرب ذلك، فإنه لا خلاف في جواز ذلك. وقد قال البعض في ذلك: "إذا كان يتوصل إلى هزيمتهم بقتل بهائمهم جاز ذلك"⁽²⁾. وكذلك لا خلاف بين الفقهاء في جواز الإستيلاء عليها، فالفقه الإسلامي لا يفرق بين ما كان موضوعاً للحرب وبين غيره في حال الظفر بالعدو، ولا بين العقار والمنقول فالكل غنيمة للمسلمين، حيث إن الغنيمة هي أموال الكفار التي تؤخذ قهراً، والمال يشمل العقارات والمنقولات.

2- الأموال ذات الطابع المدني غير المستخدمة في القتال.

هذه الأموال موضوعة لغير الحرب، أي أنها أموال مدنية معيشية غير مستخدمة في الحرب، مثل المزارع ودور البناء.....ألخ. ولقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الأموال من حيث إتلافها حال الحرب، وذلك إذا لم يُرجح حصولها للمسلمين، مع اتفاقهم على عدم جواز تركها عند المصلحة أو إذا رأى الإمام ذلك⁽³⁾. كذلك اتفق الفقهاء على عدم جواز إتلافها في حالة الظفر وإذعان العدو أو استسلامهم، لأنه إتلاف محض للمال، وهو غنيمة للمسلمين، ولا يجوز هلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً كقتل الدابة بلا سبب موجب وهذا من العبث⁽⁴⁾. ومن الفقهاء من أجاز إتلاف هذا النوع من المال للعدو ومنهم لم يجز ذلك، ويتبين هذا على قولين:

القول الأول، لا يجوز إتلاف أموال الحريين التي لم تُستخدم في القتال مطلقاً،

(1) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج 3، ص 320.

(2) ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية الدر المختار، مرجع سابق، ج 6، ص 218.

(3) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، مرجع سابق، ص 87.

(4) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 169.

ذلك لأنها أموال محميّة شرعاً⁽¹⁾. وهو قول الحنابلة والمالكية والشافعية.

القول الثاني، يجوز إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين ولو مجرد إغاظة العدو⁽²⁾. وهو قول الأحناف وبعض المالكية.

ويعود سبب الخلاف إلى تعارض بعض النصوص الشرعية. فقد وردت نصوص عامة تمنع الإتلاف والإفساد، مثال قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽³⁾. وكذلك لقوله ﷺ ((مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا أَوْ قَطَعَ شَجْرَةً مُثْمِرَةً أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا لَمْ يَزَجْغْ كَفَافًا))⁽⁴⁾.

هذان النصان، وغيرهما، يدلان على حرمة الإتلاف، ولكنهما متعارضان بأدلة أخرى تدل على مشروعية الإتلاف للأموال العامة للحربيين، وذلك لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَسِيقِينَ﴾⁽⁵⁾.

كما روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما، قال: "حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير"⁽⁶⁾.

كما أن سبب اختلاف الفقهاء - في هذه المسألة - يعود إلى أنه قد ثبت أن أبا

(1) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، المبسوط، مرجع سابق، ج 1، ص 43.

(2) العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي قاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1398هـ، ط 2، ج 3، ص 351.

(3) سورة البقرة، آية 205.

(4) بن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج 5، ص 276.

(5) سورة الحشر، آية 5.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم الحديث (2201).

بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: "لا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً" (1)، وهذه الوصية تبين مخالفة قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لفعل رسول الله ﷺ عندما حرّق نخل بني النضير. ولا يجوز أن يخالفه مع علمه بفعله، أو رأى أن ذلك خاص ببني النضير لغزوهم. لذلك استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

لقد استدلوا بحرمة إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال بالقرآن الكريم والسنة النبوية والأثر، وذلك على النحو الآتي:

أ- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (2).

فقد ذكرت هذه الآية الكريمة أن إتلاف الحرث والنسل والفساد في الأرض في معرض الذم، فدل ذلك على حرمة وعدم جوازه مطلقاً. والإتلاف والتهديم في دار الحرب من الفساد المحظور شرعاً، بحيث لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً منه (3).

لكن يمكن حمل هذه الآية على الإتلاف المحض، وهو ما أجمع عليه العلماء أنه محرم. وهذا النوع من الإتلاف المجرد عن الفائدة، لا لمصلحة وإنما هو ظلم وعدوان (4). ويؤيد ذلك سبب نزول هذه الآية الكريمة، ذلك أنها نزلت في الأخنس بن شريق إدعى الإسلام ثم غدر بالمسلمين وأحرق زروعهم، وعقر دوابهم وهذا إتلاف خالص لا مصلحة فيه (5).

(1) وردت هذه الوصية صفحة 91 من هذه الدراسة.

(2) سورة البقرة، آية 205.

(3) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، المبسوط، مرجع سابق، ج 1، ص 43.

(4) ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية الدر المختار، مرجع سابق، ج 4، ص 502.

(5) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 20.

كما أن إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال ليس مقصوداً بذاته، وإنما شرع للحاجة إليه لكسر شوكة العدو أو إضعافه، أو حمله على الاستسلام. والمقصد من هذه الأمور كلها الإصلاح في الأرض وليس الفساد، لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلَّهُمْ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِهِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽¹⁾، فقد أمرت هذه الآية بقتال الكفار، مع أن القتال فيه إزهاق للأنفس، وإتلاف للأموال والثمرات، للقضاء على الشرك والظلم وقطع دابر الفساد من الأرض، وليس الإتلاف لمصلحة معينة مشمولاً بتلك الآية الكريمة⁽²⁾.

ب- السنة النبوية الشريفة:

استدل أصحاب الاتجاه الأول بقوله ﷺ ((مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا لَمْ يَزَجَعْ كَفَافًا))⁽³⁾. ورد النهي فيه صراحة عن تحريم إهلاك وتخريب الأموال والحيوان، وهذا عام يشمل أموال المسلمين وغيرهم. إلا أن البعض انتقده، ذلك أن هذا الحديث يُحمل على غير حال الحرب التي يكون فيها إتلاف هذه الأموال مصلحة للمسلمين⁽⁴⁾. لذلك يكون الإستدلال به خارج محل النزاع.

ج- الآثار:

استدل أصحاب الاتجاه الأول بوصية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ليزيد ابن أبي سفيان، عندما بعث جيوشاً إلى الشام، وفيه ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً..... ولا تحرقن نخلاً وتعقرنه. تدل وصية أبي بكر الصديق - رضي الله

(1) سورة الأنفال، آية 39.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 13، ص 538 و 539.

(3) سبق تخريجه ص 482.

(4) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 143.

عنه- صراحة على النهي عن التخريب والتحريق، وجميع أوجه الإهلاك للمال لغير نفع. وكان هذا حال الحرب⁽¹⁾، فدل على عدم جواز إتلاف أموال المدنيين الحربيين العامة غير المستخدمة في القتال. وقد ناقش البعض ذلك، بالقول إن وصية أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- أمرت بترك إتلاف أموالهم، وهو أمر مباح، لأنه لا حاجة لذلك وهذا من باب المصلحة والسياسة التي يراها الإمام في الحرب، وهذا جائز⁽²⁾، لدلالة قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾⁽³⁾.

كما زوي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه قدم عليه ابن أخيه في غزوة غزاها فقال: "لعلك حرقت حرثاً؟" قال: "نعم"، قال: "لعلك غرقت نخلاً؟" قال: "نعم". قال: "لعلك قتلت امرأة؟" قال: "نعم". قال: "لتكن غزوتك كفافاً"⁽⁴⁾. وهذا يدل على عدم جواز تحريق الحرث وتغريق النخل، أي عدم جواز إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، لما في ذلك من الإثم، وهذا مقتضى نهى ابن مسعود رضي الله عنه⁽⁵⁾.

وما ورد من النهي فإنه يُحمل على الإتلاف المحض الذي لا مصلحة من ورائه.

د- المعقول:

إن هذا المال لا ضرر فيه على المسلمين، ولا نفع فيه سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، فلا يجوز قطعه أو تخريبه، لأنه إتلاف محض وهو محظور غير

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص 343.

(2) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ج 7، ص 356.

(3) سورة الحشر، آية 5.

(4) بن منصور، الإمام سعيد أبو عثمان بن شعبة الخرساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، رقم الحديث (2471).

(5) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 144.

جائز⁽¹⁾. وقد ناقش البعض ذلك أن دعوى الإتلاف المحض مردودة، لتحقيق المصلحة في إتلاف مالهم، لما في ذلك من الإغاطة التي يترتب عليها هزيمتهم نفسياً، والإتلاف فرع منه بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾⁽²⁾، حيث يُستخلص بأن هذا القول يمنع من إتلاف مال العدو العام غير المستخدم في القتال لعدم وجود مصلحة ونفع للمسلمين من هذا الإتلاف مطلقاً. ويقال في هذا، أن الأمر يرجع إلى ظروف كل حرب وما تقتضيه المصلحة، فإن وجدت جاز الإتلاف، وإن لم توجد جاز تركه. هذا وفقاً لما قرره بعض الفقهاء أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أمر بترك الإتلاف اختياراً حيث أنه مباح، ومرجع ذلك إلى ما تقتضيه سياسة الإمام الشرعية⁽³⁾.

وقد استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، القياس والمعقول.

أ- القرآن الكريم:

استدل القائلون بمشروعية إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال من آيات عدة ومنها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾⁽⁴⁾. وقد فسرها بعض الفقهاء بقوله: "إن المسلمين كانوا يخربون بيوت بني النضير لزيادة النكاية في العدو وإغاطته وقطع أملهم في البقاء في المدينة المنورة"⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق، ص 146.

(2) سورة الحشر، آية 5.

(3) ابن حزم، أبو علي محمد بن أحمد، المحلي، مرجع سابق، ج 7، ص 213.

(4) سورة الحشر، آية 2.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 28، ص 29.

وكذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾⁽¹⁾.

وقد ذكر عن سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ حاصر بني النضير بعد نقضهم العهد مع النبي ﷺ فلما تحصنوا بحصونهم وقلاعهم أمر بقطع نخلهم وحرقة، وكان بمنطقة خارج حصونهم تسمى "البويرة"⁽²⁾، فشق ذلك عليهم، فقالوا: "يا محمد، ألسنت تزعم أنك نبي تريد الصلاح؟ أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ هل وجد فيما أنزل عليك إباحة الفساد في الأرض؟" فشق ذلك على النبي ﷺ ووجد المؤمنون في أنفسهم حرجاً حتى اختلفوا، فقال بعضهم: "لا تقطعوا فما أفاء الله علينا"، وقال البعض: "إقطعوا لنغيظهم بذلك". فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع، وتحليل من قطع من الإثم، وأن قطعه وتركه بإذن الله⁽³⁾.

كما ورد أن سبب نزول هذه الآية الكريمة من فعل النبي ﷺ هو دليل على جواز إتلاف أموال الحربيين العامة غير المستخدمة في القتال من تحريق وقطع وتخريب لأشجارهم وثمرهم وغير ذلك، مما يعم نفعه لكل الكفار الحربيين من مدنيين ومقاتلين. وفي هذا إغاظة لهم، وكبت لشهرهم، وقطع لقوتهم، وكيد لهم، وإتلاف بعض المال لصلاح بقية مصلحة جائزة شرعاً، مقصودة عقلاً⁽⁴⁾.

ب- السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع"، فنزلت الآية الكريمة: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ

(1) سورة الحشر، آية 5.

(2) البويرة: موضع نخل بني النضير بين المدينة وتيماء من جهة قبلة مسجد قباء إلى الغرب ويقال لها أيضاً البويلة. يراجع في تفصيل ذلك: (ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 7، ص 423).

(3) القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 18، ص 10.

(4) الشيباني، محمد بن الحسن، السير، مرجع سابق، ص 110.

اللَّهِ ﴿١﴾. إن هذا الحديث دل على جواز إتلاف أموال الحربين العام غير المستخدم في القتال كيداً لهم وقطعاً لقواهم^(٢).

وعن جرير بن^(٣) عبدالله - رضي الله عنه - قال: "قال لي رسول الله ﷺ "ألا تريحني من ذي الخلصة"، وقد كان بيتاً في خثعم يسمّى الكعبة اليمانية. قال: "فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحْمَس، وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب على صدري"، وقال: "اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً". قال: "فكسرنا وقتلنا من وجدنا عنده"، فقال رسول جرير للنبي ﷺ: "والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف - أو أجرب -. فقال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك في أحْمَس ورجالها خمس مرات"^(٤).

إن هذا الحديث دليل على مشروعية إتلاف أموال العدو في غير حال القتال، فالنبي ﷺ لم ينكر على جرير فعلته، بل إن دعاءه له وللرجال الذين قاموا بهذه المهمة دليل على رضاه بما فعلوا^(٥). وقوله حتى تركتها كأنها "جمل أجرب"، أي سواد من أثر الحرق الجمل الأجرّب الذي يطلى بالقطران^(٦).

(1) سورة الحشر، آية 5.

(2) الشرواني، عبدالحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، ج 9، ص 246.

(3) جرير بن عبدالله بن جابر بن عويني البجلي القسري، يكنى بأبي عبدالله اليماني، من أعيان الصحابة، أسلم سنة 10هـ، ومات سنة 54هـ. يراجع في تفصيل ذلك: (الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 2، ص 530-536).

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه، رقم الحديث (3611).

(5) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، مرجع سابق، ص 210.

(6) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 8، ص 73.

وقد كانت هذه السرية في أواخر حياة النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين⁽¹⁾، ولذلك فلا ناسخ لها، كما أنها تؤكد عدم نسخ آية الحشر السابق ذكرها.

وعن عروة بن⁽²⁾ الزبير - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نزل عند حصن الطائف فحاصرهم بضع عشرة ليلة، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة، وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلى في المسلمين. وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك. فقال عروة: "أمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات⁽³⁾ من كرومهم"⁽⁴⁾.

كما زُوي عن النبي ﷺ لما مرّ من أوطاس يريد الطائف، بدا له قصر مالك بن عوف، فأمر به أن يحرق⁽⁵⁾.

تدل هذه الآثار عن النبي ﷺ على مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، ذلك أنه قد ضرب الطائف بالمنجنيق، وهذا يتلف الدّور والمزارع والأموال دون تفريق، كما أنه - عليه الصلاة والسلام - قطع نخلهم وكرومهم، وهي أموال لم تستخدم في القتال.

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج 2، ص 209.
(2) عروة بن الزبير هو إمام فقيه محدث، يدعى أبو عبدالله المدني، ولد سنة 23هـ، كان من بحور العلم، ومن أعلم الناس بحديث خالته عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وكان صالحاً صوّماً، قواماً، توفي سنة 94هـ. يراجع في تفصيل ذلك: (ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 9، ص 137).

(3) حبلات، مفرداً حَبَلَة، بفتح الباء وبكسرهما، تأتي بمعنى الأصل، وشجرة العنب، وهو المراد هنا. يراجع في تفصيل ذلك: (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 153).

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب السير، باب قطع الشجر، ج 9، ص 83.

(5) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 1، ص 54.

ج- القياس:

استدل أصحاب القول الثاني، الذي يؤيد مشروعية إتلاف الأموال العامة للعدو غير المستخدمة في القتال بعدة أمور أهمها:

1- قياس أموال الحربين غير المستخدمة في القتال على أنفسهم، فإذا جاز شرعاً تلف أنفسهم، والنفس أعظم حرمة من المال، جاز تلف أموالهم من باب أولى، لأن حرمة المال تُبَع لحرمة النفس⁽¹⁾.

2- قياس إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال على إتلاف أموالهم المستخدمة في القتال، والعلة واحدة بينهما هي المقصد من الإتلاف في كل منهما. وقد أجازت الشريعة الإسلامية إتلاف أموال العدو المستخدمة في القتال لإضعاف شوكتهم، والوصول إليهم، وحملهم على الاستسلام، وهذا المقصد متحقق في الأموال غير المستخدمة في القتال، لذا يمكن القول بمشروعية ذلك لأن فيها مصلحة للمسلمين.

3- قياس إتلاف أموال العدو في حصاره، ويتحد ذلك في مقصده في كل منهما، وهو حمل العدو على الاستسلام. ومعلوم أن حصار العدو مشروع بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾⁽²⁾. كما ثبت عن النبي ﷺ أنه حاصر بني النضير وبني قريظة وغيرهم.

بعد تقديم هذه الأدلة، يترجح مذهب القائلين بمشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، وذلك لقوة أدلتهم ولكن ضمن شروط، وذلك وفق المبررات التالية:

1- إن إتلاف الأموال المدنية يضعف العدو، لأن العدو إذا فكّر في ضرب أموال

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 150.

(2) سورة التوبة، آية 5.

المسلمين غير المستخدمة في القتال، وهو على يقين أن المسلمين لن يهاجموا أموال العدو غير المستخدمة في القتال، فتزيد شوكة العدو أكثر، فتجعل علمه بهذا الحكم يشكل رادعاً له وتجعله يحجم عن قتال المسلمين خوفاً على أمواله ومؤسساته الإقتصادية والمدنية.

2- إن تخريب وإتلاف أموال العدو العامة غير المستخدمة في القتال، لا تكون إلا لإغاثتهم، فليس الهدف هو التخريب، فالأصل هو عدم إتلاف أموالهم وتخريب بنيانهم إلا إذا دعت الحاجة أو المصلحة الحربية لذلك، لأن الشريعة الإسلامية تقر بعدم جواز تلف أموال العامة للمدنيين الأعداء، إلا لمصلحة المسلمين، ومن يقرر هذه المصلحة هو إمام المسلمين أو قائد الجيش.

3- كذلك إذا كان في إتلاف هذه الأموال تفويت مصلحة حربية للمسلمين، كاغتنام الأموال والتقوي بها في الحرب، أو إلحاق ضرر واضح بالكفار، كأن يغوروا ينابيع وآبار يحتاج المسلمون إليها في غزوهم، فيصبح إلحاق الضرر بالمسلمين من تخريب هذه الأموال محرماً شرعاً.

4- إذا كان هناك معاهدة بين الدولة الإسلامية والعدو على امتناع كل طرف من الطرفين من إتلاف أموال الطرف الآخر التي لا تستخدم في القتال، والتزم العدو بهذه المعاهدة، فإن المسلمين مأمورون بالالتزام بالمعاهدة وتنفيذها.

5- إذا كان هناك وسيلة أخرى غير إتلاف هذه الأموال، تُعين المسلمين على الظفر بالأعداء فإنه ينبغي ألا يتلفوا شيئاً من هذه الأموال غير المستخدمة في القتال.

ب- حماية أموال العدو الخاصة غير المستخدمة في القتال.

قرر بعض الفقهاء المسلمين - المالكية وبعض الحنابلة - حماية مال من لا يقاتل كالنساء والصبيان، والشيوخ، والرهبان، والأجراء ممن اعتزل القتال، وهذا في حال التحقق من أن المال لهم⁽¹⁾، لكن اختلفوا في مقدار ما يترك لهم على أقوال عدة هي التالية:

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 177.

1- القول الأول، إن كل من لا يقاتل لا يؤخذ من ماله شيء ولو كثر. ودليل ذلك عندهم القياس، كما أنه لا يُتعرض لنفسه، فكذلك لا يتعرض لماله⁽¹⁾. حيث تقر الشريعة الإسلامية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة وكذلك حماية أموالهم وممتلكاتهم الخاصة.

2- القول الثاني، إذا كان المال يسيراً تُترك، وإن كان قليلاً لا يترك⁽²⁾.

3- القول الثالث، إذا كان المال كثيراً أخذ منهم، ويترك لهم قدر ما يعيشون به من أموالهم تجنباً لموتهم، والمعنى أنه يترك لهم كفايتهم فقط. ودليل ذلك أن الأصل أخذ المال والنفس، فيؤخذ ما زاد عن الحاجة وهو قول أغلب فقهاء المالكية والحنابلة⁽³⁾. أما في حال عدم وجود مال لهم، فيؤخذ من أموال الكفار ويعطى لهم، فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم⁽⁴⁾.

أما المذاهب الأخرى (الشافعية والأحناف)، فالأصل عندهم عدم قتلهم، والذي يظهر عدم إتلاف أموالهم، لأن المقصد من إتلاف أموالهم سواء كانت عامة أو خاصة هو إضعاف العدو، وقطع لقوتهم، وإغاظة لهم، ودفع الضرر عن المسلمين، وفي حال ترك شيء لغير المقاتلين - المدنيين - يعيشون به لا يُعارض هذه المقاصد، حيث لا ضرر بها على المسلمين، ولا تحقق قوة للأعداء، بل إن في تركها إبقاء لحياتهم، لأن أخذ جميع أموالهم الخاصة يؤدي إلى موتهم وهلاكهم وهو محرم شرعاً. فإذا ثبت لهم حرمة في أنفسهم، فتثبت لهم حرمة في أموالهم⁽⁵⁾.

(1) العدوي، علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، د.ط، ج 2، ص 10.

(2) المرجع السابق، ج 2، ص 10.

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص 342.

(4) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه أبو السعود، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 177.

(5) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 162 و 163.

يترجح القول الثالث، قول أغلب المالكية والحنابلة، القائل بترك شيء يعيشون به قدر كفايتهم ويؤخذ الباقي، وهذا الذي تقتضيه حال الحرب، فإن في إبقاء الأموال الكثيرة في حوزتهم لأنها ملك لغير المقاتلين- المدنيين- من الأعداء، قد يضر بالمسلمين حيث يستطيع العدو التقوي بها، ويستفيد منها تحت غطاء المدنيين.

كما يجوز لإمام المسلمين الأخذ بالقول الأول، حيث يترك لهم جميع أموالهم الخاصة غير المستخدمة في القتال حتى يرى أن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك من باب السياسة الشرعية، لأن المسألة إجتهادية ولا يوجد نص صريح فيها، ولا يمكن العمل بأي قول مطلقاً، إنما الأمر يختلف من حال إلى حال.

الفقرة الثانية: الموقف الشرعي من وسائل القتال.

تلجأ بعض الدول إلى استعمال سلاح المقاطعة الإقتصادية أو الحصار الإقتصادي كوسيلة من وسائل حمل طرف ما على تغيير مسلكه أو على إنتاج سلوك معين، أو كوسيلة ضغط عليه لينهي وضعاً غير مشروع⁽¹⁾. ولما كان للحرب آثار في ما يتعلق باتصال رعايا الدول المتحاربة، خصوصاً من الناحية الإقتصادية كالتجارة وتبادل السلع، لذلك نظّم الإسلام هذه الأمور كما سنبين فيما يأتي:

أ- الحصار الإقتصادي.

مارست قريش سلاح المقاطعة الإقتصادية ضد المسلمين في حياة النبي ﷺ حيث رأت أمره يعلو والأمور تتزايد، فأجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم وبني عبدالمطلب وبني عبد مناف بأن لا يبايعوهم ولا ينكحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ وكتبوا بذلك صحيفة علّقوها في سقف الكعبة. وحبس رسول الله ﷺ ومن معه في الشُعب سنة سبع للبعثة، وهم كذلك محبوسون ومحصورون مضيقات عليهم جداً مقطوعاً عنهم الميرة والمادة نحو ثلاث سنوات، حتى بلغ الجهد وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشُعب⁽²⁾. وقد مكث النبي ﷺ ومن معه محصورين حتى أنفقوا كل أموالهم وصاروا إلى حد الضرر والفاقة⁽³⁾. وقامت قريش بالإستيلاء على جميع ممتلكات المهاجرين واستباحت ديارهم وأموالهم.

فالحصار الإقتصادي هو أكثر أسلحة الحرب فتكاً، يترتب عليه نقص في الغذاء

(1) د. أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية في السنة النبوية، مرجع سابق، ص 114.

(2) يراجع في تفصيل ذلك: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، مرجع سابق، ج 2، ص 46.

(3) ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 1، ص 374.

والأدوية، ثم يمنع الاحتكاك بالعالم الخارجي مما يشكل حاجزاً منيعاً لدخول السلع للمنطقة الواقعة داخل الحصار. إن قريشاً قطعت عن المسلمين الأسواق، فلم يتركوا لهم طعاماً يُقدم، ولا يبعأ إلا بادروهم إليه، يريدون أن يدركوا سفك دم رسول الله ﷺ وقد استمرت هذه المحنة ثلاث سنوات.

إن الضغط الإقتصادي هو من الأساليب ذات الآثار الإستراتيجية في الصراع. وبالنظر إلى بعض الأعمال العسكرية التي تمت خلال العامين الأول والثاني للهجرة إلى ما قبل غزوة بدر، يتضح أن هدفها الغالب هو التعرّض لقافلة قريش على طريق تجارتها من مكة إلى الشام، مما شكل ضغطاً إقتصادياً على قريش التي أدركت أن هذا الطريق أصبح محفوفاً بالمخاطر، خاصة أن رسول الله ﷺ كان قد عقد الاتفاقيات والمعاهدات مع القبائل العربية. وأبلغ تعبير عن آثار هذا الضغط الإقتصادي قول صفوان بن أمية لقومه: "إن محمداً وأصحابه قد عوّروا علينا متجرنا، فما ندري كيف نصنع بأصحابه وهم لا يبرحون الساحل، وأهل الساحل قد أودعهم ودخل عامتهم معه، فما ندري أين نسلك؟ وإن أقمنا في دارنا هذه أكلنا رؤوس أموالنا، لم يكن لها من بقاء، وإنما حياتنا بمكة على تجارة الشام في الصيف، وإلى الحبشة في الشتاء"⁽¹⁾. وكذلك قول أبي جهل عن سرية سيف البحر: "يا معشر قريش، إن محمداً قد نزل يثرب وأرسل طلائعه، وإنما يريد أن يصيب منكم شيئاً، فاحذروا أن تمروا طريقه وأن تقاربوه"⁽²⁾.

إن التعرّض لقوافل قريش كان نوعاً من الحرب الإقتصادية أو حصاراً إقتصادياً لقوافلها، حيث كُسرت شوكتها، وما ذلك إلا رغبة في رد حقوق المسلمين المسلوقة وأموالهم المنهوبة. لذلك أعادت قريش النظر في صراعها مع المسلمين بعد تلك الضربات الموجهة.

(1) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، مغازي الواقدي، مرجع سابق، ج 1، ص 197.

(2) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 1، ص 218 و 219.

وإذا كان الفقه الإسلامي يجيز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولاً وخروجاً، فإن السيرة النبوية الشريفة تظهر أن البعد الإنساني في التعامل - حتى وقت الحرب - يجب عدم إغفاله، وأنه يمكن تقديم المساعدة الاقتصادية للعدو رغم حالة العداوة القائمة⁽¹⁾.

فقد أقرّ الإسلام حصار الكفار قبل الحرب ثلاثة أيام، حيث يجب إنذار العدو، كي لا تجلب الهلكة للأطفال والنساء والشيوخ، وإنما هو نوع من الضغط على العدو ليدخل في الإسلام أو يقبل بالجزية والموادعة. وهذا ما يُظهر قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام. والشريعة الإسلامية لا تبيح الحصار الاقتصادي إلا معاملة بالمثل، أو تشكيل ضغط على العدو، وإذا أدى ذلك إلى ضرر بعض المدنيين فلا يجوز ذلك. كذلك فرضت الشريعة الإسلامية مساعدة الذين يتضررون من الحصار ولو كانوا من الكفار. وبذلك يقول بعض الفقهاء: "كما أن الإهداء إلى الغير - أو المساعدة الاقتصادية - من مكارم الأخلاق، والرسول ﷺ بعث ليتمم مكارم الأخلاق، فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشرّكين جميعاً"⁽²⁾. وتقديم المساعدة للعدو مشروطة بحاجته إليها، وألا تكون من قبيل تلك التي يمكنه من الاعتداء على الدولة الإسلامية، أي يجب أن يكون غرضها إنسانياً بحتاً، كما فعل رسول الله ﷺ في العديد من المواقف تلافياً لتجويع المدنيين⁽³⁾. وفي هذا الصدد تُذكر المواقف التالية:

1- أرسل النبي ﷺ إلى مكة خمسمائة دينار حين قحطوا⁽⁴⁾، وهذا يدل على ما اتّصف به رسول الله ﷺ من خُلق عظيم وشيم تعلو على كل ضغن وحقْد، تجاه

(1) ابن حزم، أبو علي محمد بن أحمد، المحلي، مرجع سابق، ج 9، ص 159.

(2) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 1، ص 96 و 97.

(3) د. أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 201 و 202.

(4) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 2، ص 609.

الأعداء، من منطلق انساني بحت.

2- خلال غزوة حنين أعطى النبي ﷺ عطاء لقريش والمؤلفة قلوبهم. حيث استجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر، ولم يتخلف عنهم أحد من قومهم بالدخول في الإسلام، وأوقف الحرب معهم، ومنع وقوع القتل والجرح⁽¹⁾.

3- إن النبي ﷺ جعل ما فعله المسلم قبل إسلامه من إعطائه المساعدات إلى غير المسلمين خيراً يبقى له بعد الإسلام. فعن حكيم بن⁽²⁾ حزام قال: "يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية في صلة وعتاقة وصدقة، هل كان لي فيها من أجر؟"، فقال رسول الله ﷺ: "أسلمت على ما سلف من خير"⁽³⁾.

يتبين من ذلك أن الشريعة الإسلامية تقر مبدأ المساعدات الإقتصادية حتى أثناء الحرب، للأفراد المشمولين بالحماية المقررة لهم شرعاً، فالأطفال والنساء والشيوخ الذين يتضررون من الحصار الإقتصادي، هم محل اهتمام لدى قادة المسلمين. كما أن الحصار يجب أن لا يطول كي لا يتأذى منه من لا علاقة له بالأعمال العسكرية. وقد ظهر ذلك جلياً أن رسول الله ﷺ طبق قاعدة عدم تجويع المدنيين، قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن.

(1) لمزيد من تفصيل ذلك يُراجع: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، مرجع سابق، ج 2، ص 192 و 193.

(2) هو حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب، أبو خالد القريشي الأسدي. أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. وكان من أشرف قريش وعقلائها ونبلائها. ابن عمه الزبير بن العوام، وعمته خديجة بنت خويلد - رضي الله عنهما - وقد ولد في جوف الكعبة، مات سنة 54هـ، عن عمر مائة وعشرين عاماً. يراجع بشأن ذلك: (الذهبي)، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 3، ص 24).

(3) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 10، ص 496.

ب- التجارة مع أفراد العدو.

تمنع معظم الدول رعاياها من الإتصال برعايا الدولة المحاربة لها سواء أكانو يقيمون في إقليم الدولة أو خارجه. وبما أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية، ترى أن العالم أجمع يرتبط برباط الأخوة الإنسانية، لا تمنع رعاياها من الإتصال برعايا الدولة المحاربة للتجارة أو لغيرها. شرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، لأن الحرب في الإسلام غير موجهة ضد رعايا الدولة المحاربة وإنما إلى من يقاتلون دون غيرهم⁽¹⁾. لذلك فالمسلم الذي يدخل إقليم الدولة المحاربة مستأمناً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم، لأنه حين طلب الإستئمان ضمن أن لا يفعل شيء من ذلك، وهم لم يمكنوه من الدخول في دارهم إلا بشرط أن لا يتعرض لهم بشيء من ذلك سواء في أموالهم أم في أنفسهم لأنهم أعطوه الإيمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه أيأهم من نفسه، فلا تحل خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر⁽²⁾. فالإسلام ينهى عن الغدر، ولا يمنع رعاياه من الإتصال برعايا الدولة المحاربة في إطار تبادل المنفعة في مجال العلاقات الثقافية والإقتصادية، لأن نظرتة نظرة شاملة للإنسانية كلها، والحرب اقتضتها ضرورة فلا تخرج عن إطارها، فلا تغتال أمن المستأنسين، ولا تززع إستقرار الموادعين. وهذا ما جاء به الإسلام، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، حيث يسمح لرعايا الدولة المحاربة بالإقامة في دار الإسلام لتلقي العلم أو للتجارة أو لغرض آخر مهما يكن، ما دام لا يعود بالضرر على المسلمين.

لهذا ومن منطلق نظرة الإسلام الشاملة لا يمنع الإتجار بين رعاياه ورعايا الدولة المحاربة في كل ما يتجر فيه ما عدا أدوات الحرب ومعداتها فلا يجوز بيعها إلى أهل دار الحرب، بل يحرم بيعها لهم⁽³⁾، لأنهم يعدّون السلاح لقتال المسلمين.

(1) د. عبدالعليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 472.

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 152.

(3) الصنعاني، محمد بن إسماعيل سبل السلام على متن بلوغ المرام، مرجع سابق، ج 2،

وقد رُوي أن رسول الله ﷺ أذن لثمامة بن أثال بأن يرسل إلى أهل مكة ما كان يرسله إليهم من الميرة قبل إسلامه مع أنهم كانوا في حالة حرب مع المسلمين، وكانوا توادعوه بالإسلام، فقال له قائل منهم: "صبوت؟" فقال: "لا والله، ولكن اتبعت خير الدين دين محمد". وتوعدهم بأن لا يفد إليهم من اليمامة حبة حنطة ميرة، حتى يأذن فيه رسول الله ﷺ وأقسم أنه لن يرجع على دينهم، ولا يرفق بهم فيترك الميرة تأتيهم من اليمامة، فكتبوا إلى النبي ﷺ ذلك، وأنتك تصل الرحم وتأمربه، فكتب رسول الله ﷺ إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم⁽¹⁾. فالإسلام يجيز التجارة مع أفراد العدو فيما عدا ما يتقوون به على المسلمين من سلاح أو غيره.

أما في حال حصار جيش المسلمين للأعداء، فالتعامل التجاري معهم بصفة مطلقة يكون ممنوعاً، إذ في هذه الحالة، لا يجوز بيع الطعام والسلاح وسائر الأمتعة إليهم. ولا بأس بأن يبيع المسلمون من المشركين ما بدا لهم من الطعام والشراب والثياب وغير ذلك إلا السلاح سواء دخلوا إليهم بأمان أو بغير أمان، لأنهم يتقوون على قتال المسلمين، إذا لم يحاصروا حصناً من حصونهم. لأنهم إنما حاصروهم لينفذ طعامهم وشرابهم حتى يقطعوا بأيديهم وخرجوا على حكم الله، ففي بيع الطعام والشراب يكون سبب تقويتهم على المقام في حصنهم. فلا يحل لأحد من المسلمين أن يبيعهم شيئاً من ذلك⁽²⁾. وهذا يبين أن فترة الحصار، وهي فترة قصيرة، لا تؤدي إلى إهلاك البشر، بحيث تكون المعاملة التجارية مشمولة بحذر شديد، أما دون حصار، فتكون المعاملة بشتى أنواع السلع بين أفراد الدولتين ولو كانوا من الأعداء، موصوفة بنشاط تجاري بحت. وهذا يدل على مدى حرص الإسلام على المدنيين ومن لا يشاركون بقتال من أي ضرر كان. والحصار يشمل مكان الحرب فقط وذلك للتوصل إلى شل حركة الخصم بمنعه من الإتصال بالخارج كي لا تصله مؤن ونجدات وذخيرة، من أجل حمله على التسليم فقط وليس لإهلاك المدنيين أو

(1) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 2، ص 88 و 89.

(2) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 4، ص 1575 و 1576.

المشمولين بالحماية المقررة شرعاً، بدلاً من مهاجمتهم وضربهم والإستيلاء عليهم عنوة، وهو أقل ضرراً من الهجمات العسكرية. ففي هذه الفترة تتوقف الأعمال التجارية، أما عدا ذلك وتطبيقاً للقانون الدولي الإنساني في الإسلام، فيباح التعامل التجاري مع أفراد العدو من رعايا وتجار.

ج- الأعيان الثقافية والدينية.

إن الأعيان الثقافية والدينية والتاريخية تشكل قيمة إقتصادية ومعنوية لدى الدول التي توجد فيها هذه الأعيان. لذلك جعلت الشريعة الإسلامية لهذه الأعيان حماية خاصة، خصوصاً أنها تعبر بذلك عن احترام الأديان السماوية الأخرى، كما أنها تقدر المعالم التاريخية التي تبين ثقافة الشعوب المتعاقبة على سلطة تلك الدول التي توجد فيها.

وتشمل هذه الحماية المعابد والمراكز الثقافية والمدارس ونحوها. وهذا ما نراه تطبيقاً في غزوات الصحابة عندما فتحوا الشام، فقد تركوا الكنائس والبيع لأصحابها ولم يتعرض لها المسلمون بسوء، أثناء المواجهة بين الطرفين ولا بعد ذلك⁽¹⁾.

كما زوي أن أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - ترك الكنائس والبيع لأصحابها عندما فتح المناطق في بلاد الشام⁽²⁾.

كما تبين هذه الحماية المقررة شرعاً للأعيان الثقافية والدينية التاريخية في مصر حيث فتحها عمر بن العاص - رضي الله عنه - في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وما زالت حتى اليوم تنعم بآثارها الفرعونية والقبطية، شأنها في ذلك شأن أي بلد دخله المسلمون.

فلا يجوز، وفقاً للفقهاء الإسلاميين، هدم أو ردم أو طمس الأعيان المدنية والثقافية ولا حرق الكنائس⁽³⁾.

(1) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 56.

(2) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، مرجع سابق، ص 148.

(3) ابن حزم، أبو علي محمد بن أحمد، المحلى، مرجع سابق، ج 7، ص 294.

ويظهر اهتمام الإسلام بحماية أماكن العبادة حيث يقول تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ
النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوْمِعُ وَيَعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (1).

كما تؤكد ذلك من خلال أحاديث رسول الله ﷺ عندما عاهد بعض الرهبان،
حيث أمر ألا تدمر كنائس النصارى لبناء مساجد وبيوت المسلمين، وإذا كان
النصارى بحاجة إلى مساعدة لإصلاح كنائسهم أو أي شيء يتعلق بدينهم، فعلى
المسلمين أن يساعدهم. وقد سار الخليفة الأول أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -
على سنة رسول الله ﷺ في أوامره للجيش بألا يدمروا الأديرة. كما فعل ذلك
الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما أعطى الإيمان والعهد
لسكان القدس بألا تدمر كنائسهم وصلبانهم أو تُغتصب أي أجزاء منها، وبأن يطبق
ذلك على الممتلكات التابعة لها.

ولا شك بأن هذه الأعيان إذا كانت في منطقة الحرب بحيث لا يمكن تفاديها،
أو يمكن ولكن بصعوبة كبيرة لا تخلو من المخاطرة لأنها تحول دون إحكام
التصويب مثلاً، أو كان العدو يتخذها ستاراً لنقط استكشاف أو مخابئ للذخيرة، أو
ما إلى ذلك من شؤون الحرب، فإنها تفقد الحماية الممنوحة لها، وتصبح بمثابة
أعيان عسكرية، لذا فالإسلام لا يرى في إتلافها بأساً ما، بل إذا بلغ الأمر مبلغ
الضرورة، كان هذا التدمير واجباً لا مآذوناً فيه فحسب. وعليه لا يجوز إتلاف أو
تخريب الأعيان الثقافية والدينية والتاريخية إلا لضرورة حربية لا مناص منها، كأن
يستتر بها العدو ويتخذها وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي (2).

من هنا يقرر الفقه الإسلامي مبدأ حماية الأعيان الثقافية والتاريخية والدينية، فلا
يجوز التعرض لها بأي نوع من أنواع التعرض أو الإتلاف، بل أوجب القيام
بصيانتها، ومساعدة الآخرين على ذلك، إلا في حالات الضرورة العسكرية. فإن كان
في إتلاف هذه الأعيان أو بعض منها تحقيق مصلحة للمسلمين أثناء النزاعات

(1) سورة الحج، آية 40.

(2) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 99.

المسلّحة فيجوز التعرض لهذه الأعيان.

وهكذا فإن القانون الدولي الإنساني في الإسلام يمنع ارتكاب أي عمل عدائي ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة أو استخدامها في المجهود الحربي أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع، لأن تخريبها يعتبر نوعاً من الإفساد المنهي عنه شرعاً، كما أن وصية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ليزيد بن سفيان وقد جاء فيها: "..... ولا تخربن عامراً"، فلفظ عامر هو لفظ عام يشمل كل هذه الأعيان وغيرها من الأعيان المدنية، وبالتالي كل اعتداء على هذه الأعيان منهي عنه شرعاً، فلم تكن الفتوحات الإسلامية فتوحات هدم أو تخريب، لكن فتوحات بناء وتعمير⁽¹⁾.

(1) د. عبدالغني عبدالحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 293.

الفقرة الثالثة: الموقف الشرعي من البيئة والحيوانات.

أ- الموقف الشرعي من البيئة.

خلق الله تعالى البيئة نقية وسليمة في أحسن صورة، وسخرها للإنسان لينتفع منها، قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ۝٦﴾^(١) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَواسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿^(١).

لقد أدرك الإنسان المسلم أن المحافظة على البيئة نفع له في دنياه، كي يحيا حياة هانئة، وفي آخرته أيضاً حيث ثواب الله - عز وجل -. وقد جاء التشريع الإسلامي بقواعد عديدة لحماية البيئة من أي ضرر، ولحماية الإنسان من خلال المحافظة على البيئة. وفي ما يلي بيان ذلك:

أولاً: أحكام البيئة في الإسلام

إن تعاليم الشريعة الإسلامية شاهدة على حرص الإسلام على البيئة ومحافظةه على توازنها وطهارتها، وعدم إحداث ضرر من أي نوع لهذا الكون. قال رسول الله ﷺ ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))^(٢). ويظهر موقف الإسلام من البيئة وحمايته لها من خلال النصوص القرآنية والتوجيهات النبوية الشريفة الصادرة بهذا الشأن والتي تأمر الإنسان بالإصلاح في الأرض، وتنهاه عن الفساد فيها، بل وتتوعد المفسدين في الأرض بالعذاب الشديد، وتبين الأجر والثواب للأشخاص الذين يحافظون على البيئة، ويتبين ذلك من خلال النقاط التالية:

أ- الأمر بالحفاظ على البيئة والنهي عن الفساد فيها.

ورد العديد من النصوص الشرعية تبين أن الإنسان خلق لعمارة الأرض وليس

(1) سورة ق، آية 6 و7.

(2) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (2331).

للإفساد فيها، وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽¹⁾، وكذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾⁽²⁾. كذلك نهى سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض بقوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾⁽³⁾، وقوله أيضاً: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَكَتَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾⁽⁴⁾.

إن هذه الآيات تنهى صراحة عن الفساد في الأرض، وتبين أن الله - تعالى - لا يحب المفسدين، والله تعالى توعد المفسدين في الأرض عذاباً أليماً جزاء على فسادهم⁽⁵⁾. كذلك بين الله - سبحانه وتعالى - أن من مسببات هلاك الأمم، وحلول غضب الله عليها، إفسادها في الأرض، فقد قال تعالى عن قوم عاد وثمود وفرعون ﴿ الَّذِينَ طَفَّوْا فِي الْأَرْضِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمَرِّصَادِ ﴿١٤﴾ ﴾⁽⁶⁾. وهذا ما يبين أن طغيانهم في البلاد كان سبباً في أن صب الله تعالى عليهم سوط عذابه، بإهلاكهم في الدنيا وعذابهم في الآخرة. ثم تابعت التوجيهات الإسلامية التي تحذر من تلويث البيئة أو إفسادها، فقال رسول الله ﷺ في ذلك ((اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ))⁽⁷⁾.

(1) سورة الأعراف، آية 56.

(2) سورة هود، آية 61.

(3) سورة القصص، آية 77.

(4) سورة البقرة، آية 205.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 313.

(6) سورة الفجر، آية 11-14.

(7) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم الحديث (3332).

كما أمر رسول الله ﷺ المسلمين صراحة بنظافة المساكن بقوله ((إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ.... فَتَظْفُؤُوا أَفْنِيَّتِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ))⁽¹⁾. فهذه التعاليم والتوجيهات الإسلامية التي تحث على الحياة الطيبة الخالية من أي نوع من أنواع الملوثات، تحافظ بذلك على راحة الإنسان النفسية والصحية بمحافظته على البيئة وجمالها. كما نجد في إرشاد رسول الله ﷺ إلى حبِّ الروائح الطيبة وإشاعتها بين الناس، وتجميل البيئة بها، محاربة للبيئة الملوثة بقوله ((مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ))⁽²⁾.

لقد جاءت رؤية النبي ﷺ للبيئة تأكيداً لتلك النظرة القرآنية الشاملة للكون، والتي تقوم على أن هناك صلة أساسية وارتباطاً متبادلاً بين الإنسان وعناصر الطبيعة، ونقطة إنطلاقها هي الإيمان بأنه إذا أساء الإنسان استخدام عنصر من عناصر الطبيعة أو استنزفه إستنزافاً فإن العالم برّمته يضار إضراراً مباشراً⁽³⁾.

ب- الحفاظ على الثروة النباتية.

نظراً لأهمية الثروة النباتية في حياة الكائنات، فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالبيئة الزراعية، فحثت على الزراعة وتعمير الأرض بالأشجار، كما بينت أن الإنسان مأجور على ما يزرعه من شجر ونبات ونحوه. فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))⁽⁴⁾. فقد بين هذا الحديث أنه يكتب للزارع أجر صدقة بمجرد أن أكل إنسان أو حيوان مما يزرع، ولو

(1) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى البغوي، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله - ﷺ، باب ما جاء في النظافة، رقم الحديث (2799).

(2) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ في الأدب وغيرها، باب إستعمال المسك، رقم الحديث (3522).

(3) د. راغب السرجاني، الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 24.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزارع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث (2195).

دون علم الزارع، فهذه صدقة وأجرها عند الله تعالى. ومن عظمة الإسلام في ما سنّه من مبادئ تخص البيئة أيضاً، ما جاء في الحث على استنبات الأرض وزراعتها، فيقول رسول الله ﷺ ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْغُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْوُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ))⁽¹⁾. فمن عظمة الإسلام أن ثواب ذلك الغرس المفيد للبيئة والإنسان، موصول ما دام الزرع قد استفيد منه، حتى لو انتقل إلى ملك غيره أو مات الغارس أو الزارع.

كما أن رسول الله ﷺ أوصانا أن نزرع الشجرة التي في أيدينا، ولو في أحلك الظروف والأوقات. فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال ((إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيِّدَ أَحَدِكُمْ فَيْسِلَةً، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ))⁽²⁾.

كذلك شرع الإسلام نظام إحياء الأرض الموات. وهو نظام يعطي المسلم الحق في إصلاح الأرض الميتة التي لا تنبت، والتي هي ملك للدولة الإسلامية، ثم يعطيه الحق في تملكها لترغيبه في ذلك⁽³⁾، فقد روت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال ((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ))⁽⁴⁾، أي أحق بها.

فقد نوه التشريع الإسلامي إلى المكاسب التي يجنيها الإنسان من إحياء الأرض البور، إذ جعل زرع الشجرة، أو غرس بذرة، أو سقي أرض عطشى من أعمال البر والإحسان، فقال رسول الله ﷺ ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي))⁽⁵⁾ مِنْهُ

(1) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث (2551).

(2) بن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج 3، ص 191.

(3) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ج 4، ص 41.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، رقم الحديث (2210).

(5) العوافي: الطير والسباع. يراجع بشأن ذلك: (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 637).

ج- الحفاظ على الثروة المائية.

إن الواجب الديني يفرض على الإنسان أن يحافظ على الموارد الطبيعية كما وكيفاً في حدود قدراته، وذلك بالامتناع عن إفساد البيئة، والحرص على عدم إخراجها عن طبيعتها التي هُيئت عليها لتلائم الحياة البشرية، وتيسر أمور الإنسان في الأرض. لقد جعل الله تعالى الماء أصل الحياة ومنشأها فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ⁽²⁾﴾، فبالماء تحيا الأرض، ويتبين ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا⁽³⁾﴾، وبالماء أيضاً، ينبت الزرع فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ⁽⁴⁾﴾. وكذلك الماء يطهر البدن والملبس فقال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ⁽⁵⁾﴾، وهكذا فإن على الإنسان واجباً يقتضيه أن يحول دون تلوث الماء وتعطيله عن أداء دوره الحيوي، ولا يتحقق ذلك إلا بحماية البيئة المائية مما يجعلها قادرة على أن تحيي الأرض وتنتب الزرع وتطهر الإنسان وتحافظ على الثروة البحرية.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن تلويث المياه وذلك بمنع التبول في الماء الراكد. فالفساد في الماء يسبب ضرراً للإنسان والحيوان والنبات. وقد توعد الله تعالى بعقوبة من يفسد في البر والبحر أيضاً، وذلك بقوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ⁽⁶⁾﴾، فقد فسرها بعض الفقهاء

(1) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، سنن النسائي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات، رقم الحديث (6575).

(2) سورة الأنبياء، آية 30.

(3) سورة البقرة، آية 164.

(4) سورة الأنعام، آية 99.

(5) سورة الأنفال، آية 11.

(6) سورة الروم، آية 41.

بقوله: "ظهرت المعاصي في بر الأرض وبحرها بكسب أيدي الناس ما نهاهم الله عنه" (1). وإن من صور الفساد في البحر تلوث الماء والكائنات التي تعيش فيه، مما يسيء إلى الانتفاع بها.

كما أن الماء من أهم الثروات البيئية الطبيعية، فالإقتصاد فيه والمحافظة على طهارته قضيتان مهمتان في الإسلام. وهذا ما ظهر جلياً من نصائح الرسول ﷺ بالإقتصاد في استعمال الماء حتى يظل متوافراً. فقد روى في ذلك عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مرّ بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ فقال: "ما هذا السرف يا سعد؟" قال: "أفي الوضوء سرف؟" قال: "نعم، وإن كنت على نهر جارٍ" (2).

د- الأمر بالنظافة ومنع أذى الناس.

تأمّرت الشريعة الإسلامية بالطهارة والنظافة، وتنهانا عن أذى الناس، وقد توعّدت المخالفين بالعقوبة، فالله تعالى يحب المتطهرين بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (3)، أي الذين يبالبغون في الطهارة من الأذناس.

وحرم الإسلام التغوط والتبول في طريق الناس، وتحت الأشجار الظليلة المثمرة، وذلك للمحافظة على البيئة. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "إتقوا اللعانين"، قالوا: "ما اللعانان يا رسول الله؟" قال: "الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم" (4). والمراد بقول رسول الله ﷺ اللعانين، أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس - في العدين المذكورتين في الحديث - وقوله يتخلى، أي يتغوط، فالحديث يحرم التغوط في الطرق وتحت الأشجار، ذلك أنه يؤذي الناس ويلوّث البيئة (5).

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 20، ص 108.

(2) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، رقم الحديث (524).

(3) سورة البقرة، آية 222.

(4) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والضلال، رقم الحديث (269).

(5) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 2، ص 152.

وقد بينت الشريعة الإسلامية أن إمطة الأذى عن الطريق، هي شعبة من شعب الإيمان يثاب عليها المسلم. فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال ((الإيمان بضع وسبعون شعبةً، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان))⁽¹⁾. إن إرتقاء إمطة الأذى لتكون شعبة من شعب الإيمان- ولو كانت آخرها- يدل على مدى اهتمام الإسلام بالبيئة الطيبة.

إن النظافة والمحافظة على البيئة وعدم الإخلال بتوازنها وإمطة الأذى عن الطريق، هي من شعب الإيمان ومن صور منع تلوث البيئة.

ثانياً: حماية البيئة زمن الحرب في الإسلام.

أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على البيئة في الأحوال الاعتيادية أي زمن السلم، ثم كفلت المحافظة على البيئة زمن الحرب، حيث شرّعت أحكاماً وقواعد عديدة تكفل ذلك. فالحرب في الإسلام ليست حرب تدمير، بل هي حرب تعمير، هدفها منع الفساد في الأرض وقطع دابر الفتنة والشرك بالله تعالى، وذلك بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾. فهذه الآية تبين أن قتال المسلمين مستمر إلى أن يقطعوا دابر الفتنة من الأرض، والمراد بالفتنة الشرك والظلم على اختلاف أنواعه، أي إن مقصد القتال هو الإصلاح في الأرض، والقيام بحق الخلافة فيها وعمرانها وفق منهج الله تعالى⁽³⁾. ويحرص المسلمون أشد الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان، ولو كان في بلاد أعدائهم، وكذلك على عدم الإفساد في الأرض، وأقر الإسلام بعض القواعد المتعلقة بالمحافظة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة التقيد باستخدام بعض أنواع الأسلحة للتخفيف من آثار الحرب على البيئة. ومن هذه القواعد:

(1) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، رقم الحديث (35).

(2) سورة البقرة، آية 193.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 574.

أ- حكم إتلاف البيئة الزراعية زمن الحرب.

قسم فقهاء المسلمين الزروع والأشجار إلى عدة أقسام، لكل قسم حكمه الخاص وذلك وفقاً لما يلي:

1- إتلاف الزرع للضرورة.

تدعو الضرورة الحربية إلى إتلاف الأشجار والزروع التي تقرب من حصون العدو، وتمنع قتالهم، أو يستترون بها من المسلمين، أو لا يمكن الوصول إليهم إلا بإتلافها، فهذه يجوز إتلافها بإجماع الفقهاء. وقد ذهب الأحناف والشافعية إلى جواز حرق زروع العدو وقطع شجره المثمر منه وغير المثمر إذا احتيج إلى ذلك⁽¹⁾. أما المالكية فقد أباحوا قطع الشجر المثمر وتخریب العامر لكن لم يجيزوا تحريقه⁽²⁾. أما الحنابلة، فقد أجازوا حرق الشجر والزروع وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه ولم يقدرُوا على الأعداء إلا به، أو كان الأعداء يفعلونه بالمسلمين، وأما ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه، أو لم تجر العادة بيننا وبين عدونا بقطعه فيحرم قطعه، وأما ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه للمسلمين ولا نفع لهم به سوى غيظ الكفار والإضرار بهم فيجوز إتلافه وحرقه⁽³⁾.

إن الراجع في هذه المسألة أن قطع أشجار وزروع الكفار يُشرع إذا كان يحقق هدفاً عسكرياً مشروعاً، أو يضعف العدو من الناحية الاقتصادية، ويحرم إذا تمحض

(1) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 100.

ب- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ج 4، ص 257.

ج- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 235.

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 281.

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج 3، ص 49.

أذى لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾⁽¹⁾.

2- ما يتضرر المسلمون بإتلافه.

يحرم قطع وحرق الأشجار والزرور التي يتضرر المسلمون بقطعها وإتلافها لكونهم ينتفعون ببقائها، أو يستترون بها، فهذه الأشجار والزرور يحرم إتلافها اتفاقاً، لما في ذلك من ضرر بالمسلمين، والإضرار بالمسلمين محرم شرعاً.

3- الإتلاف عموماً.

إن الأشجار التي لا تدعو الضرورة لإتلافها، ولا لإبقائها، ولكن في إتلافها منفعة، ولو كانت مجرد إغاظه العدو أو كبتة فهي التي اختلف فيها الفقهاء بالنسبة لحكمها، ولكن ترجح جواز ذلك لمصلحة المسلمين.

ب- حكم تسميم مياه العدو زمن الحرب.

أجاز أغلب الفقهاء تسميم مياه العدو وإفسادها، فلا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون العدو بالنار، أو يغرقوها بالماء..... وأن يجعلوا في مائهم الدم والسم حتى يفسدوه عليهم⁽²⁾. إلا أن بعض المالكية حرّموا القتال بالسم مطلقاً، سواء كان ذلك في الطعام أم الماء أم النبال ونحوها⁽³⁾. وحجة أغلب الفقهاء في ذلك أن المسلمين مأمورون بقهر العدو وكسر شوكته وكل وسيلة تؤدي إلى ذلك مشروعة، ثم أن في السم بمائهم نيلاً منهم، وهذا سبب اكتساب ثواب من الله تعالى، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾⁽⁴⁾. ألا أن هذا الجواز مقيد بالضرورة الحربية، وذلك أنه إذا كان

(1) سورة البقرة، آية 205.

(2) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 4، ص 1467.

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة أبو السعود، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 178.

(4) سورة التوبة، آية 120.

المسلمون قادرين على إخضاع عدوهم بأسلحة أقل تأثيراً من السمّ، لأنه أوسع أثراً، وأكبر ضرراً، كما قد يؤدي إلى قتل من لا يجوز قتله، كالنساء والأطفال. وهذا يبين حرص الإسلام على حماية ضحايا النزاعات المسلّحة، فلا يقترّ الغلو في القتل ولا الضرر لغير الحربيين، مما يمثل قمة الرأفة والرحمة بالأعداء، وفي حالة الضرورة يجب تلافي وصول الضرر لغير المقاتلين ما استطاع ذلك المسلمون. وتسميم مياه الأعداء أثناء الحرب، يفرّق بين حالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى، إذا كان الماء في خزانات خاصة بهم، وليس متصلاً بالمياه الجوفية والأنهار، ولا يصب في بحر، فإن الحكم هو الجواز، لأن فيه نكايه في نفوسهم، ووسيلة سريعة إلى كسر شوكتهم وحملهم على ترك القتال.

الحالة الثانية، تسميم الآبار والأنهار التي تشق بلاد العدو والعيون التي يشربون منها، فإن حكم هذا الفعل هو عدم الجواز وذلك لأن العديد من السكان - حتى المسلمين - يمكن أن يستعمل هذه المياه، فيعود بالضرر الكبير على المدنيين من الأعداء، وعلى المسلمين أيضاً، لذلك فهذا محرّم شرعاً. وكذلك يمكن وصول السمّ إلى الطيور والحيوانات والأسماك، وحتى الأشجار التي تسقى منها، فالنتيجة هي ضرر بيئي يهدد جميع الكائنات الحيّة وهو فساد محرّم والله تعالى لا يحب الفساد. أما كراهة فقهاء الحنابلة إلقاء السم في نهر العدو فذلك خشية أن يشرب منه مسلم فيقتل، أي أن كراهة استخدام السم في قتل العدو لا لأجل العدو، وإنما سداً لذريعة قتل المسلم، إذ قتل الأعداء وحدهم بإلقاء السم في مياههم غير متحقق⁽¹⁾.

إن تلويث البيئة بكل صورها، هو تعطيل للموارد الطبيعية وإتلاف للدور الذي خلقت من أجله فإن كان ذلك دون مبرر مشروع فهو تلويث محرّم، لأنه يدخل في حكم الفساد في الأرض. لذلك تحارب الشريعة الإسلامية كل صور التلوث البيئي، البرية والبحرية والجوية، وتتطلب من الدولة أن تبذل الجهد الكافي لحماية البيئة

(1) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج 3، ص 319.

عموماً من التلوث⁽¹⁾. وحماية البيئة يجب أن يستهدف وقاية الإنسان من كل المخاطر التي لها علاقة بتلوث البيئة، واتخاذ الوقاية اللازمة ضد ما يتهدد البشر من مخاطرها خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة.

ب- الموقف الشرعي من الحيوانات.

إن تراحم الناس في ما بينهم أخلاق إسلامية راقية لائقة بمجتمع مسلم. أما أن تتعدى رحمة الإنسان إلى غيره من المخلوقات، فتلك ذروة ما تصل إليه الأحاسيس البشرية من سمو وارتقاء. ولهذا حرص رسول الله ﷺ على السمو بالمجتمع المؤمن إلى تلك المكانة الرائعة، حيث لا يقتصر على التراحم في ما بينهم فحسب، وإنما يغرس في قلب الإنسان الرحمة والشفقة على كل مخلوقات الله. وهكذا كلما ازداد الإنسان إيماناً فاض قلبه رحمة، وتفاعل مع الكون كله بكل حب وشفقة⁽²⁾. لذلك أقر الإسلام حقوقاً عامة للحيوان وخاصة أثناء الحرب، وذلك للحفاظ على الحيوان من أي ضرر.

أولاً: حقوق الحيوان في الإسلام.

ينظر الإنسان إلى الحيوان إجمالاً نظرة واقعية تركز على أهميته في الحياة ونفعه للإنسان، وتعاونه في عمارة الأرض واستمرار الحياة. وقد نص القرآن الكريم على تكريم الحيوان والمحافظة عليه وبيان مكانته وتحديد موقعه إلى جانب الإنسان، فقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُوا بِلَيْغِهِ إِلَّا يَشِقُّ الْإِنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾. إن أهم حقوق الحيوان في التشريع

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص 838.

(2) د. مليحة مرعي العدل، الرحمة، الإسكندرية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع،

2002م، ط 1، ص 120.

(3) سورة النحل، آية 5-7.

الإسلامي هو عدم قتله إلا لمنفعة، وعدم أيدائه بدون سبب، وذلك حفاظاً على الحيوان، فقد روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ مرّ على حمار قد وُسم⁽¹⁾ في وجهه فقال ((لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ))⁽²⁾. وكذلك عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان"⁽³⁾. وهذا يدل على تحريم الشريعة الإسلامية أيداء الحيوان وتعذيبه وعدم الرفق به. فقد شرّح الإسلام في تأصيله لحقوق الحيوان تحريم حبسه وتجويعه، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ ((عَذَبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ))⁽⁵⁾.

كما روي عن رسول الله ﷺ أنه مرّ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال ((إِتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكُبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً))⁽⁶⁾.

ومن أهم ما أصلته الشريعة الإسلامية من حقوق للحيوان، ما كان من وجوب الرحمة والرفق به، وقد تجسّد ذلك في قول رسول الله ﷺ بينما رجل بطريق إشتد

(1) وُسم: إذا أثر أو علّم فيه بكّي، والوسم والسمة العلامة المميزة للشيء. يراجع بشأن ذلك: (ابن منظور الأفرريقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج 21، ص 536).

(2) مسلم، أبو الحسن بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم الحديث (7112).

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث (6915).

(4) خشاش الأرض: المراد هوام الأرض وحشراتهما من فأرة ونحوها. يراجع بشأن ذلك: (ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6، ص 753).

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث (6322).

(6) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم الحديث (8452).

عليه العطش فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: "لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر، فملاً خُفَّهُ ماءً، ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكر الله، فغفر له". فقالوا: "يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟" فقال رسول الله: "إنّ في كل ذات كبد رطبة أجراً"⁽¹⁾.

ومما أرسته الشريعة الإسلامية من حقوق للحيوان أيضاً أنها نهت عن اتخاذه غرضاً، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قد مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، فقال لهم: "لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من إتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً"⁽²⁾.

كما روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمرة معها فرخان، فأخذنا فرخَيْها، فجاءت الحُمرة فجعلت تُعَرّش⁽³⁾"، فجاء النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال ((مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا))⁽⁴⁾.

كل ذلك يبيّن حق الحيوان في الإسلام، فله أن ينعم بالأمن والإيمان والراحة والإطمئنان في بيئة الإسلام، وأن يُختار له المراعي الخصبة وإن لم توجد فيجب أن يُنتقل به إلى مكان آخر. وهذا يدل على حرص الإسلام على الإحسان إليه والاحترام لأحاسيسه.

(1) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث (4422).

(2) المرجع السابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث (8591).

(3) تعرّش: أي ترفرف، والتعرّش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها. يراجع بشأن ذلك: (ابن منظور الأفرريقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج 6، ص 313).

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم الحديث (8625).

ثانياً: أحكام قتل الحيوان في الحرب.

اختلف فقهاء المسلمين في قتل دواب ومواشي العدو أثناء الحرب، فذهب المالكية إلى عدم إباحة قتل الدواب والمواشي للعدو⁽¹⁾. بينما ذهب الشافعية إلى إباحة قتل ما يقاتلون عليه من الدواب إذا احتيج إلى ذلك⁽²⁾. أما الحنابلة فقد قالوا بأنه لا يجوز عقر دابة ولا شاة إلا لأكل إحتيج إليه، وأما عقر دوابهم لغير الأكل فإن كان في الحرب فيجوز لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وإن كان في غير الحرب فلا يجوز. وأما العقر للأكل فإن لم يكن بد من ذلك فيباح، وإن لم تكن الحاجة داعية إلى ذلك فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كاللدجاج وسائر الطير، فحكمه كالطعام، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل لم يبح ذبحه⁽³⁾.

كما استدل البعض الآخر على إباحة قتل الدواب والمواشي في الحرب بما روي عن حنظلة بن الراهب أنه عقر فرس أبي سفيان ليقتله فسقط عنه، فعلم النبي ﷺ بفعله حنظلة ولم ينكرها، كما أن قتل الفرس يتوصل به إلى قتل الفارس وبالتالي إلى هزيمة العدو فجاز ذلك⁽⁴⁾.

أما المالكية فقد نهوا عن قتل الحيوان مطلقاً لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قتل حيواناً، فدل على عدم مشروعيته⁽⁵⁾. لكن إتفق أغلب الفقهاء على جواز عقر الفرس والحيوان الذي يُستعمل أثناء الحرب لأن في ذلك ما يتوصل به إلى قتل المحارب أو أسره⁽⁶⁾. ذلك أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان قد عقر جمل حامل

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص 402.

(2) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 257.

(3) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج 3، ص 321.

(4) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 235.

(5) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص 402.

(6) ابن حزم، أبو علي محمد بن أحمد المحلي، مرجع سابق، ج 7، ص 294.

لواء الكفار يوم هوازن⁽¹⁾. لكن اختلفوا في عقر الدواب وحرمتها في غير مكان الحرب، كأن تقصد بالرمي بالنيران أو النفط أو التغريق بالماء كي لا ينتفع بها العدو. فقد أجاز البعض منهم إخراج الحيوان من دار الحرب، وإن تعذر حمله أو غلب على الظن أن العدو سيحرزه من المسلمين فعندئذ يُذبح الحيوان ثم يحرق. أما البعض فقد أجاز عقر أي من الحيوانات والطيور للأكل فقط، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه عقر الحيوانات بل ورد النهي عن المثلة.

وقد أبدى أحد الفقهاء بقوله: "إن الحيوان يذبح ثم يحرق، وذلك لأن الذبح حلال والحرق إتلاف للمال وهو جائز. ولا يصير قولهما للعقر إلا أن يعجز المسلمون عن الثور أو الرمكة في أن يأخذوها فحيث لا بأس بأن يعقروها بالرمي لأنه تحقق عجزهم عن ذبحها وفي تركها منفعة للمشركين فهذا لا بأس بأن يعقروها"⁽²⁾.

وذلك بخلاف وقت السلم فقد ورد النهي عن وسم الحيوانات في الوجه أو ضربها لقوله عليه الصلاة والسلام ((لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ))⁽³⁾.

لذلك يرجح عقر وقتل المواشي إذا كان يحقق هدفاً عسكرياً مشروعاً أو يضعف العدو أو يحقق سهولة للوصول إليه، ويحرم إذا حصل عن أذى أو بدون فائدة ومنفعة للمسلمين. وبما أن حكمهم كحكم المال في الحرب، والمال يتقوى به العدو، ففي إتلافه توهين وكبت للعدو، كما يجب أن تراعى بالذبح إن قدر المسلمون عليها وإلا قتلها وحرقتها أثناء الحرب للنيل من الأعداء جائز.

(1) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، مرجع سابق، ج 2، ص 192.

(2) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، المبسوط، مرجع سابق، ج 9، ص 39.

ب- السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 1، ص 43.

ج- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ج 4، ص 173.

(3) سبق تخريجه ص 514 من هذه الدراسة.

الفقرة الرابعة: الموقف الشرعي من استخدام الأسلحة المحظورة.

ظهر في العصر الحديث أسلحة ذات قوة تدميرية هائلة، يمكنها أن تزيل مدناً بأكملها، وخطرها يتعدى كل كائن حي، كما يتطلب إزالة الضرر الذي تسببه هذه الأسلحة، الكثير من الوقت لأنها تضر بالبيئة والتربة والإنسان معاً. كما تتأثر بها الأجيال اللاحقة لما لها من تأثير على الخلايا الجنسية للبشر. وأقسام أسلحة الدمار الشامل عديدة جداً، منها الأسلحة النووية، كالقنابل النووية، تفتك بالإنسان والحيوان والنبات وتدمر المباني والمنشآت، والأسلحة الكيميائية والجرثومية أو البيولوجية، تفتك بالإنسان والحيوان والنبات، لكنها لا تدمر المباني والمنشآت⁽¹⁾. إن الإسلام يأمرنا بإمتلاك الأسلحة اللازمة لقتال العدو، كما يأمرنا بالإستعداد التام بما استطعنا من قوة، فلذلك يجب تبيان حكم إمتلاك أسلحة الدمار الشامل، ثم حكم استعمال مثل هذه الأسلحة في ضوء ما جاء به الشرع الحنيف.

أ- حكم امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

يجوز للدولة الإسلامية أن تمتلك أسلحة الدمار الشامل، أيا كان نوعها، ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بإمتلاك أسباب القوة التي تمكنهم من إرهاب العدو، والقدرة عليه وإلحاق الهزيمة به، فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾⁽²⁾.

إن حكم امتلاك المسلمين لأسلحة الدمار الشامل، إذا كانوا قادرين على ذلك هو الوجوب، وذلك للأمر الوارد في الآية الكريمة. لذلك إن الدولة الإسلامية إذا

(1) د. عبدالمجيد محمود الصلاحيين، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي،

مرجع سابق، ص 102-110.

(2) سورة الأنفال، آية 60.

كانت قادرة على امتلاك مثل هذه الأسلحة بالشراء أو التصنيع ونحوه، ولم تفعل ذلك فإنها تأثم بفعاليتها. فيجب على الأمة الإسلامية أن تكون عزيزة، مرهوبة الجانب، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽²⁾. فالعزة للمؤمنين دون الكافرين والمنافقين، وامتلاك مثل هذه الأسلحة يُعد من سبل العزة التي ترهب عدو الله ولا تجعل له سبيلاً على المؤمنين. إن عدم امتلاك الدولة الإسلامية لهذا السلاح، يجعل العدو يفكر في ضرب المسلمين بهذا السلاح إذا ما امتلكه العدو، فيخضع المسلمون لرحمة العدو فلا يستطيعون حماية مصالحهم والدفاع عن أنفسهم وعن عقيدتهم.

ب- حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل.

إن الأصل في حرب العدو هو جواز قتاله بكل سلاح واستخدام كل وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى إضعافه أو استسلامه أو حمله على الإذعان وترك القتال. ذلك لأن النصوص الشرعية الآمرة بقتال العدو لم تحدد آلية معينة، أو وسيلة حربية خاصة تُستخدم في قتالهم⁽³⁾، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁴⁾. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁵⁾. ثم يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾⁽⁶⁾، وهذا يدل على أن المسلمين مطالبون بإعداد ما يدخل تحت دائرة

(1) سورة المنافقون، آية 8.

(2) سورة النساء، آية 141.

(3) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج 6، ص 504 و 505.

(4) سورة البقرة، آية 190.

(5) سورة التوبة، آية 36.

(6) سورة الأنفال، آية 60.

الإستطاعة من قوة بمختلف أوجه هذه القوة وأضرِبها⁽¹⁾. فالشريعة الإسلامية تأمر المسلمين باستكمال كل أسباب القوة والمناعة من خلال أمرهم بإعداد القوة الكافية ضد العدو ولإرهابه وردعه عن الاعتداء على المسلمين.

وكذلك قوله ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ، وَحَامِلُهُ، وَمُتْبِلُهُ))⁽²⁾. إن هذا الوعد بدخول الجنة لكل من يساهم بأي عمل لتحقيق القوة وإحرازها يعطي مؤشراً على الأهمية البالغة التي يوليها الإسلام لاستكمال أسباب القوة التي تختلف باختلاف العصور والأزمنة. فلذلك إذا رأى الإمام أن المصلحة تكمن في إنتاج أسلحة الدمار الشامل وتخزينها أو استخدامها بشروط وضوابط فإن له ذلك عملاً بقاعدة إن تصرف الإمام منوط بالمصلحة. ومعنى ذلك أن لأئمة المسلمين وأمرائهم وقادتهم السياسيين والعسكريين الحق بأن يأتوا من التصرفات والأفعال ما يكون فيه تحقيق مصلحة المسلمين ودرأ المفسدة عنهم، خصوصاً إذا كان العدو ينتج أو يمتلك أو يخزن أسلحة الدمار الشامل، فيجوز للمسلمين أن ينتجوا أسلحة دمار شامل وأن يطوروها من أجل تحقيق التوازن العسكري المسلح بين المسلمين والقوى المعادية. وهذا التوازن ذكره القرآن الكريم: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾⁽³⁾، فبناءً على ذلك فإنه يمكن للدولة الإسلامية أن تنتج وتطور وتنشر أسلحة الدمار الشامل، إستراتيجياً، من أجل أن يكون ذلك الإنتاج رادعاً للعدو ومانعاً له من استخدام هذا النوع من الأسلحة من خلال إيجاد ما يعرف بتوازن الرعب، الذي يمنع أي طرف من استخدام هذا النوع من الأسلحة، لعلمه بأن الطرف الآخر يمكن أن يستخدمه أيضاً إذا ما شعر بأن الطرف الثاني يهجم باستخدامه. كما أن هذا التوازن يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق السلم

(1) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 4، ص 252.

(2) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى البغوي، سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم الحديث (1637).

(3) سورة الأنفال، آية 60.

فالأسلحة والوسائل الحربية التي استخدمت في القتال ضد العدو، عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة- رضوان الله عليهم- من بعده، كانت تتمثل في السيوف والرماح والسهام والمجانيق وقطع الأشجار وإشعال الحرائق فيها- حسب الضرورات الحربية- وفي المباني.....وما إلى ذلك، كما كان التراشق بالنار، بين المسلمين والكفار من جملة الوسائل الحربية التي استخدمت في الحروب على عهد الصحابة- رضوان الله عليهم-⁽²⁾. أما في مطلع العصر الحديث فقد صُنعت أسلحة حديثة كالبنادق التي تطلق الرصاص والمدافع التي تطلق القنابل. وقد نظر فيها الفقهاء الذين عاصروا ظهور هذه الأسلحة، فأجازوا للمسلمين استعمالها إلحاقاً لها بالأسلحة القديمة، فيقول في ذلك أحد الفقهاء بصدد التعريف بالمنجنيق: "هي آلة تُرمى بها الحجارة الكبار، وقد تُركت اليوم، للإستغناء عنها بالمدافع الحادثة". كما يقول بصدد الحديث عن النبل، "وجواز استخدام الأسلحة الحديثة التي تشبهه كرصاين وقد استغني به عن النبل"⁽³⁾. كما يقول أحد الفقهاء أيضاً: "يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس غيره من المدافع وغيرها"⁽⁴⁾. وقد لا يوجد من بين الأسلحة والوسائل الحربية القديمة سلاحٌ واحدٌ ينتج الهلاك والدمار الشامل كما تفعل الأسلحة الحديثة، لكن يوجد عدة أسلحة قديمة ووسائل حربية جرى ذكرها في المراجع الفقهية في معرض ما يجوز استعماله، وما لا يجوز، في الحرب مع العدو، فإذا استعملت بمجموعها أعطت مثل هذه النتيجة، أي الهلاك والدمار، وإن كان في نطاق أضيق مما تفعله الأسلحة الحديثة في هذا المجال. فقياساً على

(1) د. عبدالمجيد محمود الصلاحين، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 170 و 171.

(2) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6، ص 154.

(3) ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية الدر المختار، مرجع سابق، ج 3، ص 344.

(4) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام على متن بلوغ المرام، مرجع سابق، ج 4، ص 54.

استعمال المنجنيق والتحريق والتخريب والتفريق وقطع الأشجار وإتلاف المزروعات وقطع المياه، بقصد القضاء على العدو، كذلك أن يُرسل على العدو الحشرات والكائنات الحيّة التي من شأنها أن تقتل من تصيبه، أو تلدغه الحيّات والعقارب وما شاكلها، إلا أنه لا خلاف بين الفقهاء على جواز استخدام جميع أنواع الأسلحة ضد العدو، إذا كان من شأن العدو أن يستعمل مثل هذه الأسلحة ضد المسلمين، أو كان لا يستطيع كسب المعارك ضده إلا باستخدام مثل تلك الأسلحة والوسائل⁽¹⁾. كما أجاز بعض الفقهاء استخدام النار والتخريب والتفريق وما شاكل ذلك، في الحرب مع العدو، حتى لو كان من الممكن التغلب عليه بما دون ذلك من أسلحة، أو وسائل أخرى. لكن إذا كان هناك أي مصلحة مشروعة تترتب على تجنب الأسلحة الأكثر خطراً في الهلاك والتدمير، واستخدام ما دونها، من غير أن يترتب على ذلك أي ضرر يلحق بالمسلمين، فينبغي مراعاة ذلك، نظراً لأن هذا الأمر من صلاحيات صاحب السلطة الذي يجب عليه اتباع ما هو الأصح إذا تعددت الخيارات أمامه.

وتحريق العدو حال الحرب منهي عنه عند أغلب الفقهاء، بشرط أن يكون التغلب على العدو لا يقتضي إلا استخدام النار فيجوز ذلك في هذه الحالة.

وبناء على ما تقدم، يترجح جواز استخدام كل الوسائل والأسلحة ضد العدو مما ينتج الهلاك والدمار، بما في ذلك سلاح النار، ووسائل التخريب ولا سيّما إذا كان العدو يستخدم تلك الأسلحة والوسائل ضد المسلمين أو إذا دعت الضرورة إلى استخدام هذه الأسلحة.

إن أسلحة الدمار الشامل الحديثة، كالقنابل النووية ونحوها تلحق بالأسلحة والوسائل الحربية القديمة، وإن كان بينهما اختلاف كبير، في مدى الخطر، والمساحة في التأثير. ذلك لأن الأسلحة الحديثة داخلة في مفهوم النصوص الشرعية التي تدل بإطلاقها على جواز استخدام كل سلاح عسكري أو وسيلة حربية

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 447.

ضد العدو في القتال. ولأن ما تحتوي عليه هذه الأسلحة من إطلاق لطاقت تنجم عنها الحرائق والتدمير والتخريب، وقد دلت النصوص الشرعية أيضاً على جواز استخدامها حالة الحرب قبل استسلام العدو، أو إحكام القبضة عليه⁽¹⁾. إن الأسلحة النووية يجوز للمسلمين أن يستعملوها في حربهم مع العدو، ولو كان ذلك قبل أن يستعملها العدو معهم، لأن الدول كلها تبيح استعمال الأسلحة النووية في الحرب فيجوز استعمالها⁽²⁾. وقد اشترط البعض المعاملة بالمثل لجواز استخدام القنابل النووية ضد العدو، وذلك إذا اعتدى العدو بالفعل بها، فإنه يقاتل بها في دائرة محدودة، وهي منعه من الاستمرار في جريمته⁽³⁾.

ج- ضوابط مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل.

لما كانت أسلحة الدمار الشامل ذات قدرة تدميرية فائقة، وأثر خطير على البيئة والإنسان، فإنه لا يجوز القول بجوازها مطلقاً، لأنها تهلك مظاهر الحياة وتفسد الأرض والبيئة، والله لا يحب الفساد. لذلك لا بد من التقييد ببعض الضوابط الشرعية ومنها:

1- لا يجوز استخدام هذه الأسلحة إلا في حال وجود مصلحة راجحة متحققة من استخدامها. لذلك ينبغي على أصحاب القرار في الدولة الإسلامية ألا يتسرعوا في اللجوء إلى استخدام مثل هذه الأسلحة المدمرة إلا بناءً على وجود مسوغ واضح لاستخدامها⁽⁴⁾.

2- لا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل إذا كان من الممكن إلحاق الهزيمة

(1) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 2، ص 1303.

(2) تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، مرجع سابق، ج 3، ص 168.

(3) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 102.

(4) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 2، ص 1361.

بالعدو وحمله على الاستسلام بالأسلحة الأقل تأثيراً منها، كالأسلحة التقليدية من بنادق ومدافع وما شابهها من وسائل القتال المعروفة. وهذا ما ذهب إليه الأحناف عند الحديث عن استخدام التفرقة والتفريق في القتال، فقد قال بعض الفقهاء: "والأولى لهم - أي المسلمين - إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يقدموا على التفرقة والتفريق"⁽¹⁾.

3- لا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل إذا عُلِمَ أن أثرها سيتعدى العدو إلى بلاد المسلمين، أو في حال وجود أخوة أو أقارب للمسلمين بين أفراد العدو، أو ممن لا يجوز قتلهم كالنساء من الأعداء والأطفال، أي أنها لا تستخدم إلا للضرورة القصوى. وهذا ما أجمع عليه معظم الفقهاء. وقد خالف في الرأي بعض الأحناف والشافعية، حيث أجازوا استخدام الأسلحة التي يعتم إتلافها، وإن لم تدعُ الضرورة لذلك، أو كان بين العدو أسرى أو نساء أو أطفال. وقد استدل هؤلاء بأن الضرر الخاص يتحمل من أجل دفع الضرر العام⁽²⁾.

4- إذا دخل المسلمون في معاهدة دولية تمنع من استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب، والتزمت بها الأطراف الأخرى، فإنه يتعين على المسلمين الالتزام بها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾. لذلك على الإمام أن لا يقدم على استعمال مثل هذه الأسلحة إلا

(1) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج 4، ص 1554.

(2) يراجع بشأن ذلك المراجع التالية:

أ- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 138.

ب- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج 6، ص 504.

ج- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، مرجع سابق، ج 6، ص 31.

(3) سورة التوبة، آية 7.

إذا نقض الكفار العهد مع المسلمين، واستعملوا هذه الأنواع من أسلحة الدمار الشامل.

إن مشروعية استخدام مثل هذه الأسلحة لا يعني أن المبدأ الذي صدرت عنه تلك المشروعية إنما يُعلي من قدر المادة والمظاهر المدنية فوق قدر الحياة والإنسان.....فقد يكون ذلك وارداً عند أصحاب المبادئ والحضارات الأخرى غير الإسلامية. أما في المبدأ الإسلامي، فإن مشروعية استخدام السلاح تثبت من كونه يؤلف ضغطاً أكبر على العدو لحمله على الاستسلام في أسرع وقت.....كما يؤلف نوعاً من الردع للعدو من شأنه أن يمنعه من التفكير بالعدوان⁽¹⁾.

(1) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج 2، ص1361.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الخاصة بـ: "الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة"، تبرز مجموعة من الإستنتاجات ذات الصلة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من جهة، وكذلك بعض المقترحات التي تعد ضرورة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

أ- الإستنتاجات

1- إن أصول القانون الدولي الإنساني تعود إلى تاريخ الحضارات القديمة وأعراف الشعوب وعاداتها المطبقة في الحرب، حيث تكوّنت البنية الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون. لذلك اكتسبت معظم قواعده الطابع العرفي، ولم يبدأ تدوين قواعده إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وقد تأثرت نظريات وقواعد القانون الدولي الإنساني بالمتغيرات والتطورات الدولية. فبعد أن عُرف بقانون الحرب- في ظل القانون الدولي التقليدي- أصبح يُعرف بقانون النزاعات المسلحة- في ظل القانون الدولي المعاصر. ثم بعد الحرب العالمية الثانية، ظهرت الحركة الإنسانية العالمية، حيث بدأ يكتسب القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة طابعاً أكثر إنسانية، مما دفع بالجماعة الدولية إلى تدوين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات لعام 1977م. ثم ظهرت في تلك المرحلة الرغبة في إنماء وتطوير القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة الذي أصبح فرعاً من فروع القانون الدولي العام ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ليطلق عليه مسمى "القانون الدولي الإنساني".

2- يرجع الفضل في استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني" إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث كان لها دور بارز في حث المجتمع الدولي - من خلال توصيات وإقتراحات - على إصدار المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بهذا القانون، ولاحقاً بكيفية تطوير بعض قواعده وتعديل بعض الاتفاقيات التي تبين خلال الممارسة العملية أنها غير كافية لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة بشكل يرضي طموحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- لا خلاف أن الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة ومنذ قرون عديدة في تطبيق الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلّحة. فمصطلح "القانون الدولي الإنساني" ظهر في القرن التاسع عشر ميلادي، أما قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام فقد ظهرت في القرن السابع الميلادي، فتفوقت على القانون الوضعي من حيث مصادره وتنفيذه أثناء النزاعات المسلّحة، حيث ظهرت بشكل متكامل ومتطور يؤمن الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلّحة.

4- تقوم قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية (القانون الداخلي والقانون الدولي معاً) على قاعدة وحدة القانون، بينما تقوم النظريات الوضعية التقليدية على ثنائية القانون (داخلي ودولي) مما يجعل قوة قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام تكتسب الصفة الملزمة تجاه المسلمين في عدم مخالفة هذه القواعد والأحكام.

5- إن الشرع الإسلامي نظام قانوني شامل متكامل وأصيل، مستقل بقواعده ونظرياته. وهو في الواقع المصدر الرئيسي لمبادئ القانون الدولي العام الذي أخذت به النظم القانونية لبعض الدول. فالشريعة الإسلامية عيّنت بالعلاقات الدولية والإنسانية، وهذا ما يظهر سبقها في العلاقات الدولية وإبرام المعاهدات. وهذا ما تثبته كتابات بعض فقهاء المسلمين ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه "السير الكبير" في القرن التاسع الميلادي، والإمام الماوردي في مؤلفه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" في القرن العاشر

ميلادي التي مهدت لدراسة ما يسمى بالقانون الدولي. وقد ظهر القانون الدولي الوضعي في القرن السابع عشر، متأثراً بالحضارة الإسلامية، وخاصة في قوانين الحرب وكيفية معاملة الأسرى والجرحى والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

6- أولت الشريعة الإسلامية الرعاية والعناية لضحايا النزاعات المسلحة من أشخاص وممتلكات وأموال منذ فجر الإسلام، فإذا حدث انحراف عن تلك القواعد الواردة في الشريعة الإسلامية أو عن ذلك السلوك الذي سلكه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون- رضي الله عنهم- والصحابة الكرام إزاء ضحايا الحروب، فهذا لا يؤخذ على الإسلام وإنما يؤخذ على من انتهك حقوق ضحايا النزاعات المسلحة التي أقرتها الشريعة الإسلامية لهم. وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي كثيرة وعديدة مقارنة مع ما يسجل من انتهاكات لبعض المحسوبين على الإسلام في عصرنا الحالي.

ب- المقترحات

هناك العديد من التوصيات بموضوع الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة يُذكر منها التالي:

1- يتعين أن يستفيد المعنيون بالقانون الدولي الإنساني من المميزات الإسلامية في المعاملات والحقوق الإنسانية التي أقرها الإسلام، وذلك بتثقيف المجتمعات المتنوعة على الإقناع بالصفة الإلزامية للقواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني.

2- ضرورة نشر وتثقيف وتعميم مبادئ القانون الدولي الإنساني على نطاق القوات المسلحة بهدف إيجاد حالة ثقافية عامة بين أفراد المجتمع تؤمن بهذه المبادئ وصولاً إلى مؤسسات السلطات التنفيذية وأصحاب القرار، لما لها من تأثير بالغ على قرار الحرب وتطوير نوعية الأسلحة وكيفية استخدامها، تفادياً لارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

- 3- ضرورة إيجاد اتفاقيات دولية تنص على تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة تنتهك فيها قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 4- ضرورة تسهيل عمل المنظمات الدولية والمحلية المحايدة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تطوير ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ودعم مجهوداتها الميدانية.
- 5- إقامة ندوات فصلية أو سنوية في مختلف عواصم الدول لتأكيد نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني.
- 6- ضرورة جعل المحكمة الجزائية الدولية سلطة قضائية مستقلة بعيداً عن تأثيرات مجلس الأمن والدول الكبرى في العالم.
- 7- صياغة قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام يشارك في إعداده الفقهاء ورجال القانون المختصون، ويستند في أحكامه إلى مصادر التشريع الإسلامي.
- 8- ترجمة الكتابات الإسلامية في القانون الدولي الإنساني إلى لغات أجنبية لنشرها بين الناس في مختلف الدول، وذلك لبيان رحمة الإسلام وعدالته وتفوقه على القوانين الوضعية.
- 9- الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني من الناحية العلمية، والعمل على تدريسه في الأكاديميات العلمية المختلفة مما يساعد على إعداد كوادر مؤهلة في هذا المجال.

فهرس المصادر والمراجع الفقهية

القرآن الكريم

أولاً: كتب تفسير القرآن

- 1- الألووسي، أبو الفضل شهاب الدين (1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، الطباعة الخيرية لإحياء التراث العربي، د. ت، د. ط.
- 2- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، 1422هـ، د. ط.
- 3- ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي (1166هـ)، أحكام القرآن لابن العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ط 1.
- 4- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء (516هـ)، تفسير البغوي، دار طيبة، د. ت، د. ط.
- 5- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمداوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، د. ط.
- 6- الرازي، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني (606هـ)، التفسير الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ / 2004م، د. ط.
- 7- رضا، محمد رشيد (1354هـ)، تفسير المنار، مصر، الهيئة المصرية للكتاب، د. ت، د. ط.
- 8- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي (538هـ)، تفسير الكشاف، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1972م، د. ط.
- 9- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (1255هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، بيروت، دار الفكر، 1401هـ / 1981م، د. ط.

- 10- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار (1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت- لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/ 1995م، د.ط.
- 11- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (310هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، مصر، المطبعة الأميرية، 1960م، د. ط.
- 12- القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د. محمد إبراهيم الحنفاوي، القاهرة، دار الحديث، 1414هـ/ 1994م، ط 1.
- 13- قطب، سيد (1385هـ)، في ظلال القرآن، القاهرة، دار الشروق، 1986م، د. ط.
- 14- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (486هـ)، أسباب النزول، بيروت عالم الكتب، 1316هـ، د. ط.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وشروحاته

- 1- ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل (852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، 1300هـ، د. ط.
- 2- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (275هـ)، سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت- لبنان، دار الفكر، د.ت، د. ط.
- 3- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ، ط 3.
- 4- ابن الأثير، أبو السعدات مجدالدين بن محمد الجزري (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تقديم علي بن حسن الحلبي الأثري، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1423هـ، ط 2.
- 5- آبادي، العظيم أبو الطيب محمد شمس الحق (1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ، ط 2.
- 6- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- لبنان، دار الفكر، د. ت، د. ط.

- 7- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (256هـ)، صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، د. ط.
- 8- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء (516هـ)، شرح السنة، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1971م، ط 1.
- 9- بن منصور، الإمام سعيد أبو عثمان بن شعبة الخرساني الجوزجاني (227هـ)، سنن سعيد بن منصور، الهند، الدار السلفية، 1403هـ / 1982م، د. ط.
- 10- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني (458هـ)، السنن الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار باز، 1414هـ / 1994م، د. ط.
- 11- بن حنبل، الإمام أحمد أبو عبدالله الشيباني (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، د. ط.
- 12- بن أنس، الإمام مالك (179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، د. ت، د. ط.
- 13- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى البغوي (279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر [وآخرون]، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، د. ت، د. ط.
- 14- الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف (762هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، 1995م، ط 1.
- 15- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف (1122هـ)، شرح الزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، ط 1.
- 16- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الأزدي (321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ، ط 1.
- 17- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، د. ت، د. ط.
- 18- الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (329هـ)، الكافي، بيروت، دار الكتب الإسلامية، 1367هـ، ط 3.

- 19- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (875هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، د. ت، د. ط.
- 20- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن (303هـ)، سنن النسائي الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، ط 1.
- 21- النووي، يحيى بن شرف (676هـ).
1. "شرح النووي"، بيروت، دار الفكر، د. ت، د. ط.
2. "شرح النووي على صحيح مسلم"، تعليق محمد محمد تامر، القاهرة، دار الفجر للتراث، 1402هـ / 1999م، ط 1.
3. "المجموع شرح المذهب"، تحقيق محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، 1417هـ / 1996م، ط 1.
- 22- النيسابوري، الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، بیروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م، ط 1.
- 23- الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهانفوري (975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1979م، د. ط.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية

أ- المذهب الحنفي

- 1- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (861هـ)، فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، د. ط.
- 2- ابن عابدين، محمد بن أمين (1252هـ)، حاشية الدر المختار، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966م، د. ط.
- 3- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (182هـ)، الخراج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1399هـ / 1979م، د. ط.
- 4- السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر (490هـ).

1. "المبسوط"، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1986م، ط 2.
2. "شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني"، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة شركة الأعلانات الشرقية، 1971م، د. ط.
- 5- الشيباني، محمد بن الحسن (189هـ)، السير، تحقيق د. مجيد خلدوري، بيروت، الدار المتحدة للنشر، 1975م، ط 1.
- 6- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (855هـ)، البناية في شرح الهداية، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، بيروت، دار الفكر، 1411هـ / 1990م، ط 2.
- 7- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م، ط 2.
- 8- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل أبو الحسن (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، ط 1.

ب- المذهب المالكي

- 1- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1998م، ط 1.
- 2- بن أنس، الإمام مالك (179هـ)، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، د. ت، ط 1.
- 3- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة أبو السعود (1230هـ)، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر العربي، د. ت، د. ط.
- 4- الرهوني، أبو عبدالله محمد بن أحمد (1230هـ)، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، بيروت، دار الفكر، 1398هـ / 1978م، ط 1.
- 5- سحنون، بن سعيد التنوخي (240هـ)، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ / 1999م، د. ط.

- 6- الشاطبي، إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الغرناطي (590هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار الفكر، د. ت، د. ط.
- 7- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي (124هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م، د. ط.
- 8- العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي قاسم (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1398هـ، ط 2.
- 9- العدوي، علي الصعيدي المالكي (1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربّاني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، د. ط.
- 10- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي (682هـ)، الفروق، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2001م، ط 1.

ج- المذهب الشافعي

- 1- بن عبد السلام، عزالدين السلمي أبو محمد (660هـ)، قواعد الحكام في مصالح الأنام، دراسة وتحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، بيروت- لبنان، دار المعارف، د. ت، د. ط.
- 2- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (911هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ط 1.
- 3- الشربيني، الخطيب، محمد بن أحمد (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958م، د. ط.
- 4- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (476هـ)، المهذب، بيروت، دار الفكر، د. ت، د. ط.
- 5- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ، ط 2.

- 6- الشرواني، عبدالحميد (1301هـ)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت- لبنان، دار الفكر، د. ت، د. ط.
- 7- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، الوسيط في المذهب، القاهرة، دار السلام، د. ت، ط 1.
- 8- النووي، يحيى بن شرف (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م، ط 2.

د- المذهب الحنبلي

- 1- ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبدالله المقدسي (620هـ).
1. "المغني"، الرياض، دار عالم الكتب، 1997م، د. ط.
2. "الكافي في فقه ابن حنبل"، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت، د. ط.
- 2- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي (763هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ، د. ط.
- 3- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، 1394هـ، د. ط.
- 4- المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم (624هـ)، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، القاهرة، مطبعة المدني، 1412هـ / 1991م، ط 1.

ه- المذاهب الأخرى والمختلطة

- 1- ابن سلام، أبي عبيد القاسم (224هـ)، كتاب الأموال، تقديم وتحقيق د. محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق، 1989م، ط 1.
- 2- ابن حزم، أبو علي محمد بن أحمد (456هـ)، المحلي، مصر، مكتبة الجمهورية العربية، 1971م، د. ط.
- 3- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (751هـ).
1. "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق وتعليق عصام الدين ضباريني، القاهرة، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ / 2002م، د. ط.

2. " أحكام أهل الذمة"، تحقيق د. صبحي الصالح، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1983م، د. ط.
- 4- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (1255هـ)، نيل الأوطار، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د. ت، د. ط.
- 5- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1182هـ)، سبل السلام على متن بلوغ المرام، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1960م، د. ط.
- 6- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ، د. ط.
- 7- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1973م، د. ط.

رابعاً: كتب السيرة النبوية والتاريخ العام

- 1- ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن أيوب الحميري (218هـ)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1971م، ط 3.
- 2- ابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبدالله بن عبدالواحد الشيباني (630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق أبي الفداء عبدالله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م، د. ط.
- 3- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (751هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ / 1998م، ط 3.
- 4- الأنصاري، عمر بن إبراهيم الأوسي (815هـ)، تفريج الكروب في تدبير الحروب، القاهرة، منشورات الجامعة الأميركية، 1961م، د. ط.
- 5- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد الأندلسي (463هـ)، العقد الفريد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ / 1983م، د. ط.

- 6- البلاذري، أبو الحسين أحمد بن يحيى (279هـ)، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/ 1983م، د. ط.
- 7- التونسي، خير الدين (1307هـ)، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق د. معن زيادة، بيروت، دار الطليعة، 1978م، د. ط.
- 8- الدينوري، عبدالله بن مسلم بن قتيبة (286هـ)، عيون الأخبار، بيروت، دار الكتاب العربي، 2002م، ط 5.
- 9- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (310هـ)، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ، ط 1.
- 10- القيرواني، أبو محمد بن أبي زيد (386هـ)، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1983م، د. ط.
- 11- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي (207هـ)، مغازي الواقدي، تحقيق مادسن جونس، بيروت، دار الأعلمي، 1409هـ/ 1989م، د. ط.
- 12- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (284هـ)، تاريخ اليعقوبي، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، 1390هـ/ 1970م، د. ط.

فهرس التراجم المعاجم

- 1- الأبادي، الفيروز أبو الطيب (817هـ)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2003م، ط 1.
- 2- ابن منظور الأفرقي، جمال الدين محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د. ت، د. ط.
- 3- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ)، البداية والنهاية، دار عالم الكتب، 1424هـ / 2004م، د. ط.
- 4- ابن الأثير، المبارك محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري (630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، د. ن، 1964م، د. ط.
- 5- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (230هـ)، الطبقات الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، د. ط.
- 6- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد الأندلسي (463هـ)، الإستهاب في معرفة الأصحاب، تحقيق محمد علي البجاوي، بيروت، دار الجيل، 1412هـ / 1992م، ط 1.
- 7- الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله (622هـ)، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر، د. ت، د. ط.
- 8- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ، ط 9.
- 9- الزركلي، خير الدين (1396هـ)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملأين، 1979م، ط 4.
- 10- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مصر، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، 1383هـ / 1964م، ط 4.
- 11- الشيرازي، أبو إسحاق (476هـ)، طبقات الفقهاء، بيروت، دار الراءد العربي، 1970م، ط 1.

- 12- الفيومي، أحمد بن علي المقرئ (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة، دار الحديث 2000م، ط 1.
- 13- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004م، ط 4.
- 14- المنجد في اللغة والأعلام، إعداد لفيف من المستشرقين، بيروت، دار المشرق، 1986م، ط 23.

فهرس المراجع العربية القانونية والمقارنة

1- أبو الوفا، د. أحمد.

1. "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، ط 3.

2. "أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م، د. ط.

3. "حقوق الإنسان في السنة النبوية"، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت، د. ط.

4. "أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009م، د. ط.

5. "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007م، ط 7.

6. "الوسيط في القانون الدولي العام"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م، ط 1.

7. "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009م، ط 1.

8. "حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009م، ط 1.

9. "أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م، د. ط.

2- أبو زهرة، محمد.

1. "العلاقات الدولية في الإسلام"، دار الفكر العربي، 1995م، د. ط.

2. "نظرية الحرب في الإسلام"، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1380هـ، د. ط.

3- أبو عيطة، د. السيد، القانون الدولي الإسلامي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت، د. ط.

- 4- أبو الخير، السيّد مصطفى أحمد، مستقبل الحروب، القاهرة، أيتراك للنشر والتوزيع، 2008م، ط 1.
- 5- أبو العطا، د. رياض صالح، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، ط 2.
- 6- أبو خوات، د. ماهر جميل، المساعدات الإنسانية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009م، ط 1.
- 7- إبراهيم، د. علي، مصادر القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م، د.ط.
- 8- إسماعيل، د. عبد الفتاح، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، د. ن.، 1972، د.ط.
- 9- بسيوني، د. محمود شريف، القانون الإنساني الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007م، ط 3.
- 10- بهنسي، د. أحمد فتحي، الحدود في الإسلام، القاهرة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، 2003م، د. ط.
- 11- باشميل، محمد أحمد، صلح الحديبية، القاهرة، دار الفكر، 1983م، ط 4.
- 12- بسبح، د. نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلّحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ط 1.
- 13- بوفر، د. أندريه [وآخرون]، الأسلحة الحديثة، ترجمة أكرم ديري، بيروت، دار الطليعة، 1973م، ط 3.
- 14- الجندي، د. أنور، عالمية الإسلام، القاهرة، دار المعارف، د. ت، د. ط.
- 15- جويلي، د. سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001-2002م، د. ط.
- 16- جواد، د. غانم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، القاهرة، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2000م، د. ط.

- 17- حسني، د. محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960م، د. ط.
- 18- حمّاد، د. كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997م، ط 1.
- 19- حسين، د. مصطفى سلامة، تطور القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992م، د. ط.
- 20- حسين، محمد الخضر.
1. "الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان"، تقديم وتحقيق د. محمد عمارة، مصر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م، د. ط.
2. "آداب الحرب في الإسلام"، القاهرة، دار الإعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، 1974م، ط 2.
- 21- حلمي، د. حسن محمود، موقف الإسلام من العنف والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان، مصر، مطبوعات دار الشعب، 1994م، د. ط.
- 22- حسن، د. أحمد إبراهيم، مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان، الإسكندرية، الدار الجامعية، د. ت، د. ط.
- 23- حسين، د. أحمد فرّاج، والسريتي، د. عبد الودود محمد، أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1990م، د. ط.
- 24- الحسيني، د. فراس زهير، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلّحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ط 1.
- 25- خليفة، د. إبراهيم أحمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، الإسكندرية، الدار الجامعية الحديثة، 2007م، ط 1.
- 26- الخطيب، د. عدنان، حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق، دار طلاس للدارسات والترجمة والنشر، 1992م، ط 1.
- 27- خلف، د. محمد محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1999م، د. ط.
- 28- خدّوري، د. مجيد.

1. "مفهوم العدل في الإسلام"، سوريا- دمشق، دار الحصاد للنشر والتوزيع، 1998م، ط 1.
2. "الحرب والسلام في شرعة الإسلام"، بيروت، الدار المتحدة للنشر، 2000م، ط 2.
- 29- الدسوقي، د. محمد والجابر، د. أمينة، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، قطر، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م، د. ط.
- 30- داود، د. محمد أحمد، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، د. ط.
- 31- دونان، هنري، تذكارات سولفرينو، تعريب د. سامي جرجس، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010م، ط 11.
- 32- الدقاق، د. محمد سعيد.
1. "أصول القانون الدولي"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1986م، د. ط.
2. "التنظيم الدولي"، الإسكندرية، الدار الجامعية، د. ت، د. ط.
- 33- دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، بيروت، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط.
- 34- الدرکزلي، د. شذى سليمان، الطريق النووي في نصف قرن ما له وما عليه، بيروت، الدار العربية للعلوم، 1997م، ط 1.
- 35- رضوان، د. فتحي، فلسفة التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1996م، د. ط.
- 36- الرويمض، د. عبدالغني عمرو، تاريخ النظم القانونية، ليبيا، دار الكتب الوطنية بنغازي، 2004م، ط 3.
- 37- الزمالي، د. عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المغرب، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997م، ط 2.
- 38- الزيد، د. زيد بن عبدالكريم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، جنيف، 1425هـ، د. ط.

- 39- زيدان، د. عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، بغداد، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1976م، ط 6.
- 40- الزحيلي، د. وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، 1992م، ط 4.
- 41- زهران، د. أحمد أنور، التكنولوجيا والحرب المعاصرة، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1987م، ط 1.
- 42- سرحان، د. عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980م، د. ط.
- 43- السباعي، د. مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت، ط 2.
- 44- سلطان، د. حامد وراتب، د. عائشة وعامر، د. صلاح الدين، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987م، ط 4.
- 45- السرجاني، د. راغب، الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، د. ن، د. ت، د. ط.
- 46- سعدالله، د. عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997م، ط 1.
- 47- سلامة، د. أحمد عبدالكريم، قانون حماية البيئة، جامعة الملك فيصل سعود، النشر العلمي والمطابع، 1418هـ/ 1997م، ط 1.
- 48- سابق، سيّد، فقه السنة، بيروت، دار الجيل، د. ت، د. ط.
- 49- الشافعي، د. محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999م، ط 7.
- 50- الشافعي، د. جابر عبدالهادي سالم، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2007م، د. ط.
- 51- الشهابي، د. إبراهيم يحيى، مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، دمشق، منشورات مؤسسة مي للطباعة والتوزيع، 1990م، ط 1.
- 52- شلتوت، محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، د. ن، 1972م، ط 6.

- 53- شكري، د. محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق، مطبعة الداودي، 1981-1982م د. ط.
- 54- الشلالدة، د. محمد فهّاد، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2011م، د. ط.
- 55- الشاذلي، د. محمد نبيل سعد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، د. ط.
- 56- صقر، د. ناديا حسني، فلسفة الحرب في الإسلام، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1990م، د. ط.
- 57- ضميرية، د. عثمان بن جمعة.
1. "المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني"، القاهرة، رابطة العالم الإسلامي، 1417هـ، العدد 177، السنة الخامسة عشر.
2. "أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني"، عمان، دار المعالي، 1999م، ط 1.
- 58- طلبة، د. مصطفى كمال، إنقاذ كوكبنا "التحديات.... والأمال"، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 1992م، ط 1.
- 59- عالية، د. سمير، المدخل لدراسة القانون والشريعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002م، ط 1.
- 60- عتلم، د. حازم.
1. "قانون النزاعات المسلحة الدولية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، د. ط.
2. "المنظمات الدولية والإقليمية"، القاهرة، مكتبة الآداب، 1988م، د. ط.
- 61- عامر، د. صلاح الدين.
1. "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي"، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976م، ط 1.
2. "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003م، د. ط.

- 62- عامر، د. عبداللطيف، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1986م، ط 1.
- 63- عبدالحميد، د. محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، 1984م، ط 6.
- 64- العناني، د. إبراهيم محمد، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م، د. ط.
- 65- عفيفي، د. محمد الصادق، الإسلام والعلاقات الدولية، مصر، دار الرائد العربي، 1986م، د. ط.
- 66- العفيفي، د. غالب، الحرب الكيماوية، الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر والتوزيع، 1991م، ط 1.
- 67- العالم، د. يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994م، ط 2.
- 68- عبدالساتر، د. فوزية، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة، مؤسسة الأهرام، 2007م، د. ط.
- 69- عثمان، د. محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، القاهرة، دار الشروق، 1982م، ط 1.
- 70- عطية، د. أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م، د. ط.
- 71- عطية، د. ممدوح حامد وسليم، د. صلاح الدين، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الكويت، دار سعاد الصباح، 1992م، ط 12.
- 72- علوان، د. عبدالله ناصح، نظام الرق في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، د. ت، ط 1.
- 73- عبد العزيز، أمير، فقه الكتاب والسنة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1999م، ط 1.

- 74- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مصر، دار الطباعة الحديثة، 1984م، ط 3.
- 75- عبد السلام، د. جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، د. ن، 2002م، ط 6.
- 76- عبيد، د. حسنين إبراهيم، القضاء الجزائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م، د. ط.
- 77- عبد الهادي، د. عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986م، ط 1.
- 78- عمرو، د. محمد سامح، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، القاهرة، مركز الأصيل للطباعة والنشر، 2002م، ط 1.
- 79- العدل، د. مليحة مرعي، الرحمة، الإسكندرية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2002م، ط 1.
- 80- عيسى بك، أحمد، تاريخ البيمارستان في الإسلام، بيروت، دار الرائد العربي، 1981م، ط 2.
- 81- الغنيمي، د. محمد طلعت.
1. "التنظيم الدولي"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1974م، ط 1.
2. "الوسيط في قانون السلام"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1980م، د. ط.
3. "الأحكام العامة في قانون الأمم"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1970م، ط 1.
4. "قانون السلام في الإسلام"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1988م، د. ط.
- 82- الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م، ط 4.
- 83- غمق، د. ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، د. ن، 1995م، د. ط.
- 84- غادي، د. ياسين، الأموال والأموال العامة في الإسلام، مؤتة، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، 1994م، ط 1.

- 85- فتلاوي، د. سهيل حسن وربيعة، د. عماد محمد، موسوعة القانون الدولي الإنساني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م، ط 1.
- 86- الفرجاني، د. عمر أحمد، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، طرابلس، دار إقرأ للطباعة والنشر، 1988م، ط 2.
- 87- الفار، د. عبدالواحد محمد يوسف.
1. "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م، د.ط.
2. "أسرى الحرب"، القاهرة، عالم الكتب، 1975م، ط 1.
- 88- فرحان، د. عبد الكريم، أسرى الحرب عبر التاريخ، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1979م، ط 1.
- 89- قهوجي، د. علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م، د. ط.
- 90- قطب، سيد، العدالة الإجتماعية في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، 1987م، ط 1.
- 91- القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006م، ط 3.
- 92- القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، د. ط.
- 93- الكتاب المقدس، جمعية الكتاب المقدس، بيروت، 1950م.
- 94- كمال، د. مصطفى أحمد، الحرب غير التقليدية "الأسلحة الذرية والكيميائية والبيولوجية"، الدوحة، دار الثقافة للطبع والنشر والتوزيع، 1991م، ط 1.
- 95- كلزي، د. ياسر حسن، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ط 1.
- 96- اللافي، د. محمد، نظريات في أحكام الحرب والسلام، طرابلس، دار إقرأ للطباعة والنشر، 1989م، ط 1.

- 97- المجذوب، د. محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م، ط 6.
- 98- مصطفى، د. منى.
1. "الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989م، د. ط.
2. "استخدام القوة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989م، د. ط.
- 99- محب الدين، د. محمد مؤنس، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م، ط 1.
- 100- محمود، د. محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006م، ط 1.
- 101- محمددين، د. عبدالعليم محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، د. ن، 2007م، د. ط.
- 102- محمود، د. عبدالحليم، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، صيدا- بيروت، منشورات المكتبة العصرية، 2002م، د. ط.
- 103- مصطفى، د. ناديا محمود [وآخرون]، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، القاهرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996م، ط 1.
- 104- محمد، د. عماد الدين عطالله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007م، د. ط.
- 105- منصور، د. علي علي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1971م، د. ط.
- 106- محفوظ، محمد جمال الدين، العسكرية في الإسلام، القاهرة، دار المعارف- كورنيش النيل، 1994م، د. ط.
- 107- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، الرياض، دار الندوة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ، ج 2.

- 108- مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، تقديم د. عامر الزمالي، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م، ط 1.
- 109- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبدالواحد، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002م، ط 9.
- 110- محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د. شريف عتلم، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005م، ط 5.
- 111- ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران/ يونيو سنة 1945م.
- 112- النبھاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م، ط 5.
- 113- نصار، د. وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2008م، ط 1.
- 114- النكلاوي، د. أحمد، حماية البيئة العربية من التلوث، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م، ط 1.
- 115- الهندي، د. إحسان.
1. "الإسلام والقانون الدولي"، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1989م، د. ط.
2. "أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام"، دمشق، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، 1993م، ط 1.
3. "مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب"، دمشق، دار الجيل، 1984م، ط 1.
- 116- هيكل، د. محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت، دار البيارق، 1996م، ط 2.
- 117- واصل، د. نصري فريد محمد، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، القاهرة، المكتبة التوفيقية، 1998م، د. ط.

- 118- يونس، محمد مصطفى، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م، ط 2.
- 119- يوسف، د. محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، د. ط.

فهرس الأطروحات والرسائل الجامعية

- 1- إسماعيل، عبدالواحد عثمان، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2006م.
- 2- الأوجلي، د. سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1997م.
- 3- بن عمران، إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق، 2010م.
- 4- جبابلة، عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2008م.
- 5- جعفر، أمزيان، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2011م.
- 6- خضر، محمود طالب، أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2009م.
- 7- العبيدي، د. خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سنت كلمنتس العالمية، 2008م.
- 8- عزمي، د. زكريا، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، 1978م.
- 9- الفراء، محمد سليمان، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية، 2007م.
- 10- فردي، مراد، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الجاح لخضر- باتنة، 2010م.

- 11- كلزي، د. حسن ياسر، المواجهة الدوليّة والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009م.
- 12- المخزومي، د. عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدوليّة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، 2006م.
- 13- المطيري، غنيم قنّاص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، عمان، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2010م.
- 14- الهلالي، د. نشأت، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1985م.
- 15- شحاته، د. مصطفى كامل، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1977م.

فهرس المقالات والدوريات والمجلات العربية

- 1- أبو الوفا، د. أحمد، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ط 3.
- 2- أبو الوفا، د. أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ج 1.
- 3- أبو غدة، د. حسن، حكم إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال، الكويت، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 1416هـ، عدد 26.
- 4- أنور، د. أحمد علي، حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م، ط 1.
- 5- الأنور، د. أحمد، قواعد وسلوك المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط.
- 6- أعمار، د. عمر محمود، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11، العدد الأول، 2007م.
- 7- أبي صعب، د. جورج، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمم والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط.
- 8- الحميدي، د. أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ج 3.

- 9- حماد، د. محلي محمد حسنين، القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام، ورقة عمل مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني، بيروت، 2010م.
- 10- ديلابرا، ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط.
- 11- دمج، د. أسامة، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ج .
- 12- الزمالي، د. عامر، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط.
- 13- الزمالي، د. عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006م، ط 3.
- 14- الزحيلي، د. وهبة، حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م، ط 1.
- 15- ساندر، أيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط.
- 16- ساسولي، ماركو، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002م، العدد 846.
- 17- سبيكر، هايك، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط.

- 18- شكري، د. محمد عزيز، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط.
- 19- شيتاي، فانساي، مساهمة المحكمة العدل الدوليّة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، 2003م، عدد 850.
- 20- الصلاحين، د. عبدالمجيد محمود، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الشريعة والقانون، أيار/ مايو 2005م، العدد 23.
- 21- عامر، د. صلاح الدين، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، القاهرة، بعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2006م، ط 3.
- 22- عامر، د. صلاح الدين، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط.
- 23- عبدالرحمن، د. إسماعيل، الأسس الأوليّة للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، القاهرة، بعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2006م، ط 3.
- 24- عبدالرحمن، د. إسماعيل، الأسس الأوليّة للقانون الإنساني الدولي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط.
- 25- عبد السلام، د. جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، جنيف، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2007م، ط 1.
- 26- عبد القادر، د. ناريمان، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلّح، القانون الدولي

- الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ج 2.
- 27- عتلم، د. شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د. شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005م، ط 5.
- 28- عمرو، د. سامح، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ج 1.
- 29- العناني، د. إبراهيم محمد، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ج 2.
- 30- الغنيمي، د. محمد طلعت، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م، ط 1.
- 31- الفتلاوي، أحمد عيسى نعمة، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 2009م، العدد الثالث.
- 32- فرحات، د. محمد نور، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط.
- 33- المجذوب، د. محمد، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ج 3.
- 34- مجلة دراسات العالم الإسلامي، 1424هـ، عدد 1809.
- 35- محمود، د. عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط.

- 36- ميروفيتز، د. هنري، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000م، د. ط.
- 37- النقبى، د. يوسف إبراهيم، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006م، ط 3.
- 38- هاشم، د. سيد، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة رؤية عربية إسلامية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م، ط 1.
- 39- هاشم، د. سيد، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، التعريف بالقانون الدولي الإنساني، مؤتمر بجامعة الدول العربية، 1992م.
- 40- الهندي، د. إحسان، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد د. عامر الزمالي، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م، ط 1.
- 41- وهبة، توفيق، الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1973م، السنة الثالثة عشر، العدد 145.
- 42- يازجي، د. أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004م.

فهرس الوثائق والتقارير

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، المادة الثانية.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، المادة الخامسة.
- 3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في 17 تموز/ يوليو عام 1988م، المادة الثامنة.
- 4- وثيقة رقم A /8052 الصادرة من الأمين العام للأمم المتحدة.

فهرس المرجع الأجنبفة

- 1- Bassiouni, (M) Cherif: "International Criminal Law, Crimes", New York, Transnational publishers, 1998, 2nd edition.
- 2- Broom Hall, Bruce: "International Justice and International criminal court", Oxford, Oxford University Press, 2003.
- 3- Baxter (R): "The duties of combantats and the conduct of hostilities in international dimensions of humanitatian law", London, UNESCO, 1988.
- 4- Birnie (P.W.) and Boyle (A.E.): "International law and environment", New York, Oxford University Press, 2002, 2nd edition.
- 5- Buergental (T): "International Human rights", St. Paul, West Publishing Co., 1995.
- 6- Chaturvedi (C.K.): "Legal control of marine pollution", deep and deep publications, New Delhi, 1981.
- 7- Destein (Y): "Human rights in armed conflicts", international humanitarian Law, Claredon Press Oxford, 1992.
- 8- Gasser (H.P.): "International humanitarian law in armed conflicts", Vienna, Henry Donant Institute, 1993.
- 9- Grah-Madsen, Alte: "commentary on the refugee convention", Geneva, UNHGR, 1951.
- 10- Greenberg, Lawrence (T) and [others]: "Information warfare and international law", London, National defense university press, 1988.
- 11- Gutteridge (G.A.C.): "The Geneva conventions of 1949", B.Y.I.L., 1949.
- 12- Geoffrey (B): "Humanity in warfare", London, Windenfeld and Nicolson, 1980.
- 13- Henchaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise: "Customary international humanitarian law", United Kingdom, Cambridge University Press, 2005, vol. I.
- 14- Herczegh (G): "Development of international humanitarian law", Budapest, Akademiai Kiado, 1984.

- 15- Jensen, David and Halle, Silja: "Protecting the environment during armed conflict", United Nation environment program, 2009.
- 16- Kalshoven, Frits and Zegveld, Liesbeth: "Constraints on the waging of war", Geneva, I.C.R.C., 2001.
- 17- Keegan, John: "A history of warfare", New York, Division of random house inc., 1994.
- 18- Kleffen (V): "Sovereignty of international law", Netherland, R.C., Tome II, 1953.
- 19- Kelsen (H): "The law of the united nations", London, Institute of world affairs, 2000.
- 20- Lawrence (T.J.): "The principles of international law", London, Co., L.T.D., 1930, 7th edition.
- 21- Maybee, Larry and Chakka, Benarji: "Customs as a source of international humanitarian law", New Delhi, I.C.R.C., 2005.
- 22- Micheal, Bothe and [others]: "New rules for victims of armed conflicts", The Hague/ Boston/ London, Martinus Nijhoff publisher, 1982.
- 23- Müller (A.S.) and Thurannesecky (J.M.): "The international court of Justice", Hague/ Boston/ London, Martinus Nijhoff publisher, 1977.
- 24- Nano, Tomas and [others]: "Respect of international humanitarian law", interparliamentary union, 1993.
- 25- Nussbaum, Arthur: "A concise history of the law of nations", New York, Macmillan Co., 1954.
- 26- Phillipson, Coleman: "The international law and custom of ancient Greece and Rome", London, Macmillan and Co., 1911.
- 27- Partch (K): "Protection of cultural property", the handbook of the international law of military operations, Oxford University Press, 2008, 2nd edition.
- 28- Pictet, Jean:
 1. "Development and Principles of international humanitarian law", Geneva, Henry Dunant institute, 1985.
 2. "The information of international humanitarian law", Geneva, international review of Red Cross, 1985.

3. "The fundamentals principles of the Red Cross", Vienna, Henry Dunant institute, 1987.
- 29- Rydell, Randy: "International humanitarian law and nuclear weapons", Nuclear Abolition Forum, 2011, Issue no.1.
- 30- Robertson (A.H.): "Humanitarian law and human rights", Geneva, I.C.R.C., Martinus Nijhoff publisher, 1984.
- 31- Robertson (A.H.) and Merrly (J.G.): "Human rights in the world", London, Manchester University Press, 1989, 3rd edition.
- 32- Rona, Gabor: "Interesting times for international humanitarian Law", Geneva, I.C.R.C., 2003.
- 33- Rosolyn, Higgins: "The development of international law through the political organs of the united nations", Oxford, Oxford University Press, 1963.
- 34- Stanhik, Nahlik: "A brief outline of international humanitarian law", Geneva, I.C.R.C., international review of the Red Cross, 1984.
- 35- Singh, Nagenda: "Enforcement of human right in peace and war and the future of humanity", London, Martinus Nijhoff Publisher, 1992.
- 36- Schindler (D) and Toman (J): "The laws of armed conflicts", Dordrecht-Netherland, Martinus Nijhoff Publisher, 1988, 3rd edition.
- 37- Stone (J): "Legal controls of international conflicts", New York, Rineharts and company, I.N.C., 1959.
- 38- Sandoz (Y): "Implementing international humanitarian law", Vienna, Henry Dunant institute, 1995.
- 39- Sandoz (Y) and [others]: "Commentary on the additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 1949", Geneva, I.C.R.C., 1987.
- 40- Sands, Philippe: "Principles of international environment law", Manchester University Press, 1995, vol.I.
- 41- Tzu, Sun: "The art of war", New York, Dover Publisher Inc., 1974.
- 42- Verri (P): "Dictionary of the international law of armed conflict", Geneva, I.C.R.C., 1992.

43- Xinzhong (Y): "An Introduction to Confucianism", United Kingdom, Cambridge University Press, 2000.

فهرس المقالات والمجلات والدوريات الأجنبية

- 1- Distein (Y): "The release of Prisoner of War", studies and essays on international humanitarian law and red cross principles, Geneva, I.C.R.C., 1984.
- 2- Friedrich Frischkrect: "The history of biological warefare", reports, wiley-vch Verlag GmbH, 2008.
- 3- Green (L.G.): "The modern law of War", Essay, New York, Translational publisher, 1985.
- 4- Higgins, Noelle: "The application of International Humanitarian law to Wars of national liberation", Journal of humanitarian assistance, 2004.
- 5- Micheal, Bothe: "War and Environment", encyclopedia of public international law, vol. IV, 1994.
- 6- Rwelamaria (M.R.): "The significance and contribution of the Protocols additional to the Geneva Conventions of 1949", studies and essays on the international humanitarian law and red cross principles, Geneva, I.C.R.C., Martinus Nijhoff publisher, 1984.
- 7- Schwarzenberger (G): "From the law of war to the law of armed conflicts", Journal of public law, Brigham Young University, 1968, vol. 17.
- 8- Watkin (K.W.): "International humanitarian law", research initiative, Harvard Program on humanitarian policy and conflict research, 2003.

فهرس المصطلحات

Abbreviations	المصطلح باللغة الإنكليزية	المصطلح باللغة العربية
-I.C.R.C	International Committee of the red cross	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
.Co-	Company	شركة
UNHCR-	United Nations high commissioners for Refugees	مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
.I.C.J-	International Court of Justice	محكمة العدل الدولية
.L.T.D-	Limited	محدودة
.I.N.C-	Incorporated	متحدة
.R.C-	Red Cross	الصليب الأحمر
.Op.cit-	The same opus citatum	نفس المرجع
.I.C.R-	Institute for creation Research	معهد إعداد الأبحاث
.B.Y.I.L-	British Year book of international Law	الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي
.ed-	Edition	الطبعة
.Vol-	Volume	الجزء

فهرس الموضوعات

5	الأهداء.....
7	المقدمة.....
	القسم الأول: أساس الحماية الدولية والشرعية لضحايا
17	النزاعات المسلحة.....
18	تمهيد وتقسيم.....
19	الفصل الأول: مفهوم الحماية الدولية والشرعية لضحايا السلاح.....
21	الفرع الأول: مفهوم الحماية الدولية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة
23	الفقرة الأولى : التعريف بالقانون الدولي الإنساني.....
23	أولاً : تحديد المصطلح.....
24	ثانياً : تعريف القانون الدولي الإنساني.....
27	ثالثاً: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي.....
35	الفقرة الثانية: نشأه وتطور القانون الدولي الإنساني.....
52	الفقرة الثالثة: نطاق القانون الدولي الإنساني.....
62	الفقرة الرابعة: مصادر القانون الدولي الإنساني.....
	الفرع الثاني: مفهوم الحماية الشرعية الإنسانية لضحايا النزاعات
76	المسلحة.....
78	الفقرة الأولى: التعريف بالمشروعية الإنسانية الدولية.....
102	الفقرة الثانية: نشأه وتطور المشروعية الإنسانية الدولية.....
102	أولاً: الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة.....
108	ثانياً: ملامح القانون الدولي الإنساني في الأديان السماوية والإسلام خاصة.....
118	أولاً- آراء الإمام ابن سلام.....

119	ثانياً- آراء الإمام الماوردي
121	ثالثاً- آراء الإمام عز الدين بن عبد السلام
123	الفقرة الثالثة: نطاق المشروعية الإنسانية الدولية
142	الفقرة الرابعة: مصادر المشروعية الإنسانية الدولية:
157	أولاً: المعاهدات التي أبرمها الرسول ﷺ
160	ثانياً: المعاهدات التي أبرمها الخلفاء الراشدون
161	ثالثاً: المعاهدات التي أبرمها بعض القادة المسلمين:
165	الفصل الثاني: مبادئ الحماية الدولية والشرعية للضحايا
168	الفرع الأول: المبادئ الدولية الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة
169	الفقرة الأولى: موقف القانون الدولي من الحرب
169	أولاً: ماهية الحرب
171	ثانياً: الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي
176	ثالثاً: الحرب في ظل عصبة الأمم
181	رابعاً: الحرب في ظل عهد الأمم المتحدة
186	خامساً: نظرية النزاع المسلح في القانون الدولي المعاصر
190	الفقرة الثانية: المبادئ الدولية العامة لحماية الضحايا
190	أولاً: مبدأ المعاملة الإنسانية
193	ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية
198	ثالثاً: مبدأ التناسب
203	رابعاً: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين
207	خامساً: مبدأ الفروسية
210	الفقرة الثالثة: المبادئ الدولية الخاصة لحماية الضحايا
210	أولاً: مبدأ الحياد
212	ثانياً: مبدأ الحماية
214	ثالثاً: مبدأ الحياة السوية

214	رابعاً: مبدأ عدم التمييز
215	خامساً: مبدأ صيانة الحرمة
217	الفرع الثاني: المبادئ الشرعية الإنسانية لحماية ضحايا السلام
218	الفقرة الأولى: موقف الإسلام من الحرب
218	أولاً: مفهوم الحرب في الإسلام
220	ثانياً: مراحل تشريع الحرب في الإسلام
231	ثالثاً: شروط مشروعية الحرب في الإسلام
240	الفقرة الثانية: المبادئ الشرعية العامة لحماية الضحايا
240	أولاً: مبدأ العدل والإحسان
245	ثانياً: مبدأ الإنسانية
249	ثالثاً: مبدأ المعاملة بالمثل
251	رابعاً: مبدأ الوفاء بالعهد
255	خامساً: مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية
258	الفقرة الثالثة: المبادئ الشرعية الخاصة لحماية الضحايا
258	أولاً: صيانة الحقوق الأساسية والحرمان الشخصية
259	ثانياً: عدم جواز ترحيل المدنيين
260	ثالثاً: مبدأ التزام الضرورة الحربية
261	رابعاً: تحريم الغدر وجواز الخدع في الحرب
265	القسم الثاني: أنواع الحماية لضحايا النزاعات المسلحة
266	تمهيد وتقسيم
267	الفصل الأول: الأشخاص المشمولون بالحماية الدولية والشرعية
269	الفرع الأول: الأشخاص المشمولون بالحماية الدولية
270	الفقرة الأولى: الحماية الدولية للأسرى
270	أولاً: تعريف الأسرى

271	ثانياً: تطور قواعد حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني
279	ثالثاً: قواعد خاصة لحماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني
295	الفقرة الثانية: الحماية الدولية للمدنيين
295	أولاً: مفهوم المدنيين
299	ثانياً: قواعد حماية المدنيين في الاتفاقيات
312	ثالثاً: فئات المدنيين في القانون الدولي الإنساني
324	الفقرة الثالثة: الحماية الدولية للجرحى والمرضى والغرقى
324	أولاً: وضع الجرحى والمرضى في القانون الدولي الإنساني
334	ثانياً: الغرقى أو المنكوبون
341	الفقرة الرابعة: الحماية الدولية للقتلى والمفقودين
339	أولاً: تطور قواعد حماية القتلى في القانون الدولي الإنساني
346	ثانياً: تطور قواعد حماية المفقودين في القانون الدولي الإنساني
348	الفرع الثاني: الأشخاص المشمولون بالحماية الشرعية
349	الفقرة الأولى: الحماية الشرعية للأسرى
349	أولاً: مفهوم الأسرى
351	ثانياً: مشروعية الأسر
354	ثالثاً: حقوق الأسرى في الإسلام
361	رابعاً: مصير الأسرى في الإسلام
380	الفقرة الثانية: الحماية الشرعية للمدنيين
380	أولاً: تعريف المدنيين
381	ثانياً: نطاق الحماية المقررة للمدنيين في الإسلام
382	ثالثاً: حالات جواز قتال المدنيين في الإسلام
389	رابعاً: فئات المدنيين في الإسلام
398	الفقرة الثالثة: الحماية الشرعية للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار
405	الفقرة الرابعة: الحماية الشرعية للقتلى والمفقودين

405	أولاً: حرمة القتل
412	ثانياً: المفقودون
415	الفصل الثاني: الأموال والأشياء المشمولة بالحماية الدولية والشرعية.
416	تمهيد وتفريع
417	الفرع الأول: الأموال والأشياء المشمولة بالحماية الدولية
418	الفقرة الأولى: الموقف الدولي من أموال العدو.
418	أولاً: تعريف أموال العدو
418	ثانياً: أقسام أموال العدو وحمايتها
422	ثالثاً: التعويض عن انتهاك حرمة مال العدو
424	الفقرة الثانية: الموقف الدولي من وسائل القتال.
424	أولاً: الحرب الإقتصادية
429	ثانياً: حماية الأعيان الثقافية
439	ثالثاً: حماية أماكن الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة
442	الفقرة الثالثة: الموقف الدولي من البيئة.
442	أولاً: تعريف البيئة
444	ثانياً: الحماية الدولية للبيئة الطبيعية
451	ثالثاً: الحماية الدولية للتربة
452	رابعاً: الحماية الدولية للمياه
459	خامساً: الحماية الدولية للبيئة الجوية
463	الفقرة الرابعة: الموقف الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة.
463	أولاً: تعريف أسلحة الدمار الشامل
463	ثانياً: أنواع أسلحة الدمار الشامل
467	ثالثاً: التأثيرات الناتجة عن أسلحة الدمار الشامل
468	رابعاً: الاتفاقيات الدولية بشأن أسلحة الدمار الشامل
479	الفرع الثاني: الأموال والأشياء المشمولة بالحماية الشرعية.

480	الفقرة الأولى: الموقف الشرعي من أموال العدو.
480	أولاً: تقسيم أموال العدو.....
482	ثانياً: حماية أموال العدو غير المستخدمة في القتال
496	الفقرة الثانية: الموقف الشرعي من وسائل القتال
505	الفقرة الثالثة: الموقف الشرعي من البيئة والحيوانات
503	أ. الموقف الشرعي من البيئة
505	أولاً: أحكام البيئة في الإسلام
511	ثانياً: حماية البيئة زمن الحرب في الإسلام
513	ب. الموقف الشرعي من الحيوانات
515	أولاً: حقوق الحيوان في الإسلام.....
518	ثانياً: أحكام قتل الحيوان في الحرب.....
520	الفقرة الرابعة: الموقف الشرعي من استخدام الأسلحة المحظورة.....
529	الخاتمة
533	فهرس المصادر والمراجع الفقهية.....
539	فهرس التراجم والمعاجم.....
540	فهرس المراجع العربية القانونية والمقارنة
552	فهرس الأطروحات والرسائل الجامعية
553	فهرس المقالات والدوريات والمجلات العربية
558	فهرس الوثائق والتقارير.....
558	فهرس المراجع الأجنبية
561	فهرس المقالات والمجلات والدوريات الأجنبية.....
562	فهرس المصطلحات
571	فهرس الموضوعات